

آثار الشّيخ العلّامة
عبدالرحمن بن يحيى المعلمي
(٥)



مطبوعات المجمع

سَلَكُ الْقِبُولِ فِي الْإِسْلَامِ (المُبِيْضَةُ)

تألِيف

الشّيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني
١٣٨٦هـ - ١٣١٢هـ

تحقيق

علي بن محمد العمران

وفق المنهج المعمد من الشّيخ العلّامة
بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ
(رحمه الله تعالى)

تَسْمِيَةٌ

مُؤسَسَةُ سِيِّدانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّاجِيِّ الْخَيْرَيَّةُ

ذَارُ عَلَى الْفِوْلَادَةِ

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح لنا سواء السبيل، وحفظ علينا كتابه وسنن رسوله، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل على محمد وأزواجه وذرئته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذرئته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد، فإنني اطلعت على بعض الرسائل التي ألفت في هذه الأيام في شأن البناء على القبور^(١)، وسمعت بما جرى في هذه المسألة من النزاع، فأردت أن أنظر فيها نظراً طالباً للحق، متحرراً للصواب، عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْتَرَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا...﴾^{٥٩} إلى قوله جل ذكره: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٥٩ - ٦٥].

ولا ريب أن الرد إلى الله ورسوله بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، إنما يحصل بالرد إلى الكتاب والسنة، وتحكيمه بتحكيمهما. ومن الرد إلى الله ورسوله سؤال الجاهل للعالم.

وهذه الرسالة مؤلفة من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة. ومن الله عزوجلّ نسأل الإعانة والتوفيق.

(١) من هذه الرسائل التي ذكرها المؤلف هنا ورد عليها رسالة حسن الصدر الراضاي (ت ١٣٥٤) «الرد على الوهابية». انظر (ص ٦٢، ١١١، ١٢٤).

[ص ٣] المقدمة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿اَلْيَوْمَ اَكْتَبْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [سورة المائدة: ١١].

وقال عزّ وجلّ: ﴿اَمَّا لَهُمْ شَرَكُوتُمْ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: ٢١].

وفي «الصححين»^(١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ».

وفي « صحيح مسلم»^(٢) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «أما بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهداي هدايـ محمدـ، وشرـ الأمورـ مُحدـثـاتـهاـ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ».

الآية الأولى صريحة أن الله عزّ وجلّ أكمل لهذه الأمة دينها قبل وفاة رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلمـ. ولا ريبـ أنـ الدينـ عـبـارـةـ عـنـ مـجـمـوعـ الأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ؛ـ منـ اـعـتـقـادـيـ وـعـمـلـيـةـ،ـ فـإـكـمالـهـ عـبـارـةـ عـنـ إـكـمالـهـ.

(١) اسم السورة من وضع المؤلف في غالب الرسالة، وقد يذكر رقمها، وإن أغفله ذكرناه.

(٢) البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٨).

(٣) رقم (٨٦٧).

وفي «الدر المنشور»^(١): أخرج ابن جرير^(٢) وابن المنذر عن ابن عباس قال: أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا تحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمّه فلا ينقص أبداً، وقد رضيه فلا يسخطه أبداً.

وفيه^(٣): وأخرج ابن جرير^(٤) عن السعدي في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قال: هذا نزل يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حرام ولا حلال...
وأخرج ابن جرير^(٥) عن ابن جريج قال: مكث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة، قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وفيه^(٦): وأخرج ابن جرير^(٧) وابن المنذر عن ابن عباس قال: «كان المشركون وال المسلمين يحجّون جميعاً، فلما نزلت (براءة)، ففُي المشركون عن البيت الحرام، وحجّ المسلمين لا يشاركونهم في البيت الحرام أحدٌ من المشركيـن، فكان ذلك من تمام النعمة، وهو قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ .اهـ.

(١) (٤٥٦/٢).

(٢) تفسيره: (٨٠/٨). من رواية علي بن أبي طلحة.

(٣) (٤٥٨/٢).

(٤) تفسيره: (٨٠/٨).

(٥) تفسيره: (٨١/٨).

(٦) (٤٥٦/٢).

(٧) تفسيره: (٨٣/٨).

وعلى هذا يُحمل ما في كلام بعض السلف مما يوهم أن هذه الأمور التي عدّها ابن عباس من تمام النعمة هي إكمال الدين، فمرادهم أنها من تمام النعمة المذكورة في الآية.

ومما يدل على ذلك ما ذكره في «الدر المنشور»^(١) قال: وأخرج الحميدي وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والبيهقى في «سننه» عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرأون آيةً في كتابكم، لو علينا عشر اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال: ﴿الَّيْلَمَّا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. قال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة في يوم الجمعة. وذكر آثاراً أخرى في معنى هذا.

ولو كان معنى إكمال الدين هو مجرد إكمال الحج، وإعزاز الدين في مكة، ونحوه، لما استحق هذه العناية كلها.

ثم إن إنزال الله عزّ وجلّ الآية يوم عرفة، ويوم الجمعة، في أفضل ساعة منه، يدلّ على عظمتها، وإنما تتم عظمتها بما ذكرنا.

(١) (٤٥٦/٢).

آخرجه الحميدي رقم (٣٤)، وأحمد رقم (١٨٨)، وعبد بن حميد رقم (٣٠ - ٣٠ المتتخب)، والبخاري رقم (٤٥)، ومسلم رقم (٣٠١٧)، والترمذى رقم (٣٠٤٣)، والنسائى رقم (٥٠١٢)، وابن جرير: (٨٦/٨)، وابن حبان رقم (١٨٥)، والبيهقى: (١٨١/٣).

هذا مع أن ما ذكرناه هو صريح الآية، لِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ الدِّينَ عِبَارَةٌ عَنْ
مَجْمُوعِ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنَّ أَرْدَنَا زِيادةً الْإِيْضَاحَ.

فَأَيُّ شَيْءٍ أُخْدِثَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ
الدِّينِ، ضَرُورَةً أَنَّ الدِّينَ قَدْ تَمَّ وَكَمْلَهُ قَبْلَ حَدُوثِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَكُونُ زِيادَةُ كَمَالٍ.

قَلْنَا: وَهُلْ يَخْتَارُ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ غَيْرَ الْأَكْمَلِ؟ مَعَ أَنَّ كُلَّ مُتَنَازِعٍ فِيهِ لَا
يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ أَوْ [لَا].

وَعَلَى الثَّانِي فَالْأَمْرُ وَاضْعَفُ، وَعَلَى الْأُولَى فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقَالُ: هُوَ^(۱) مَا
أَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ، أَوْ لَا؟ وَالثَّانِي باطِلٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فَقَدْ أَعْلَمَ بِهِ
رَسُولُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ الشَّرْعُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ، وَعَلَى الْأُولَى؛ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ
أَمْرُهُ بِتَبْلِيغِهِ أَوْ لَا؟

إِنْ قِيلَ: لَا. قَلْنَا: فَهَلْ بَلَّغَهُ تَبْرُّعًا؟

إِنْ قِيلَ: لَا. قَلْنَا: فَمَنْ أَينْ عَلِمْتُمُوهُ؟

وَإِنْ قِيلَ: بَلَّغَنَا. قَلْنَا: أَرَوْنَا ذَلِكَ نَكْنُ أَوْلَى التَّابِعِينَ.

[ص٤] وَعَلَى الْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ، فَهَلْ بَلَّغَ؟ إِنْ قِيلَ: نَعَمْ. قَلْنَا: ﴿هَكُلُوا
مُرْهَنَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ۱۱۱].

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ تَدْلِي أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرُعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ،

(۱) «يَقَالُ هُوَ» تَدَخَّلُتْ مَعَ المَضْرُوبِ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَكْتُوبٌ تَحْتَهَا: «يَكُونُ». وَتَحْتَمِلُ الْعِبَارَةُ أَنْ تَكُونَ: «فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَمَّا...».

والإذن إنما يعلم بالكتاب والسنة، وأن من شرع ما لم يأذن به الله فقد ادعى الشرك في الألوهية، والعياذ بالله.

ومعنى الحديدين واضحٌ.

وقال الله عزَّ وجلَّ في سورة البقرة: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩].

وقال جل ذكره: «فَلْمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ أَلَّقِ أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ، وَالطَّيْبَاتِ مِنَ الْأَرْزَقِ» [الأعراف: ٣٢].

وفي «الصحيحين»^(١) عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأْلٍ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى النَّاسِ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وأخرج الترمذى وابن ماجه عن سلمان قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والخبز والفراء؟ قال [ص٥]: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٢).

(١) البخاري رقم (٧٢٨٩)، ومسلم رقم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذى رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه رقم (٣٣٦٧)، والدارقطنى: (١٣٧/٢)، والبيهقي: (٩/٣٢٠). قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه =

فالآية الأولى صريحةٌ في أن جمِيع ما في الأرض [مخلوق]^(١) لبني آدم. وإذا كان لهم، فهو مباح لهم. ففي الآية عموم الإباحة، فهي الأصل، وتحريم بعض ما في الأرض تخصيصٌ لهذا العموم، فلا يُصار إليه إلا بدليل. ونحوها الآية الثانية.

وكذا الحديث الأول، فإنه لو كان الأصل الحَظر لكان الظاهر أن يقول: «عن شيء قد أبى» كما هو واضح.

والحديث الثاني ظاهِرٌ، والمراد بـ«كتاب الله» فيه حُكْمه، أو القرآن، وما السنة إلا تفصيل لقوله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. ونحوها.

[ص ٦] فتقرر أن أمور الدين توقيفية، أي أنه ليس لأحد أن يتدين بشيء إلا إذا ثبت بكتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذه كُلية لا تُنقض بالنسبة إلى المقاصد.

فأما الوسائل فهي على نوعين: وسيلة لا يمكن أن يؤدى المقصود إلا بها، وهذه لا كلام فيها. ووسيلة يمكن أن يؤدى المقصود بها، ويمكن أن يؤدى بغيرها.

فهذا النوع يُنظر فيه إلى الوسيلة التي أدى بها المقصود في حياته

= محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقفاً. قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد بن عاصم ذا هب الحديث» اهـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود رقم (٣٨٠٠).

(١) بعد «الأرض» بياض بمقدار الكلمة، والسياق يناسب مع أثبت.

صلى الله عليه وآله وسلم، ونَزِّلُهَا بِبَاقِي الْوَسَائِلِ، فَإِنْ تَرَجَّحَ لَنَا أَنْ لَهَا مَزِيَّةً دِينِيَّةً لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، كَانَ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ، إِلَّا أَنْ يَطْرُأَ عَلَيْهَا مَا يُوهِّنُهَا حَتَّى يُخْشَى مِنَ الْجُمُودِ عَلَيْهَا إِلَّا خَلَالٌ بِالْمَقْصِدِ الْأَصْلِيِّ.

فَمِنْ ذَلِكَ: الْمَسَاجِدُ، مَقْصِدٌ دِينِيٌّ، يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدَّى بِبَنَاءِ غَيْرِ مَزَخرَفٍ، وَبِبَنَاءِ مَزَخرَفٍ، فَنَظَرْنَا إِلَى الطَّرِيقِ التِّي اخْتَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ عَدْمُ الزَّخْرَفَةِ، هَلْ لَهَا مَزِيَّةٌ دِينِيَّةً؟

فَكَانَتِ النَّتِيْجَةُ إِيجَابًا، كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ؛ فَوُجُوبُ أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهَا، فَهِيَ السَّنَةُ، وَخَلَافُهَا بَدْعَةٌ.

لَكِنْ لَوْ أَنْ حُكْمَةً ظَالِمَةً مَنَعَتْ أَهْلَ الْبَلْدَ أَنْ يَبْنُوا مَسْجِدًا إِلَّا مَزَخرَفًا، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَإِلَّا فَاتِ الْمَقْصِدُ مِنْ أَصْلِهِ.

[ص ٧] وَنَعْنَيُ بِالْزَخْرَفِ: مَا لَيْسَ حَرَامًا لِذَاتِهِ، فَأَمَّا الْحَرَامُ لِذَاتِهِ، كَالصُّورِ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ.

وَإِنْ تَرَجَّحَ لَنَا أَنَّ الْوَسِيلَةَ التِّي أُدْدِيَ بِهِ الْمَقْصِدُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهَا مَزِيَّةٌ دِينِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَيَرَتْ اتِفَاقًا، أَوْ لِكُونِهَا أَرْفَقًا، أَوْ لِكُونِهِ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ الْوَقْتَ غَيْرَهَا، فَالْجَمِيعُونَ لَا يَرَوْنَ لَهَا مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهَا، وَابْنُ عُمَرَ يُرِيُ الْإِتَّبَاعَ أَفْضَلَ.

وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ، فَمَحْلٌ نَظَرٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْأُولِيَّةِ. هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَأْتَيَّ بِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسِيلَةً وَاحِدَةً.

فَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتْ، فَإِنْ تَرَجَّحَ لَنَا أَنَّ لَهَا جَمِيعَهَا مَزاِيَا دِينِيَّةً لَا تُوجَدُ فِي

سائر الوسائل الممكنة، فكالقسم الأول. وإن ترجح أنه ليس لشيء منها مزية فكالثاني، وإن لم يترجح شيء فكالثالث.

أما إذا ترجح أن بعضها لم يكن لها مزية، فهي سائر الوسائل الممكنة، كالقسم الثاني، وتمتاز الأخرى عنها بالأفضلية فقط، وبقيت تفريعات تعلم بالتأمل.

ومن هذا الأخير مسألة جمع القرآن في مصحف [ص ٨] فالقصد، وهو دوام سلامة القرآن من التغيير، يمكن أن يؤدى بالحفظ استظهاراً، ويمكن أن يؤدى بجمعه بالكتابة. والذي كان مستعملاً في عهده صلى الله عليه وآله وسلم الحفظ، لكن مع جواز الجمع بالكتابة، بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بكتابة القرآن، وهذا الأمر أعمّ من أن يُكتب متفرقاً أو مجتمعاً، وإنما جاء التفريق من قلة القراءات، فكان يكتب في العُسب، واللَّخاف، ونحوهما مما لا تسع القطعة منه إلا قليلاً.

ومع ذلك فلم يبلغنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن لا يكتب في القطعة الواحدة إلا آية واحدة، أو نحو ذلك، ولا أنه نهى أن يُكتب من القرآن إلا ما يُكتب بين يديه عقب نزوله، فبقي الأمر على إطلاقه. ولا أنه نهى أن تُجمَع طائفةٌ من القِطْعَ المكتوب فيها القرآن في مكان واحد، وذلك معرض للوقوع بلا ريب، فَرَكَ النَّهْيِ عنِهِ إِذْنٌ فِيهِ^(١). والإذن بجمع طائفةٌ من القِطْعَ مؤذنٌ بجواز جمع جميع القطع. وجواز جمعها في قطع متفرقة يدل على جواز جمعها متصلة.

(١) من قوله: «وذلك معرض..» إلى هنا ضرب عليه المؤلف أولاً، ثم كتب فوقه بخط واضح (صح) على طول العبارة، إشارةً منه إلى إلغاء الضرب.

ومع أن الصحابة كانوا يبتدرؤن الآية إذا نزلت فيحفظونها، فكان الأمر بالكتاب مستمراً، وهذا يدل صريحاً أن الحفظ لا يعني عن الكتابة، وأنهما لازمان معًا، وإذا فكما جاز جمع القرآن حفظاً، فكذا كتابةً، لا يظهر فرقٌ في شيءٍ من ذلك.

[ص ٩] نعم، للحفظ مزايا لا تُنكر:

منها: أن يكون القرآن نصب عيني المؤمن.

ومنها: العدل بين القرآن في الصلاة.

ومنها: تمكّن الإنسان من التلاوة كل وقت. إلى غير ذلك.

ولكن للكتاب مزيّةً أيضاً، وهي كونها أبعد عن الاشتباه والالتباس والخطأ والنسيان، إلا أن شيوعاً منها يحمل على التهاون بالحفظ، لاتكال كل أحد على أن في بيته مصحفاً، ويحصل الجمع بين المصلحتين بوجود مصحف واحد في القرية مثلاً، وأن يُقبل الناس على الحفظ.

وعلى هذا كان الحال في عهده صلى الله عليه وآلـه وسلم، وفي خلافة الشيفيين.

أما في عهده صلى الله عليه وآلـه وسلم فكان في قطع متفرقة بأيدي الصحابة، وذلك أقرب إلى الإنفاق من جمـع القطع في يـد واحدـ وحـده، سواءً أبقيـتـ كماـ هيـ، أمـ نـسـختـ فيـ مـصـحـفـ وـاحـدـ.

أما جمعها ثم أخذـهاـ منـاوـيـةـ، فـمعـ كـونـهـ تـكـلـفاـ لاـ يـخلـوـ منـ المـحـذـورـ المـذـكـورـ، لـاتـكـالـ كـلـ أحـدـ عـلـىـ أنـ المـصـحـفـ سـيـصـلـ إـلـيـهـ وـيـقـىـ فـيـ نـوبـتـهـ مـدـةـ، فـيـتـهـاـونـ فـيـ الـحـفـظـ وـالـمـدـارـسـةـ، وـهـذـاـ الـذـيـ قـدـرـنـاـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـضـرـنـاـ

القدح فيه شيئاً، لما قدّمنا أن الجمع كان جائزاً في عهده صلى الله عليه وآلـه وسلم، وإن لم يقع بالفعل، وربما تصورت موانعُ آخر لا حاجة إلى الإطالة بها.

فلما كان في عهد أبي بكر واستحرَ القتلُ بالقراء في اليمامة خشي الشیخان من تزلزل الوسیلة العظمی وهي الحفظ، ففزعاً إلى تأیید الوسیلة الأخرى، وهي [ص ١٠] الكتابة، فاقتصرَا على جمعها في مصحف واحد يبقى بيت الخليفة، فكان ثمرة عملهما ذلك الاحتیاط من أن تضییع قطعة من تلك القطع، أو يطرأ عليها شيء.

ویقی الناس مقبلین على الحفظ مُستَغْنِین به خلافة أبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان، وكتب بعضهم مصحفاً لنفسه^(١) كابن مسعود، وأبي بن كعب.

ثم غزا صاحبُ سرِّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم حذيفة بن الیمان، فسمع بعض اختلاف في القراءات، منه ما نشأ عن اختلاف الأحرف، وكلٌ صحيحٌ ولكنه أدى إلى النزاع، ومنه ما نشأ عن خطأ من الأعاجم الذين أسلموا ونحوهم، فأفرزه ذلك، فجاء فأشار على عثمان بتدارك القضية، فتدارکها بنسخ عدة مصاحف، وإرسال كل مصحف إلى مصر، وهو تقريباً كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وصحابيه، مصحفٌ بالمدينة، فصارت كل مدينة محتاجة إلى مصحف، وهذا هو فعل عثمان.

وأما بعد ذلك فهُجرت الوسیلة العظمی وهي الحفظ، وفترت الهمم،

(١) يحتمل أن تكون مضروراً عليها.

حتى لو لم توجد المصاحف بكثرة لهجروا القرآن رأساً، فتعيّن حينئذٍ تكثير المصاحف.

والمقصود أن جمع القرآن في مصحف واحد مع كونه جائزًا في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يُقدم عليه الصحابة إلا عند الاضطرار إليه.

وأحد هذين الأمرين كافٍ في الجواز، ولكنهم لم يكتفوا إلا بهما معاً، رضي الله عنهم.

وأما إجلاء يهود خير، فهو توصيته صلى الله عليه وآله وسلم.

[ص ١١] وصلاة التروایح سُنته، وإنما تركها خشية أن تُفرض، وزال هذا المانع بوفاته.

وجمْع كتب الحديث ستة بإذنه لعبد الله بن عمّرو، وغير ذلك.

واختراع النحو والصرف من القسم الأول والثاني معاً؛ لأن العربية يحتاجها الناس لدينهم ودنياهم، وكانت أولاً محفوظة متوارثة، فلما احتللت العرب بالعجم ضعف الحفظ والتوارث، فزع العلماء رحمهم الله إلى وسيلة أخرى تضمن سلامنة اللغة.

فهذا جُلُّ ما يتمسك به أنصار البدع، قد أوضحتنا حقيقته، والله الحمد.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سن سنة حسنة...» الحديث.

فالمراد بالحسن، الحُسن الشرعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يتكلم بلسان الشرع، والحسن الشرعي إنما يعلم من الكتاب والسنة. مع

أن القائلين بالتحسین والتقبیح العقلی یعترفون أن بعد ورود الشرع وبلغ الدعوة لا حاکم إلا الشرع.

قال في «إرشاد الفحول»^(۱) (ص ۷): «اعلم أنه لا خلاف في كون الحاکم: الشرع بعد البعثة وبلغ الدعوة» اهـ.
فهذا ما يتعلّق بالأمور الدينية.

[ص ۱۲] وأما الدنيوية؛ فقد ثبت بالأدلة السابقة أنها موسّعة، ليس لأحد أن يحظر شيئاً منها إلا إذا ثبت الحظر بكتاب الله عزّ وجلّ، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

إذا علمت هذا، فألقي نظرةً في أحوال القبور، وهي من الأمور الدينية، فتكون توقیفیة، يجب أن یُقتصر فيها على ما ثبت بالشرع، أم دنيوية ف تكون موسّعة، إلا ما ثبت حظره بدلیل شرعی؟

لا ريب بأنها من الأمور الدينية؛ ألا ترى إلى الأمر بأن تكون مستقبلة، وأن يوضع الميت فيها على يمينه مستقبلاً، وأن لا يوضع إلا مغسولاً مكفناً إلى غير ذلك.

إذن، فأول ما يلزمـنا أن نبحث عن الكيفية التي قررها الشارع للقبور، ثم نعـضـ عليها بالنواـجدـ، ولا نعتـديـ إن الله لا يحبـ المعـتـدينـ^(۲).



(۱) ۷۸/۱ - دار الفضيلة).

(۲) اقتباس من سورة الأعراف ﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [۵۵].

[ص ١٣] الفصل الأول

فيما ثبت في كيفية القبر المشروعة

الذي يهمنا من كيفية القبر الكيفية الظاهرة؛ لأنها موضع النزاع، ولا تتعرض لغيرها إلا تبعًا.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهِ كَيْفَ يُوَرَى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

* حديث فضالة.

«صحيح مسلم»^(١): أبو الطاهر أحمد بن عَمْرو بن سَرْح، نا ابن وهب، أخبرني عَمْرو بن الحارث، ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، نا ابن وهب، حدثني عَمْرو بن الحارث - في رواية أبي الطاهر: - أَنَّ أَبا عَلَيِ الْهَمْدَانِي حَدَّثَهُ، - وفي رواية هارون: أَنَ ثَمَامَةَ بْنَ شُفَّيْ حَدَّثَهُ - قَالَ: كَنَا مَعَ فَضَّالَةَ بْنَ عُبَيْدَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَتَوَفَّ فِي صَاحِبٍ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَّالَةَ بِقَبْرِهِ فَسُوْيِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. اهـ.

* بيان طرقه:

حدث أبو علي ثمامه بن شفوي الهمданى قال: كنا مع فضالة بن عبيده بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوئي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها.

(١) رقم (٩٦٨).

رواه عن ثمامة عمُّرو بن العارث بن يعقوب الأنباري، ومحمد بن إسحاق.

أما عمُّرو؛ فعنه ابن وهب.

وعن ابن وهبٍ أبو الطاهر أحمد بن عمُّرو بن السرّاح، وهارون بن سعيد الأيلي، وسليمان بن داود^(١).

فعن ابن السرّاح مسلمٌ في «صحيحة»^(٢)، وأبو داود في «سننه»^(٣)، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «سننه»^(٤).

[ص ١٤] وعن هارونَ مسلمٌ في «صحيحة»^(٥) أيضًا، ومحمد بن إسماعيل الإسماعيلي عند البيهقي^(٦).

وعن سليمانَ النسائيِّ في «سننه»^(٧).

والروايات كلها مسلسلة بمعنى التحديد، والألفاظ متقاربة، وجميعها مشتركة في قوله: «فأمر فضالة بقبره فسوّي...» إلخ.

(١) ويضاف: يونس بن عبد الأعلى عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٦٧)، وعبدالعزيز بن مقلاد المصري عند الطبراني في «الكبير»: (٨١١ / رقم ٨١).

(٢) تقدم.

(٣) رقم (٣٢١٩).

(٤) (٢/٤).

(٥) الموضع السالف.

(٦) الموضع السالف أيضًا.

(٧) رقم (٢٠٣٠).

وأما ابن إسحاق؛ فعنده إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأحمد بن خالد الوهبي^(١).

فعن الأولين: الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) (جزء ٦ / ص ١٨)؛ إلا أن في النسخة في رواية محمد بن عبيد: ثنا محمد (بن يحيى)^(٣) بن إسحاق عن ثمامة.

وأما في رواية إبراهيم فقال الإمام^(٤): ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني ثمامة... إلخ.

وعن الثالث: أبو زرعة الدمشقي، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري، وعنه أبو العباس الأصم، وعن الأصم الحاكم وغيره، كما في «سنن البيهقي»^(٥).

وفي هذه الرواية عن ابن إسحاق.

ولفظ رواية محمد بن عبيد: «... فأصيب ابن عم لنا، فصلى عليه فضالة، وقام على حفرته حتى وارأه، فلما سوينا على حفرته، قال: أخفّوا عنه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بتسوية القبور».

(١) ويضاف: عبد الأعلى عند ابن أبي شيبة (٣/٢٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٦٨).

(٢) رقم (٢٣٩٣٤).

(٣) يعني أن «ابن يحيى» مقحمة وإنما هو محمد بن إسحاق، وهكذا جزم في النسخة الأخرى (٤٢)، ومحققو المسند.

(٤) رقم (٢٣٩٣٦).

(٥) (٤١١/٣).

وفي رواية إبراهيم: «فقال فضالة: خَفِّفُوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يأمر بتسوية القبور».

وفي رواية أحمد بن خالد عند البيهقي: «... فتو في ابن عُمّ لنا يقال له: نافع بن عبد، قال: فقام فضالة في حفرته، فلما دفناه قال: خَفِّفُوا عليه التراب، [ص ١٩] فإن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يأمرنا بتسوية القبور».

هذا الحديث صحيحٌ، نظيفٌ لا غبار عليه، وجود ابن إسحاق في إحدى الطريقين لا يقدح، مع أنه إنما يُخشى منه التدليس، وقد صرخ بالتحديث.

نعم، قال الذهبي في «الميزان»^(١) في آخر ترجمة ابن إسحاق: «ما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً».

وقد انفرد بزيادة «أَخْفِفُوا عَنْهُ» كما في رواية، أو «خَفِّفُوا» كما في أخرى، أو «خَفِّفُوا عَلَيْهِ التَّرَابَ» كما في ثالثة، لكنها في الحقيقة ليست بزيادة، وإنما هي في مقابل ما في رواية عَمْرُو: «فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَّ»، فهي تفسير لها، مع أن ههنا قرينة تدل على أن ثمامنة أوضاع القصة لابن إسحاق أتم من عَمْرُو، وهي وجود اسم المتوفى في رواية ابن إسحاق، وذِكر ابن إسحاق لاسم المتوفى واسم أبيه (نافع بن عبد) يدل على جودة حفظه للقصة.

على أن الذهبي لم يقل: إن ما انفرد به فهو منكر، بل قال: «ففيه نكارة»، أي نكارة خفيفة، بدليل قوله عقبه: «فإن في حفظه شيئاً»، والنكاراة اليسيرة،

(١) (٣٩٥ / ٤).

وإن كانت تقتضي التوقف، فذلك إذا لم تقم قرينة على الحفظ، كما هنا.

* في «كنز العمال»^(١): «سروا القبور على وجه الأرض إذا دفنت». طب عن فضالة بن عبيد.

* [ص ٢٠] ابن حبان في «صححه»^(٢): أخبرنا السجستاني ثنا أبو كامل الجحدري ثنا الفضل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُحْدِلَهُ، ونُصَبَّ عليه اللبن نصباً، ورُفع قبره من الأرض نحواً من شبر».

* القاسم بن محمد في «سنن أبي داود»^(٣): عن القاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمّاه! اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وصاحبيه رضي الله عنـهما، فكشفـت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة بـيطـحـاء العـرـصـةـ الـحـمـراءـ».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»^(٤): وزاد: «فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم مـقـدـماـ، وأـبـاـ بـكـرـ رـأـسـهـ بـيـنـ كـتـفـيـ رسـولـ الرـسـولـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـعـمـرـ رـأـسـهـ عـنـدـ رـجـلـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ».

قال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبي.

* [ص ٢١] أبو جعفر بن شاهين في «كتاب الجنائز» له: بـسـنـدـهـ عـنـ جـابـرـ

(١) رقم (٤٢٣٨٧). وهو عند الطبراني في «الكبير»: (٨١٢ / رقم ١٨). وانظر «السلسلة الضعيفة» (٥٨٩٧).

(٢) رقم (٦٦٣٥).

(٣) رقم (٣٢٢٠).

(٤) (٣٦٩ / ١).

قال: «سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أبٌ: أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة؟ فكلهم قالوا: إنها مُسَنَّة». ^(١)

نقلته من «مرقاة المفاتيح»^(١)، ولا أدرى ما صحته!
وقد مر عن جابر صفة دفن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم، ويبعد أن لا يحضر دفن الشيختين، فكيف يحتاج إلى السؤال، مع أن الصحابة كانوا يدخلون بيت عائشة، فيسلمون على النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وصاحبيه.

* «فتح الباري»^(٢): روى أبو بكر الأجرّي في «كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآلله وسلم» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن سطام المدني قال: «رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآلله وسلم في إماراة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعا نحو أربع أصابع...» إلخ.
لا أدرى ما صحته.

* «ابن الهمام في «شرح الهدایة»^(٣): روى ابن الحسن^(٤) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي

(١) (٣٧١/٢).

(٢) (٣٠٢/٣).

(٣) (١٤٠/٢). وكان المؤلف قد ضرب على هذه الجملة، ثم كتب فوقها (صح) مطولة على كامل الجملة.

(٤) في كتاب «الأثار»: (١٨٢/٢).

صلى الله عليه وآلـه وسلم، وقبر أبي بكر وعمر ناـشرةً من الأرض، وعليها فـلـقـ من مـدـرـ أبيض».

نقلته من «المرقاة»^(١)، ونحوه في «جامع المسانيد»^(٢)، وفيه: أن حماداً لم يسم شيخه.

* [ص ٢٢] ابن أبي شيبة^(٣): حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمّار: «دخلتُ البيت الذي فيه قبر النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم فرأيـتـ قبرـهـ وـقـبـرـ أبيـ بـكـرـ وـعـمـرـ مـسـنـمـةـ». أـهـ

أـيـضاـ: ثـناـ يـحيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـيـ حـصـينـ عـنـ الشـعـبـيـ: «رأـيـتـ قـبـورـ شـهـداءـ أـحـدـ جـنـيـ مـسـنـمـةـ». أـهـ

نقلـهـماـ منـ «ـالـجوـهـرـ النـقـيـ»^(٤).

وـالـأـثـرـ الـأـولـ:ـ فـيـ «ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»^(٥)،ـ وـلـفـظـهـ:ـ «ـأـنـ رـأـيـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـسـنـمـاـ».ـ أـهـ

وـالـثـانـيـ:ـ رـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ،ـ لـاـ تـضـرـ عـنـعـنـةـ سـفـيـانـ هـهـنـاـ؛ـ لـأـنـ الرـاوـيـ عـنـهـ القـطـانـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـرـوـيـ عـنـهـ إـلـاـ مـاـ ثـبـتـ سـمـاعـهـ.ـ اـنـظـرـ «ـفـتـحـ

(١) (٣٧١ / ٢).

(٢) (٤٥٤ / ١).

(٣) (٣ / ٢١٥). وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٢٣)، وعبدالرزاق: (٥٠٥ / ٣) من طريق الثوري أخبرني بعض أصحابنا عن الشعبي بمثله.

(٤) (٤ / ٤) - بهامش سنن البيهقي).

(٥) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ.ـ عـقـبـ حـدـيـثـ رقمـ (١٣٩٠).

المغيث»^(١) (ص ٧٧).

* الشافعي^(٢): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم رشّ على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء.

والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح.

أقول: إبراهيم بن محمد أجمع الأئمة على تضعيقه، إلا ابن الأصفهاني والشافعي، قال الشافعي: كان لأن يخرّ من السماء - أو قال: من بُعد - أحـبـ إليه من أن يكذب.

وصرّح جماعة من الأئمة بأنه يكذب، وقال الإمام أحمد: يضع.

وقال ابن عدي: قد نظرت أنا الكثير من حديثه، فلم أجده له حديثاً منكراً، إلا عن شيخ [ص ١٩] يُحتملون، وقد حدث عنه الثوري وابن جريج والكبار.

وعلى كل حال، فالرجل ضعيف، ومع هذا فالحديث مرسل. وفي الاحتجاج بالمرسل خلافٌ، لا حاجة لذكره.

* المطلب، أبو داود^(٣): روى بسنده إلى المطلب بن أبي وداعة قال:

(١) ٢١٩ - ط الجامعة السلفية).

(٢) في «المسند» رقم ٥٩٩ - مع تخرّيجه). وله شاهد عند أبي داود في «المراسيل»: (٤٢٤).

(٣) رقم ٣٢٠٦. وأخرجه من طريقه البهقي: (٤١٢/٣)، ولفظهما: «أتلّم». والمطلب ليس صحابيّاً. قال الحافظ في «التلخيص»: (١٤١/٢): «وإسناده حسن =

لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدُفِنَ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسر عن ذراعيه. قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كأني أنظر إلى بياض ذراعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم [ص ٢٢] حين حسر عنهمَا، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». اهـ.

* في «ال الصحيحين»^(١): عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: ولو لا ذلك لأُبرِّزَ قبره، غير أنه خشى أن يكون مسجداً». اهـ.



= ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب، وهو صدوق. وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره ولم يسمّه، ولا يضر إبهام الصحابي...».

(١) البخاري رقم (١٣٣٠)، ومسلم رقم (٥٢٩).

* آثار *

- الشافعي في «الأم»^(١): لم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصّصة.
- مالك: من مذهبه حُجَّية عمل أهل المدينة، وقد قرر التسنيم، وترك التخصيص والبناء، وقضيته أن عمل أهل المدينة كان على التسنيم، وترك التخصيص والبناء^(٢).
- «الجوهر النقي»^(٣): عن الطبرى: هيئة القبور سنة متبعة، ولم يزل المسلمون يُسَنِّمون قبورهم. ثم قال: ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد ابن أبي عثمان قال: رأيت قبر ابن عمر مسندًا.
- محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤): عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم كان يقال: ارفعوا القبر حتى يُعرَف أنه قبر فلان.
- «النهاية»^(٥) (جمهر): وفي حديث موسى بن طلحة أنه شهد دفن رجل، فقال: جمهرروا قبره، أي اجمعوا عليه التراب جمعاً، ولا تطينوه، ولا تسوّه.



(١) (٦٣١ / ٢).

(٢) انظر «تهذيب المدونة»: (١ / ٣٤٦)، و«الذخيرة»: (٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩).

(٣) (٤ / ٤).

(٤) (١٩٠ / ٢).

(٥) (١٨٠ / ١).

[ص ٢٣] الأحكام المستنبطة من هذه الأدلة

أما الآية؛ فيُستدل بها على أن المقصود من شَرْع دفن الميت هو مواراة جثته، فالقدر الذي يحصل به تمام المواراة هو الأصل الثابت المقرر، وما زاد عن ذلك فإنه مفتقر إلى دليل؛ لما مرّ في المقدمة^(١): أن أحكام القبور شرعية، والشرع توثيق.

وأما حديث فضالة؛ فمداره على كلمة «التسوية»، فنقول: المتبادر من التسوية في الحديث أن يكون وجه القبر مساوياً لوجه الأرض في البقعة المحيطة به.

ولكن نوزع بأن هذا إنما هو معنى تسوية القبر بالأرض، والذي في الحديث تسوية القبر فحسب. وتسوية القبر عبارة عن جعله متساوي الأطراف، كما في قوله عز وجل: «بَلْ قَدِيرُنَا عَلَى أَنْ تُسْوَىَ بَنَائِهِ» [القيامة: ٤]. وهذا لا يقتضي التسوية بالأرض، بل أن يسوى القبر في ذاته، بأن لا يترك فيه تسنيم أو زيادة في بعض أطرافه، بل يجعل مسطحاً.

وأجيب: بأن التسوية إذا أطلقت على شيء ناشز على وجه الأرض كالبناء والربوة، فمعناها: تسويتها بالأرض.

ومنه قول الله تبارك وتعالى: «فَدَمَّمَ عَلَيْهِمْ رَبِّهِمْ بِذَنِبِهِمْ فَسَوَّنَهَا» [الشمس: ١٤] قال الراغب^(٢): أي سوى بلادهم بالأرض.

(١) (ص ١٥).

(٢) في «المفردات» (ص ٤٤٠).

ويدل عليه في هذا الحديث نفسه أن الصحابي جعل الأمر بالتسوية أمراً بالتخفيض من التراب، حيث قال: «أَخِفُّوا عَنْهُ»، «خَفِّفُوا»، «خَفَّفُوا» عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بتسوية القبور». [ص ٢٦] وإنما يكون الأمر بالتسوية أمراً بالتخفيض إذا أُرِيدَ بها التسوية بالأرض، فاما تسوية القبر في ذاته، فإنها تُمْكِن مع كثرة التراب، كما تُمْكِن مع قلته.

والصحابي لم ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنصّه حتى يسوغ لنا أن نستقلّ بفهمه، وإن خالف فهم الصحابي، وإنما مؤدّى كلامه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بتسوية القبور، التسوية المقتضية لتخفيض التراب. أي أن بيان كون التسوية المأمورة بها هي التي تقتضي تخفيض التراب مرفوعًّ تقوم به الحجة.

وقد مر عن «كنز العمال»^(١) حديث: «سُوِّوا الْقُبُورُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِذَا دُفِنْتُمْ». فإن صَحَّ فهو صريح في التسوية بالأرض، إذ لا يصح أن يقال: «سُوِّوا الْقُبُورُ» أمرٌ بتسويتها في ذاتها، و«عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ» حالٌ؛ إذ لا معنى للحال، فالقبور على وجه الأرض على كل حال، فما بقي إلا أن يكون سُوِّوها بوجه الأرض.

وقال الباقي في «شرح الموطأ»^(٢): قال ابن حبيب: وروى جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تُرْفع القبور أو يُبْنَى عليها، وأمر

(١) رقم (٤٢٣٨٧). وانظر (ص ٢٠).

(٢) (٤٩٤/٢).

بهدتها، وأمر بتسويتها بالأرض... إلخ.

وسيأتي^(١) في حديث علي رضي الله عنه: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، فجعل التسوية: إزالة الإشراف، والإشراف هو الارتفاع، أعم من أن يكون القبر متساوياً في نفسه، وأن يكون غير متساوٍ، فالتسوية التي هي إزالة الإشراف، هي التسوية بالأرض، كما هو واضح.

[ص ٢٧] أقول: الحق أن التسوية إذا أطلقت^(٢) كان المراد تسوية الشيء في ذاته. وتسوية الشيء في ذاته، لها معنian:

[المعنى] الأول: جعل الشيء متساوي الأجزاء، وهذا على ثلاثة أوجه:

١-^(٣): أن يكون الشيء المراد تسويته واحداً اختلفت أجزاؤه، كقطعة من الأرض فيها حُفر وجوَّفٌ، فيؤمر بتسويتها، أي: إزالة تلك الجُحْفَى، وطمَّ تلك الحفر، حتى تكون القطعة سواء.

٢- أن يكون جماعة، ويراد تسوية كل واحدة منها في نفسه، كقطع من الأرض في كل واحدة منها حُفر وجوَّفٌ، فيؤمر بتسوية القطع، أي: تسوية كل واحدة منها في ذاتها، بمثيل ما تقدم، مع قطع النظر عن مساواة كل قطعة لبقية القطع أو عدمه.

٣- أن يكون جماعة، ويراد تسويتها، أي: جعلها متساوية. لأن يؤمر

(١) (ص ٥٠، وشرحه ١٠٩).

(٢) الأصل: «طلقت» سهو.

(٣) كتب المؤلف: «(١) الأول» وفي التي تليها جعلها بالأرقام فقط فجعلنا الجميع كذلك.

الخباز بتسوية الأرغفة، أي: جعلها كلها على قدر واحد، بحيث لا يقى تفاوت بين رغيف ورغيف.

[ص ٢٨] المعنى الثاني: جعل الشيء سوياً، أي: قويمًا على ما اقتضته الحكمة، بلا إفراط ولا تفريط، ومنه قول الله عز وجل: «أَلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ» [الانفطار: ٧].

وقوله جل ذكره: «أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّنَكَ رَجْلًا» [الكهف: ٣٧].

قال الراغب^(١): أي: جعل خلقتك على ما اقتضت الحكمة.
ومنه قوله عز وجل: «فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سُوِّيًّا» [مريم: ١٧].
أي - والله أعلم -: كامل الخلقة بالنظر إلى الهيئة المشتركة بين البشر التي اقتضت الحكمة جعلهم عليها.

وقال الراغب^(٢): السوي: ما يُصان عن الإفراط والتفريط.
[ص ٢٩] إذا تقرر هذا، فالوجه الأول من المعنى الأول هو المراد في الآية: «فَدَمِدَمَ عَلَيْهِمْ رَبِّهِمْ يَذَّهِمُ فَسَوَّنَهَا» [الشمس: ١٤]، أي - والله أعلم -: جعلها متساوية الأجزاء، وهذا كناية عن الخراب البالغ، فإن البلاد العامرة تكون متفاوتة بارتفاع الأبنية على العرَفات، وارتفاع بعض الأبنية على بعض، وإنما تساوى إذا خربت الخراب البالغ. ولا يأتي هذا الوجه في

(١) في «المفردات» (ص ٤٤٠).

(٢) نفسه.

حديث فَضَالَة، ويُمْكِن أَن يَأْتِي فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي سِيَّأَتِي: «وَلَا قَبْرًا مُشْرَفًا إِلَّا سُوَيْتَه».

والتسوية على هذا الوجه لا تنافي للتسنيم، فإن القبر إذا كان مُسْنَمًا تسنيمًا محكمًا بأن يكون سطحه أملس، بحيث لو بُسِطَ عليه ثوب للصدق بجميع أجزائه، يقال له: مسوى.

ولو رأينا كرتين إحداهما ملساء السطح، والأخرى يوجد في سطحها هنات ناشزة، وحفيرات منخفضة، فإننا نسمى الأولى مستوية، وإذا أمرنا بإصلاح الثانية، قيل: أمر بتسويتها.

ولكنه على كل حال لا يصلح هذا الوجه للتسوية في حديث علي؛ [ص ٣٠] لأن فيه أن التسوية هي إزالة الإشراف، أي: الارتفاع، وتسوية القبر في ذاته على ما قررنا في هذا الوجه لا تنافي الإشراف.

الوجه الثاني هو ممكן في حديث فَضَالَة، والتسوية عليه لا تنافي للتسنيم؛ لما مرّ في الوجه الأول.

ولكن يردّ هذا الوجه قول فَضَالَة: «خَفَقُوا» الدال على أن التسوية في حديثه هي المقتضية للتخفيف، والتسوية في الوجه الثاني لا تقتضي التخفيف، فإنه يمكن تسوية القبر مع كثرة التراب، كما يمكن مع قلته.

ويردّه أيضًا عدم صلاحية هذا المعنى لأن تفسّر به التسوية في حديث علي. والظاهر أن معنى التسوية في الحديثين واحد.

الوجه الثالث هو ممكן في حديث فَضَالَة، فيكون المعنى: اجعلوا القبور متساوية لا يزيد قبر على قبر ولا ينقص عنه.

ولما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حضر دفن جماعة من أصحابه، وقرر كيفية قبورهم، لزم أن تكون تلك القبور هي الإمام، فـيُجعل كل ما يطأ من القبور على هيئتها.

ويرد بأمرین:

الأول: بما قدمناه أن هذا المعنى لا يأتي في حديث [ص ٣١] علي، والظاهر أن معنى التسوية في الحديثين واحد، وقد يعتذر عن هذا بحمل التسوية في حديث علي على تسوية القبر المشرف بسائر القبور المعروفة المقررة هيئتها شرعاً.

ويرد ما^(١) سبق: أن التسوية إذا أطلقت كان الأصل أن المراد بها تسوية الشيء في ذاته، لا تسويته بغيره.

الثاني: أن حديث وضع الحجر وغيره يدل على جواز تمييز القبر بعلامة يتعرف بها لقصدٍ شرعي. وهذا ينافي التسوية على الوجه الثالث، والتزام التخصيص لا حاجة إليه ما دام اللفظ محتملاً لمعنى آخر لا يحتاج إلى تخصيص.

على أن هذا الوجه يؤول إلى موافقة المعنى الثاني الذي هو المختار. المعنى الثاني هو المختار عندي، فالمراد بتسوية القبر جعله سوياً قويمًا على ما اقتضته الحكمة من غير إفراط ولا تفريط، وذلك على الهيئة التي قررها الشارع للقبور.

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد بين لأصحابه الهيئة التي ينبغي

(١) الأصل: «بما».

أن تكون القبور عليها، وبعد أن عَقَلُوهَا وعلموا أنها هي الهيئة السوية القويمة، أمرهم بـلزومها في ما يطأ من القبور، وردّ ما خالفها إليها.

وهذا هو معنى ما في «كتن العمال» - إن صح - : «سُووا القبور على وجه الأرض...» إلخ^(١).

[ص ٣٢] وإنما زاد قوله: «على وجه الأرض» تنبئها على ما هو الأهم؛ لأن الغالب أن المخالفه إنما تقع في ظاهر القبور بالتجصيص والإشراف والبناء وغيرها، وهذه الأشياء منافية لكون القبر سويًا بالنسبة لما على وجه الأرض منه، فأمر بتسويتها على وجه الأرض.

وأما ما رواه ابن حبيب^(٢)، وفيه: «وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض»؛ فلم يصح عندنا، فيلزمـنا النظر فيه، على أن الباقي قال عقب ذكره: قال ابن حبيب: وينبغي أن يسوى تسوية تسنيم.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: ومعنى ذلك عندي - والله أعلم - أن يسوى نفس القبر بالأرض، ويُرْفَع رفع تسنيم دون أن يُرْفَع أصله». اهـ.

أقول: يعني أن تبقى أطرافه مساويةً للأرض، ويرتفع وسطه مسـنـمـاً، كما هي هيئة المسـنـمـ الذي يقتصر على إعادة تراب حفرته إليها، وجمعـهـ عليها.

وهذه الهيئة تلاقي الهيئة التي قررها الشارع للقبور، ولكن ليس معنى التسوية هنا، هو المعنى المختار في الحديثين، ولا ضير، فإن هذه الزيادة لم يُعلَم صحتها كما تقدم، ويمكن أن يكون قوله: «بالأرض» من زيادة بعض

(١) تقدم (ص ٢٠).

(٢) فيما نقله عنه الباقي، في «شرح الموطأ»: (٤٩٤ / ٢)، وسبق نقله (ص ٣١ - ٣٢).

الرواة، رواه بالمعنى الذي فهمه^(١).

[ص ٣٣] حديث ابن حبان: فيه أن من الهيئة المشروعة رفع القبر نحو شبر، وهذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم، وخيارهم فيهم، وهم مجتمعون، فلا يصنعون بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما يعلمون أنه المشروع، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف، ولا بأيدينا دليل يخالف فعلهم، وعليه فهو حجة.

والأصل عدم الخصوصية، فالذى صُنِعَ بقبره صلى الله عليه وآله وسلم هو المشروع في القبور مطلقاً، أعني مما ذكره ابن حبان. فأما الدفن في الملك، وفي البناء، فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى^(٢).

ولا يظهر فرق فيما تضمنه الحديث بين أن يكون القبر في الملك، وأن يكون في غير الملك، فالظاهر أن ذلك الفعل هو المشروع مطلقاً، ويعيده ما يأتي إن شاء الله تعالى.

[ص ٣٤] الخلاصة: رفع القبر نحو شبر مشروع^(٣).

حديث القاسم فيه قوله: «لا مشرفة، ولا لاطئة».

المشرف: المرتفع. واللاطئ: اللاصق بالأرض. فمعناه: أنها ناشزة عن الأرض قليلاً. وقد عُلِمَ من حديث ابن حبان قدر الرفع ابتداءً، ويحتمل أن يكون تناقص، وعلى كل حال فهو مؤيد لحديث ابن حبان في هذا. وفيه قوله: «مبطحة...» الخ. ومدار الحديث فيه على هذه الكلمة.

(١) تقدم (ص ٢٧).

(٢) في (المسودة) (ص ٢٧ - ٢٨).

(٣) كتب المؤلف الخلاصة عدة مرات، ثم استقر على هذه العبارة.

فأقول: البطح يأتي على معانٍ:

١ - بسط الشيء وجعله مسطحةً مستويًا.

قال الزمخشري في «الفائق»^(١) مادة (رف): «[ابن الزبير رضي الله عنه]^(٢) لما أراد هدم الكعبة... وكانت في المسجد جراثيم، فقال: يا أيها الناس أبْطِحُوا. وروي: كان في المسجد حُفرَ منكرة، وجراثيم وتعادٍ، فأهاب الناس إلى بطحه....

البطح: أن يُجْعَل ما ارتفع منه منخفضاً حتى يستوي ويذهب التفاوت...». اه.

٢ - جعله مرتفعاً ارتفاعاً يسيراً، وهذا المعنى يؤخذ من الحديث «كانت كمامُ أصحاب رسول الله [ص ٣٥] صلى الله عليه وآله وسلم بُطْحًا».

قال في «النهاية»^(٣): أي لازقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء. **الكمام:** جمع كُمّة، وهي القُلنسوة. اه.

٣ - إلقاء الإنسان على وجهه، ومنه قوله في حديث الزكاة: «بُطحَ لها بِقاعَ قَرْقَرَ»^(٤). وقد يستعمل في غير الإنسان تشبيهاً به في ذلك.

٤ - جعل البطحاء - وهي الحضباء - على الشيء.

(١) (٧٤ / ٢).

(٢) الأقواس من المؤلف.

(٣) (٨٣ / ١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال في «النهاية»^(١): «وفي حديث عمر أنه أول من بَطَحَ المسجد، وقال: ابْطَحْهُ من الوادي المبارك، أي: ألقى فيه البطحاء». اهـ.

فكون القبور مبطوحة بالمعنى الأول يقتضي التسطيح، وقد حاول ابن التُّركمانى^(٢) أن يدفع ذلك فلم يصنع شيئاً، وذلك أنه نقل عبارة «الفائق»: «البطح: أن يجعل...» إلخ، كما مر، ثم قال: «فعلى هذا قوله: «مبطوحة» معناه ليست بمشرفة، وقوله: «لا مشرفة ولا لاطئة» يدل على ذلك» اهـ.

وقد كان له أن يقول: إن استواء الشيء وذهب تفاوته لا يقتضي التسطيح، بل يصح أن يكون المسننَ مسنوياً لا تفاوت فيه، وذلك باعتبار ظاهر سطحه، بحيث لو بُسطَ عليه ثوبٌ للصدق بجميع [ص ٣٦] أجزاء سطحه، نظير ما قلناه في التسوية، فإن هذا التوجيه لا يخلو من قوة، وإن كان الحق أن «البطح» بالمعنى الأول ينافي «التسنن»، وبينه وبين لفظ «التسوية» فرق لا يخفى على المتأمل.

وبالمعنى الثاني؛ يقتضي التسنن فيما يظهر.

وبالمعنى الثالث؛ يقتضي التسنن قطعاً؛ لأن القبر المسنن يشبه هيئة الإنسان المبطوح، ولا سيما مع اعتبار ظاهر القبر ظهراً له.

وبالمعنى الرابع؛ يقتضي التسطيح على ما ذكره الشافعى في حديث جعفر بن محمد عن أبيه، كما مر^(٣)، قال: «والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطّح».

(١) (١/١٣٤). وصُلح فيها إلى «ابطحوه» من المصادر الأخرى.

(٢) في «الجوهر النقي»: (٤/٣ - بهامش سنن البيهقي).

(٣) (ص ٢٣).

ولا أدرى ما وجده، وإنما يمتنع ثباتُ الحصباء على الشيء المسمى إذا كان صلباً، فأما إذا كان تراباً غير منعقد، فإن الحصباء تثبت عليه كما لا يخفى. فالذى نفهمه أن البطح بالمعنى الرابع لا يقتضي تسطيحاً ولا تسنيماً. وأما الترجيح بين هذه المعانى، فالراجح الأخير، [ص ٣٧] لقوله: «ببطحاء العَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ»، وذلك أن البطحاء على المسيل المتسع الذى فيه صغار الحصى، وتُطلق على نفس الحصى، كما مر.

قال الطّيبي في «شرح المشكاة»^(١): «والمراد به ههنا الحصى؛ لإضافته إلى العَرْصَةِ» اهـ.

أى: لأن العَرْصَة هي كل موضع واسع لا بناء فيه. وإضافة المسيل الواسع إلى الموضع الواسع غير ظاهرة.

أقول: والباء في قوله: «ببطحاء» تدل على أن المراد بـ«ببطحاء الحصى»، وبـ«مبطوحة» موضوع عليها الحصى، وذلك أن الباء على هذا المعنى للتعدية، وعلى غيره للظرفية، ومجيء الباء للظرفية قليل، بخلاف مجئها للتعدية، كما هو واضح.

[ص ٣٨] ولرجحان هذا المعنى على بقية المعانى استغنينا عن الترجيح بين المعانى الباقية.

ثم الظاهر أن الحال التي كانت عليها القبور حين رآها القاسم هي الحال التي وُضِعَتْ عليها من أول مرة، إذ يبعد أن يجترئ أحدٌ من الصحابة على تغييرها عما اتفقا عليه فيها، ويؤيده أنها في بيت أم المؤمنين عائشة،

(١) (٤١٢/٤).

وهي من الراسخين في العلم والدين.

ويؤيد مشروعية وضع الحصى مرسلٌ محمد بن علي، وإن كان ضعيفاً كما مرّ^(١)، لكن بشرط أن لا يزيد في رفع القبر؛ لأن قدر الرفع في حديث ابن حبان هو الحصول من التراب والحصبة، فلا يُزاد عليه.

الخلاصة: رفع القبر قليلاً، وإلقاء الحصى عليه مشروع.

[ص ٣٩] جابر - برواية أبي حفص بن شاهين -: نصٌ في أن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه كانت مسنّة، ولكننا لم نعلم صحته.

غُنيم بن بسطام المديني: «رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعاً نحو أربع أصابع» اهـ.

فيه دليل على أن المشروع ترك تعاهد القبور بالزيادة عليها، وإن نقصت عن القدر المشروع أول مرة، وذلك أن القدر المشروع في الرفع والمصنوع بالفعل في قبره صلى الله عليه وآله وسلم هو نحو شبر، كما في حديث ابن حبان، فدل كونه بعد زمان بقدر أربع أصابع أنه لم يُتعاهد بزيادة مع تناقضه، إلا أننا لا نعلم ما صحة هذا الأثر.

[ص ٤٠] إبراهيم النخعي: فيه أن من الهيئة المشروعة الارتفاع ووضع الحصبة ونحوها، إلا أنه لم يصح كما علمت.

سفيان التمّار: فيه أن من الهيئة المشروعة التسنين، والظاهر أن تلك الحال هي التي وُضِعَت عليها القبور؛ لأنه لم يثبت أنها كانت مسطحة كما علمت، وأن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه لا يجُسر أحدٌ أن

(١) في (ص ٢٣).

يُقدم على تغييرها عما اتفق عليه الصحابة، خصوصاً في تلك المدة، والصحابة رضي الله عنهم أحياء، وفي التابعين أئمة فضلاء.

والتغيير الذي وقع في إماراة عمر بن عبد العزيز إنما هو بناء الجدار للاضطرار، ولم يثبت تغيير في هيئة القبر، ولا ضرورة تدعوه إليه، ولو احتج إلى إصلاح زالت به الهيئة الأولى، لما أرجحه إلا بنحوها. وحسبك بعمر بن عبد العزيز علمًا وورعاً ودينًا، وهو يومئذ حاضرٌ وهو الأمير، ولا بد أن يكون استشار من هنالك [ص ٤١] من العلماء، وعمل بمشورتهم^(١).

وقد مرّ أن عمل الصحابة الذي اتفقا عليه ولا معارض له حجة.

الخلاصة: التسنيم مشروع.

الحديث الشعبي: «رأيت قبور شهداء أحد جُئَتْ مسنّة».

قال في «اللسان»: «في حديث عامر: رأيت قبور الشهداء جُئَتْ يعني: أتربة مجروعة، وفي الحديث الآخر: فإذا لم نجد حجرًا جمعنا جثوةً من تراب» اهـ.

ظاهره أنه رأى قبور شهداء أحد كلها كذلك، وهي كثيرة يبعد كلّ البعد أن تُغيّر كلّها عما جعلت عليه بحضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يتفق [ص ٤٢] الصحابة على تغييرها، أو التقرير عليه، فلو كان قبراً واحداً أو

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٠١ / ٩): «ومعلوم عند جماعة العلماء أن عمر ابن عبد العزيز كان لا يُنذر كتاباً، ولا يأمر بأمر، ولا يقضى بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاورتهم، والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه، ويرونه من السنة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بستنه، وما كان ليُحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله» اهـ.

اثنين أو ثلاثة، لجاز تغييرها، فاما نحو أربعين قبراً بعيداً جداً، فدلالة هذا الأثر قوية جداً.

الخلاصة: جمع التراب على القبور بهيئة التسنيم مشروع.

مرسل محمد بن علي: فيه أن وضع الحصى على القبر مشروع، وقد مر ثبوته بأثر القاسم، ومر الجواب عن قول الإمام^(١): «والحصباء لا تثبت إلا مع قبر مُسطّح».

وفيه: أن رش القبر مشروع، وقد رویت فيه أدلة أخرى، وليس هو من محل النزاع، فلم نستوف البحث فيه.

حديث المطلب: فيه أن من المشروع إعلام القبر إذا احتاج إلى معرفته بعد ذلك؛ لقصد شرعي، وقوله: «عند رأسه» محتمل أن تكون فوق القبر، وأن تكون بجنبه، والثاني هو المتعين، للنهي عن الرفع والزيادة.

ثم لا يخفى أن العلامة إنما يُحتاج إليها إذا خشي الاشتباه أو الانطمام، وفي الاحتمال الأول في قبر عثمان نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر الدفن هو وأصحابه، فكيف يُخشى أن يشتبه عليه قبر مسنّ نحو شبر حضره مع أصحابه، مع أنه ورد أن عثمان بن مظعون أول مدفون بتلك البقعة، وخصّت لدفن المسلمين، وكانت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحضر دفن موتاهم جميعاً.

وأما الثاني؛ فلا يخلو من بُعد؛ لأن القبر إذا كان مسنّاً نحو شبر، لم ينطمس إلا بعد سنين.

(١) أي: الشافعي.

لكن هنا احتمال آخر، وهو أن يكون تراب الحفرة نقص عن تكوين ارتفاع يسير، وكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يزيد على القبر من غير حفرته، فاكتفى بوضع حجر عن رأسه، وقد يكون ذلك الحجر من أحجارٍ أُخْرِجَتْ من الحفرة، وكانت هي السبب في نقص تراب الحفرة.

وعلى هذا فلا يكون في الواقع زيادة، بل هي من نفس الحفرة، ومع هذا فالظاهر أنه إذا احتج للعلامة لم يضر أن تكون من غير الحفرة، ولكن شرطها الاحتياج [ص ٤٦] إليها لقصد شرعي، وأن لا توضع فوق القبر، بل بجانبه عند الرأس، وأن لا تزيد عن قدر الحاجة، لا في القدر، ولا في الهيئة، فإن اختل شرطٌ من هذه لم يكن في الحديث دلالة على الجواز، وفي غيره من الأدلة التي ذكرنا بعضها في هذه الرسالة ما يدل على المنع. والله أعلم.

الأثار معناها واضحٌ، وهي مقررة لما ثبت بالأدلة المذكورة.

* * * *

فَذَلِكَ^(١) مَا يتعلّق بظاهر القبور من الهيئة المشروعة:

- ١ - رد تراب الحفرة إليها وجمعه عليها بهيئة التسنيم حتى ترتفع نحو شبر باعتبار الوسط، ولا يُزَاد على ذلك إلا ما ثبت، كوضع شيء من الحصى لا يزيد في الارتفاع، ووضع حجر عند رأس القبر علامة بشرطه.
- ٢ - إبراز القبر.



(١) الفذلقة هنا بمعنى الخلاصة.

الحمد لله

الفصل الثاني

[ص ٤٧] تتمّ

هذه هي الهيئة المنشورة في نفس القبر باعتبار ظاهره، فكل ما زاد عنها فهو بدعة ضلاله، يتناوله عموم النهي عن البدعة، كالتسطيح، فإنه ينافي التسنيم، وكالرفع فوق شبر، فإنه ينافي الاقتصار على الرفع نحو شبر، وكالتخصيص، فإنه ينافي كون القبور جُثَّى مُسْنَمَة وغيره، مع منافاته لعدم الزيادة والبناء على جوانب القبر القرية، بحيث يسمى البناء قبراً، فإنه بمعنى الرفع فوق شبر، مع منافاته لعدم الزيادة، سواء أكان بحجر أم آجر، أم خشب كالتوابيت، أو غير ذلك، فهذه الأشياء منها عنها ما لم يُخَصَّ بعضها بدليل.

وقد بقي علينا بيان الهيئة المنشورة فيما يتصل بالقبر.

فأقول: الهيئة المنشورة هي ما كان في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، وقد عُلِمَ أنه لم يكن يبني على القبور بناءً واسعاً^(١)، ولا يُمْكِن بناء لتُجْعَلُ القبور فيه، ولا تُجْعَلُ القبور في بناء معدًّا للسُّكْنَى.

فأما قبره صلى الله عليه وآله وسلم فله سبب خاص، يأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) كذا ضبطه المؤلف على أن الفعل مبني للمعلوم، والذي بعده مبني للمجهول.

(٢) انظر ما سبق (ص ٣٧ - ٣٨). ولم يأت شيء آخر بخصوص هذه المسألة.

ولا كانت توضع أستار على القبور، ولا تُنصَب عليها الرایات، وغير ذلك.

فالهيئة المشروعة عدم هذه الأشياء، فهذه الأشياء ونحوها بدعة ضلاله، يتناولها عموم النهي عن البدعة، وإنما يُؤخذ منه النهي عنها بالقياس الجلي، سواءً أقْلَنا: إن العلة في النهي عن الرفع والتخصيص ونحوه هي كراهة معاملة القبر الذي هو بيت البَلَى بما ينافي من الإحکام والتزيين. أم قلنا: إنها كراهة تمييز القبر بما قد يؤدي إلى تعظيمه.

وقد ورد التعليل بالأولى عن المذاهب الأربع.

ففي «المتهى»^(١) من كتب الحنابلة متّا وشراحـا: «وتسمّيـمُـأـفـضـلـلـحـدـيـثـالـتـمـارـ،ـوـلـأـنـالـتـسـطـيـحـأـشـبـهـبـنـاءـأـهـلـالـدـنـيـاـ».ـاهـ.

وفي «الأم»^(٢) للإمام الشافعي: «وأحبّ أن لا يُبْنَى ولا يُجَصَّصُ، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منها».ـاهـ.

[ص ٤٨] وفي «الجوهرة المضية»^(٣) من كتب الحنفية: «قوله: (ويكره الآجر والخشب) لأنهما لاحکام البناء، وهو لا يليق بالميت؛ لأن القبر موضع البلى».ـاهـ. ثم حكى تقرير هذا التعليل عن السرخسي.

وفي «شرح الموطأ»^(٤) للباجي من المالكية: «فاما بنيانه ورفعه على

(١) ١٤٤/٢ - مع شرح البهوتی ت: التركي).

(٢) ٦٣١/٢).

(٣) ٤٢٧/١). وهكذا وقع اسم الكتاب عند المؤلف، وصوابه «الجوهرة النيرة» وهو شرح لمختصر القدوری لأبي بكر الحدادي.

(٤) ٤٩٤/٢).

وجه المباهاة، فممنوع». اهـ.

وورد التعليل بالعلة الثانية عن بعض أهل العلم مستدلاً بتواتر الأحاديث بلعن من اتَّخذ القبور مساجد، واشتداد غضب الله عليه، وفي بعضها تفسير ذلك ببناء المسجد على القبر، وصحة الأحاديث بالنهي عن الصلاة في المقبرة، وعن الصلاة إلى القبر، مع ما قاله ابن عباس وغيره من أئمة السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرْنَنَا إِلَيْهَا تَكُونُوا لَا تَذَرْنَنَا وَدَأْ وَلَا سَوَاعِ...﴾ الآية [نوح: ٢٣]: أن هؤلاء قوم صالحون كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم... إلخ. في «صحيح البخاري»^(١).

وفي بعض الأحاديث لعنة اتَّخذ على القبر سراجاً^(٢).

وصرَّح العلماء في أهل المذاهب أن النهي عن الصلاة إلى القبر خشية أن يؤدي ذلك إلى تعظيمه، وسيأتي نقل شيء من هذا عند الكلام في المساجد على القبور.

فكل هذا يدلُّ أن خشية أن يؤدي تمييز القبور إلى تعظيمها، أمرٌ يعتبره

(١) رقم (٤٩٢٠) كتاب التفسير، باب: ولا تذرنَّ وَدَأْ وَلَا سَوَاعِ....

(٢) لفظه: «لعنة الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». أخرجه أحمد رقم (٢٠٣٠)، وأبو داود رقم (٣٢٣٦)، والترمذى رقم (٣٢٠)، والنسائي رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه رقم (١٥٧٥)، وابن حبان رقم (٣١٧٩). وغيرهم من طريق عن محمد بن جعفر عن أبي صالح عن ابن عباس به.

وفيه أبو صالح مولى أم هانئ ضعيف مدللس، وقد تفرد بزيادة «والمتخذين عليها المساجد والسرج». فهي من مناكيره، وباقى الحديث له شواهد يتقوى بها.

الشرع، فتكون هذه هي العلة في منع الرفع ونحوه؛ لِمَا هو مشاهد أن القبر المميز على غيره برفعٍ وتجصيصٍ وبناءٍ وسترٍ ونحوه يُعَظِّمُه الجُهَال دون غيره، والعلة المنصوصة أرجح من المستنبطة، مع أن القياس يصح على كلا^(١) العلتين.

النتيجة:

ثبت النهي عن تسطيح القبر، ورفعه فوق شبر، والزيادة عليه من تراب غير حفرته، إلا لتسويته بالأرض إذا نقص، وإلا شيئاً من حصى، وحجراً للعلامة عند الحاجة.

وعن تجصيصه والبناء عليه، سواء أكان على جوانبه القرية أم أوسع، وسواء أبني بعد القبر أم قبله لأجله، أم قبله لسكنى ونحوها.

وعن ستره بالثياب، ونصب الرایات عنده، والكتابة عليه، وكل ما صُنِع لأجله مما لم يثبت له دليلٌ شرعيٌ.

فكل هذه الأشياء ثبت النهي عنها:

أولاً: بدخولها تحت عموم «كل بدعة ضلاله»، وغيره من الأدلة.

ثانياً: لمنافاتها لتسويقة القبور المأمور بها، أو منافاة بعضها لها، وإلحاد باقي بالقياس الجلي. والله أعلم.



(١) كذا، والوجه: «كلتا».

[الأحاديث والآثار الواردة في مسألة البناء على القبر]

[ص ٤٩] البخاري في «صححه»^(١) تعليقاً: «لما مات الحسن بن الحسن بن علي، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رُفعت، فسمعت صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا».

أقول: علقة البخاري بصيغة الجزم، وقد قالوا: إن ما كان كذلك فهو محمول على أنه صحيح لديه في الجملة، أي: إما على شرطه، وإما على شرط غيره على الأقل. وفي هذا إجمالاً، فإن من الأئمة الذين يصدق عليهم أنهم «غيره» من يتسامل في التصحيح.

ومع هذا فقد يصحح أحدهم لمن يكذبه غيره، فلا بد من النظر في رجال السندي، وقد راجعنا «فتح الباري»^(٢)، فذكر فيه ما لفظه (جزء ٣ / ١٦١): «أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ: «الْفُسْطَاطُ» كما رويتاه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي — رواية الأصحابيين عنه — . وفي كتاب ابن أبي الدنيا، في «القبور»^(٣)، من طريق المغيرة بن مقسم قال: لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً، فأقامت عليه سنة، فذكر نحوه». اهـ.

[ص ٥٠] ولا ندرى ما حال السندين، إلا أن المغيرة بن مقسم كان أعمى ومدلساً.

(١) في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٢/٨٨ - ط الميرية).

(٢) (٣/٢٣٨).

(٣) لم أجده في المطبوع منه، والمطبوع فيه نقص. وهو في «هواتف الجان» له (١٣١).

وقد ذكر البخاري هذه القصة في باب ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور، قال في «الفتح»^(١): «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفُسطاط لا يخلو عن الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة، فتزداد الكراهة».

وقال ابن المنيّر: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالموتى بالقرب منه، تعليلاً للنفس، وتخيلاً... ومكابرة للحسن... فجاءتهم الموعظة على لسان الهاشميّين بتقبیح ما صنعوا... إلخ.

أقول: تعقبه بعضهم بأن الظاهر أنها إنما ضربت الخيمة للاجتماع لقراءة القرآن.

وهذا مع كونه ممنوعاً أيضاً، مردود بقول الهاشميّين: هل وجدوا ما فقدوا، بل ينسوا فانقلبوا.

فالقصة فيها زرارة على زوجة الحسن، وهي كما في «الفتح»: فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم، بل وعلى أهل البيت الموجدين حينئذٍ كلهم.

فالذي عندي أن هذه القصة لا تصح، فإن أهل البيت أعلم بالله عز وجل وأكمل عقولاً، وأثبت قلوباً، من أن يقع لهم مثل هذه القصة، [ص ٥١] وفي الحديث: «لعنة زوارات القبور»^(٢) أي: المكررات لزيارتها، وضرب الخيمة على القبر، والإقامة فيها سنة أبلغ من إكثار الزيارة، وأهل البيت أولى من

(١) (٢٣٨/٣).

(٢) سبق تخریجه (ص ٤٣).

يُنَزَّهُ عن ذلك.

هذا، مع عِلْمِنا أن مثل هذا لا تقوم به حُجَّة، بل القصة بنفسها في ذِكْرِ
كلام الهاشِفِين تدل على قُبُح ذلك الصنع، ولكن رأينا حَقًا علينا الذِّبَّ عن
أهل البيت رضي الله عنهم.

* * * *

[ص ٥٢] البخاري في «صححه»^(١) تعليقاً أيضاً، في باب الجريد على
القبر: «وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شُبّان في زمن عثمان رضي الله
عنه، وإن أشدنا وثبة الذي يَثْبُت قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه». قال في «الفتح»^(٢): وقد وصله المصنف في «التاريخ الصغير» من
طريق ابن إسحاق.

أقول: قال في «التاريخ الصغير» (ص ٢٣)^(٣) طبعة إله آباد: حدثنا
عمرٌ وبن محمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمّرة الأنباري قال: سمعت خارجة بن
زيد بن ثابت: رأيتني ونحن غلمان شبان زمن عثمان، وإن أشدنا وثبة الذي
يَثْبُت قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه. اهـ.

وقد مر قريباً^(٤) الكلام على ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم، وأنه لا
يغنى ذلك عن النظر في سنته، وقد علم ههنا سنته، فأقول:

(١) (٩٥/٢ - ط الميرية).

(٢) (٢٦٥/٣).

(٣) «التاريخ الأوسط» رقم (١٢٦ - ط الرشد).

(٤) (ص ٤٥).

شيخ ابن إسحاق لم أر له ترجمة^(١)، وابن إسحاق كما تقدم في حديث فضالة أنه قال الذهبي: «ما انفرد به ففيه نكارة، فإنّ في حفظه شيئاً»^(٢).

١ - [ص ٥٣] ولا نعلم أحداً تابعه في هذا الأثر، ولا ثمة قرينة تدل على حفظه، ينجرب بها تفرده، ففي الأثر نكارة.

٢ - بل على القول بأنه يفهم منه رفع القبر فوق الشبر شذوذ، إذ المعروف المشهور أن القبور لم تكن تُرفع في ذلك العصر.

٣ - بل نفس قبر عثمان بن مطعون، ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [وضع] حجراً، وقال: «أعلم به قبر أخي»^(٣)، وأسلفنا أن ذلك يدل أنه لم يرفع عن وجه الأرض.

٤ - ومع ذلك فيبعد جداً أن يخرج الشباب من أولاد الصحابة يتواكبون على قبر رجل من أفالصل السابقين، بحيث إنه لا يجاوز القبر إلا أشدهم وثبتة، غالباً تقع وثيته على القبر، مع أن بجواره من قبور أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر إبراهيم، وغيره.

نعم، قد كان بعض الصحابة والتابعين - ومنهم خارجة - لا يرون بأسا بالجلوس على القبور، ولكن أين الجلوس من التوّب، وقد كان أبناء الصحابة رضي الله عنهم بغایة التمسّك بالأداب الشرعية، ولا سيما مثل خارجة بن زيد.

(١) ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/٢٨٤)، وابن حبان في «الثقافات» (٧/٦٠٣).

(٢) «الميزان»: (٤/٣٩٥).

(٣) سبق تخرّيجه (ص ٢٣ - ٢٤).

٥ - [ص ٥٤] وفي «تهذيب التهذيب»^(١) في ترجمة خارجة: قال ابن نمير وعمرو بن علي: مات سنة (٩٩). وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة مائة. اه.

فالأكثر كما ترى أنه مات سنة مائة.

وقال ابن عساكر في «تاریخه»^(٢): «الصحيح الذي عليه أكثر الروايات أنه توفي سنة مائة». اه.

وذكر قبل ذلك ما لفظه: «وقال العجلبي: خارجة مدنی... وقال:رأیت في المنام كأني بنيت سبعين درجة، فلما فرغت منها تهورت^(٣)، وهذه السنة لي سبعون سنة قد أكملتها. فمات فيها» اه.

أقول: وقد ذكر هذه القصة ابن سعد في «الطبقات»^(٤) من روایته عن الواقدي بسنده، ونقلها عنه ابن خلگان^(٥)، فإن صحّ هذا كان مولده سنة (٣٠). فيكون سنّه يوم قتل عثمان نحو خمس سنين؛ لأن عثمان قتل سابع ذي الحجة سنة (٣٥)، فكيف يكون من الشّباب زمن عثمان.



(١) (٩٥/٣).

(٢) (٣٩٦-٣٩٥/١٥).

(٣) كذا هنا وفي (المسودة ص ٣١) والتاريخ، وفي بعض المصادر: «تدھورت».

(٤) (٧-٢٥٨ - ط الخانجي).

(٥) في «الوفيات»: (٢٢٣/٢).

[ص ٥٥] حديث علي رضي الله عنه^(١)

قال الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) (جزء ١ / ص ١٢٨ - ١٢٩): وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن أبي وائل عن أبي الهياج قال: قال لي علي - وقال عبد الرحمن: إن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهياج - «أبئك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: أن لا تدع قبراً مُشرفاً إلا سوّيته، ولا تمثلاً إلا طمسه».

أقول: الحديث رواه عن سفيان جماعة: منهم عبد الرحمن وخلاد بن يحيى والقطان ووكيع ومحمد بن يوسف ومحمد بن كثير. ووقع فيه خلاف سندًا ومتنا.

أما السند؛ فإن عبد الرحمن وخلادًا جعلا الحديث من روایة أبي وائل عن علي، وجعله الباقيون من روایة أبي الهياج عن علي. وأما المتن؛ فيأتي تفصيله.

* روایة عبد الرحمن وخلاد:

أما عبد الرحمن؛ فرواه عنه محمد بن بشار عند الترمذى^(٣)، والإمام أحمد في «مسنده» كما تقدم، ومن طريق الإمام أحمد رواه الحاكم في «المستدرك»^(٤).

(١) كتب المؤلف فوقه: «يؤخر بعد حديث عائشة». لكن لم يعقد المصنف لحديث عائشة رضي الله عنها مبحثاً مستقلاً.

(٢) رقم ١٠٦٤.

(٣) رقم ١٠٤٩.

(٤) ٣٦٩ / ١.

وأما خلاد؛ فرواه عنه معاذ بن نجدة القرشي عند الحاكم في «المستدرك» أيضاً.

ولفظ محمد بن بشار... عن أبي وائل: أن علياً قال لأبي الهياج: «أبعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وآلها وسلم [ص ٥٦]: أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته، ولا تمثلاً إلا طمانته».

وهكذا الباقيون، إلا أنهم قالوا: «على ما بعثني عليه (رسول الله) صلى الله عليه وآلها وسلم».

وفي «المستدرك» عن أبي (هياج).

وقد رواه عن عبد الرحمن أيضاً عبيد الله (أظنه القواريري) عند أبي يعلى في «مسنده»^(١)، ولكن فيه: «عن حبيب بن أبي ثابت أن علياً قال لأبي الهياج».

هكذا لم يذكر «عن أبي وائل»، وأظنه من إسقاط النسخ؛ لأن النسخة خطية غير مصححة^(٢)، وباقى الحديث كحديث الإمام أحمد.

* رواية الآخرين:

- القطان: رواه عنه أبو بكر بن خلاد الباهلي عند مسلم^(٣)، ذكر مسلم

(١) رقم (٣٣٨).

(٢) وهكذا ذكر محقق مسندي أبي يعلى أن ذكر «عن أبي وائل» سقط من النسختين، فلعله سقط قديم. أو من أخطاء المسعودي، فإنه ضعيف الحفظ. وسيأتي كلام المصنف في ذلك.

(٣) رقم (٩٦٩/٢).

رواية وكيع، وفيها: ... عن حبيب... عن أبي وائل عن أبي الهياج قال: قال لي عليّ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ص ٥٦]: أن لا تدع تمثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مُشرفاً إلا سويته».

ثم ذكر رواية القطان... أخبرني حبيب بهذا الإسناد وقال: «ولا صورة إلا طمستها».

فدلل هذا أن لفظ القطان: «ألا أبعثك... أن لا تدع قبراً مُشرفاً إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها».

- وكيع: رواه عنه جماعة، منهم يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، والإمام أحمد.

فعن الثلاثة الأولين: مسلم في «صححه»، وقد مر لفظه.

وعن الثاني أيضاً: إسماعيل بن قتيبة، وعن الرابع: علي بن عبد العزيز، كلاماً عند الحاكم في «المستدرك»، ولم يصرّح باللفظ، بل قال: بنحوه، أي: بنحو لفظ عبد الرحمن وخالد.

وروى عن الثالث أيضاً: أبو يعلى في «مسنده»، ولفظه كلفظ الثلاثة عند مسلم، إلا أنه أسقط «ألا» وقال: «أن لا أدع»، وفي النسخة تحرير من النساخ.

وأما الإمام أحمد ففي «مسنده» قرن وكيعاً بعد الرحمن مرة، وأفرده أخرى^(١) أسقط «لا» فيهما، وقدّم في الأولى ذكر القبر، وقد مرت الأولى.

(١) رقم (٧٤١).

- محمد بن يوسف: رواه عنه أحمد بن يوسف السلمي عند البيهقي في «السنن»^(١)، ولفظه: «... عن أبي الهياج الأستدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا تترك قبراً مشرفاً إلا سوئته، ولا تمثلاً في بيت إلا طمسه».

فأسقط «لا» وزاد «في بيت»، وقدّم ذكر القبر، وقال: «ترك» بدل «تدع».

- محمد بن كثير: رواه عنه أبو داود^(٢) ولفظه: ... عن أبي الهياج الأستدي قال: بعثني عليٌّ قال: أبعثك على ... أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سوئته، ولا تمثلاً إلا طمسه».

فزاد «بعثني عليٌّ»، وأسقط «ألا»، وقدّم ذكر القبر، وجعل الفعل للمتكلم.

[ص ٥٧] الحكم في الاختلاف:

الأصل الثابت المقرر: أنه إذا وقع اختلاف مع الاشتراك في عدم الضعف يُفرغ إلى الجمع، فإن أمكن الجمع فالكلُّ صحيح، وإن لم يمكن الترجح إلى الترجيح، فإن أمكن، فالأرجح هو الصحيح، وإن لا ثبت الأضطراب.

فلنعتبر الاختلاف في هذا الحديث بهذا الأصل.

(١) (٤/٣).

(٢) رقم (٣٢١٨).

* الاختلاف في السند:

يمكن الجمع بأحد وجهين:

الأول: بالحكم لروايةقطان ومن معه، لاحتمال رواية عبد الرحمن وخلال التدليس من بعض الرواية.

الثاني: بتصحیح کلا^(۱) الروایتین.

ويشبه أن يكون مسلم رحمه الله مال إلى الوجه الأول، وإنما عدل عن رواية عبد الرحمن مع ما فيها من الفوائد: كجلالة عبد الرحمن، وعلو طريقه، وسلسلتها بالأئمة، ويبعد أن يكون مال إلى الترجيح، أعني بالحكم على طريق عبد الرحمن بالخطأ، فإنه عالم أنه لا يُصار إلى الترجيح إلا إذا لم يمكن الجمع.

وقد يُستأنس للتدايس باختيارقطان الروایة التي فيها «عن أبي الهياج»، والقطان يتحرّز عن تدليس سفيان، بل وعن تدليس بعض شيوخ شيوخه، انظر «فتح المغيث»^(۲) (ص ۷۷).

وعندي أنه لا وجه للتدايس هنا؛ لأن أبو وائل لم يوصف بالتدايس، بل وصفَ بعدهم، وحيبياً لو دلّس هنا بإسقاط شيخ شيخه كما هو صورة البحث لكن تدليس التسوية، ولم يوصف به، وإنما وصفَ بمطلق التدايس، فيُحمل على أخفّ أنواعه، أعني التدايس عن شيوخه.

(۱) كذا في الأصل، والوجه: «كلنا».

(۲) (۲۱۹/۱).

ولهذا تراهم يعمدون إلى السنن الذي فيه من وصف بمطلق التدليس، ولكنه صرخ بالتحديث عن شيخه، فيحکمون له بالصحة، وإن كان شيخه أو شيخ شيخه لم يصرّح بالسماع، إلا أن يوَصِّفَ بالتسوية، فلا بد من التصریح بالسماع منه إلى آخر السنن.

ووجهه أن تدليس التسوية أقبح وأشنع من مطلق التدليس، إذ لا يخلو عن الكذب، فالظاهر سلامة الثقة منه، وإن وصف بمطلق التدليس. انظر كتب الفن في تدليس التسوية.

أما سفيان: فقد قيل: إنه كان يدلّس التسوية، ولكن في «فتح المغيث»^(١) (ص ٧٧) قال البخاري: لا يُعرَف لسفيان الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه تدليس، ما أقل تدليسه! اهـ.

[ص ٥٨] وظاهر هذا يتناول تدليس التسوية، وإلا لقال البخاري: ولكنه كان يسوّي فيما رواه عن حبيب، أو نحو ذلك. مع أن سفيان أثبت إن شاء الله من أن يسوّي فيما رواه عن شيخ قد تنزعه عن التدليس عنه، فإن ذلك أشدّ غرّاً من التسوية مع عدم التنزه عن التدليس؛ لأن العلم بتتنزّهه عن التدليس عن شيخه، يُحمل على الظن بأنه لم يسوّي فيما رواه عنه.

على أن ههنا مانعاً آخر من الحمل على التدليس، وهو سقوط «الا» في روایة عبد الرحمن وخلاد أصلاً، وثبوتها في روایة الآخرين غالباً، وهذا يدل أنهم روايات من الأصل.

(١) المصدر نفسه.

ويؤيده أن الحاكم حكم بصحة روایة عبد الرحمن وخلاد على شرط الشیخین، كما يأتي، وأقره الذهبي.

وأيضاً فالحمل على التدليس نوع من الترجيح، والجمع المحسن أولى منه.

وبمجموع ما ذكرنا يتهض الوجه الثاني، وهو تصحیح الروایتين معاً، إن شاء الله.

فأقول: قد حکم بصحتهما معاً الحاکم في «المستدرک»، فإنه ذکر روایة عبد الرحمن وخلاد، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخر جاه، وأظنه لخلاف فيه عن الثوری، فإنه قال مرة: عن أبي وائل عن أبي الهیاج، وقد صح سمع أبي وائل عن علي رضي الله عنه». اهـ.

ثم ذکر روایة وكيع، وتوجیهه: أن أبي وائل سمع الحديث مرةً من علي، ومرةً من أبي الهیاج، فكان يحدث بهذا تارةً وبهذا أخرى، وتبعه حبیب، فتبعه سفیان.

وقد علمت أن روایة عبد الرحمن وخلاد اطّرد فيها سقوط «الا»، وسيأتي أن الأصل في روایة الآخرين ثبوتها، فيظهر من هذا: أن علياً رضي الله عنه عرض على أبي الهیاج البعث بقوله: «الا أبعثك...». إلخ ولم يعزز عليه، فخرج فلقي أبو وائل فأخبره، ثم اتفق اجتماعهما عند علي رضي الله عنه، فعزم على البعث، فقال لأبي الهیاج: «أبعثك...». إلخ.

أما ما في «مسند أبي يعلى» عن عبید الله عن عبد الرحمن، وفيه: «عن حبیب بن أبي ثابت أن علياً..». كما تقدم، فهو من خطأ النساخ جزماً، فإن

الكاتب إذا كتب «أبي ثابت» ثم نظر في الكتاب الذي نسخ منه فرأى «أبي وائل» ظن أنه قد كتبها لاشتباه الكُنيتين [ص ٥٩] والنسخة الخطية غير مصححة^(١).

* الاختلاف في المتن:

أما رواية عبد الرحمن وخلاد فلم يقع فيها خلاف يُغيّر المعنى، فلا كلام عليها، وقد ترجّح أنها رواية مستقلة، فلا يضرّها الخلاف الواقع في الرواية الأخرى.

وأما الخلاف في الرواية الأخرى؛ فمنه ما لا يغير المعنى، كالتقديم والتأخير، وإبدال «تمثال» بـ«صورة»، وـ«تدع» بـ«ترك»^(٢)، وجعل الضمائر التي للمخاطب للمتكلم وغيره، فهذا من الرواية بالمعنى، وكانت شائعة بينهم، فلا تضر.

ومنه ما لا يخلو عن تغيير للمعنى، وهو الاختلاف في ثبوت «ألا» مع زيادة ابن كثير^(٣) «بعشني على»، وزيادة ابن يوسف^(٤) «في بيت».

فإن الكلام مع ثبوت «ألا» عَرْض، ومع سقوطها جزْم، ولا سيما زيادة «بعشني على»، وكذلك قول ابن يوسف «في بيت» قيْدٌ، ينافي إطلاق بقية الروايات.

(١) انظر ما سبق (ص ٥١) وسيأتي (ص ٥٨).

(٢) رسمها في الأصل: «بترك».

(٣) في رواية أبي داود، وقد تقدمت.

(٤) في رواية البيهقي، وتقدمت أيضًا.

والجواب: بالجمع، بأنَّ الأصل في هذه الرواية ثبوت «ألا» ولكن كانَ سفيان رحمة الله أسقطها مرةً بناءً على أنَّ إسقاطها لا يغيِّر معنى المرفوع، مع أنَّ دلالة الكلام بعد إسقاطها على الجزم لا يضر، بعد صحة الجزم بالرواية الأخرى. وأثبتتها مرةً على الأصل، أو لأنَّه تبَّأَه أنَّ لإثباتها فائدة في الجمع بين الروايتين، فسمع منه أصحابه الإثبات والإسقاط، فروى بعضهم هذا، وبعضهم هذا، وروى وكيعُ الأمرين.

لكن نسبة إسقاط «ألا» إلى سفيان، يردُّه ما في «مسند أبي يعلى» قال: «حدثنا عبد الله نا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت (١) عن أبي الهياج قال: قال علياً (كذا) أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تدع قبرًا إلا سوئته، ولا تمثالًا إلا طمحته (كذا)».

[ص ٦٠] هكذا في النسخة ليس فيه: «عن أبي وائل» ويظهر أنه من إسقاط النساخ، كما مر (٢).

وهذه النسخة لا يوثق بها، لكن إذا وُجد في نسخة صحيحة وليس فيه «ألا»، فالظاهر أنَّ الإسقاط جاء من حبيب، أسقط مرة، وأثبت أخرى، فسمع المسعودي الإسقاط، وسمع سفيان الأمرين، فحدث بهذا مرة، وهذا أخرى كما مر.

فأما زيادة محمد بن كثير «بعثني علي» فمن عِنْدَه، وذلك أنه سمع

(١) بعدها رمز (٧).

(٢) (ص ٥٧، ٥١).

الرواية بأسقاط «ألا» ففهم الجزم، فزاد هذه الكلمة ظانًا أنها إيضاح للمعنى لا تغيير له، مع أن محمد بن كثير غمزه ابنُ معين، وأظنه من جهة الضبط^(١). وأما زيادة ابن يوسف «في بيت» فعلى الخلاف في زيادة الثقة قيًّا لما أطلقه غيره، انظر «فتح المغیث»^(٢) (ص ٩٠).

ومما يقوى طرحتها، قول ابن عدي في محمد بن يوسف هذا: له إفرادات عن الثوري^(٣).

نبیه:

حديث أبي يعلى عن عبيد الله عن يزيد عن المسعودي صحيحٌ إن ثبت في نسخة صحيحة وصله عن أبي وائل، كما هو المظنون، بل وإن لم يثبت فقد عُلِمَ برواية سفيان أن أبا وائل هو الساقط، ولا أدرى لعل حبيباً أدرك أبا الهياج، فلينظر.

فأما ما ثبت أن المسعودي اخْتَلَطَ وخلط فلا يضر؛ لأن سمع يزيد عنه كان قبل ذلك، انظر «فتح المغیث»^(٤) (ص ٤٩٣).

نبیه آخر:

ذكر الحافظ رحمه الله هذا الحديث في كتابه «إتحاف المهرة»^(٥) فقال:

(١) كما في رواية ابن الجنيد رقم (٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) (١/٢٥٠-٢٥١).

(٣) «الكامل»: (٦/٢٣٢).

(٤) (٤/٣٨٨). وانظر «الكتاب الظاهر»: (ص ٢٨٢).

(٥) رقم (١٤١٩٤).

حصين بن حيان الأستدي أبو الهياج عن علي، حديث: قال لي علي: ألا
أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن لا تدع
تمثلاً إلا طمسه... ثم ذكر رواية الحاكم الثانية، أعني التي فيها «عن أبي
الهياج» إلى أن قال: «عن أبي وائل عنه به». ثم ذكر رواية الحاكم الأولى،
أعني رواية خلاد عبد الرحمن، ثم قال: وقال «صحيح على شرطهما»،
وقال: أظنهما....

قلت: قد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده. ثم ذكر رواية
أحمد عن يونس بن محمد، وسيأتي.

[ص ٦١] ثم قال: وعن وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن حبيب بن أبي
ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج به. اهـ.

وفي عبارته ثلاثة مواضع موهمة لخلاف الواقع:

[[الأول]]: قوله بعد ذكر أكثر لفظ الحديث، وسوقه رواية الحاكم الثانية:
«عن أبي وائل عنه به».

هذا يوهم أن الحاكم صرّح بلفظ الحديث، وأنه باللفظ الذي تقدم
أكثره، وليس الأمر كذلك، فإنما قال الحاكم: «فذكر الحديث بنحوه» أي
بنحو لفظ عبد الرحمن وخلاق المذكور في الرواية الأولى.

وقد اختلفت ألفاظ الرواية عن وكيع، فلا يُذرى اللفظ الذي ثبت عند
الحاكم ولم يصرح به، فهو كلفظ مسلم الذي صدر به الحافظ، وحكم بأنه
هو، أم لا؟.

فإن قيل: إن أبو بكر بن أبي شيبة أحد الروايين عن وكيع عند الحاكم،

هو أحد رواة لفظ مسلم، والظاهر الاتفاق.

قلت: فما نصنع بالراوي الآخر وهو الأصبهاني، وعلى كل حال فلا يخلو المقام من مسامحة.

الموضع الثاني: أنه بعد ذِكر عبارة الحاكم: «صحيح على شرطهما...» إلخ. قال: «قلت: قد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده».

وهذا صريح في أنَّ قولَ الحاكم: «ولم يخرجاه» يعني الحديث من أصله، فاحتياج إلى تعقبه بأنَّ مسلماً قد أخرجه بسنده، وإنما قال الحافظ: «قد أخرجه مسلم عن أبي بكر...» إلخ. مع أنَّ مسلماً أخرجه عنه، وعن غيره مقرونين؛ لأنَّ الحاكم رواه من طريق أبي بكر أيضاً.

وقوله: «بسنده» أي: بنفس السند الذي ذكره الحاكم، وبهذا يتم الحكم على الحاكم بالوهم.

وقد علمت أنَّ الحاكم إنما أورد تلك العبارة عقب الرواية الأولى، أعني رواية عبد الرحمن وخلاد، فقوله: «هذا الحديث» متوجَّهٌ إليها، وكذا قوله: «ولم يخرجاه» كما هو ظاهر، وهو المُطرِد في اصطلاحه في «المستدرك»، يذكر الحديث ثم يتكلم عليه. وأصرح من هذا قوله في آخر العبارة: «وقد صحَّ سمعَ أبي وائل من علي».

وبهذا يعلم أنَّ حكم الحاكم صحيح، فإنَّ حديث عبد الرحمن وخلاد⁽¹⁾ لم يخرجه أحدٌ من الشيفيين بسنده، بل ولا متنه.

الموضع الثالث: قوله في ذكر رواية أحمد عن وكيع وعبد الرحمن...

(1) الأصل: «خلالد» سهو.

عن أبي الهياج به، وقد علمت لفظ الإمام أحمد حيث قال بعد «عن أبي الهياج»: «وقال عبد الرحمن...» إلخ، فدل أن العبارة [ص ٦٢] الأولى هي عبارة وكيع فقط، كما لا يخفى، وقد قابلنا حديث الإمام أحمد بنسخة خطية، ولم نكتف بالمطبوعة، مع أن رواية الحاكم من طريقه صريحة في ذلك.

رجوع:

قد اندفع ما زعمه بعض الجهال^(١): أن الحديث مضطرب سندًا ومتناً، فإن شرط الاضطراب التقاوم، أي: أن لا يمكن الجمع ولا الترجيح، وقد أمكن الجمع هنا كما أشار له الحاكم، وقررناه أحسن تقرير، والحمد لله.

وهذا الجمع أولى وأقرب مما جمعوا به بين حديثي فاطمة بنت قيس مرفوعًا:

١ - «إن في المال لحقًا سوى الزكاة»^(٢).

٢ - «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٣).

فدفعوا الاضطراب بأن قالوا: يُجمَعُ بأنها سمعت اللقطين، والحق الأول المستحب، والثاني الواجب.

(١) يشير المؤلف إلى حسن صدر الدين الكاظمي الرافضي في رسالته «الرد على فتاوى الوهابية» (ص ٧٣) حيث زعم أن الحديث مضطرب المتن والسند!

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٦٥٩، ٦٦٠) والدارقطنى: (١٢٥/٢)، والبيهقي: (٤/٨٤).

قال الترمذى: «هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزه ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح».

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٨٩).

والغريب أن ذلك الجاهل خبّط في تقرير الاضطراب بما يُضحك منه.

قال: «فتارة يذكر «عن أبي وائل أن علياً قال لأبي الهياج»، كما في رواية أحمد عن وكيع ^(١)، ورواية أبي داود عن محمد بن كثير ^(٢)، ورواية الترمذى عن محمد بن بشار، وتارة يذكر «عن أبي الهياج أنه قال: قال لي علي»، كما في رواية أحمد عن عبد الرحمن ^(٣)، ورواية مسلم عن وكيع ^(٤).
ويعرف خبطه بما قدمناه.

وزعم أن في سند الحديث أبا وائل القاص، وذلك أنه نظر بباب الكنى في «الميزان» ^(٥)، فلم يجد أبا وائل إلا واحداً هو القاص، ولم يدر أبا وائل الذي في سند الحديث ليس من برادين ^(٦) «الميزان»، وهو شقيق بن سلمة الأسدى، أبو وائل الكوفي، أحد سادة التابعين، محضرم، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وطائفة.

ولم يتتبه ذلك الجاهل إلى أن القاص لم يرو عن علي، ولا روى عنه حبيب، ولا أخرج له مسلم.

نعم، في الحديث عن عنة حبيب، وهو مدلس، وليس بأيدينا شيءٌ من المستخرجات لعلنا نجد في شيء منها تصريحة بالتحديث، وليس في «إتحاف المهرة» شيءٌ عن أبي عوانة في هذا الحديث.

(١) هكذا كتب المؤلف هذه الأقواس، ولا ندري ما مقصوده منها، إلا إن أراد أن يكتب مواضعها من الكتب، وقد سبقت.

(٢) (٢٥٨/٦).

(٣) جمع بِرْذُونَ، وهو البغل. يعني ليس من جملة الضعفاء المذكورين في «الميزان».

لكن هنا عدة أمور ينجر بها هذا الوهن:

الأول والثاني: أن الحديث في الصحيح، وهو أصل في الهدم، فلا يقال: إنه متابعة لحديث فضالة، ومن رواه القطان، كما مر.

وقال في «فتح المغيث»^(١) (ص ٧٧) في الكلام على ما في «الصحيحين» من عنونة المدلسين: «قال ابن الصلاح - وتبعه النووي وغيره - محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى، إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات، تحسينا للظن بمصنفيهما. يعني: ولو لم نقف نحن على ذلك... [ص ٦٣] وأشار ابن دقيق العيد إلى التوقف في ذلك ...

وأحسن من هذا كله قول القطب الحلبي في «القىد المعلى»: أكثر العلماء أن المعنونات التي في «الصحيحين» مُنْزَلَة السماع، يعني: إما لمجيئها من وجيه آخر بالتصريح، أو لكون المعنون لا يدلس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنون لها، ولذا استثنى من هذا الخلاف... وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه،... والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه» اهـ.

١ - والذي عندي: أن صاحب الصحيح لا يصحّح عنونة من عَرَفَ أنه يدلس إلا بعد الوثوق بثبوت السماع، وإنما لم يثبت السند المصرّح فيه؛ لأنَّه نازلٌ، أو نحو ذلك.

(١) (٢١٨-٢١٩). وتمام اسم كتاب القطب الحلبي (ت ٧٣٥): «القىد المعلى في الرد على أحاديث المحتلى». ذكره ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢٩١/١) وقال: «في جزء جيد، وما أكثر فوائده».

فإن قيل: قد يثبت عنده السمع من طريق فيها من لا يوافق على توثيقه.

قلت: هذا خلاف الظاهر، بل الغالب على الظن أنه قد ثبت لديه من طريق متفق على تصريحها، وإنما لأبرزها.

نظير ما قالوه في سفيان بن عيينة: أنه لا يدلّس إلا عن ثقة، مثل الثقة الذي صرّح به، ولكن مع هذا كلّه لا يزال في النفس شيء، خشية أن يكون خفي على صاحب الصحيح كون ذلك المعنون يدلّس، أو خفي عليه جرح في بعض رجال الطريق التي ثبت لديه فيها التصرّيف بالتحديث، أو نحو ذلك.

إلا أنه على كل حال إذا كانت عنعنة المدلّس في الصحيح يكون الظن بثبوت السمع أقوى مما لو كانت في غير الصحيح.

[٦٤] - وأما ما نقلناه عن «الفتح» في شأن القطان، فهو لا يتناول هذا الحديث؛ لأنّه إنما التزم عدم روایة ما عنعنه مدلّس، ولم يثبت له سمعاً في روایته عن زهير عن أبي إسحاق، والمدلّس أبو إسحاق، وفيما رواه عن سفيان، والمدلّس سفيان، وحديث الباب من روایته عن سفيان عن حبيب، والمدلّس حبيب.

لكن قد ثبت عن القطان التحرّز عن أن يقع منه ما فيه رائحة من تدلّس، وثبت بما هنا احتياطه أن لا يروي عن شيخه سفيان إلا ما صحي سمع سفيان له، وأن لا يروي عن شيخه زهير عن أبي إسحاق إلا ما صحي سمع أبي إسحاق له، فكان في هذا ما يدلّ على احتياط الرجل في الجملة، فيقوى ظن السمع فيما رواه عن سفيان عن حبيب.

- ٣- قد صحَّح الحاكم رواية عبد الرحمن وخلاد، وأقرَّ صحة الرواية الأخرى، وتبعه الذهبي، فلعله ثبت لديهما ما يدفع احتمال التدليس.
- ٤- إن دلس حبيب فهو ثقة لا يدلُّس إلا عن ثقة متفق على توثيقه، أو ثقة عنده على الأقل.
- ٥- الإمام أحمد في «مسنده»^(١) (جزء١ / ص١٤٥): يزيد أبنائنا أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش بن^(٢) المعتمر، أن علياً رضي الله عنه بعث صاحب شرطة فقال: «أبعثك لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تدع قبراً إلا سوياً، ولا تمثلاً إلا وضعته».
- عبد الله في «زوائد المسند»^(٣) (جزء١ / ص١٥٠): حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا السَّكَن بن إبراهيم ثنا الأشعث.. فذكره بسنده، ونحو متنه.
- أبو يعلى في «مسنده»^(٤) بمثل سنده وموته.
- [ص٦٥] أبو يعلى في «مسنده»^(٥) أيضاً: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله حدثنا علي بن مُسْهِر عن أشعث، فذكره بسنده، ونحو متنه.
- أقول: في أشعث كلام، حاصله أنه صدوق يخطئ.

(١) رقم (١٢٣٩).

(٢) في «المسند»: «أبي» وكلاهما صحيح، لأنَّ ابن المعتمر وأبو المعتمر.

(٣) رقم (١٢٨٤).

(٤) رقم (٥٥٩).

(٥) رقم (٥٠٣).

وقال ابن عدي^(١): لم أجد لأشعر متنًا منكراً، إنما يغلط في الأحاديين
في الأسانيد، ويخالفه. اهـ. «ميزان»^(٢).

وقد أخرج له مسلم في «صححه» متابعة.

وأما ابن أثوش فثقة، من رجال «الصحابيين»، غمزه الجوزجاني
بالتسيّع، والجوزجاني متشدد على الكوفيين.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٣) في ترجمة أبان بن تغلب
الربعي: «الجوزجاني لا عبرة بخطه على الكوفيين».

وحَنَشْ وَثَقَهُ أَبُو دَاوُدْ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمْ: «صَالِحٌ، لَا أَرَاهُمْ يَحْتَجُونَ بِهِ». وَلِيْنَهُ غَيْرَهُمَا بِمَا لَا يَسْقُطُهُ عَنِ الاعتْبَارِ.

فَأَقْلَلَ مَا يُقَالُ فِي هَذَا السِّنْدِ: إِنَّهُ صَالِحٌ لِلاعتْبَارِ.

٦ - الإمام أحمد في «المسنن»^(٤) من طرق عن الحكم بن عتيقة عن أبي
محمد الهذلي عن علي رضي الله عنه، ذكر قصة بعث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم له، ولفظه في بعض الروايات: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعث رجلاً من الأنصار: أن يسوّي كل قبر، وأن يُلطخ كل صنم، فقال:
يا رسول الله، إني أكره أن أدخل بيوت قومي، قال: فأرسلني..».

(١) «الكامل»: (١/٣٧٤).

(٢) (٢٦٥/١).

(٣) (٩٣/١).

(٤) رقم (١١٧٦).

وفي أخرى^(١) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في جنازة، فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة، فلا يدع بها وثنا إلا كسره، ولا قبراً إلا سوأه، ولا صورة إلا لطحها...» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم». .

أقول: أبو محمد الهدلي مجهول، لم يرو عنه إلا الحكم بن عتيقة، ولم يوثق ولم يجرّح، لكنه تابعي، روى عن علي رضي الله عنه، وروى عنه التابعي العلّم الثبت الجليل: الحكم بن عتيقة، فهو ثقة على مذهب ابن حبان، صالح للاعتبار عند الجمهور.

فكلُّ واحدٍ من هذين السندين صالح أن يبلغ درجة الحسن لغيره، إذا اعتمد. انظر «فتح المغيث»^(٢) (ص ٢٤).

٧- قد روى هذا الحديث عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»^(٣)، من طريق يونس بن خباب عن جرير بن أبي الهيّاج^(٤)، عن أبيه. وفيما مرّ كفاية.

يونس شيعي، كان يطعن في عثمان، قال مرة: قتل بنتي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، فقيل له: قتل الأولى، فلِمَ زوَّجه الثانية؟ فلم يدر ما يقول!

(١) رقم (٦٥٧).

(٢) (٧٥/١).

(٣) رقم (٨٨٩)، ومضى في «المسند» رقم (٦٨٣).

(٤) كذا في الأصل «جرير بن أبي الهيّاج»! خطأ، وصوابه كما في المسند: «جرير بن حيّان».

وبمجموع هذه الوجوه يندفع احتمال التدليس، وينتهض الحديث
للحجّية، كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

[ص ٦٧] الباقي في «شرح الموطأ»^(١): قال ابن حبيب: وروى جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تُرْفع القبور، أو يُبْنى عليها، وأمر بهدمها، وتسويتها بالأرض. وفَعَلَهُ – يعني الهدم والتسوية – عمر بن الخطاب. اهـ.

في «كنز العمال»^(٢): عن عثمان: أنه كان يأمر بتسوية القبور». (ابن جرير).

أقول: ذكرت هذين استناداً.



(١) (٤٩٤/٢).

(٢) رقم (٤٢٩٢٧).

[حديث جابر]

[ص ٦٨] الإمام أحمد «مسند»^(١) (جزء ٣ / ص ٣٣٩): ثنا حجاج ثنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يجصّص، أو يُبني عليه».

تابع الإمام أحمد عن الحجاج:

- ١ - يوسف بن سعيد عند النسائي^(٢)، وعند أبي عوانة في «صحيحة»، وعند ابن حبان^(٣)، كما في «إتحاف المهرة»^(٤).
- ٢ - محمد بن إسحاق الصغاني عند البيهقي^(٥).
- ٣ - وهارون بن عبد الله عند مسلم في «ال الصحيح»^(٦).
- ٤ - وهلال بن العلاء عند أبي عوانة.

وتابع حجاجاً عن ابن جرير جماعة، منهم:

- ١ - عبد الرزاق، رواه عنه الإمام أحمد «مسند»^(٧) (جزء ٣ / ص ٢٩٥).

(١) رقم (١٤٦٤٧).

(٢) رقم (٢٠٢٨).

(٣) رقم (٣١٦٥).

(٤) رقم (٣٤٠٠).

(٥) (٤/٤).

(٦) رقم (٩٧٠).

(٧) رقم (١٤١٤٨).

وعن الإمام رواه أبو داود في «سننه»^(١).

٢ - و محمد بن رافع عند مسلم في «الصحيح»^(٢).

٣ - ...^(٣) عند أبي عوانة.

و منهم أبو معاوية، روى عنه سعيد بن منصور في «المستدرك»^(٤)،
و إسحاق بن إبراهيم عند ابن حبان^(٥).

و منهم محمد بن خازم روى عنه أسد عند الطحاوي في «شرح معاني
الآثار»^(٦).

و منهم محمد بن ربيعة، روى عنه عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو
البصري، عند الترمذى في «سننه»^(٧)، و محمد بن إسكاب (كذا) عند أبي
عواونة.

و منهم حفص بن غياث، روى عنه:

١ - أبو بكر بن أبي شيبة، عند مسلم في «الصحيح»^(٨).

(١) رقم (٣٢٢٥).

(٢) رقم (٩٧٠).

(٣) كذا ترکه المؤلف.

(٤) (٣٧٠ / ١).

(٥) رقم (٣١٦٤).

(٦) (١ / ٥١٥). و محمد بن خازم هو أبو معاوية المتقدم في روایة الحاکم.

(٧) رقم (١٠٥٢).

(٨) رقم (٩٧٠).

- ٢ - عثمان بن أبي شيبة، عند ابن حبان^(١).
- ٣ - وَسَلْمَ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْقَرْشِيِّ، فِي «الْمُسْتَدِرِكِ»^(٢).
- ٤ - وَمُسْلِدٌ، فِي «شِرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ»^(٣).
- وفي صيغ الرواية وألفاظ الحديث بعض اختلاف عن حديث أَحْمَدَ، لِمَنْ بَيْنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعْلَقُ بِهِ بَحْثٌ.

[ص ٦٩] أبو داود في «سننه»^(٤): حدثنا مُسْلِدٌ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا ثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيْاثٍ عَنْ أَبْنَ جَرِيْجٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (أَيِّ الْمُتَقْدِمِ).

قال أبو داود: وقال عثمان: «أو يزداد عليه»، وزاد سليمان بن موسى: «أو يكتب عليه»، ولم يذكر مسدد في حديثه: «أو يزداد عليه».

قال أبو داود: وخفى على من حديث مسدد حرف «وإن».

أقول: رواه أبو عوانة عن أبي داود، ورواه البيهقي في «السنن»^(٥) بسنده إلى أبي داود عن عثمان، فذكر رواية عثمان.

وقد رواه النسائي^(٦) عن هارون بن إسحاق عن حفص بسنده ومتنه، إلا

(١) رقم (٣١٦٣).

(٢) (٣٧٠ / ١).

(٣) (٥١٦ / ١).

(٤) رقم (٣٢٢٦).

(٥) (٤ / ٤).

(٦) رقم (٢٠٢٧).

أنه لم يذكر القعود، وقدّم وأخّر.

[سيأتي في حديث جابر في بعض طرقه النهي عن الزيادة على القبر.

ويُعترض بأنها لم ترد إلا في رواية حفص بن غياث، وحفض ساء حفظه بعد ما استقضى، وصرحوا أنه لا يحتاج من حديثه إلا بما كان في كتابه، وقد روى الحديث عن ابن جريج جماعةً كما سيأتي، ولن يست هذه الزيادة عن أحدٍ منهم غير حفص، بل حفص نفسه لم تثبت عنه هذه الزيادة في رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص.

وقد قيل: إن صاحبي الصحيح إنما يخرجان لحفظ ما ثبت أنه حدث به من كتابه.

فزيادة النهي عن الزيادة شاذة، مع أنها لم ترد إلا فيما عنده ابنُ جُريج، وهو مدلّس.

لكن قد يقال: إن لها شاهدًا ضعيفاً ذكره البيهقي في «سننه»^(١) عقب ذكره رواية حفص، قال: ورواه أبان بن أبي عياش عن الحسن وأبي نصرة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ولا يزاد على حفرته التراب».

ثم قال: «وفي الحديث الأول كفاية، أبان ضعيف». اهـ.

وفي «كتز العمال»^(٢): عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه

(١) (٤١٠ / ٣).

(٢) رقم (٤٢٩١٩).

وآله وسلم أن تُجَحَّصَ القبور، وأن يُجْعَلَ عليها من غير حُفْرَتِها». ابن النجار.

[ص ٢٤] وأما عنعنة ابن جريج؛ فإنها وإن كانت قادحةً في الصحة، فإنها لا تقتضي شدة الضعف؛ لأنها تحتمل الوصل وعدمه، فإن كان الأول؛ فالحديث صحيح، وإن كان الثاني؛ فالحديث على الأقل حسن عند ابن جريج؛ لأنه لا يدلس إلا عن ثقة عنده على الأقل، ولذلك جعلوا ما عنعنه المدلس مما يصلح أن يبلغ درجة الحسن لغيره إذا اعتمد، بل نصوا على أن من الضعيف الذي يبلغ درجة الحسن لغيره إذا اعتمد ما كان فيه انقطاعٌ بين ثقتين حافظتين، مما عنعنه المدلس من باب أولى؛ لاحتماله الوصل. انظر «فتح المغثث»^(١) (ص ٢٤).

فأما ما ورد من مشروعية زيادة مخصوصة، كوضع شيءٍ من الحصى، وكوضع الحجر؛ فإنه يكون تخصيصاً لعموم النهي عن الزيادة، فلا يدل على عدم النهي مطلقاً^(٢).

الإمام أحمد في «مسنده»^(٣) (جزء ٣ / ص ٢٩٥): ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جُرَيْج قال: قال سليمان بن موسى قال: قال جابر: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ينهى أن يُقْعَدَ على القبر، وأن يُجَحَّصَ، وأن يُبَيْنَى

(١) (٧٥/١).

(٢) من قوله: «سيأتي في حديث جابر...» إلى هنا ذكره المؤلف في الفصل الأول، ثم كتب فوقه: (ينقل إلى الفصل الثاني شرح حديث جابر) ولم يحدد مكانه، فلعل هذا مكانه المناسب.

(٣) رقم (١٤١٤٤).

عليه».

وروى منه النهي عن الكتابة فقط ابن ماجه^(١) عن عبد الله بن سعيد عن حفص بسنده.

[ص ٧٠] «صحيحة مسلم»^(٢): وحدثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى عن تقصيص القبور».

النسائي في «سننه»^(٣): أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور».

ابن ماجه^(٤): حدثنا أزهر بن مروان و محمد بن زياد قالا: ثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تقصيص القبور».

الإمام أحمد مسند^(٥) (جزء ٣ / ص ٣٩٩): ثنا عفان ثنا المبارك حدثني نصر بن راشد سنة مائة عمن حدثه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُجَحَّصَ القبور، أو تُبْنَى عليها». اهـ.

(١) رقم (١٥٦٣).

(٢) رقم (٩٧٠).

(٣) رقم (٢٠٢٩).

(٤) رقم (١٥٦٢).

(٥) رقم (١٥٢٨٦).

الباجي: قال ابن حبيب: وروى جابر: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تُرْفَع القبور، أو يبنى عليها، وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض...» إلخ كما تقدم^(١).

يظهر أنه ليس من طريق أبي الزبير ولا سليمان؛ لأن فيه زيادة ليست عندهما. والله أعلم.

(١) (ص ٦٩) وسبقت الإحالة على كتاب الباجي.

[ص ٧١] حال أبي الزبير^(١)

قال الشافعى: «يحتاج إلى دعامة». ومعنى ذلك أنَّ فيما انفرد به نكارة. وقال أبو زُرْعة وأبو حاتم: «لا يحتاج به». وهذه الكلمة من المرتبة التي تلي أخفَّ مراتب الجرح، وصاحبها صالح للمتابعة.

وقال شعبة: رأيته يَزِنُ ويسترجح في الميزان.

وأجاب عن هذه ابن حبان بأن ذلك لا يقتضي الترك.

أقول: وغاية هذا المنافة لكمال المروءة، وليس ذلك بجرح.

وروى عنه سويد بن عبد العزيز أنه قال: لا يحسن يصلى.

وسويد ضعيف.

وقال: بينما أنا جالس عنده، إذا جاء رجل فسألته عن مسألة، فردَّ عليه، فافتري عليه، فقلت له: يا أبو الزبير، أتفتري على رجل مسلم؟ قال: إنه أغضبني. قلت: ومن يغضبك تفتري عليه؟ لا روينك حدثنا أبداً.

أقول: الافتراء حقيقته مطلق الكذب، ولكن ظاهر السياق أنه سَبَّه، والافتراء إذا أُطلِق في حكاية السبّ، فالظاهر أنه أُريد به القذف، والقذف كبيرة تُسقط العدالة.

وجوابه:

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٦/٥٠٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/٤٤٠)، و«إكمال تهذيب الكمال»: (١٠/٣٣٦)، و«ميزان الاعتدال»: (٥/١٦٢).

١ - أن الافتراء ليس نصاً في القذف، فقد يُراد به مطلق السبّ، ولا سيما إذا كان شنيع اللفظ، كالإعراض.

وعليه، فقد يكون السائل أساء الأدب، فأعْضَه أبو الزبير. وفي الحديث: «من تعزّى بعزاء الجاهلية، فأعِضُوه بِهِنْ أَيْهِ، وَلَا تَكُنُوا»^(١).

٢ - على تسليم أن شعبة أراد بها القذف، فلم يبين لفظ أبي الزبير. فيحتمل أنه قال كلمة يراها شعبة قذفاً، وغيره لا يوافقه، ولهذا قال الفقهاء: إذا قال الشاهد [ص ٧٢]: أشهد أن فلاناً قد فلاناً، لم يُقبل حتى يفسّر.

ولا يُرد على هذا قول شعبة: فقلت له: أتفتري... إلخ. وسكت أبي الزبير عن نفي ذلك؛ لأن شعبة قد يكون إنما قال له: أتقول هذا الرجل مسلم. ثم روى بالمعنى في رأيه. أو يكون أبو الزبير ترك نفي ذلك؛ لأنه على كل حال قد أخطأ، فرأى الأولى الاعتذار بأنها كلمة جرت على لسانه لشدة الغضب، وهذا عذرٌ صحيحٌ، كما سيأتي إن شاء الله.

٣ - على تسليم أنه قدف صريح، فقد يكون أبو الزبير مُطلعاً أن ذلك هو الواقع، وسكت عن ذكره لشعبة؛ لأنه على حال مما لا يليق، وإنما جرى على لسانه لشدة الغضب.

ويُستأنس لهذه الوجوه بأنه لو كان القذف صريحاً، والمقذوف بريئاً، لذهب فشكاه إلى الوالي، والحدود يومئذ قائمة.

(١) أخرجه أحمد رقم (٢١٢١٨)، والنمسائي في «الكبرى» رقم (٨٨١٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٠٠)، وأبي حبان رقم (٣١٥٣)، وغيرهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. انظر «السلسلة الصحيحة» (٢٦٩).

٤ - على كل حال، فقد أجاب أبو الزبير عن نفسه بقوله: «إنه أغضبني» أي: فلشدة الغضب جرت على لسانه - وهو لا يشعر - كلمة مما اعتاد الناس النطق به.

وقد جاء في الحديث: «لا طلاق في إغلاق»^(١)، وفسر بشدة الغضب.
وقال الله عزّ وجلّ: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ» [المائدة: ٨٩].

وقال جل ذكره: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥].

وفي حديث مسلم^(٢) عن أنس مرفوعاً: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم... ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح».

٥ - قال الذهبي في «الميزان»^(٣) في ترجمة ابن المديني: «ثم ما كلّ من فيه بدعة، أو له هفوة أو ذنب يُقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ». اهـ.

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه رقم (٤٦)، والحاكم: (١٩٨/٢)، والبيهقي: (٣٥٧/٧). وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بأن فيه محمد بن عبيد ضعفه أبو حاتم ولم يحتاج به مسلم. وانظر «الإرواء»: (٢٠٤٧).

(٢) رقم (٢٧٤٤).

(٣) رقم (٦١/٤).

وفي «إرشاد الفحول»^(١) للشوكاني (ص ٤٩): [ص ٧٣] قال ابن القُشيري: والذِي صَحَّ عن الشافعِي أنه قال: في الناس من يَمْحَض الطاعة، فلا يمزجها بمعصية، و[لأن]^(٢) في المسلمين من يَمْحَض المعصية ولا يمزجها بالطاعة، فلا سبيل إلى رد الكل، ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروعة، فُبِلت شهادته وروايته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروعة، ردَّتها»^(٣) اهـ.

وفيه من جملة كلام عن الرازى: «والضابط فيه: أن كل ما لا يؤمن من^(٤) جراءته على الكذب، ترد الرواية، وما لا، فلا» اهـ.

وفيه: قال الجويني: «الثقة هي المعتمد عليها في الخبر، فمتى حصلت الثقة بالخبر قُبِل» اهـ.

أقول: وهذا هو المعقول، وعليه الأئمة الفحول، فإن الحكمة في اشتراط العدالة في الراوى هي كونها [مانعة له] عن الكذب، فيقوى الظن بصدقه. فإذا جرت منه هفوة لا تخدش قوَّة الظن بصدقه، لم تخدش قبول روایته.

[ص ٧٤] والحاصل: أن تلك الكلمة التي جرت على لسان أبي الزبير بدون شعوره لشدة غضبه، لا ينبغي أن يُهُدَر به مئات الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع التحقق بكمال صدقه، وحفظه،

(١) (١/٢٦٤ - دار الفضيلة).

(٢) زيادة من ط المحققة.

(٣) الأصل: «ردَّتها» والمثبت من المحققة.

(٤) المحققة: «معدة».

وضبطه، وتحريّه، وإتقانه.

٦ - والظاهر من حاله، وما ثبت لدى جمهور الأئمة من عدالته، أنه تاب عنها في الوقت، وإن كانت إنما جرت على لسانه بدون شعور.

ويلوح لي أن بعض أعدائه، بل أعداء الدين دسوا إليه ذلك السائل ليرصده، حتى إذا كان شعبة عنده جاء فأغضبه، ابتغاء أن يسبق لسانه بكلمة ينقمها عليه شعبة، وقد كان كذلك.

ولكن حيلتهم لم تطفئ نور الله في صدر أبي الزبير، فاعتمده جمهور الأئمة الأعلام، واحتجوا به.

[ص ٧٥] توثيق الأئمة له نقلًا عن كتب الفتن:

ابن المديني: ثقة ثبت.

ابن عون: ليس أبو الزبير بدون عطاء بن أبي رباح.

يعلى بن عطاء: كان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم.

عطاء: كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا تذاكينا، فكان أبو الزبير أحفظنا.

ابن معين والنسيائي وغيرهما: ثقة.

ابن عدي: هو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون الضعف من جهتهم.

عثمان الدارمي: قلت ليعيني: فأبو الزبير؟ قال: ثقة. قلت: محمد ابن المنكدر أحب إليك، أو أبو الزبير؟ فقال: كلا هما ثقنان.

ومن وثقه مالك، فإنه روى عنه، ولا يروي إلا عن ثقة.
وأحمد والساجي وابن سعد وابن حبان.
وقال الذهبي: هو من أئمة العلم، اعتمدته مسلم، وروى له البخاري
متابعة.

والظاهر أن المؤثرين اطلعوا على قصة شعبة، واطلعوا على ما يدفع ما
فيها من الإيهام، وفيهم ابن معين والنسائي وابن حبان، وحسبك بهم تُعْتَدُّ مع
أن معهم بضعة عشر إماماً.

وسيظن ظانون أنه ما حدانا إلى الدفاع عن أبي الزبير، إلا حرصنا على
صحة حديثه هذا، فليعلموا أن الحجة قائمة بدونه مما مضى، وما سيأتي.
 وأنّ رواية أبي الزبير ليست قاصرة على هذا الحديث [ص ٧٦] فدافعنا
عنه هنا يلزمها أن نقبله لنا وعليينا، وهذا مما يلزمها الحق نفسه. والله أعلم.

وقد صرّح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، وأبو الزبير بالسماع من
جابر في رواية الإمام أحمد ومسلم، فزال ما يُخْشَى من تدليسهما، لكن
الروايات التي فيها النهي عن الزيادة والكتابة كلها عنعنها ابن جريج.

وأما قول الذهبي في «الميزان»^(١) في ترجمة أبي الزبير: «وفي صحيح
مسلم عدة أحاديث فيما لم يوضح فيها أبو الزبير السمع عن جابر، ولا هي
من طريق الليث، ففي القلب منها، فمن ذلك: ... وحديث النهي عن
تجسيص القبور، وغير ذلك» اهـ.

(١) (١٦٤/٥).

فإنما أراد روایة أیوب التي فيها النهي عن تقصیص القبور فقط، فلم
يثبت التصریح بالتحدیث فيها، ومسلم إنما ساقها متابعة. والله أعلم.

* * * *

حال سليمان بن موسى نقلًا عن كتب الفن^(١)

قال البخاري: عنده مناكير.

النسائي: ليس بالقوي.

أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب.

أقول: أما عبارة البخاري في «فتح المغيث»^(٢) (ص ١٦٢): قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: «قولهم: «روى مناكير» لا يقتضي بمجرد ترك روایته حتى تکثر المناکير في روایته، ويتهی إلى أن يقال فيه: «منکر الحديث»؛ لأن «منکر الحديث» وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه.

والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ: «يَرُوِيُّ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً». [ص ٧٧] وهو ممن اتفق عليه الشیخان، وإليه المرجع في حديث: «الأعمال بالنيات». اهـ.

أقول: وقولهم: «عنه مناكير» ليس نصا في أن النكارة منه، فقد تكون من بعض الرواية عنه، أو بعض مشايخه.

قال في «فتح المغيث»^(١): «قلت: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناکير عن الضعفاء. قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسلیمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة. قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٣٠٤/٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/٤)،
و«إكمال تهذيب الكمال»: (٦/١٠١)، و«ميزان الاعتدال»: (٢/٤١٥).
(٢) (١٢٦/٢).

ضعفاء، أما هو فثقة» اه.

وقد علمت الفرق بين قول البخاري: «عنه مناكير» وقوله: «منكر الحديث»، مع قوله: «كل من قلت فيه: منكر الحديث، لا يحتاج به»، وفي لفظ: «لا تحل الرواية عنه».

وقد سرد في «الميزان» ما له من الغرائب، وهي يسيرة، وبين أنه توبع في بعضها، ثم قال: «كان سليمان فقيه الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها» اه.

أقول: وبعضها من رواية ابن جرير عنده بالمعنى، وابن جرير يدلّس، فربما كانت النكارة من شيخ لابن جرير، دلس له عن سليمان.

وعلى نحو ذلك تُحمل كلمة أبي حاتم، مع أن قوله: «بعض الاضطراب» يشعر بقلته جداً، وقد قرناها بقوله: « محله الصدق».

أما كلمة النسائي؛ فهو هينٌ خفيف غير مفسر. وأبو حاتم والنسائي من المتعتدين في الرجال.

[ص ٧٨] المؤثرون له:

سعيد بن عبد العزيز: لو قيل لي: من أفضل الناس؟ لأنك أخذت يد سليمان بن موسى.

ابن عدي: تفرد بأحاديث، وهو عندي ثبت صدوق.

يعين بن معين: سليمان بن موسى عن الزهرى، ثقة.

ذُحيم: كان مقدّماً على أصحاب مكحول.

وفي كلمة يحيى إيهام أنه في غير الزهري يخطئ، فلعله لتلك الغرائب، وقد مر الجواب عنها.

والحاصل: أن توثيقه راجح، فهو المعتمد، ومع هذا كله فليس حديث الباب من أفراده، لكن أردنا تحقيق حاله من حيث هو، كما صنعنا في شأن أبي الزبير.

بقي أن في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: «أرسل عن جابر... وقال ابن معين: سليمان بن موسى عن مالك بن يُخَامِر و عن جابر مرسل» اهـ.

مع أن في «مسند الإمام أحمد»^(١) (جزء ٣ / ص ٢٩٥): ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال سليمان بن موسى: أنا جابر....

ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أخبرني جابر....

فقول سليمان في الأول: «أنا جابر» صريح في السمع، لكن فيه تدليس ابن جريج، وأما الثاني: فسالم [ص ٧٩] من التدليس، ومحمد بن بكر وابن جريج على شرط الشيختين، ويبعد كلّ البعد أن يكون هنا تحريف من النساخ في السندين المتابعين معاً، وقد ثبت أن سليمان ثقة، وهو أعلم بنفسه من ابن معين، مع أنها لا نعلم مستند ابن معين، وقد أدرك سليمان من حياة جابر مدة.

وقال الحافظ في «إتحاف المهرة»^(٢): سليمان بن موسى الأشدق^(٣) (الأموي) عن جابر، ولم يدركه، وأورد له حديثه هذا الذي في «المسند»،

(١) رقم (١٤١٤٣، ١٤١٤٤).

(٢) رقم (٢٧٠٥).

(٣) يشبه رسماها في الأصل: «الأسدي»، والصواب ما أثبتت.

ولم يتعرّض لصيغة روایته عن جابر، وليس عندنا نسخة خطية من «مسند أحمد» نراجعها، فمن وجد فليراجع.

وقال المزى في «الأطراف»^(١) – في الكلام على حديث ابن جریج الذي قال فيه: عن سليمان بن موسى وأبی الزبیر عن جابر – قال المزى: سليمان لم يسمع من جابر، فلعل ابن جریج رواه عن سليمان عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم.

أقول: يردُّه أنَّ ابنَ جرِيجَ عن سليمانَ وحْدَه، كمَا عَنْدَ أبِي داود، وقد ذكره المزى أيضًا. والله أعلم.

هذا، مع علمنا بأنَّ ثبوَتَ سماعه من جابر لا يفيد صحة حديث الباب، ما دامت عنْنَة ابن جرِيجَ قاطعةً الطريقة، (مع أنَّ في حديثه الذي نقلناه عن «المسند»: ثنا ابن جرِيج قال: قال سليمان بن موسى قال: قال جابر. وهذا كالصریح في أنَّ بين سليمان وبين جابر واسطة، وإن احتمل التأویل. انظر «فتح المغیث» (ص ٥٢).^(٢)

وإنما جُلُّ مقصودنا من ذِكر روایته أنَّ يكون دعامةً لأبی الزبیر، تأدیباً مع
كلمة الإمام الشافعی^(٣).

(١) (١٨٦-١٨٧/٢).

(٢) من قوله: «مع أنَّ في حديثه...» إلى هنا يحتمل أن يكون حاشية من المؤلف، لأنَّه وضع على كلمة «الطريق» رقم (١) وكتب هذه العبارة أسفل الصفحة، ورجحنا إثباتها في المتن، لأنَّ المؤلف سبق له هذا الصنيع في عدة مواضع في اللحق، ولأنَّ الكتاب مسوَدة لا يحتمل التحشية.

(٣) يعني قوله في أبی الزبیر: «يحتاج إلى دعامة».

تنبيه:

أما النهي عن التجصيص والبناء والجلوس؛ فقد ثبت فيها سمع ابن جريج من أبي الزبير، وسماع أبي الزبير من جابر، فهي صحيحة.

وأما النهي عن الكتابة والزيادة، فلم ترد إلا في روایات معنونة، أو في روایات ابن جريج عن سليمان بن موسى، بدون تصريح ابن جريج بالسمع من سليمان، ولا تصريح سليمان بالسمع من جابر - إن كان أدركه - بل في حديث الإمام أحمد ما يدل أن سليمان روى الحديث بواسطة عن جابر، كما مر.

ثم إن زيادة النهي عن الزيادة لها علل غير هذه:

منها: أنها من رواية حفص بن غياث، وحفض ساء حفظه بعدما استُقضي، وذكروا أنه لا يحتاج من حديثه إلا بما حدث به من كتابه، وروايته التي عند مسلم ليس فيها هذه الزيادة، وقد قيل: إن صاحبى الصحيح إنما يخرجان له ما حدث به من كتابه.

ومنها: انفراده بهذه الزيادة، دون سائر من روى الحديث عن ابن جريج.

لكن في «كتن العمال»^(١): عن جابر ما لفظه: نهى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أن تُجَصِّصَ القبور، وأن يُجْعَلَ عليها^(٢) من غير حُفْرَتها». (ابن النجار). (لا أدرى ما صحته).

(١) رقم (٤٢٩١٩).

(٢) في «كتن العمال»: «عليها تراب...».

وفي «سنن البيهقي»^(١) ما لفظه: ورواه أبان بن أبي عياش عن الحسن وأبي نصرة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ولا يزداد على حفرته»^(٢) التراب...» أبان ضعيف. اه.



(١) (٤١٠ / ٣).

(٢) في «السنن»: «حُفِيرتَه».

[حديث أبي سعيد الخدري]

[ص ٨٠] ابن ماجه في «سننه»^(١): حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الملك الرقاشي ثنا وهب (وفي نسخة: وهيب، وهو الصحيح) ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُبنى على القبر».

«مسند أبي يعلى»^(٢) - (خط يد): حدثنا العباس بن الوليد النرسى نا وهيب نا عبد الرحمن بن يزيد^(٣) بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبنى على القبور، أو يُقعد عليها، أو يصلى إليها.

«جامع الزوائد»^(٤) - خط يد - وعن أبي سعيد قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبنى على القبور، أو يُقعد عليها، أو يصلى إليها». رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

أقول: في سنته عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، تكلم فيه بعضهم خطأً، وهو الفلاس، قال: «ضعف الحديث، حَدَّثَ عن مكحول بأحاديث مناكير عند أهل الكوفة» اهـ.

(١) رقم (١٥٦٤).

(٢) رقم (١٠١٦).

(٣) في المطبوعة «زيد» تصحيف.

(٤) (٦١/٣).

تعقبه الخطيب^(١) فقال: «روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن ابن جابر، وهموا في ذلك، فالحمل عليهم، ولم يكن ابن تميم ثقة» اهـ.

وفي «الميزان»^(٢): لم أر أحداً ذكره في الضعفاء غير أبي عبد الله البخاري، فإنه ذكره في الكتاب الكبير في الضعفاء، فما ذكر شيئاً يدل على ضعفه أصلاً... إلخ.

[ص ٨١] وفيه القاسم بن مُحَمَّدة عن أبي سعيد.

* * * *

حال القاسم بن مُحَمَّدة

في «تهذيب التهذيب»^(٣) — أول ترجمته —: روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة... إلخ.

ثم ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة.

وقال في آخر ترجمته: قال ابن حبان: سأله عائشة عما يلبس المحرم.

اهـ.

أقول: لم أجده فرصةً لتفتيش كتب الحديث لتحقيق سمع القاسم من

(١) في «تاريخ بغداد»: (٢١٢/١٠).

(٢) (٣١٢/٣ - ٣١٣).

(٣) (٣٢٧/٨).

أبي سعيد، لكنه عاصره قطعاً، فقد ثبت بما قاله ابن حبان أن القاسم أدرك عائشة وسألها، وقد كانت وفاتها سنة (٥٧)، فإذا رأه لأبي سعيد بَيْنَ واضح؛ لأن أقل ما قيل في وفاة أبي سعيد أنها سنة (٦٣)، وأكثره سنة (٧٤)، ووفاة القاسم على ما ذكر ابن سعد في «الطبقات»^(١) في خلافة عمر بن عبد العزيز، أي سنة (١٠٠) تقريباً^(٢).

وثبت بسؤاله لعائشة زيارته للحرمين، وذكروا أنه سكن دمشق، وقد وصل أبو سعيد إلى دمشق، وقد كان التابعون - ولا سيما أهل العلم - حريصين على لقاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأخذ عنهم، فلقاء القاسم لأبي سعيد مظنون، وبما أنه روى عنه بالعنونة وهو ثقة غير مدلس، ولا معروف بالإرسال الخفي، فالظاهر السماع، وإن لم يعلم صريحاً، فعدم العلم ليس علمًا بالعدم.



(١) (٤١٩/٨).

(٢) انظر «تحفة التحصيل»: (ص ٤١٤). وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة»: (٢٧٧/١) في الكلام على هذا الحديث: «مقطع؛ لأن القاسم لم يسمع من أبي سعيد».

[بحث شرط اللقاء]

[٨٢] ولي بحثٌ في اشتراط اللقاء أحببت أن ألخّصه هنا، فأقول:
الأصل في الرواية أن تكون عما شاهده الراوي أو أدركه، فتأمل هذا،
وافرض أمثلة بريئة عن القرائن من الطرفين:

كأن تكون ببلدة، فتسمع برجل غريب جاءها، وبعد أيام تلقاه، فيخبرك
عن أناس من أهل تلك البلدة: أن فلاناً قال كذا، وفلاناً قال كذا، من دون أن
يصرح بسماع، ولا علمت لقاءه لهم، ولكنك تعتقد أنه لا مانع له من لقائهم.

ثم توسيع في الأمثلة ولا حِظ أنها واقعة في عصر التابعين، حين لا برق
ولا بريد ولا صحافة ولا تأليف، وإنما كان يُتلقى العلم من الأفواه، والناس
مشمرون لطلب العلم، ولا سيما للقاء أصحاب نبيهم صلى الله عليه وآله
وسلم. ثم لا حِظ أنه لم يكن يوجد منهم إلا نادراً من لم يزد الحرمين،
وفيهما يمكن اجتماع الراوي بالمروي عنه، إذا كانوا متعاصرين. وبهذا يندفع
ما يوهمه تباعد البلدين من عدم اللقاء.

إذا كان الحال ما ذُكر، وثبت أن أحد المتعاصرين روى عن الآخر بلا
تصريح بسماع ولا عدمه، كان المتبادر السمع، فكيف إذا لاحظت أن كثيراً
من السلف كان يزور الحرمين كلّ عام، فكيف إذا كان أحد هما ساكن أحد
الحرمين، فكيف إذا ثبت أن الآخر زارهما؟ وكذا إذا كان أحد الشخصين
ببلد قد زاره الآخر، فاما إذا كانوا ساكنين بلدًا واحدًا، فإنه يكاد يقطع باللقاء.

وزد على هذا أن الإسناد كان شائعاً في عهد السلف، لا تكاد تجد أحداً
إلا وهو يقول: عن فلان أن فلاناً أخبره عن فلان، مثلاً، مع أن السلف كانوا

أهل ثبت واحتياط.

[ص ٨٣] إذا تقرر هذا، فما المانع من الأخذ بهذه الدلالة الظاهرة
المحصلة للظن، المستوفية لنصاب الحجية؟

إن قيل: كان اصطلاح السلف خلاف ما يقتضيه الأصل، بدليل شيوخ
الإرسال فيهم.

قلت: أما الإرسال الجلي فمسلم، ولكن أقل من الإسناد، كما يعلم
بالاستقراء، فهو كالمجاز، لا يقدح شيوخه في تقديم الحقيقة عليه.
وأما الخفي؛ فقليلٌ، حتى إنه أقل من التدليس.

فإن قيل: فإن ذهاب ابن المديني والبخاري رحمهما الله تعالى إلى
اشتراط اللقاء، يدل على شيوخ الإرسال الخفي في السلف.

قلت: الاستقراء أقوى من هذا الاستدلال، مع أن مسلماً رحمة الله نقل
في مقدمة صحيحه الإمام على عدم اشتراط اللقاء، أي: قبلهما، كما أشار
إليه بالتشنيع على بعض معاصريه.

فقيل: إنه أراد به البخاري، ولا مانع من أن يريده وشيخه ابن المديني،
فقد كان أيضاً معاصرَ الْمُهَاجِرَةِ، فلا يخدش خلافهما وخلاف من عاصرهما أو
تبعهما في الإجماع السابق.

على أن أقل ما يثبت بنقل مسلم أن الغالب في عهد السلف أن تكون
الرواية على السمع، والبخاري وشيخه لا ينكران أن الظاهر من الرواية
السماع، بدليل تصحيحهما لعنعة الملاقي غير المدلس، فلو لا وافقهما على
أنّ الظاهر من الرواية السمع، لكانا إنما يعتمدان مجرّد اللقاء، فيلزمهما أن

يثبتا لكل من لقي شخصاً أنه سمع منه جميع حديثه، وهذا كما ترى.

[ص ٨٤] وإنما اشترطا ثبوت اللقاء؛ لأن الدلالة معه تكون أقوى وأظهر، وهذا صحيح غالباً، ولكنه لا يقتضي إهدار الدلالة الحاصلة مع عدم ثبوت اللقاء، ما دامت دلالة ظاهرة ممحض للفتن، مستكملاً النصاب كما مر.

قد ألزمهما مسلم رحمهم الله عدم تصحيح المعنعن أصلاً؛ لأنه كما أن عنعنة من لم يثبت لقاوه تحتمل عدم السماع، فكذلك من ثبت لقاوه.

وأجيب: بأن احتمال السماع في الثاني أقوى.

ويرد: بأن احتمال السماع في الأول قويٌّ ظاهرٌ محصلٌ للفتن، فلا عبرة بزيادة الثاني، إذ هي زيادة على النصاب، مع أن لنا أموراً تجبر هذه الزيادة: منها: قلة الإرسال الخفي في السلف.

ومنها: أنه أقبح وأشنع من التدليس، كما سيأتي.

فالثقة أشد تباعداً عنه، تديننا وخوفاً من نقد النقاد الذين كانوا يومئذ بالمرصاد، بخلاف التدليس، فإنه أشد خفاءً على الناقد.

وأجيب أيضاً: بأن احتمال العنعنة لعدم السماع مع ثبوت اللقاء، اتهامٌ للراوي بالتدليس، والفرض سلامته منه، بخلاف احتماله له مع عدم ثبوت اللقاء، فإنما فيه اتهامه بالإرسال الخفي فقط.

ويرد: بأنه قد نقل محققو من أهل الفن أن الإرسال الخفي تدليس، منهم ابن الصلاح والنwoي والعرaci، وقال: إنه المشهور بين أهل العلم بال الحديث.

ولنا بحث في تحقيق ذلك، والإجابة عما ذكره [ص ٨٥] الحافظ رحمة الله، لا حاجة لإثباته هنا؛ لأن الخلاف لفظي، للاتفاق على أن في الإرسال الخفي إيهاماً، فاتهام الراوي به كاتهامه بالتدليس، فإذا اتهمتم الراوي بأنه يرسل خفيّاً - وإن لم يوصف به - فليزعمكم أن تهموا الراوي بأنه يدلس وإن لم يوصف به.

فإن قلتم: إن الأصل في الثقة عدم التدليس؟

قلنا: وكذا الإرسال الخفي.

فإن قلتم: الإيهام في الإرسال الخفي أضعف منه في التدليس، فهو أقرب إلى اتصف الثقة به.

قلنا: مُسَلِّمٌ غالباً، ولكن هذا لا يقتضي أن لا يكون الأصل في الثقة عدمه، ما دام فيه إيهامٌ وتحريفٌ وغيّر منافٍ لكمال الثقة، مع أن الإيهام في الإرسال الخفي لأمررين، كلاهما خلاف الواقع: السمعان لذلك الحديث، واللقاء.

بخلاف التدليس، فإنه وإن دل على الأمرين، فاللقاء موافقٌ للواقع، فتبين أن الإرسال الخفي أقبح وأشنع من التدليس، كما قاله ابن عبد البر في «التمهيد»^(١)، ونحوه ليعقوب بن شيبة. انظر «فتح المغيث»^(٢) (ص ٧٤-٧٥).

وعليه، فالثقة أشدّ بعده عنده؛ تديننا وخدوّنا من نقد النقاد، كما مرّ.

(١) (٢٧-٢٨/١).

(٢) (٢١٠-٢١١/١).

فإذا اتهمتم الثقة به من غير أن يوصف به، لزتم من باب أولى اتهام الثقة بالتدليس، وإن لم يوصف به.

فإن قيل: لعل السامع يكون عالماً بعدم اللقاء، فلا إيهام، فلا إرسال خفيّاً.

[ص ٨٦] قلنا: وكذلك لعل السامع يكون عالماً بعدم السمع مطلقاً، أو بذلك الحديث، فلا إيهام، فلا تدليس.

والتحقيق: أنه لو كان الراوي يعلم بعدم اللقاء، أو عدم السمع، وهو ثقة غير مدلس، لبينه لمن يأخذ عنه، ولو فرض أن الثاني كان عالماً بذلك، فاستغنى عن التبيين، فيلزم الثاني أن يبينه للثالث، وهكذا.

فإذا جاءنا الحديث من روایة الثقات غير الموصوفين بالتدليس، أو الإرسال الخفي إلى ثقة كذلك روى بالعنونه عمن عاصره، وأمكن لقاوه له، ولم ينص أحدٌ من رجال السند ولا غيرهم على عدم اللقاء، فهو كما جاءنا الحديث من روایة الثقات غير الموصوفين بالتدليس إلى ثقة كذلك روى بالعنونه عمن لقيه، وأمكن سماعه لذلك الحديث منه، ولم ينص أحدٌ من رجال السند أو غيرهم على عدم السمع، ففي قبول الأول احتمال اللقاء والسمع، وفي رده اتهام الثقة بإيهام اللقاء والسمع، وفي قبول الثاني احتمال السمع فقط، وفي رده اتهام الثقة بإيهام السمع فقط، فهذه بتلك.

فإذا لاحظنا قلة الإرسال الخفي في السلف، واعتراضهم [ص ٨٧] للإسناد، وخوفهم من نقد النقاد، كان الأمر أوضع، فكيف إذا اعتبرنا القرائن الدالة على اللقاء، كما سبق بيانها أول البحث؟

فالمحترم ما قاله مسلم رحمه الله: أن ثبوت اللقاء ليس بشرط الصحة.

ولم نخرره لما ذكره من الإجماع والإلزام، بل لما قدمنا أن الدلالة حيّتِنِد دلالة ظاهرة، محصلة للظن، مستكملة لنصاب الحجّية. والله أعلم.

وقد رأيت عن الحافظ رحمه الله ما يوافق ما قلنا. قال تلميذه السخاوي في «فتح المغيث»^(١) (ص ٦٢): «ولكن قيده ابن الصيرفي بأن يكون صرح بالتحديث ونحوه. أما إذا قال: عن رجل من الصحابة، وما أشبه ذلك، فلا يقبل.

قال: لأنني لا أعلم أسمع ذلك التابع منه، أم لا؟ إذ قد يُحَدَّثُ التابع عن رجل وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدرى هل أمكن لقاء ذلك الرجل، أم لا؟ فلو علمت إمكانه فيه لجعلته كمدرك العصر.

قال الناظم (العرقي): وهو حَسَنٌ مُتَّجِّهٌ، وكلام من أطلق محمولٌ عليه.

وتوقف شيخنا (الحافظ) في ذلك؛ لأن التابع إذا كان سالماً من التدليس حُمِّلت عننته على السمعاء، وهو ظاهر.

قال: ولا يقال: إنما يأتيَنِي هذا [ص ٨٨] في حقّ كبار التابعين الذين جُلّ روایتهم عن الصحابة، بلا واسطة. وأما صغار التابعين الذين جُلّ روایتهم عن التابعين، فلا بد من تحقّق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمعه حتى نعلم هل أدركه، أم لا؟ لأننا نقول: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن، وهي حاصلةٌ في هذا المقام» اهـ.

(١) (١٧٨/١).

أقول: وإذا كان هذا مع احتمال عدم إدراك المعنون للصحابي، فضلاً عن لقائه، ففي مسألتنا أولى وأظهر؛ لأنَّه قد ثبت الإدراك، وربما قامت عدة قرائن تدل على اللقاء، كم من.

والعجب من الحافظ رحمه الله، كيف مشى معهم في ترجيح رد عنونة من عُلِّمت معاصرته دون لقائه، ولو مع قيام القرائن على اللقاء. وتوقف عن ردّها، بل احتاج لقبولها في حق من لم تُعلَّم معاصرته أصلًا، فسبحان من له الكمال المطلق!

وإنما ذكرنا هذا، ليعلم صحة ما ذكرناه: من أن الدلالة ظاهرةٌ مستكملةٌ نصاب الحجية. والله أعلم.



[حديث أم سلمة]

[ص ٨٩] الإمام أحمد «مسند»^(١) (جزء ٦ / ص ٢٩٩): ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يُبْيَنِي على القبر أو يُجَصَّص». .

ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله أخبرنا ابن لهيعة حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة: «أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم نهى أن يُجَصَّص قبر، أو يُبْيَنِي عليه، أو يُجَلِّس عليه». قال أبي: ليس فيه أم سلمة. اهـ.

وهذه الجملة: «قال أبي...» إلخ، من قول عبد الله بن الإمام أحمد.
أقول: في ابن لهيعة كلام كثير.

فأطلق بعضهم الثناء عليه، وقال جماعة، منهم ابن مهدي، والإمام أحمد، وأحمد بن صالح: سمع المتقدين عنه صحيح.

وقال الحافظ عبد الغني والساجي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح.

وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيحاً الكتاب، طلباً للعلم.
وقال أبو رزعة: سمع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا ابن المبارك وابن وهب، كانوا يتبعان أصوله، وليس من يحتاج به.

(١) رقم (٢٦٥٦٧، ٢٦٥٦٦).

[ص ٩٠] وأطلق جماعةٌ توهينه.

وقال ابن معين: هو ضعيف، قبل أن تحرق كتبه، وبعد احتراقها.

وفضل الخطاب في حقه ما ذكره الذهبي في «الميزان»^(١). قال: «قال ابن حبان: قد سبرتُ أخباره من رواية المتقدين والمتاخرين، فرأيت التخليط في رواية المتاخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له في رواية المتقدين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء، على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فألزق تلك الموضوعات بهم». اهـ.

أقول: فكأنَّ مَنْ أطلق الثناء عليه نَظَرَ إِلَى صِدْقَه وعِدَالَتِه، وسَعَةِ عِلْمِه. ومن قال بصححة سماع المتقدين، نظر إلى أن الرجل كان ضابطاً حيثَنَدَ، فالسماع منه صحيح، وإن كان يدلس. ومن خص العادلة، فلأنهم من المتقَدِّمين المتحرّرين.

وأما أبو زُرْعة؛ فكأنه علم أن كتابه صحيح، كما قال أحمد بن صالح، فصَحَّحَ سماع من كان يتبع أصوله.

ولما رأى أن ما لا أصل له كثيرٌ في رواية المتقدين، أي ممن لم يتبع كتابه، ظهر له أن الرجل لم يكن ضابطاً أولاً وآخرًا، فأطلق قوله: «وليس ممن يحتج به»، ولو اعتبر كما اعتبر ابن حبان لظهر له ما ظهر له.

[ص ٩١] وأما من أطلق التوهين؛ فنظر إلى الظاهر، ولم يعتبر.

وعلى كل حال، فلم يتكلم أحدٌ في صحة كتابه، وقد صرَحَ الجمهور بأنه صحيح، وتدعیسه عن الضعفاء لا يقدح في صحة كتابه، مع أن الظاهر أنه

(١) (١٨٩-١٩٧/٣).

لم يكن يعلم بضعفهم، مع أنهم قد وثقوا كثيراً ممن كان يدلّس عن الضعفاء،
كما يُعلَم بمراجعة تراجم المدلّسين، انظر ترجمة «بقية» في «الميزان»^(١).

إذا تقرر هذا، فالرواية الأولى لحديث الباب، وهي الموصولة، هي من
رواية المتأخرین عن ابن لهيعة، فهي ضعيفة.

والرواية الثانية هي المرسلة، من رواية عبد الله وهو ابن المبارك وهو
من المتقدمين، ومن العبادلة، وممن كان يتبع أصول ابن لهيعة، وقد صرَح
بالسماع من ابن لهيعة، فهي صحيحة.

فالزيادة والنقص في سند الرواية الأولى ومتناها من تخلط المتأخرین،
والرواية الثانية هي الصحيحة، فالحديث مرسلٌ صحيحٌ.

وناعم مع إدراكه كثيراً من الصحابة، قليل الحديث، لم يحدث إلا عن
مولاته أم سلمة^(٢)، فالظاهر أن إرساله مما سمع من الصحابة.



(١) (٣٣١ / ١).

(٢) زاد في النسخة الأخرى: «وعن عبد الله بن عمرو».

[ص ٩٣] آثار^(١)

البخاري تعليقاً^(٢): «ورأى ابن عمر رضي الله عنه فُسطاطاً على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله» اه.

البيهقي في «السنن»^(٣): «ورويانا عن أبي موسى في وصيته: «ولا تجعلن على قيري بناء»، وعن أبي سعيد الخدري: «لا تضربن على فسطاطاً»، وعن أبي هريرة كذلك» اه.



(١) قال المؤلف في أول الورقة (٩٣) بعد أن ساق أحاديث: «ينقل إلى الفصل الأول، ويجعل هنا حديث: لا تجعلوا بيوتكم مقابر». لكنه لم يذكر هذا الحديث في الرسالة لا في هذه النسخة ولا في (المسودة).

(٢) (٩٥ / ٢) - الميرية). كتاب الجنائز باب الجريد على القبر.

(٣) (٤ / ٤).

[ص ٩٤] الأحكام المستنبطة من هذه الأدلة

- معلق البخاري في القصة المروية عن زوجة الحسن بن الحسن:

قد علمت مما تقدم أن القصة لم تصح عندنا، ولا نظنها تصح، ولو صحَّت لكان فيها ما يُستأنس به لمنع ذلك الفعل، وهو ما فيها عن الهايئين. وعلى كل حال، فهذه القصة لا ينبغي أن يقام لها وزنٌ أصلًا، ولو صحت ولم يرد فيها ما يدل على المنع لما كانت دليلاً على الجواز، إذ ليست من الأدلة الشرعية في شيء.

- معلق البخاري عن خارجة:

قد سبق الطعن في صحته من خمسة أوجه^(١)، وعلى فرض صحته، فيجاب عنه بوجوه:

الأول: أنه إذا ثبت أن عمرَ خارجةَ حين قُتل عثمان كان نحو خمس سنين، وحمل قوله: «شَبَّان» على المجاز، بقرينة تقدُّم قوله: «غلمان» عليها، أطلق الشباب على ما يقابل الصغر المُفْرط، فلا دلالة في الأثر على ارتفاع القبر؛ لأن الغلام الذي عمره نحو خمس سنين مهما كانت قوته يشق عليه وثب نحو ثلاثة أذرع على وجه الأرض، وهذا تقريباً هو عرض القبر، فإذا لاحظنا أن القبر كان مُسْنَماً نحو شبر ازداد الأمر وضوحاً.

ووهم من قال: إن البخاري فهم منه الرفع، وأنه لذلك ساقه في باب الجريد على القبر؛ لأن الرفع يستلزم زيادة تراب أو حجر على القبر، وذلك

(١) (ص ٤٨ - ٤٩).

يدل على جواز وضع الجريد في الجملة^(١).

وهذا وهم ظاهر، ما كان على صاحبه إلا أن ينظر ما في ذكر البخاري بعد هذا الأثر، وهذه عبارته بعد قوله: «حتى يجاوزه»: «وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمّه يزيد بن ثابت قال: إنما كرمه ذلك لمن أحدث عليه.

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهم يجلس على القبور». اهـ.

فواضح جدًا أنَّ البخاري إنما ذكر هذه الآثار لدلائلها، [ص ٩٥] وفهم من هذا الأثر أن خارجة ذكره - كالذي بعده - مستدلاً على جواز الجلوس على القبر: أنهم كانوا يتواذبون على قبر عثمان بن مظعون، أي: ولم ينفهم من رأهم من الصحابة، مع أنهم غلمان شُبَّان، أي: ممизون بحيث ينبغي زجرهم عما يخالف الآداب الشرعية.

وهذا تقرير للاستدلال، أي: لأنهم لو كانوا صغارًا جدًا، يتحمل أن من يراهم من الصحابة يعرض عنهم، لأنهم لم يبلغوا حدَّ التمييز، فاما بعد بلوغ حدَّ التمييز فإنه يبعد أن يراهم أحد، ويُسكت عنهم.

فأما إيراد البخاري هذه الآثار في باب الجrid على القبر، فلأنه - والله أعلم - لم يصحَّ على شرطه حديث^(٢) في الجلوس على القبر، فرأى أن وضع الجrid على القبر يدل على جواز الجلوس؛ لأن الجلوس هو عبارة

(١) لعل المؤلف قصد الحافظ في «فتح الباري»: (٣/٢٦٥) إذ قال: «ومناسبته من وجه أن وضع الجrid على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض» اهـ.

(٢) تحتمل في الأصل: «حديثها»، والمثبت أصح.

عن وضع شيء على القبر، وذكر هذه الآثار في هذا الباب استثنائاً بها،
وليشير بها إلى الاستدلال بوضع الجريد على الجلوس.

الثاني: إذا فرض صحة الأثر، وعدم صحة ما ذكره ابن سعد وابن عساكر، وحمل قوله: «غلمان شبان» على أنهم مقاربون الشباب، فليس في الأثر أنهم كانوا يشون القبر عرضاً، فهو محتمل لأن يكون الوثب طولاً، ووثب القبر طولاً يشق على ابن الثماني سنين ونحوها، ولو لم يكن مرتفعاً عن وجه الأرض.

فإذا لاحظنا أنه كان مرفوعاً نحو شبر ازداد هذا الوجه قوّة.

الثالث: لو فرض - زيادة على ما مرت - دلالة الأثر على أن القبر كان مرفوعاً، فلا يُدرى من رفعه، مع أنه قد ورد في قبر عثمان بن مظعون نفسه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعله بحيث خيف انطماسه في مدة قليلة، حتى احتاج إلى وضع حجر عند رأسه، وقال: «أعلم بها قبر أخي»^(١).
بل الظاهر من ذلك أنه جعله مساوياً للأرض، كما مر في الفصل الأول^(٢).

وقد روی عن الصحابة النهي عن الرفع، والأمر بالهدم، فيبعد أن يفعله أحدٌ منهم.

[ص ٩٦] الرابع: لو فرض مع ما مر أن الرافع رجلٌ من الصحابة، فليس في فعل الصحابي حجة، ولم يكن القبر ظاهراً للجميع الناس حتى يدعى

(١) تقدم تخریجه (ص ٢٣ - ٢٤).

(٢) (ص ٢٨ وما بعدها).

الإجماع.

الخامس: لو فرض مع ما مر أنه كان ظاهراً، فالصحابة رضي الله عنهم في مدة عثمان وبعده كانوا متفرقين في البلاد، مشغولين بالفتن والمحن والإحن.

السادس: لو فرض مع ما مر أنهم كانوا مجتمعين، فقد صحّ عن كثير منهم روایة النهي عن ذلك، وصحّ عنهم العمل بموجبه كما مر، وهذا كافٍ في نفي الإجماع.

السابع: لو فرض مع ما مر أنه لم يرد ما ينفي الإجماع، ففي حجّيته خلافٌ مشهور.

الثامن: لو فرض مع ما مر تسلیم حجية الإجماع، فبشرط أن يعلم، ولا سبيل إلى ذلك كما هو مقرر في الأصول.

التاسع: لو فرض مع ما مر أنه لا يشترط العلم به، بل يكتفى بأنه لم يُنقل ما يخالفه، فإنما يكون حجة إذا لم يرد في كتاب الله عزّ وجلّ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفه.

وهذا هو الثابت عن عمر وعبد الله وغيرهما، وعن الشافعي وأحمد وغيرهما، انظر باب [١] في «الأم».

وذلك أن احتمال وجود مخالف لقول من قبلنا لم ينقل قوله، أقوى من احتمال كون النص على خلاف ظاهره، فضلاً عن احتمال النسخ، فضلاً عن احتمال كون الحديث الثابت بالإسناد كذباً.

(١) كذا ترکه المؤلف بياضًا.

فهذه أربعة عشر وجهاً في سقوط الاحتجاج بهذا الأثر، فمن لم يكتف بها فإنه لا يكتفي إلا بالسوط، فإذا يكن فعذاب الآخرة أشد وأبقى.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَاتِ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

خلاصة حديث فضالة^(١):

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرهم أن يجعلوا القبور على الهيئة المشروعة التي قررها لهم، وأن هذه الهيئة منافية لتكثير التراب.



(١) هذه الخلاصة ذكرها المؤلف في الفصل الأول وقال: «تنقل الخلاصة إلى الفصل الثاني».

الفصل الثالث

شرح حديث علي رضي الله عنه

قد مر معنى التسوية في حديث فضالة^(١)، والإشراف: هو الارتفاع.

وما زعمه بعضهم أنه يحتمل أن يراد بـ«مشرف»: مسنّم أخذًا من شرف البعير، أي: سنامه، فلا وجه له؛ لأنّه لم يُسمّع اشتقاء فعل من «شرف البعير»، ولو سُمع لكان إطلاقه على القبر مجازًا، والأصل الحقيقة.

وقد ورد إطلاقه على القبر في حديث القاسم المار في الفصل الأول، وفيه: «فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطة»^(٢).

مع أنه قد مرت أدلة قاضية بأنّ السنة هي التسنيم، فكيف يؤمر بإزالته؟!

بقي ما قيل: إنّ الظاهر أن تلك القبور قبور كفار، ويدل عليه ذكر الصنم.

والجواب: أنّ هذا وإن احتمل في بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رضي الله عنه، لا يحتمل في بعث علي لصاحب شرطته؛ لأن علياً رضي الله عنه كان بالكوفة، وبعثه لعامل شرطته إنما يكون في الكوفة نفسها؛ لأن عامل الشرطة إنما يؤمر على ما يقرب من الأمير، والكوفة إنما بنيت في الإسلام، فالقبور التي فيها إن لم يكن كلها قبور مسلمين فغالبها، فأمر علي بتسويتها مطلقاً يدل أبلغ دلالة على أحد أمرين:

(١) (ص ٢٦ وما بعدها). وحديث علي تقدم (ص ٥٠).

(٢) تقدم تخریجه.

١ - أن يكون في القبور التي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتسويتها قبور مسلمين ماتوا قبل مقدمه صلى الله عليه وآله وسلم، فدُفِنوا ورُفعت قبورهم. وربما يستأنس لهذا بما في رواية أبي محمد الهمذاني: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في جنازة حين بعث علّيًّا»^(١)، فيشبه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم علّم أصحابه أن لا يرفعوا القبر الذي هو حنيطٌ حاضر الدفن فيه، فأخبر بأنهم رفعوا قبور الذين ماتوا من المسلمين قبل مقدمه، عملاً بعادتهم في رفع القبور، فبعث علّيًّا لتسويتها مع غيرها.

٢ - أن يكون علّم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا فرق في وجوب التسوية، ولا أصرح في عدم الفرق من قوله: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، وعلى رضي الله عنه هو الذي تلقى الأمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو أعلم بحقيقةه.

ولا يخفى أن الإشراف هنا المراد به الارتفاع فوق الشبر، لمقابلته بالتسوية، والتسوية: جعله على الهيئة المنشورة، ومن الهيئة المنشورة: الرفع نحو شبر فقط، وسواءً أكان الإشراف بتراب، أو رمل، أو حصى، [ص ٩٨] أو حجر أو مدر، أو خشب، كالتوابيت، أو غير ذلك.

ومنه البناء الذي يكون على جوانب القبر القريبة، بحيث يطلق على البناء قبر، وما لم يتناوله الإشراف بعمومه من الأشياء الزائدة على الهيئة الشرعية التي مرّ بيانها في خاتمة الفصل الثاني، فإنه يتناول لها الدليل بطريق القياس.

(١) في «مسند أحمد» رقم (١١٧٦). وقد سبقت (ص ٦٧ - ٦٨).

فكل قبر أخرج عن الهيئة المشروعة فهو مأمور بتسويته، أي: بردّه إلى الهيئة المشروعة.

وقد قال قائل^(١): ليت شعري! لو كان المقصود من القبور التي أمر علىّ عليه السلام بتسويتها، هي عامة القبور على الإطلاق، فأين كان عليه السلام - وهو الحاكم المطلق يومئذ - عن قبور الأنبياء التي كانت مشيدة على عهده، ولا تزال مشيدة إلى اليوم في فلسطين وسوريا، والعراق، وإيران.. الخ.

والجواب: أن هذا كذبٌ من ثلاثة أوجه:

الأول: إثبات معرفة قبور الأنبياء، وقد مر أنه لا يعلم قبر أحدٍ منهم غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

الثاني: إثبات البناء على قبورهم في عهد عليٍّ رضي الله عنه، وهذا لا ثبت، وإنما كان في الكوفة شيءٌ من ذلك من فعل الأعاجم القربيي عهد بالإسلام، فأمر رضي الله عنه بإزالتها، ولو ثبت وجود شيءٍ يومئذ في غير الكوفة، فلم يعلم به رضي الله عنه، ولم يفرغ للبحث عن ذلك.

الثالث: إدخال سوريا وفلسطين تحت حكم عليٍّ رضي الله عنه، ولا أصرح من هذا الكذب؛ إذ هو صادرٌ من رجلٍ شيعي يستحيل أن يجهل من تاريخ أمير المؤمنين رضي الله عنه ما يتصل بأساس التشيع، بل لا يكاد يوجد عاقلٌ - فضلاً عن مسلم - إلا وهو عالمٌ أن الشام كانت بيد معاوية.

(١) نقله حسن الصدر في «الرد على فتاوى الوهابية» (ص ٧٤) عن بعض المعاصرين من الرافضة.

ثبت الأمر بأن تردد القبور إلى الهيئة المشروعة إذا جعلت على خلافها.
ابن حبيب: قد تقدم أنه إذا صح، كان قوله: «بالأرض» من زيادة بعض
الرواية. والله أعلم.
وفيه أن عمر رضي الله عنه كان مُحْبِيًّا لهذه السنة.
أثر عثمان: فيه أن عثمان كان عاملاً بهذه الأدلة.
فكان هذا الحكم قائماً معمولاً به في عصر الخلفاء الراشدين. والله
أعلم.

[ص ٩٩] حديث جابر وأبي سعيد وناعم: فيها النهي عن البناء على القبر
وتجسيمه، والجلوس عليه.
وفي حديث جابر: النهي عن الزيادة عليه والكتابة.

* * * *

الكتابة

بعد أن صحّحها الحاكم على شرط مسلم قال: «وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أخذ به الخلف عن السلف»^(١). اهـ.

تعقبه الذهبي فقال: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيءٌ أحدثه بعض التابعين، فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهيـ. اهـ.

وتعقبه ابن حجر الهيثمي^(٢) بقوله: «ويُردّ بمنع هذه الكلية وبفرضها، فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المُسَبَّلة، كما هو مشاهد، لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها، وقد علموا بالنهيـ، فكذا هيـ.

فإن قلت: هو إجماعٌ فعلٌ، فهو حجة كما صرّحوا بهـ.

قلت: ممنوعٌ، بل هو أكثرٌ فقط، إذ لم يُحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين [لا]^(٣) يرون منعهـ. وبفرض كونه إجماعاً فعلياًـ، فمحل حجيتهـ - كما هو ظاهرـ - إنما هو عند صلاح الأزمنةـ، بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرـ، وقد تعطل ذلك منذ أزمنةـ^(٤). اهـ.

(١) «المستدرك»: (١/٣٧٠) ووقع في الأصل: «الخلف عن السلف» سبق قلمـ. وكلامـ الذهبي في «تلخيص المستدرك» بهامشهـ.

(٢) في «تحفة المحتاج»: (٣/١٩٧) مع حواشـي الشروانـي والعباديـ.

(٣) زيادة يستقيم بها السياقـ.

(٤) وقال المؤلف معلقاً على كلام ابن حجر في المسودة الثانية (ص ٥٦ - ٥٣) مانصـهـ: «أقول: وهذا صحيحـ، وقد مضت عدة قرون لا تكاد تسمع فيها بالعالمـ قائمـ بالمعروفـ لا يخافـ في اللهـ لومةـ لائمـ، بلـ لا تجدـ رجلاًـ منـ أهلـ العلمـ إلاـ وهوـ حافظـ ل الحديثـ: حتىـ إذاـ رأـيـتـ هوـ مـتـبعـاًـ وـشـحـاًـ مـطـاعـاًـ وـإـعـجـابـ كلـ ذـيـ رـأـيـ بـرأـيهـ فـعـلـيكـ بـخـوـيـصـةـ =

أقول: النهي عن الكتابة لم يرد إلا في الروايات التي عنعن فيها ابن جُريج، وهو مدلّس كما تقدم، ولكن يؤخذ النهي عنها من الأحاديث بطريق القياس.

* * * *

= نفسك ودع عنك أمر العامة» يعتذر به عن نفسه ويعذل به من رآه يتعرض لإنكار شيءٍ من المنكر.

وقد وُجد ذلك في آخر عصر الصحابة بعد الثلاثين سنة، فكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه واحد عصره في التجاُسر على إنكار المنكر بقدر الإمكان، حتى شدَّ في ذلك عبد الملك بن مروان، خطب على منبر وقال: «والله لا يقول لي أحدٌ: أتق الله، إلا ضربت عنقه...» ثم توارثها الملوك والأمراء إلا من شاء الله.

ولهذا عَظِم عند الناس ابن طاووس وعمرو بن عبيد وغيرهما ممن كان يتجاُسر على النهي عن المنكر.

وعلى كل حال فالمعروفون من العلماء بذلك أفراد يعدون بالأصابع والجمهور ساكتون. وأما في القرون المتأخرة فشاعت المنكرات بين الملوك والأمراء والعلماء وال العامة ولم يبق إلا أفراد قليلون لا يجسرون على شيء، فإذا تحمس أحدهم وقال كلمةً، قالت العامة: هذا مخالف للعلماء ولما عرفنا عليه الآباء.

وقال العلماء: هذا خارق للإجماع مجاهر بالابتداع.

وقال الملوك والأمراء: هذا رجل يريد إحداث الفتن والاضطرابات، ومن المحال أن يكون الحق معه، وهؤلاء العلماء ومن تقدمهم على باطل، وعلى كل فالمصلحة تقتضي زجره وتأدبه!

وقال بقية الأفراد من المتمسكون بالحق: لقد خاطر بنفسه وعرضها للهلاك، وكان يسعه ما وَسْعَ غيره!

وهكذا تَمَّت غُربة الدين، فإن الله وإنما إليه راجعون!

[ص ١٠٠] الزيادة على القبر

(قد مر الكلام عليها في الفصل الأول) ^(١).

الجلوس على القبر

اختلف فيه؛ فقال مالك ومن تبعه: لا بأس به ^(٢).

وتأولوا الأحاديث بأن المراد القعود لقضاء الحاجة، واستدلوا:
أولاً: بأن في بعضها التقييد به، فـ**حُمِّلَ** عليه الباقي، حملأ للمطلق على
المقييد.

وثانياً: بحديث وضع الجريد على القبر، إذ هو وضع شيء على القبر،
فيقاس عليه الجلوس، كما أشار إليه البخاري، ونبهنا عليه في أثر
خارجية ^(٣).

وثالثاً: بآثار رويت عن بعض الصحابة، أنهم كانوا يجلسون على
القبور، ويقولون: إنما نهي عن القعود لقضاء الحاجة.

وقد مر بعض هذه الآثار، في أثر خارجة بن زيد ^(٤).

(١) (ص ٤٤-٤٥).

(٢) انظر «عقد الجواهر»: (١/٢٧٢)، و«مواهب الجليل»: (٢/٧٥).

(٣) (ص ١٠٦-١٠٥).

(٤) (ص ١٠٥).

قالوا: وأما ما في بعض الروايات بلفظ: «وأن توطأ» فمن تصرُّف الرواة، ظن الراوي أن النهي عن الجلوس على إطلاقه، فعبر بالوطء؛ لأنه أشد منه.

وقال الجمهور: بل هو من نوع^(١). واستدلوا بالأحاديث المطلقة، وب الحديث أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال: «رَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّلًا عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: لَا تَؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ لَا تَؤْذِهِ»^(٢).

فأما من لا يقول بحمل المطلق على المقيد، فاستدلاله واضح.

وأما من يقول بالحمل – كالشافعية – فيجاب من طرفهم بأنَّ حديث أحمد نصٌّ لا يحتمل التقييد؛ لأن الاتكاء لا يكون مع قضاء الحاجة.

وعليه، فيتعين بقاء الأحاديث المطلقة على إطلاقها، كما هو المقرر في المطلق الدائر بين قيدين متضادين. انظر كتب الأصول.

ويجاب عن القياس الذي أشار إليه البخاري: بأن لوضع الجريدة حِكْمة خاصة، كما يعلم من الحديث، لا يعلم وجودها في غير الجريدة، فلا يتم القياس، ولو فُرض صحة القياس، فهو مصادم للنص بحديث أحمد.

ويجاب عن الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: بأنها لا تصلح لمعارضة الدليل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع أنها لا نكر أنهم لا يرون مارأوه إلا متمسكون بدليل، ولكن ليس لنا أن نترك دليلاً قد علمناه وتحققتناه، ونأخذ بدليل نظن أنهم ظنوه.

(١) انظر «المغني»: (٣/٥١٦)، و«روضة الطالبين»: (٢/١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد رقم (٣٩/٢٤٠٩). قال الحافظ في «الفتح»: (٣/٢٦٦): إسناده صحيح. وانظر «السلسلة الصحيحة» (٢٩٦٠).

هذا، مع أن قولهم معارض بقول صحابة آخرين، كعمرٍ وبن حزم.
وقد يتأول الأولون حديث عَمْرُو بْنُ حَزْمَ بِأَنْ يَقُولُ: لَعْلَ الْمَرَادَ
[ص ١٠١] بِصَاحِبِ الْقَبْرِ فِيهِ وَلِيَ الْمَدْفُونُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَأَذَّى مِنْ جُلُوسِ الْأَجْنبِيِّ
عَلَى قَبْرِ مَيِّتِهِ، فَيَكُونُ النَّهَايَا إِذَا لَأْجَلَ تَأَذِّيَ الْحَيِّ، لَا لَأْجَلِ الْقَبْرِ.
وَيُجَابُ عَنِ هَذَا: بِأَنَّهُ خَلَافَ الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّ الْقَبُورَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ
الْعَهْدِ فِي غَيْرِ الْمَلْكِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ تَأَذِّيَ الْوَلِيُّ بِمُجْرِدِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَبْرَ مَيِّتِهِ، كَمَا مُسْتَحْقَقُ لَهُ،
فَلَا عَبْرَةَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَيِّتِ، بِالنِّظَرِ لِبَاطِنِ الْحَفْرَةِ، فَأَمَّا
ظَاهِرُهَا فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى الإِبَاحةِ عَلَى قَضِيَّةِ مَذْهَبِكُمْ.

وَإِنْ كَانَ لَظْنُهُ أَنَّ فِي الْاتِّكَاءِ اِنْتِهَاكًا لِحَرْمَةِ الْمَيِّتِ، أَوْ أَنَّهُ يَتَأَذِّي بِذَلِكَ،
فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ ظْنُهُ خَطْأً، فَلَا عَبْرَةَ بِهِ، وَكَانَ الْأَوَّلُى أَنْ يَبِينَ الْحَالَ لِلْأَوْلَيَاءِ بِأَنَّ
ذَلِكَ الظُّنُنُ بَاطِلٌ، مَعَ أَنَّكُمْ لَمْ تَقِيدُوا الإِبَاحةَ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَأَذِّيَ الْحَيِّ، وَلَا نُقْلِلُ
عَمَّنْ كَانَ يَرَى الإِبَاحةَ مِنَ السَّلْفِ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْقِيَدَ.

وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ صَوَابًا، فَيُلْزِمُ أَنَّ يَكُونَ الْاتِّكَاءَ مِنْهِيًّا عَنْهُ لِذَاتِهِ، فَرَجَعْنَا
إِلَى الْمَعْنَى الظَّاهِرِ، فَلَمْ يَقِنْ فَائِدَةُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ، إِلَّا تَأْكِيدُ النَّهَايَا، لِدَلَالَتِهِ عَلَى
أَنَّ فِي الْاتِّكَاءِ إِيذَاهُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

وَقَدْ يَتَأَوَّلُونَهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَعْلَهُ كَانَ الْقَبْرُ قَبْرًا لِبَعْضِ أَقْارِبِ عَمْرُو، فَاتَّكَأَ
عَلَيْهِ يَبْكِي عَلَيْهِ، فَيَكُونُ إِيذَاهُ لِلْمَيِّتِ بِالْبَكَاءِ عَلَيْهِ، لَمَّا وَرَدَ «أَنَّ الْمَيِّتَ
يَعْذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (١٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٩٢٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (١٢٨٦)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٩٢٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والجواب: أن هذا خلاف الظاهر، فقول عَمْرُو بْنُ حَزَمْ: «عَلَى قَبْرٍ» يدل أنه قبر مُطلق ليس له مزية تناسب النهي عن الاتكاء، ودعوى خلاف ذلك تمحُّل لا وجه له.

فإن قيل: يدلّ عليه ذهاب بعض الصحابة إلى جواز الجلوس المطلق، وتقييد النهي عن الجلوس بأن يكون لقضاء الحاجة.

قلت: كل هذا بعيد.

أما الأول؛ فلأننا متبعدون بظاهر ما بلغنا عن الشارع، لا ندعه إلا إذا بلغنا عن الشارع ما يخالفه، وقول بعض الصحابة ليس قولًا للشارع، فإنه قد يخفى عليهم الدليل، فيجتهدون ويخطئون، مع أن قولهم معارض بقول غيرهم من الصحابة كما مر. [ص ١٠٢] ولم يقل أحدٌ إن ذهاب بعض الصحابة إلى حكم يوجب تأويل ما يخالفه مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما الثاني؛ فلأن التقييد إنما ورد في التعليق على إثم خاصٌ، فغايته أن يفهم أن ذلك الإثم بخصوصه لا يكون مع مطلق الجلوس.

فاما أن يفهم عدم الإثم أصلًا فلا، مع أن دلالة حديث عَمْرُو بْنُ حَزَمْ منطوق، وهو مقدّم على المفهوم مطلقاً.

وتأنول بعض الأجلة^(١) الجلوس المنهي عنه، بالجلوس للاستشفاع بصاحب القبر، والسؤال منه. والكلامُ عليه يعلم مما قبله، مع أن ظاهر الأدلة ولا سيما حديث عَمْرُو بْنُ حَزَمْ الإطلاق. والله أعلم.

(١) جاء في بعض مسودات المؤلف الإشارة إلى أن قائل ذلك أحد المعاصرين.

ثم اختلف الجمهوّر؛ فقال بعضهم: النهي للتحريم. وقال آخرون: بل هو للكراهة.

احتج الأولون: بأن الأصل في النهي التحرير، ولا صارف عنه. ولم يأت الآخرون بشيء، إلا أنهم ربما^(١) ذكروا ما تمسّك به القائلون بالإباحة، وقد مرّ الكلام عليه.

قال الشوكياني في «نيل الأوطار»^(٢): «(وأن يقعد عليه) فيه دليل على تحريم القعود على القبر، وإليه ذهب الجمهوّر...» إلخ.

وقال النووي في «شرح مسلم»^(٣): «وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود، والمراد بالقعود: الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعي، وجمهور العلماء... قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه...» إلخ.

وتُعَقَّب بأن الذي عليه الشافعي والجمهوّر كراهة ذلك تنزيهاً، وقد يُناقَش ما ذكره النووي رحمه الله بأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ النهي، [ص ١٠٣] وذلك أن كون النهي على حقيقته - وهي التحرير - تقتضي حُرمة البناء والتجصيص والقعود، فالقول به في بعضها دون بعض حملُ الكلمة على الحقيقة والمجاز معاً.

واختيار جوازه أو القول بأن هذا ليس منه، بل من عموم المجاز. يردُّ أنه يحتاج إلى دليل، وإلا فالمجاز البسيط أولى منه، فضلاً عن الحقيقة.

(١) الأصل: «ربهم» ولعلها ما أثبتت، أو تكرر قول المؤلف «أنهم».

(٢) (١٦٩/٥ - ت طارق عوض).

(٣) (٣٧/٧).

ومع هذا، ف الحديث عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ صَرِيحٌ فِي التحرير؛ لأنَّه جعل الاتكاء على القبر إِيذَاء لصاحبِه، وإِيذَاء المُسْلِم بغير حقٍ حرامٌ بلا خلاف.

فإن قيل: وكيف يكون الإِيذَاء لِلْمَيْت؟

قلت: الله أعلم، صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الاتكاء على القبر يؤذِي صاحبه، فسمعنا وأطعنا، وعلمنا أنه على كل حال يكون الجلوس على القبر ووطئه، ونحو ذلك أولى من الاتكاء، فقلنا به.

ومع ذلك، فإنني أذكر هُنَا احتمالاً يُفْهَم من مجموع الأدلة الواردة فيما يتعلق بالأرواح بعد الموت، وعلى من أراد تحقيق البحث أن يراجع تلك الأدلة.

لعل الروح بعد الموت ورفعها إلى السماء، وإرجاعها إلى القبر للسؤال، تبقى مجاورة لجسدها، ويمكنها معرفة ما يجري على القبر.

فإن قيل: فعلى هذا لا يحرم الجلوس على من كان يحبه الميت.

قلت: كلاً، فلعله قد طرأ أو تبين للميته من حال الحي ما يبغضه إليه، مع أنه بعد الموت لا يهم الميت إلا ما ينفع عند الله عز وجل.

وهذه أمورٌ غيبية، وعِلْمٌ غير يقينية، والأحاديث مطلقة، فالمتعبين إطلاق المنع، والله أعلم.

تجصيص القبر

التجصيص والتقصيص بمعنى، وهو ظاهر، وسيأتي حكمه إن شاء الله.

[ص ٤٠] البناء على القبر^(١)

قد يقال: يحتمل أن يراد بالبناء ما كان فيه انتهاك لحرمة القبر، وأن يكون للسكنى، ويدل عليه قرنه بالجلوس.

والجواب: أن البناء في الحديث مطلق، وقرنه بالجلوس يعارضه قرنه بالتجصيص الذي هو تشيد للقبر، لا إهانة، بل هذا أبين دلالة، إذ التجصيص من جنس البناء، مع أن البناء للسكنى لا يستلزم انتهاك حرمة القبر، فقد يترك بجانب من البيت على حاله، بل إن ذلك تعظيم للقبر واحترام له، ولذلك جاء النهي مطلقاً، يتناول البناء للسكنى وغيره.

فإن قيل: الأصل في الكلام الحقيقة، والحقيقة في البناء على القبر البناء على متنه.

قلت: بل الحقيقة في البناء على القبر ما كان مستعلياً عليه، فيتناول البناء حواليه مسقوفاً، إذ هو باعتبار السقف مستغلاً على القبر حقيقة.

مع أنه لو سُلِّمَ ما قلتم، أو لم يرد النهي إلا عن التجصيص فقط، لكان في ذلك دليلاً على النهي عن البناء الضيق والواسع، المسقوف وغير المسقوف، بل وعن البناء بقرب القبر غير مشتمل عليه، ولكنه لأجله، بل وعن البناء بعيداً عنه لأجله، كالمشاهد، وكذا كل ما فيه تمييز للقبر، كرفعه زيادة على الشبر، ووضع ستور عليه، ونصب رايات عنده، وإيقاد السرج.

والحاصل: كل شيء يكون فيه إكرام للقبر أو تشيد له مما لم يثبت

(١) في المسودة الثانية (ص ٣٠ - ٤٠) هذا البحث مع زيادة فائدة، فأثبتناه للفائدة في آخر الرسالة.

بالسُّنَّة، فإنَّ كلَّ هذا يدلُّ على النهيِ عنِ البناء، سواءً أكانت العلة كراهيَة تشييد القبور وتزيينها، أمْ كراهيَة تمييز القبر الذي يُخشى أنْ يؤدي إلى تعظيمه، وقد مرَّ إيضاحُ هذا آخرَ الفصلِ الأول^(١).

وقد عورض إطلاق البناء على القبر في النهي بإطلاقاتٍ أخرى:

منها: الإذن للإنسان أنْ يصنع في ملَكه ما يشاء.

ومنها: الأمر باحترام الصالحين.

ومنها: الأمر بالإحسان إلى الخلق، وإعانتهم على البر.

فعلى الأوَّل؛ يُقَيَّد النهيُ عنِ البناء [ص ١٠٥] بما إذا لم يكن في الملك.

وعلى الثانِي؛ بما إذا لم يكن على قبور الصالحين.

وعلى الثالث؛ بما إذا لم يكن (التظليل) الزوار.

والجواب: أنَّ هذه الأمور ليست مطلقة، بل هي مقيَّدة بما لم ينه عنه الشرع، والبناء مطلقاً مما نهى عنه الشرع، فلا معارضَة؛ وإنَّ لساغ تقييد النهي عن اتخاذ الأصنام بما إذا لم يكن في الملك. وتقييد النهي عن الرياء، بما إذا لم يكن لأجل الإهداء إلى صالح، أو لأجل الصدقَة، وتقييد النهي عن تأخير صلاة الصبح مثلَاً عن وقتها بما إذا لم يكن لخدمة الوالدين، وغير هذا من المصالح التي لا تُحصى.

ولو سُلِّمَ التعارضُ لكان المتعين تقييد تلك المطلقات بالنهي عن البناء على القبر؛ لأنَّ علة النهي عنِ البناء على القبر موجودة في كل قبر، وذلك دليلاً أنَّ النهي مطلقٌ لا يقبل التقييد، بل وجودها في الملك أَبَيَّن وأَوْضَح؛ لأنَّ مجرد الدفن في الملك مع منافاته للسُّنَّة في حق الآية، فيه منافاة لما

(١) (ص ٤٢ - ٤٤).

يليق بالموت الذي هو باب البلى، والخروج من الدنيا، والتساوي مع الفقراء، وفيه تمييز للقبر، وتعظيم له، فعِلَّةُ النهي عن البناء موجودة في مجرد الدفن في الملك، فضلاً عن التجصيص والبناء.

وكذلك وجود العلة في قبر الصالح أشد؛ لأنَّه أقرب إلى حمل الناس على تعظيمه، وما مثل مَنْ^(١) يجيز البناء على قبر الصالح، إلا كمن يبيع شرب القدر المُسْكُر من الخمر للمجاهدين، فإنَّ البناء على قبر غير الصالح كشرب الجرعة والجرعتين من الخمر، والنهي عن البناء على قبر الصالح، كالنهي عن شرب القدر المسكُر من الخمر، فإنَّها إباحة البناء على قبر الصالح – لأنَّ فيه احتراماً للصالحين – كإباحة السُّكُر للمجاهدين؛ لأنَّ فيه شدة على الكافرين، مع أنَّ علة تحريم الخمر خوف السُّكُر، وعلة تحريم البناء خوف الكفر، وشتان بينهما.

وهكذا تظليل الزوَّار، إنَّه هو إلا تحقيق لوجود العلة؛ لأنَّ الزيارة التي تحتاج إلى التظليل لا تكون غالباً مشروعة، مع أنَّ التظليل ليس من المصلحة في شيء، لا مصلحة الميت كما هو واضح؛ لأنَّه إنَّ كان للدعاء له، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ بكل شيء علِيم، فإنَّ أراد أن يبلغه ثواب الدعاء فسيبلغه، ولو كان الداعي بأقصى الأرض عن قبره.

[ص ١٠٦] ولا لمصلحة الزوَّار؛ لأنَّه إنَّ أريد المصلحة الشرعية التي بينها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بقوله: «إنَّها تذَكُّرُكُمُ الآخرة»^(٢). فهذه

(١) تكررت في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٧٦) بلفظ «إنَّها تذَكُّرُكُمُ الموت». عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد رقم (١٢٣٦) وفي سنته علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

يصلح لها كل قبر، فلا معنى لتخصيص بعض القبور حتى يحتاج إلى البناء عليها للتلطيل.

وإن أريد أن صاحب القبر يشفع لهم إذا فعلوا ما يرضيه، فهو ميت لا يرضيه إلا ما ينفعه عند الله، والذي ينفعه عند الله هو الدعاء له بشرطه.

وقد مر أن الله عز وجل إن أراد أن يبلغه ثواب دعائهم بلغه أينما كان، وإن أريد أنه يحتاج إلى أن يُسأل، فإنهم يزعمون أنه يبلغ، بل يسمع سؤالهم ولو كان بعيداً.

وعلى كل حال، فهذه مجازاة لهم على باطلهم، وإن قد بين الإسلام أن النفع والضر بيد الله عز وجل، وأنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته، ولا يُطاع الله إلا بما شرع، ولا يعلم ما شرع إلا بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وإن فرض أنه حصل لأحد من الناس نفع بشيءٍ من هذه المنهيّات، فإنه لا يدل على جوازه، ألا ترى إلى السحر ينتفع به صاحبه، وهو كفر؟

وقد يستدرج الله عز وجل بعض عباده إذا أصرّ على الإعراض عن الحق، فاستوجب الذلّان، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍّ هَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مَأْخَذَهُمْ بَعْدَهُ فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقال جل ذكره: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيْطَانَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّةَ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَيْكَ بَعْضٌ رُّخْرُقَ الْقَوْلَ عَمِروهُ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَقْتَرُونَ﴾ ١٦٢ ولتصفح إلى أفيدهُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرَضُوا هُنَّ

وَلِيَقْرَفُوا مَا هُمْ مُقْرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
 إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ
 فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَنَّينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ
 وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَلَّا أَلَّا وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضْلُّ عَنْ
 سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّاتِ ﴿١١٧﴾ [الأنعام: ١١٢ - ١١٧].

يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، ووفقاً وال المسلمين لما يرضيك. آمين.

والحاصل: أن التقيد المذكور إن هو إلا تحقيق للمفسدة، وإيغال في الغرور، كما يقال في المثل العامي: أراد أن يكحل عينه فأعمها. فنعود بالله من الخذلان.

هذا، مع أن المقرر في الأصول: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح مطلقاً، وأن درء المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى متعيناً إذا دار الأمر بينهما، ولا شك أن ذرائع الكفر - ومنها تمييز القبر - أشد المفاسد، فلو دار الأمر بينها وبين مفسدة أخفٌ منها؛ لتعين ركوب الأخف، فكيف إذا لم يقابلها مفسدة أصلأً.

[ص ١٠٨] وقال بعضهم: يحتمل أن يكون (البناء المنهي عنه) بناء الخيمة والسطاط؛ لإقامة الحِداد، وتعظيم المصيبة.

والجواب: أن هذا تقييداً بمجرد التشهي، لو صح مثله لأصبح الدين العوبة، وأيضاً بما به قرآن بالتجصيص؟

وقال آخر^(١): هؤلاء المسلمين منذ العصور الأولى إلى اليوم بما فيهم من الصحابة والتابعين وتابعـي التـابـعـين، ما زالوا يتقرـبون إلى الله رـُلـفـى بـتـعـظـيم مقابر الأنبياء والأولياء، وبـتـعمـيرـها وـتـشـيـدـها، وإـقـامـةـ الأـبـنـيـةـ الضـخـمـةـ عـلـيـهـاـ.

وهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): هو أول من بنى حجرة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باللبـنـ، بعد أن كانت مقومـةـ بـجـريـدـ النـخلـ، نـصـ على ذلك السـمـهـوـدـيـ في «كتـابـ الـوـفـاءـ»^(٢)، ثم تـناـوبـ الخـلـفـاءـ عـلـىـهـاـ تـعـمـيرـهاـ.

أقول: أسمـعـ جـعـجـعـةـ وـلـأـرـ طـحـنـاـ، دـعـنـاـ مـنـ حـجـرـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ، فـإـنـ لـهـ سـبـبـاـ خـاصـاـ كـمـاـ مـرـبـيـانـهـ^(٣). وـمـعـ ذـلـكـ فـمـاـ نـقـلـتـهـ عـنـ كتابـ «الـوـفـاءـ»ـ لاـ نـرـاهـ يـصـحـ، فـإـنـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ كـانـتـ سـاـكـنـةـ فـيـ الـحـجـرـةـ، وـلـعـلـهـ ذـهـبـ وـهـمـ الرـاوـيـ مـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ.

وـأـمـاـ غـيـرـ قـبـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؛ فـقـدـ نـزـهـ اللهـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ، إـلـاـ أـنـ يـصـنـعـ بـعـضـ جـهـلـةـ التـابـعـينـ شـيـئـاـ، فـيـادـرـونـ إـلـىـ هـدـمـهـ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ.

وكـذـاـ أـتـابـعـ التـابـعـينـ، وـمـنـ بـعـدـهـمـ غالـبـاـ، قـالـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ^(٤): لـمـ أـرـ قـبـورـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ مـجـصـصـةـ. وـقـالـ: رـأـيـتـ [مـنـ الـوـلـاـةـ مـنـ يـهـدـمـ]ـ بـمـكـةـ [مـاـ يـبـيـنـ فـيـهاـ فـلـمـ أـرـ الـفـقـهـاءـ يـعـيـبـونـ ذـلـكـ]^(٥).

(١) هو حسن الصدر الكاظمي في «الرد على فتاوى الوهابية» (ص ٧٠ - ٧١).

(٢) (٤٨١ / ٢).

(٣) (ص ٣٧ - ٣٨).

(٤) النـصـانـ فـيـ «الـأـمـ»ـ: (٦٣١ / ٢).

(٥) العبـارـةـ فـيـ الأـصـلـ: «وـقـالـ: رـأـيـتـ اـ...ـ بـمـكـةـ...ـ»ـ وـأـكـملـنـاـهـاـ مـنـ «الـأـمـ»ـ.

وقال الشعبي: رأيت قبور الشهداء جُنّى مسنّة^(١).

وأما بعد ذلك؛ فقد وقع بعض ما تزعم، فكان ماذا؟!

[ص ١٠٩] أيكون ذلك ناسخاً لما ثبت بالشرع عن صاحب الشرع، إذاً فَيَمِنْ الشرع أن يُسْبِت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأنَّه دام سبه على المنابر عشرات من السنين؟ ومن الشرع أن يُشرَب الخمر ويُختلى بالاجنبيات؟ فقد استمر ذلك شائعاً في آخر ملك الأمويين، وملك العباسيين، وبعدهم، في أشياء يطول تعدادها.

فاما دعوى الإجماع؛ فسيأتي دحضها في الفصل الثالث^(٢)، إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر شيئاً رواه البناي^(٣) (واضع) أهل الحجاز، إن لم يكن كذلك فليس في الدنيا كذب، ولو لا أنني طالعت الرسالة بنفسِي لما صدقتُ أن

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) كذا، وقد مرّ بعض ذلك. انظر (ص ١١١، ١١٣) وانظر المسودة (ص ٣٧، ٥٩).

(٣) كذا في الأصل في الموضعين، وفي رسالة الصدر «البنائي»، وقد ورد بغير ذلك، وفي مصادر الرافضة التي ذكرت روايته: «أبو عامر الساجي واعظ أهل الحجاز». انظر «وسائل الشيعة» (باب ٢٦ من كتاب المزار)، و«تهذيب الأحكام» للطوسى: (٢/٦، رقم ٤٥٠، ١٨٩). ومع أن هذا الساجي لا يُعرف إلا أن السراوي عنه «عمارة بن زيد» أشد جهالة منه بل لا وجود له، فقد اختلقه السراوي عنه وهو عبد الله بن محمد البلوي؛ إذ سأله: مَن عماره هذا الذي تروي عنه؟ فقال: رجل نزل من السماء فحدثني ثم عرج! انظر «معجم رجال الحديث» (٨٦٨١) للخوئي. أقول: وقد كتب المؤلف (واضع) بين هلالين تهكّماً باللقب الذي ذكره به (واعظ أهل الحجاز)!

عاقلاً يورد مثل ذلك بمعرض الاستدلال.

ثم قال: قال في «المنهج»: «والأصل في بناء القبور وتعميرها ما رواه البناي واعظ أهل الحجاز» اه.

أقول: فيا له من أصل! من أراد الاطلاع على تلك الرواية، فلينظرها في رسالة حسن صدر الدين الكاظمي^(١).

ثم قال: «... إن في الآثار القائمة حول قبور الأنبياء السابقين، كقبر دانيال النبي في شوشتر^(٢)، وقبر هود وصالح ويونس وذى الكفل ويوشع في بابل والقرى^(٣)، وكبور الأنبياء المدفونين عند البيت المقدس، بل في بناء الحجر على قبر إسماعيل وأمه هاجر لأكبر دليل على أن اهتمام الأمم السالفة في تعظيم مراقد الأنبيائهم، لم يكن بأقل من اهتمام المسلمين في تعظيم مرقد نبيهم ومرقد أوليائهم» اه.

أقول: هذا كله خبط، فقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه لا يثبت العلْم بموضع قبر نبِيٌّ غير نبينا صلَى الله عليه وآلِه وسلَّمَ.

(١) كتب المؤلف قبلها: «الرد على الوهابية» ثم ضرب عليها. والكاظمي: حسن بن هادي الحسيني المعروف بالسيد حسن الصدر، من علماء الرافضة، له تصانيف كثيرة قيل: تجاوزت المئة، منها هذه الرسالة المشار إليها. (ت ١٣٥٤). انظر «الأعلام»: (٢٢٤ / ٢) للزركلي.

(٢) هي مدينة (تسُرَّ). انظر «معجم البلدان»: (٢٩ / ٢).

(٣) هو وادي القرى، بين الشام والمدينة، بين تيماء وخبيث، وفيه قرى كثيرة، وكانت قديماً منازل ثمود وعاد... انظر «معجم البلدان»: (٤ / ٣٣٨).

قال العلامة الشيخ محمد [بن] الجزرى: «لا يصح تعيين قبر نبىٰ غير نبينا عليه السلام، نعم، سيدنا إبراهيم عليه السلام في تلك القرية، لا بخصوص تلك البقعة» انتهى. «الموضوعات»^(١) لعلي قاري.

قال علي قاري: «وَدُفِنَ بِمَكَّةَ كَثِيرٌ مِّن الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ، أَمَّا مَقَابِرُهُمْ فَغَيْرُ مَعْرُوفَةٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَعْلَامُ، حَتَّىٰ قَبْرُ خَدِيجَةَ إِنَّمَا بُنِيَ عَلَىٰ مَا وَقَعَ [ص ١١٠]^[٢] لِبعضِهِمْ مِّنَ النَّاسِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ مَوْلَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ اشْتَهِرَ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْأَنَامِ.

أَمَّا مَا أَحَدَثُوا مِنْ مَوَالِيدِ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَعَ عَدْمِ ثَبَوتِهَا، فَلَا يَظْهِرُ وَجْهُ التَّبَرُكِ بِأَرْضِهَا إِلَّا باعْتِبَارِ مَآلِ أَمْرِهِمْ» اهـ.

أقول: وقال ابن كثير في تفسيره^(٢) في سورة الكهف: وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يُخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرُّقْعَةُ التي وجدها عنده فيها شيءٌ من الملاحم، وغيرها».

أقول: قوله: «أمر أن يُخْفَى عن الناس» ذِكر أنه أمر بحفر ثلاثة عشر قبراً، وأن يُدْفَنَ في أحدها ليلاً، وتُطْمَسُ القبور كلها.

ويكفيانا تكذيب ما زعمه الكاتب من أن قبور الأنبياء معروفة كما مر.

فأما بناء الأمم السابقة؛ فقد ثبت بالسنة المتواترة أن من كان قبلنا كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وثبت في

(١) (ص ٣٨٥) وما بين الم Kutuوفين منه.

(٢) (٢١٥٣/٥).

ال الحديث: «لتَبْعَنَّ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...»^(١) إلخ.
ولكن إقرار الصدر الأول لبناءٍ على قبرٍ مردودٌ لا يثبت منه شيءٌ أصلًا،
لا في بابل، ولا في القرى، ولا بيت المقدس، ولا غيره.

وقد علمتَ مما أمر تكذيب زعمه أن قبر إسماعيل وأمه في الحجر،
ويكذبه أن الحجر من البيت كما ثبت في الصحيح^(٢)، فكيف يستجيز
إسماعيل أن يدفن أمه في جوف الكعبة؟ سبحانك هذا بهتان عظيم!

ثم قال: «إنه يقاس التسريح على القبور باتخاذ الحلبي للكةبة».

فيقال له: وكذا يصلى إلى القبور، ويطاف بها، ويُحجّ إليها، وغير ذلك
من مزايا الكعبة، يصنع مثله بالقبور قياساً!! ولا يضر مجيء النصوص بعدم
استقبال القبور [ص ١١١] كما لا يضر مجيء النصوص بتسوية القبور، وعدم
تمييز بعضها؟!!



(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٥٦)، ومسلم رقم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[ص ١١٢] آية الكهف^(١)

توهّم قومٌ أن هذه الآية تدلّ على الجواز، فتشبّث بها بعض من لا علم له بالسنة من المتأخرين.

وأجاب قومٌ: بأن المسجد إنما اتّخذ خارجاً عن الكهف، وحملوا قوله: «عَلَيْهِمْ» على المجاز، واختاروا جواز مثل هذا.

وقال آخرون: لا مانع من أن يكونوا اتّخذوا المسجد على الفتية أنفسهم، ولكن ليس في الآية ما يدلّ على الجواز، وتفصيل الكلام على هذا يطول.

فالاولى بنا أن ننقل ما ظفرنا به من تفسير سلف هذه الأمة أولاً، ثم نتكلّم بما فتح الله به علينا.

فأقول: قال ابن جرير^(٢): «يقول جل ثناؤه: قال القوم الذين غلبوا على أمر أصحاب الكهف لاتخذنَ عليهم مسجداً».

وقد اختلف في قائل هذه المقالة؛ أهم الرهط المسلمين، أم هم الكفار».

ثم أسنده عن ابن عباس قال في قوله تعالى: «قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا...» قال: «يعني عدوهم».

(١) قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ أَعْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَارِبٍ فِيهَا إِذْ يَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُمْ فَقَالُوا أَبْتُوا عَلَيْهِمْ بَنِيَّنَا رَبِّهِمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَخَذَنَّكَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا» ^{١١}.

(٢) تفسيره: (٢١٧/١٥).

وأُسند عن عبد الله بن عبيد بن عمِير قال: «عمي الله على الذين أعشَرُهم على أصحاب الكهف مكانهم، فلم يهتدوا، فقال المشركون: نبني عليهم بنياناً، فإنهم أبناء [ص ١١٧] آبائنا، ونعبد الله فيها، وقال المسلمون: نحن أحق بهم، هم منا، نبني عليهم مسجداً نصلِّي فيه، ونعبد الله فيه».

وفي «الدر المثبور»^(١): وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: «قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ» قال: «هم النساء»، أو قال: «السلطانين».

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جُبَير قال: «بني عليهم الملك بيعة، فكتب في أعلىها: أبناء الأراكنة أبناء الدهاقن».

أقول: ولا تصح القصة التي فيها أن الملك كان مؤمناً صالحاً.

وقال ابن كثير^(٢): «حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم. والثاني: أهل الشرك. فالله أعلم».

والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون، أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وآلَه وسلَّمَ قال: «لعن الله اليهود والنصارى...»^(٣).

وقد رُوينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد

(١) (٣٩٢/٤).

(٢) تفسيره: (٢١٥٣/١٥).

(٣) سبق تخرِيجه.

قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يُخْفَى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده فيها شيءٌ من الملاحم».

والحاصل: أن السلف مختلفون في تفسير الآية، ولم يثبت من النقل شيءٌ تقوم به الحجة.

فالمعنى علينا تحليل الآية نفسها، وإنعام النظر فيها، ليتبين الحق إن شاء الله تعالى.

قال عزّ وجلّ: ﴿إِذْ يَتَرَكَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ﴾.

فدل على تنازع كان بين القوم في أمر الفتية، ولا بد في التنازع من الانقسام.

ثم قال تعالى: ﴿فَقَالُوا﴾ فدل الإتيان بالفاء أن ما بعدها تفصيلٌ لما قبلها، وهو التنازع، وإذا كان التنازع لابد فيه من الانقسام، كان الظاهر أن يكون بعد الفاء ذكر قول كلٌ من الفريقين على حدة، كما يقول: «تنازع الفقهاء هذا الحكم، فقال فريق: يجب، وقال فريق: لا يجب».

فلذلك تعين أن يحمل قوله: ﴿فَقَالُوا﴾ على أنه قول أحد من الفريقين، وأُسند إلى ضمير الجمع مجازاً؛ لأن للقائلين مزية أقيموا لأجلها مقام الجميع، و يؤيد ذلك قولهم: ﴿أَبْنُوا﴾. فلو كان القائلون هم الجميع، لكان الأمر خلاف الظاهر، إذ هو أمرٌ لأنفسهم، ولو أريد: قال بعضهم لبعض، لكن الظاهر أن يصرح به، فكأنه قال – والله أعلم – فقال الفريق المختار: ﴿أَبْنُوا عَلَيْهِمْ بُنَيَّنَا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾.

[ص ١١٣] فإن قيل: فما معنى قوله: ﴿رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾؟

قلت: الذي يعطيه السياق أن الفتية بعد أن رأهم القوم، واستخبروهم، وتقررت الآية، رجعوا إلى مضمونهم في الكهف، وعاد الرُّعب الذي في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّتْ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَثْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨].

فبقي القوم متَحَيَّرين لا يدرُون أماتوا أم ناموا، ولا يمكنهم الدخول إليهم لمكان الرُّعب، ثم تنازعوا فيما يصنعون، فقال الفريق الأول: ﴿أَبْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَنًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ أي: أماتوا أم عادوا إلى نومهم؟

ولا يصح أن يقال: إن المراد: ربهم أعلم بهم، من هُم، وممن هُم؟ لأن الظاهر أنهم اجتمعوا بالقوم، وقصوا عليهم قصتهم، لتقرر الآية التي هي المقصود من الإعثار عليهم، أعني: قوله تعالى: ﴿لَيَعْلَمُوا أَنَّكَ وَعَدَ اللَّهَ حَقًّا وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾.

فإن قلت: فإذا كان دخول الكهف ممنوعاً، فكيف يقولون: ﴿أَبْنُوا عَلَيْهِمْ﴾؟

قلت: المراد بالبناء عليهم البناء لسد باب الكهف، بقرينة ما تقدم.

فإن قلت: فما وجاه النزاع؟ فهل أبى الفريق الآخر سد باب الكهف؟

قلت: أرادوا - والله أعلم - أن يبنوا المسجد عند باب الكهف، بحيث يكون جداره ساداً لباب الكهف.

فالفريق الأول يقولون: ابْنوا جداراً نسَدْ به باب الكهف.

والفريق الآخر قالوا: بلبني مسجداً يكون جداره ساداً لباب الكهف.
[ص ١١٤] إذا تقرر هذا، فقد اختلف المفسرون من المحمود من
الفريقين؟

و قبل أن نفيض في ذلك ينبغي أن تعلم أنه ليس بيدنا دليلاً صحيحاً عن
أن الملك كان من أهل الحق، بل ولا على أن القوم الذي أثروا على الفتية
كان بعضهم كفاراً كفراً صريحاً، وإنما في الآية قوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمُوا أَنَّ
وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾.

وهذا ليس بصريح الدلالة على أن فيهم من شك، فضلاً عن الدلالة على
أن فيهم من يكذب، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ...
ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يُكْنِي شَيْءاً
عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤ - ٩٧].

نعم، الظاهر من إظهار الله عز وجل لتلك الآية أن يكون في أولئك القوم
من يخالفه الشك في البعث، هذا أقصى ما تدل عليه الآية.
إذا علمت هذا، فأصحع لما يرد عليك:

فقال بعض المفسرين: الفريق الصالح هو الثاني، بدليل عزمهم على
اتخاذ المسجد.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنه لم يثبت لدينا أن الفريقين كان أحدهما
مؤمنين، والآخر كفراً مصراً حين بالكفر حتى ينتفي عنهم العزم على اتخاذ
المسجد، فقد يكون الفريقان كلاهما من المسلمين، ولكن أحدهما أهل
علم وهدى، والآخر أهل جهل وضلال.

وعليه، فليس أهل العلم والهدى بأحق من الآخرين باتخاذ المسجد، بل الأمر بالعكس كما لا يخفى.

[ص ١١٥] وقال قوم: بل الفريق الأول هو المحمود. وهذا هو الصحيح، ولنا عليه أدلة:

١ - أن الله عز وجل أقام الفريق الأول مقام الجميع، بقوله: ﴿فَقَالُوا﴾، وهذا لا يكون إلا لمزية، كما تقدم. ولا تكون المزية هنا إلا دينية؛ لأمرین: الأول: أن الباري عز وجل اعتبر هذه المزية، حيث جاء في كلامه العزيز إقامة الفريق الأول مقام الجميع لأجلها، وهذا يشعر بأنها محبوبة له عز وجل.

الثاني: أن المزية الدينية إنما هي القوة، وقد أثبتها الله عز وجل للفريق الثاني بقوله: ﴿الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِم﴾. فتعين أن تكون مزية الفريق الأول دينية، فهم أهل العلم والهدى.

٢ - أن الله عز وجل حکى من قول هذا الفريق الأول قولهم: ﴿رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِم﴾.

وهذه الكلمة عظيمة، يشم منها نفحات الإيمان، وتلوح منها لمحات العلم والإيقان.

٣ - أن الله تبارك وتعالى قدّم الفريق الأول في الذكر، والتقدیم يُشعر بمزية للمقدّم، وقد علمت أن المزية ليست بدنيوية، فتعين كونها دينية.

٤ - أنه جل ذكره قال في ذكر الفريق الثاني: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِم ...﴾.

فأشعر أن الحامل لهم على هذا العزم هو الغلبة [ص ١١٦] على ما قرره بعض علماء البيان في باب المسند إليه في مجئه موصولاً؛ للإيماء إلى وجه بناء الخبر^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَائِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

واعتراض السعد عليه إنما هو لتفسيره الإيماء بما ذكر لا على نفس المعنى.

وقرر علماء الأصول في مسالك العلة، بقولهم: «إن ربط الحكم بالمشتق مؤذن بعلية ما منه الاشتلاق»^(٢). وهو في الموصول أو واضح.

والغالب أن الغلبة تكون سبباً للبطر والبغى والعدوان، ويعينه أنه لو كان فعلهم محموداً لرتبه على وصف ظاهر المناسبة للخبر.

إذا تأملت هذه الأوجه، وأنعمت النظر، علمت أن الآية تدل بنفسها على أن الفريق الأول هو المحمود، والفريق الثاني هو المذموم.

فالفريق الأول متمسكون بعهد نبيهم، واقفون عند حده.

والفريق الثاني أهل جهل وغلوّ وعدوان، يشرعون ما لم يأذن به الله تعالى، ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

فهذه دلالة الآية بنفسها، قد علمت حقيقتها، ثم ضمّ إلى ذلك دلالة

(١) انظر «التلخيص - بشرح البرقوقي»: (ص ٦٠)، و«المطّول»: (ص ٧٤).

(٢) انظر «البحر المحيط»: (٥/٢٠١) للزركشي، و«التحبير شرح التحرير»: (٧/٣٣٤٩-٣٣٥٠) للمرداوي.

قوله عزّ وجلّ: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» [الجن: ١٨]. وقد تقدمت^(١).

ثم عزّها بدلالة السنة المتواترة: بلعن اليهود والنصارى، واشتداد غضب الله عليهم؛ لاتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد^(٢).

وهذا يتناول القوم الذى أعثروا على الفتية، إن كانوا نصارى أو يهوداً، وكذلك إن كانوا من أمّة أقدم من اليهود؛ لأنّ ظاهر الأدلة أن هذا الفعل لم يزل محظوراً.

وظاهر أنّ الباري تبارك وتعالى قصّ علينا هذه القصة ليرشدنا إلى أن نقتدي بالفريق الواقع عند حدّه، المتمسّك بعهده، ويحذرنا من أن نفعل ما فعل الفريق الآخر من الغلوّ في الدين، وشرع ما لم يأذن به الله، والافتراء عليه.

[ص ١١٩] وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من مثل فعلهم، وأخبرنا بأننا سنتبع سنتهم، وبشرنا أنه لا تزال طائفة مِنَّا قائمة على الحق، لا يضرهم من ناوأهم.

فنسأل الله عزّ وجلّ أن يجعلنا من طائفة الحق، ويثبت قلوبنا على دينه، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إن سماع مجيب.

وقد كنتُ كتبتُ سلسلةً من التسليمات الجدلية، وبيان الجواب عنها^(٣)، ثم رأيت الأمر أوضح من ذلك، كما لا يخفى على من له بصيرة. والله أعلم.

(١) لم يتقدم شيء هنا في الميضة، وقد تكلّم المؤلف عليها في «المسوّدة» (ص ٢١).

(٢) والأحاديث في ذلك في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة.

(٣) يعني في النسخة الأولى للكتاب (المسوّدة) انظرها (ص ١٨-١٩).

الخاتمة^(١)

(١) هكذا في الأصل عنوان لم يكتب تحته شيء. وانظر المقدمة (ص ٢٠).

ملحق

النهي عن البناء على القبر^(١)

المتباذر أن المراد بالبناء على القبر ما يُبْنِي لأجل القبر، وهذا هو الذي فَهِمَهُ العلماء، ونحن نعلم أن هذا هو الواقع، ولكن هذا لا يمنعنا أن نشير عليه بشبهة لم نرَ مَن تعرّض لها؛ خشيةً أن يُلْقَنَها بعض المحرّفين فيلعب بها دوراً من أدوار التضليل قبل أن يُقْيِضَ الله مَن يكشف عوارها، فرأينا أن نُثِيرَها لِنُثِيرَها؛ عملاً بقول أبي عُبَادَةَ^(٢) :

إذا ما الجرُحُ رُمَّ على فسادٍ تبَيَّنَ فِيهِ تفريط الطيب
وللسهم السديد أشدّ حَبَّاً إلى الرامي من السهم المصيب

على أني أرجو الله عَزَّ وجلَّ أن يجمع لي بين السداد والإصابة، فأقول:

قد يقال: لعل المراد بالبناء المنهي عنه هو ما يكون فيه انتهاك لحرمة القبر، كأن يُبْنِي بيت للسكنى أو حائط ويجعل الجدار على متن القبر كما هو الحال في البناء على القبر. ويؤيد هذه قُرْنَه بالنهي عن الجلوس عليها.

والجواب: أن الحديث مطلق، وجَعْلُ جدار الدار على متن القبر غير ممكن عادة؛ إذ لا بد للبناء من أساس، ومتن القبر لا يصلح أساساً. وفي كون ذلك هو الحقيقة نظر؛ إذ قد يقال: إنما يكون حقيقة لو استغرق البناء جميع

(١) من المسودة الثانية (ص ٣٠ - ٤٠).

(٢) هو البحترى «ديوان» (٤٤١ / ٤٤٢). والبيت الثاني فيه:

..... فللسمهم السديد أحبّ غَبَّاً

أجزاء القبر. وعلى تسليمه فيشاركه في الحقيقة أن يكون البناء مشتملاً على القبر مسقوفاً، فإنه باعتبار السقف يكون على جميع أجزاء القبر.

أما قرنه بالنهي عن الجلوس فيعارضه ما هو أقوى منه، وهو قرنه بالنهي عن التخصيص، وهو أقرب إلى معنى البناء الذي يقصد به تشييد القبر وتعظيمه من الجلوس إلى معنى البناء الذي يقصد به إهانته؛ لأن التخصيص من جنس البناء كما لا يخفى.

فإن قيل: فإن لم يمكن وضع الجدار على متن القبر فيمكن حفره.

قلت: فكان الظاهر إذن أن ينهى عن حفر القبر؛ لأنه هو المحظور لا أصل البناء إذ لو جرف سيل قبراً في بقعة مملوكة أو موات لم يمنع البناء في موضعه، على أن البناء بعد الحفر ليس على القبر، بل هو على موضعه، إذ لا بد في الحفر أن يصل إلى قعر القبر ليوضع الأساس على قرار متين كما لا يخفى.

فإن قيل: فهو على القبر مجازاً.

قلت: هو مجاز بعيد لا داعي إلى ارتكابه.

أما إذا قلنا: إن البناء المشتمل على القبر المسقوف يكون على القبر حقيقة، فالامر واضح لأن الحقيقة مقدمة على المجاز. أما إن قلنا إنه مجاز، فالمجاز القريب المتبادر أولى من بعيد المتكلّف، وقد سبق أن قرئه بالتجسيص يدل على أن المراد بالبناء ما كان لتشييد والاحترام وأنه أدل على ذلك من الجلوس على المعنى الآخر، وهذا واضح.

ويؤيد ما قلناه حديث فضالة كما تقدم، وحديث أمير المؤمنين عليّ كما

سيأتي. بل لو لم يرد إلا أحدهما لكان كافياً في المطلوب، بل لو لم يرد إلا النهي عن التجصيص لكان كافياً بدلالة القياس الجليّ كما هو بينّ، بل لو لم يرد شيء من ذلك لكتفى في حظر البناء ونحوه خلافه للسنة مع صيرورته سبيلاً لضلال طوائف من الأمة كما هو مشاهد، مع أدلة أخرى قد أشرنا إليها في مواضع آخر من هذه الرسالة.

فيتعين أن يكون المراد بالبناء في هذا الحديث هو المبادر منه والمنافي للتسوية والمناسب للتجصيص والإشراف، أعني البناء المشتمل على القبر، سواء كان ضيقاً على جوانبه القريبة أم واسعاً. وسواء كان مسقوفاً أم لا.

أما على القول بأن البناء المشتمل على القبر لا يقال له بناء ولو كان مسقوفاً فظاهر؛ لأن المسقوف يكون مجازاً وغير المسقوف مجازاً^(١).

وأما على القول بأن المسقوف حقيقة فلأنه لا فرق، فالكلُّ إحكامٌ للقبر وتميز له، بل ويقاس عليه البناء بالقرب من القبر غير مشتمل عليه إذا كان لأجله كالشاهد، بناءً على أن العلة هي خشية أن يؤدي تمييزه إلى تعظيمه الذي هو باب الشرك كما تدل الأحاديث الصحيحة في النهي عن الصلاة إلى القبور، وأن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، مع ما قاله ابن عباس وغيره من السلف كما في «صحيح البخاري» وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرْنَ إِلَيْهِنَّ وَلَا نَذَرْنَ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَتَرًا﴾ [٢٣-٢٤]: إن هؤلاء قوم صالحون كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم إلخ. ومع السنة المتواترة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد،

(١) كذا في الأصل.

وُفِّرَتْ في بعضها ببناء المسجد على القبر، ولَعْنَ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَتَالَ اللَّهَ لَهُ،
واشتداد غضب الله عليه، مع ما في بعضها مِنْ لَعْنَ مِنْ اتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ
سَرَاجًا = كُلُّ هَذَا يَدِلُّ أَنَّ الْعَلَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ هِيَ خَشْيَةُ أَنْ يَؤْدِي
تَمْيِيزُهُ إِلَى تَعْظِيمِهِ.

وَهَذِهِ الْعَلَةُ مُوْجُودَةُ فِي كُلِّ تَمْيِيزٍ لِّلْقَبْرِ مَا ذَكَرْنَا أَوْ غَيْرَهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ
مَا يَتَنَاهُ النَّهْيُ. وَمِنْهُ الْقَبْرُ فِي الْبَنَاءِ لِوُجُودِ الْعَلَةِ. وَأَمَّا قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ سَبْبٌ خَاصٌّ سِيَّارَتِي بِيَانَهُ فِي فَصْلٍ مُسْتَقْلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.



الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية**
- ٢ - فهرس الأحاديث والأئمّة**
- ٣ - فهرس الأعلام**
- ٤ - فهرس الكتب**

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآيات
٨	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]
٧	﴿مَا أُوتُوا بِرُحْمَتِكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]
٣	﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ...﴾ [النساء: ٦٥ - ٥٩]
٩	﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]
٦ - ٤	﴿إِلَيْهِمْ أَكْلَمْتُ لَكُمْ وَبِنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ...﴾ [المائدة: ٣]
١٦	﴿فَعَثَ اللَّهُ عَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ...﴾ [المائدة: ٣١]
٧٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩]
١٣٥	﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا يَتَبَوَّلُوكُمُ اللَّهُ...﴾ [المائدة: ٩٤ - ٩٧]
١٢٤	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرَ رُوِيَّهُ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ...﴾ [الأنعام: ٤٤]
١٢٥ - ١٢٤	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا...﴾ [الأنعام: ١١٢ - ١١٧]
٨	﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الْأَكْبَرِ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾ [الأعراف: ٣٢]
١٣٤	﴿لَوْ أَطْلَقْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا...﴾ [الكهف: ١٨]
١٣٦ - ١٣١	﴿لِيَعْلَمُوا أَكْثَرَ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَبَّ فِيهَا...﴾ [الكهف: ٢١]
٢٩	﴿أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ...﴾ [الكهف: ٣٧]
٢٩	﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]
٧٩	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...﴾ [الأحزاب: ٥]
١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْحُلُونَ جَهَنَّمَ...﴾ [غافر: ٦٠]

الصفحة

الآيات

- | | |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٨ | ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَاهُنَا وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ...﴾ [الحديد: ٢٥] |
| ٤٣ | ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرْنَ مَا لَمْ تَكُنْ وَلَا نَذَرْنَ وَدًا وَلَا سُوَاعًا...﴾ [نوح: ٢٣] |
| ١٤٣ | ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرْنَ مَا لَمْ تَكُنْ وَلَا نَذَرْنَ وَدًا وَلَا سُوَاعًا...﴾ [نوح: ٢٣ - ٢٤] |
| ١٣٨ | ﴿وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] |
| ٢٦ | ﴿بَلْ قَدِيرُنَّ عَلَى أَنْ شُرُقَ بَيْنَهُنَّ﴾ [القيامة: ٤] |
| ٢٩ | ﴿أَلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ﴾ [الانفطار: ٧] |
| ٢٩، ٢٦ | ﴿فَدَمِدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنِبِهِمْ فَسَوَّنَهَا﴾ [الشمس: ١٤] |



فهرس الأحاديث والآثار^(١)

الصفحة	ال الحديث أو الأثر
٥٣	- أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تترك قبراً مشرفاً إلا سوئته، ولا تمثلاً في بيت إلا طمسه
١١٠، ٥١، ٥٠	- أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع قبراً مُشرفاً إلا سوئته، ولا تمثلاً إلا طمسه
٦٦، ٥٨	- أبعثك لما بعثني رسول الله ﷺ: لا تدع قبراً إلا سوئته، ولا تمثلاً إلا وضعته
٥	* أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان
٢٢ - ٢١	* أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر
١٠٥	* أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر
٢٥	* ارفعوا القبر حتى يُعرف أنه قبر فلان
١٠٦، ٤٨، ٢٤	- أعلم بها قبر أخي
٦٠، ٥٦، ٥٢	- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مُشرفاً إلا سوئته
٤	- أما بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهداي
٦٧	- أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من الأنصار: أن يسوِّي كلَّ قبر
١٩، ١٨	- إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور
٦٢	- إن في المال لحقاً سوى الزكاة
١١٧	- أن الميت يعذب بكاء أهله

(١) ما قبله علامة «*» فهو أثر.

الصفحة

٢٠

٢٣

١١٠

٢٨-٢٧

٩٠

١٠٠

٣٥

٢٢

٢٥

٦٨

٣٤

٢٢

٢٠

١٠٣

٤٩

٢٥

٢١

١٢٧

٣٨، ٢٢

٤٧

٢١

١٦

الحديث أو الأثر

- أن النبي ﷺ أَلْحِدَهُ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ الْلَّبْنُ نَصْبًا

- أن النبي ﷺ رَسَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصَبَاءٌ

- أن النبي ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةِ حِينَ بَعْثَةِ عَلِيًّا

- أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ تُرْفَعَ الْقُبُورُ أَوْ يُبَيَّنَ عَلَيْهَا

- أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُبَيَّنَ عَلَى الْقَبْرِ

- أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُجَحَّصَ قَبْرُهُ، أَوْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ

- أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَطَّحَ الْمَسْجِدَ، وَقَالَ: ابْطُخْهُ مِنَ الْوَادِيِ الْمَبَارِكِ

- أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا

* أَنَّهُ شَهَدَ دُفْنَ رَجُلٍ، فَقَالَ: جَمَهُرُوا قَبْرَهُ وَلَا تَطْبِئُوهُ

- أَيُّكُمْ يَنْتَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَا يَدْعُ بَهَا وَثَنَّا إِلَّا كَسْرَهُ

- بُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرَ

* دَخَلَتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ قَبْرَهُ

* دَخَلَتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أَمَّاهَ! اكْشُفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

* رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

* رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأْنِي بَنَيْتُ سَبْعِينَ دَرْجَةً

- رَأَيْتُ قَبْرَ ابْنِ عُمَرَ مُسْنَمًا

* رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَارَةِ عُمَرِ بْنِ عبدِ الْعَزِيزِ

* رَأَيْتُ قَبُورَ الشَّهَدَاءِ جُنُّيَّ مُسْنَمَةً

* رَأَيْتُ قَبُورَ شَهَدَاءِ أَحَدِ جُنُّيَّ مُسْنَمَةً

* رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّ أَشْدَنَا وَثَبَةً

* سَأَلْتُ ثَلَاثَةَ كُلُّهُمْ لَهُ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْ

- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسوِيَتِهَا

الحديث أو الأثر

الصفحة

- سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقعد على القبر
٧٤
- سمعت النبي ﷺ ينهى أن يقعد الرجل على القبر
٧٠
- سووا القبور على وجه الأرض إذا دفتم
٣٢، ٢٧، ٢٠
- عَنِ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ أَعْثَرُوهُمْ عَلَى أَصْحَابِ الْكَهْفِ مَكَانَهُمْ
١٣٢
- * عن عثمان: أنه كان يأمر بتسوية القبور
٦٩
- * فإذا لم نجد حجراً جمعنا جثوة من تراب
٣٨
- * فأصيب ابن عم لنا، فصلى عليه فضالة، وقام على حفرته
١٨
- فإنها تذكركم الآخرة
١٢٣
- فإني سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبور
١٩
- * فتوفي ابن عم لنا يقال له: نافع بن عبد
١٩
- فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله
٢٠
- * فقال فضالة: خففوا
١٩
- فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطنة
١٠٩
- * في الناس من يمْحَض الطاعة، فلا يمزجها بمعصية
٨٠
- * كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور
١٠٥
- * كان لأن يخر من السماء - أو قال: من بُعد - أحب إليه من أن يكذب
٢٣
- * كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً، فلما نزلت (براءة)
٥
- * كانت كِمام أصحاب رسول الله ﷺ بُطْحَا
٣٤
- * كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم، فتوفي صاحبُ لنا
١٦
- لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه
١١٦
- * لا تضر بن علي فسطاطاً
١٠٣
- لا طلاق في إغلاق
٧٩

الصفحة

ال الحديث أو الأثر

- لا مشرفة، ولا لاطنة ٣٥، ٣٣
- لتبعنَّ سَنَنَ من كَانَ قَبْلَكُم ١٣٠
- لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخدوا قبور الأنبياء مساجد ١٣٢، ٢٤
- الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم ٧٩
- * لم أمر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة ١٢٦، ٢٥
- * لما مات الحسن بن الحسن، ضربت امرأته على قبره فُسطاطاً ٤٥
- * لما مات الحسن بن الحسن بن علي، ضربت امرأته القبة ٤٥
- لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فُدُفِنَ ٢٤
- ليس في المال حق سوى الزكاة ٦٢
- مكث النبي ﷺ بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة ٥
- من أحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٤
- من تعزّى بعزاء الجاهلية، فأعْضُوهُ بهنِ أبيه، ولا تكنوا من سن سنة حسنة ٧٨
- نهانا رسول الله ﷺ أن تُجَحَّصَ القبور، أو تُبَنَى عليها ٧٥
- نهى رسول الله ﷺ أن تُجَحَّصَ القبور ٨٨، ٧٤، ٧٣
- نهى رسول الله ﷺ أن يُبَنِّي على القبر أو يُجَحَّصَ ١٠٠
- نهى رسول الله ﷺ عن تجسيص القبور ٧٥
- نهى رسول الله ﷺ عن تقسيص القبور ٧٥
- نهىنبي الله ﷺ أن يُبَنِّي على القبور أو يُقْعَدَ عليها ٩٠
- * هذا نزل يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حرامٌ ولا حلال ٥
- * هم النساء ١٣٢
- * وأحبّ أن لا يُبَنِّي ولا يُجَحَّصَ، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء ٤٢

الصفحة

١٠٣

٥٢

٣٠، ٢٨

٨٩، ٧٣

٢٤

٣٤

١٣١

الحديث أو الأثر

* ولا تجعلن على قبري بناء

- ولا صورة إلا طمستها

- ولا قبراً مشرقاً إلا سويته

- ولا يزداد على حضرته التراب

- ولو لا ذلك لأُبرّز قبره، غير أنه خشي أن يكون مسجداً

* يا أيها الناس أبطِحوا

* يعني عدوهم



فهرس الأعلام

٧١	أسد (ابن موسى)	٩	آدم عليه السلام
١٣٠، ١٢٨	إسماعيل عليه السلام	٦٧	أبان بن تغلب الربعي
٧٥	إسماعيل بن علية	٨٩، ٧٣	أبان بن أبي عياش
٥٢	إسماعيل بن قتيبة	١٢٩	إبراهيم عليه السلام
٦٧، ٦٦	أشعث بن سوار	٤٨، ٢٣	إبراهيم (ابن النبي ﷺ)
٦٧، ٦٦	ابن أشوع	ـ	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٢٣	ابن الأصبهاني	١٨	إبراهيم بن محمد
٦١	الأصبهاني	٢٣	إبراهيم التخعي
٩١	أبو أمامة	٣٧، ٢٥، ٢١	ابن أبي الدنيا
٧٩	أنس بن مالك	٤٥	أبي بن كعب
٨٥	الأوزاعي	١٣	أحمد بن حنبل
٨٣، ٧٥	أيوب السختياني	٥٢ - ٥٠، ٢٣، ١٨، ٦	٦٠
٧٦، ٦٩، ٣٢، ٢٧	الباجي	٧٢، ٧٠، ٦٧، ٦٦، ٦٣، ٦١، ٦٠	
٤٦، ٤٥، ٤٣، ٢٢، ٦	البخاري	١٠٠، ٨٨ - ٨٦، ٨٤، ٨٢، ٧٥، ٧٤	
، ٩٤، ٩١، ٨٥، ٨٤، ٨٢، ٥٥، ٤٧			١١٦، ١٠٧
١٤٣، ١١٦، ١١٥، ١٠٥، ١٠٤		١٨	أحمد بن خالد الوهبي
٢١	أبو بكر الأجرّي	١٩	أحمد بن خالد
٥١	أبو بكر بن خلاد الباهلي	١٠١، ١٠٠	أحمد بن صالح
، ٦١، ٦٠، ٥٢، ٢٢	أبو بكر بن أبي شيبة	٥٣	أحمد بن يوسف السلمي
	٧٣، ٧١	٧٥	أزهر بن مروان
١٢٩، ٦٣، ٢٢، ٢٠، ١٣	أبو بكر الصديق	٧١	إسحاق بن إبراهيم
١٢٨، ١٢٧	البناني		إسحاق بن عيسى ابن بنت داود
٦	البيهقي	٢١	ابن أبي هند
٣٥	ابن التركمانى	٦٥، ٦٤	أبو إسحاق السبيبي

١١٣	ابن حجر الهيثمى	٧١، ٦٣، ٥٠، ٨، ٦	الترمذى
١٣	حديفة بن اليمان	١٩، ١٨، ١٧، ١٦	ثمامه بن شفی
١٢٨	حسن صدر الدين الكاظمي	٣٤، ٢٧، ٢١، ٢٠، ٤	جابر بن عبد الله
٤٥	الحسن بن الحسن بن علي	٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧٠، ٦٩، ٣٧	
١٠٠	حسن (ابن موسى)	٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٢، ٨١، ٧٦	
٨٩، ٧٣	الحسن (البصرى)	١١٢، ٩١، ٩٠	
	الحسين بن إسماعيل بن عبد الله	٨٢، ٧٤، ٥ - ٧٢، ٧٠، ٢٣، ٥	ابن جريج
٤٥	المحاملى	١١٤، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥	
٦٠	حسين بن حيان الأسدى أبو الهايج	٦٨	جرير بن أبي الهايج
٢٢	أبو حسین (الأسدى)	١٣٢، ١٣١، ٦٩، ٢٥، ٦، ٥	ابن جریر
٣٧	أبو حفص بن شاهين	٢٠	أبو جعفر بن شاهين
	حفص بن غياث	٢١	أبو جعفر محمد بن علي
٦٨، ٦٧	الحكم بن عتيبة	٣٥، ٢٣، ٢٠	جعفر بن محمد
٢٥، ٢٢، ٢١	حمدان بن أبي سليمان	٦٧	الجوزجاني
٦	الحمدى	٨٠	الجوينى
٦٧، ٦٦	خشش بن المعتمر	١٣٢، ٨٥، ٨٤، ٧٧، ٦٧	أبو حاتم الرازى
٢٥، ٢١	أبو حنيفة	٥٦، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٢٠، ١٨	الحاكم
١، ١٠٥، ١٠٤، ٤٩ - ٤٧	خارجة بن زيد	١١٣، ٦٦، ٦٢، ٦١، ٦٠	
		٧٠، ٦٨، ٣٧، ٣٣، ٢٠، ٦	ابن حيان
٢٥	خالد ابن أبي عثمان	١٠١، ٩٢، ٩١، ٨٢، ٧٧، ٧٢، ٧١	
١٢٩	خدیجۃ رضی الله عنہا	٥٥، ٥٤، ٥١، ٥٠	حیب بن أبي ثابت
٩١	الخطیب (بغدادی)	٦٠، ٥٨، ٥٦	
٥٦، ٥٥	خلاد بن يحيى	١١٢، ٧٦، ٦٩، ٣٢، ٢٧	ابن حیب
	٥٢، ٥١، ٥٠	٧٠	الحجاج
٤٩	ابن خلکان	٦٧، ٦١، ٦٠، ٥٩	ابن حجر العسقلانی
٨٤	الدارقطنى	٩٩، ٩٨، ٩٦، ٨٦	

٧١	سعيد بن منصور	١٣٣، ١٢٩، ١٢٨	دانيل
٤٢، ٣٧، ٢٢	سفيان التمّار	٦٣، ٥٣، ٢٣، ٢٠، ١٧	أبوداود
٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٠	سفيان الثوري	٨٧، ٧٢، ٧١، ٦٧	
٦٥، ٦٤، ٦٠، ٥٩، ٥٨		٨٥	دُحيم
٦٥	سفيان بن عيينة	٨٤، ٦٤	ابن دقيق العيد
٦٦	السّكَنِي بن إبراهيم	٦٦، ٥٦، ٤٨، ٢٠، ١٩	الذهببي
٧٢	سلّم بن جُنادة بن مسلم القرشي	١١٣، ١٠١، ٨٢، ٧٩	
٨	سلمان (الفارسي)	١٢٨	ذِي الكفل عليه السلام
١٠٢، ١٠٠	أم سلمة	٨٠	الرازي
٥٥	سلمة بن كُهيل	٢٩، ٢٦	الراغب (الأصفهاني)
٨٤	سليمان ابن بنت شرحبيل	٨٨ - ٨٦، ٨٢، ٧٢، ٧٠	أبو الزبير
١٧	سليمان بن داود	١٠١، ١٠٠، ٧٧، ١٨	أبو زُزعة
٨٥، ٨٤، ٧٤، ٧٢	سليمان بن موسى	٣٤	الزمخري
	٨٨، ٨٧، ٨٦	٨٦، ٨٥	الزهري
١٢٦	السمهودي	٦٥، ٦٤، ٥٢	زهير بن حرب
٧٧	سويد بن عبد العزيز	١٠٠، ٨٢	الساجي
٨٠، ٧٧، ٤٢، ٣٥، ٢٥، ٢٣	الشافعي	٢١	سالم بن عبد الله
	١٢٦، ١١٩، ١٠٧، ٨٧	٢٠	السختياني (عمران بن موسى)
٨٢، ٨١، ٧٨، ٧٧	شعبة	٩٨	السخاوي
١٢٧، ٣٨، ٢٢	الشعبي	٥	السُّدِّي
١١٩	الشوکاني	٤٢	السرخسي
١٢٨	صالح عليه السلام	٨٢، ٤٩	ابن سعد
٩٥، ٦٤	ابن الصلاح	٨	سعد (ابن أبي وقاص)
٩٨	ابن الصيرفي	١٣٢	سعید بن جُبیر
٦	طارق بن شهاب	١١٢، ١٠٣، ٩٢ - ٩٠	أبو سعيد الخدري
١٧، ١٦	أبو الطاهر أحمد بن عَمْرو بن سَرْجَح	٨٥	سعید بن عبد العزیز

١٠٥	عثمان بن حكيم	٧١	الطحاوي
٨١	عثمان الدارمي	٣٦	الطبي
٧٢	عثمان بن أبي شيبة	٣٦، ٢٤، ٢١، ٢٠، ٤	عاشرة رضي الله عنها
٦٨، ٦٣، ٤٩، ٤٧، ١٣	عثمان بن عفان	١٢٦، ٩٢، ٩١	
١١٢، ١٠٧، ١٠٤، ٦٩		١٤١	أبو عبادة (البحتري)
١٠٦، ٤٨، ٤٧، ٣٩، ٢٤	عثمان بن مظعون	١٤٣، ١٣١، ٤٣، ٦، ٥	ابن عباس
٤٩	العجلي	١٨	أبو العباس الأصم
٨٥، ٨١، ٦٧، ٥٩، ٢٣	ابن عدي	٩٠	العباس بن الوليد الترمي
٩٨، ٩٥	العرافي	٦	عبد بن حميد
١٠٦	ابن عساكر	٩٦	ابن عبد البر
٨١	عطاء بن أبي رباح	٧١	عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو
٨١	عطاء	٧١	البصري
٧٥	عفان (ابن مسلم)	٦١، ٦٠، ٥٠، ٢٥	عبد الرحمن بن مهدي
١٠٠	علي بن إسحاق	١٠٣، ١٠٠	
١٦	أبو علي ثعامة بن شفي الهمداني	٩١، ٩٠	عبد الرحمن بن يزيد
-٥٠	علي بن أبي طالب، ٢٨، ٣٠، ٣١	١٣٢، ٨٦، ٧٠	عبد الرزاق
٦٣	-٥٦، ٥٨، ٥٣	٦٦	عبد الغفار بن عبد الله
١٤٢	١٤٢، ١٢٧، ١١١-١٠٩، ٦٨-٦٦	١٠٠	عبد الغني (الحافظ)
٥٢	علي بن عبد العزيز	١٠٠، ٦٨، ٦٦	عبد الله بن الإمام أحمد
١٢٩	علي قاري	١٣٢	عبد الله بن عبيد بن عمير
٦٦	علي بن مُسْنَه	٩١، ١٤	عبد الله بن عمر وبن العاص
٣٥، ٢٢، ٢٠، ١٣، ٦	عمر بن الخطاب	١٠٢، ١٠٠	عبد الله بن المبارك
١٢٦	١٣٢، ١٢٩	٧٥	عبد الوارث (ابن سعيد)
٩٢، ٣٨، ٣٧، ٢١	عمر بن عبد العزيز	٥٨، ٥٦، ٥١	عبيد الله بن عمر القواريري
		٦٦، ٥٩	
	١٢٦		

ابن عمر	١٠٥، ١٠٣، ٢٥، ١٠	ابن لهيعة	١٠٢، ١٠١، ١٠٠
عمران بن موسى	٧٥	الليث بن سعد	٨٢
عمرو بن الحارث	١٩، ١٧، ١٦	ابن ماجه	٩٠، ٧٥، ٨
عمرو بن حزم	١٢٠، ١١٨، ١١٧، ١١٦	مالك بن أنس	١١٥، ٨٢، ٢٥
عمرو بن علي	٤٩	مالك بن يَخَّاِرِم	٨٦
عمرو بن محمد	٤٧	المُبَارَكُ (ابن فضالة البصري)	٧٥
أبو عوانة	٧١، ٧٠، ٦٣	محمد بن إبراهيم التيمي	٨٤
ابن عون	٨١	محمد بن إسحاق	٧٠، ٤٧، ١٩-١٧
عيسي بن يونس	٢٢	محمد بن إسْكَابٍ ^(١)	٧١
فاطمة بنت الحسين بن علي = زوجة الحسن بن الحسن	١٠٤، ٤٦	محمد بن إسماعيل الإسماعيلي	١٧
فاطمة بنت قيس	٦٢	محمد بن بشار	٦٣، ٥١، ٥٠، ٢٥
فَضَّالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ	٣٠، ٢٦، ٢٠ - ١٦	محمد بن بكر	٨٦، ٧٤
الفضل بن سليمان	١٤٢، ١٠٩، ١٠٨، ٦٤، ٤٨	محمد بن الجزري	١٢٩
القاسم بن محمد	٣٩، ٣٦، ٣٣، ٢١، ٢٠	محمد بن رافع	٧١
القاسم بن مُخَيْمَرَة	١٠٩، ٩٢	محمد بن زياد	٧٥
قتادة	٩١، ٩٠	محمد بن سعيد الأصحابي	٥٢
ابن القُشَيْرِي	١٣٢	محمد بن عبد الله بن عبد الملك	٩٠
القطان (يحيى بن سعيد)	٥١، ٥٠، ٢٢	الرَّقَاشِي	١٨
القطب الحلبي	٦٥، ٦٤، ٥٤، ٥٢	محمد بن علي	٣٩، ٣٧
أبو كامل الجحدري	٦٤	(١) صوابه «إسْكَابٍ» لكن هكذا وقع في النسخة التي نقل منها المؤلف وأثبتهما	
ابن كثير	١٣٢، ١٢٩، ٥٧		

(١) صوابه «إسْكَابٍ» لكن هكذا وقع في النسخة التي نقل منها المؤلف وأثبتهما ليبيان خطأها.

١٩	نافع بن عبد	٦٣، ٥٨، ٥٣، ٥٠	محمد بن كثير
٨٨، ٧٤	ابن التجار	٨١	محمد بن المنكدر
٨١، ٧٥، ٧٢، ٧٠، ١٧، ٦	النسائي	١١٠، ٦٨، ٦٧	أبو محمد الهدّالي
٨٥، ٨٤، ٨٢		٩٠	محمد بن يحيى
٧٥	نصر بن راشد	٥٩، ٥٧، ٥٣، ٥٠	محمد بن يوسف
٨٩، ٧٣	أبو نصرة	٩٤، ٨١، ٧٩، ٤٩	ابن المديني
٤٩	ابن ثميم	٨٧	المزي
١٤٣، ٤٣	نوح عليه السلام	٧٢	مسدد
١١٩، ٩٥، ٦٤	النووي	٥٩، ٥٨	المسعودي
١٢٨	هاجر عليها السلام	٦٠، ٥٤، ٥٢، ٥١، ١٧، ١٦، ٦، ٤	مسلم
٧٢	هارون بن إسحاق	٧٥، ٧٣، ٧١، ٧٠، ٦٧، ٦٣، ٦١	
١٧، ١٦	هارون بن سعيد الأيلي	٩٨، ٩٥، ٩٤، ٨٨، ٨٣، ٨٢، ٧٩	
٧٠	هارون بن عبد الله		١١٩، ١١٣
١٠٣	أبو هريرة	٣٩، ٢٣	المطلب بن أبي وداعة
٧٠	هلال بن العلاء	٦٣	معاذ بن جبل
٢١	ابن الهمام	٥١	معاذ بن نجدة القرشي
١٢٨	هود عليه السلام	١١١	معاوية رضي الله عنه
٥٦، ٥٦، ٥٣، ٥١، ٥٠	أبو الهياج الأستدي	٧١	أبو معاوية (محمد بن خازم)
		٤٥	المغيرة بن مقسى
٦٣	أبو وائل القاضي	٩٠، ٨٥	مكحول
	أبو وائل الكوفي (شقيق بن سلمة	٦	ابن المنذر
٥٢ - ٥٠	الأستدي	٥٥	منصور (ابن المعتمر)
		٤٦	ابن المنير
٤٩	الواقدي	٢٥	موسى بن طلحة
٦٣، ٦١، ٦٠، ٥٨، ٥٦، ٥٢، ٥٠	وكيع	١٠٣	أبو موسى الأشعري
١٠٠، ١٧، ١٦	ابن وهب	١١٢، ١٠٢، ١٠٠	ناعم مولى أم سلمة

٩٦	يعقوب بن شيبة	٩٠	وهيـب
٨١	يعلى بن عطاء		يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن
٥٩، ٥٨، ٥٦، ٥٢، ٥١	أبو يعلى القاضي	٤٧	ابن أبي عمّرة الأنـصاري
	٩٠، ٦٦		يحيى بن معين
٧٠	يوسف بن سعيد		١٠١، ٩١
١٢٨	يوشع بن نون عليه السلام	٧٥، ٥٢	يحيى بن يحيى
١٢٨	يونس عليه السلام	١٠٠	يزيد بن أبي حبيب
٦٨	يونس بن خباب	٦٦، ٥٩، ٥٨	يزيد بن هارون
٦٠	يونس بن محمد	٤٧، ١٨	يعقوب (ابن إبراهيم بن سعد)



فهرس الكتب

٧٢، ٧١، ٢٠، ١٧	سنن أبي داود	٢٥	الأثار، لمحمد بن الحسن
٩٠	سنن ابن ماجه	٧٠، ٦٣، ٥٩	إتحاف المهرة، للحافظ
٧٥، ١٧	سنن النسائي		٨٦
٨٤	شرح الإمام، لابن دقيق العيد	٨٠، ١٥	إرشاد الفحول، للشوكاني
١١٩	شرح مسلم، للنووي	٨٧	الأطراف، للمزي
٣٦	شرح المشكاة، للطبيبي	١٠٧، ٤٢، ٢٥	الأم، للشافعى
٧٢، ٧١	شرح معانى الآثار، للطحاوى	٤٧	التاريخ الصغير، للبخاري
٦٩، ٤٢، ٢٧	شرح الموطأ، للباجي	٤٩	تاریخ ابن عساکر
٢١	شرح الهدایة، لابن الهمام	١٢٩	تفسير ابن كثیر
٦٧، ٦٤، ٢٤، ٨، ٤	الصحيحان	٩٦	التمهید، لابن عبد البر
١٤٣، ٤٧، ٤٥، ٤٣، ٢٢	صحيح البخاري	٦٧، ٤٩	تهذیب التهذیب، للحافظ
٢٠	صحيح ابن حبان		٩١، ٨٦
٧٠	صحيح أبي عوانة	٩٠	جامع الزوائد
٦٧، ٥٢، ١٧، ١٦، ٤	صحيح مسلم	٢٢	جامع المسانيد، لابن كثیر
٧٥، ٧١، ٧٠		٢٠	الجنائز، لابن شاهين
٢١	صفة قبر النبي ﷺ، (للآجري)	٢٥، ٢٢	الجوهر النقي، لابن التركمانى
٩٢، ٤٩	الطبقات، (لابن سعد)	٤٢	الجوهرة المضية (١)
٣٥، ٣٤	الفائق، للزمخشري		الدر المثور، للسيوطى
٤٦، ٤٥، ٢١	فتح الباري لابن حجر	١٣٢، ٦٥	سنن البيهقي
	٦٥، ٤٧	٧٣، ٧٢، ٥٣، ١٨، ٦	١٠٣، ٨٩
٥٤	فتح المغیث، للسخاوي	٧١	سنن الترمذى
٥٥، ٥٩، ٨٤، ٧٤، ٦٨، ٦٤، ٥٩، ٥٥			
٤٥	القبور، لابن أبي الدنيا		(١) كذا وقع وصوابه «الجوهرة النيرة» للحدادى.

٩٠، ٥٨، ٥٦	مستند أبي يعلى	٦٤	القدح المعلى، للقطب الحلي
٤٢	المتهى، للفتوحي	٦٩، ٣٢، ٢٧، ٢٠	كنز العمال للهندي
١٢٨	المنهج		٨٨، ٧٣
١٢٩	الموضوعات، للقاري	٣٨	اللسان، للحافظ
٨٢، ٧٩، ٦٧، ٦٣، ١٩	الميزان، للذهبى	٢٢، ٢١	مِرْقاةُ الْمَفَاتِيحِ، للقاري
١٠٢، ١٠١، ٩١، ٨٥		٥٢، ٥١، ٥٠، ٢٠	المُسْتَدِرِكُ، للحاكم
٣٥، ٣٤، ٢٥	النهاية، لابن الأثير		٧٢، ٧١، ٦١، ٥٦
١١٩	نيل الأوطار، للشوكانى	٦٦، ٥٢-٥٠، ١٨	مستند الإمام أحمد
١٢٦	الوفاء، للسمهودي	١٠٠، ٨٧، ٨٦، ٧٤، ٧٠، ٦٧	



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	سبب تأليف الرسالة
٤	مقدمة المؤلف.....
٤	- إكمال الدين والنهي عن الإحداث فيه.....
٨	- الأصل في جميع ما في الأرض أنه مباح
٩	- الوسائل وأنواعها.....
١١	- مسألة جمع القرآن في المصحف بعد وفاته <small>عليه السلام</small>
١٤	- معنى حديث «من سن سنة حسنة ...»
١٦	الفصل الأول: فيما ثبت في كيفية القبر المشروعة.....
١٦	Hadith Fasala fi al-Amr bi-Tasawiyah al-Qubur, wabayan Tarqeh
٢٠	أحاديث أخرى في الباب.....
٢٥	الأثار الواردة في الباب
٢٦	الأحكام المستنبطة من هذه الأدلة
٢٨	- معنى تسوية الشيء في ذاته
٣٤	- معنى البطح في وصف القاسم لقبر النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وصاحبيه بأنها «مبطحة»
٣٧	- مشروعية تسنيم القبور.....
٣٩	- مشروعية إعلام القبر إذا احتج إلى معرفته
٤٠	- خلاصة ما يتعلق بظاهر القبور من الهيئة المشروعة
٤١	الفصل الثاني: تسمة (في بيان الهيئة المشروعة فيما يتصل بالقبر)
٤٤	- النتيجة

[الأحاديث والآثار الواردة في مسألة البناء على القبر]	٤٥
• لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره ...»	٤٥
• قول خارجة بن زيد: «رأيتني ونحن شبان... وإن أشدنا وثبة الذي يثبت قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه».	٤٧
• حديث علي: «أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته...»	٥٠
- روایة عبد الرحمن وخلاد	٥٠
- روایة الآخرين	٥١
- دفع الاختلاف في السند	٥٤
- دفع الاختلاف في المتن	٥٧
- تنبیهان	٥٩
- الرد على من زعم أن الحديث مضطرب سنداً ومتناً	٦٢
- ما ينجرى به احتمال تدليس حبيب بن أبي ثابت	٦٤
• حديث جابر: «سمعت النبي ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يُجَصِّص، أو يُبَيِّن عليه».	٧٠
- حال أبي الزبير	٧٧
- حال سليمان بن موسى نقلًا عن كتب الفن	٨٤
- تنبیه (إعلال ما ورد من النهي عن الكتابة والزيادة في بعض طرق حديث جابر)	٨٨
• حديث أبي سعيد الخدري: «نهى النبي ﷺ أن يُبَيِّن على القبور»	٩٠
- حال القاسم بن مخيمرة	٩١
- بحث في اشتراط اللقاء	٩٣
• حديث أم سلمة: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبَيِّن على القبر أو يُجَصِّص»	١٠٠

• الآثار الواردة في النهي عن البناء على القبر	١٠٣
الأحكام المستنبطة من هذه الأدلة	١٠٤
الفصل الثالث: شرح حديث علي رضي الله عنه	١٠٩
الكتابة على القبر	١١٣
الزيادة على القبر	١١٥
الجلوس على القبر	١١٥
تجصيص القبر	١٢٠
البناء على القبر	١٢١
- الرد على بعض شبّهات الكاظمي في جواز البناء على القبور	١٢٦
آية الكهف (الرد على من تشبيث بها في جواز البناء على القبور)	١٣١
ملحق: النهي عن البناء على القبر	١٤١
الفهارس	١٤٥
- فهرس الآيات القرآنية	١٤٧
- فهرس الأحاديث والآثار	١٤٩
- فهرس الأعلام	١٥٤
- فهرس الكتب	١٦١
فهرس الموضوعات	١٦٣



آثار الشّيخ العلّامة

عبدالرحمن بن يحيى المعلمي
(٥)



مطبوعات المجمع

سَعَادَةُ الْقِبْوَدِ فِي الْإِسْلَامِ

(المِسْوَدَةُ)

تأليف

الشّيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني
١٣٨٦ - ١٣١٢

تحقيق

علي بن محمد العمران

وفق المنهج المقدم من الشّيخ العلّامة

بِكَهْرَبَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى

(رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم القوائد

للنشر والتوزيع

الحمد لله الذي أوضح لنا خاصية سواء سبيله، وحفظ علينا كتابه وسنن
رسوله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد.

أما بعد، فإني اطلعت على بعض الرسائل التي ألفت في هذه الأيام في
شأن البناء على القبور^(١)، وسمعت بما جرى في هذه المسألة من النزاع،
فأردت أن أنظر في هذه المسألة نظر طالب للحق، متყراً للصواب، عملاً
بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢) [النساء: ٥٩]، وقوله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ
حَرَجًا قَمِّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولا ريب أن الرد إلى الله ورسوله بعد وفاته، إنما يحصل بالرد إلى
الكتاب والسنة، وأن تحكيمه بعد وفاته، إنما هو بتحكيم الكتاب والسنة.

(١) من هذه الرسائل «الرد على الوهابية» لحسن الصدر الرافعي (ت ١٣٥٤ هـ)، فقد
ذكرها المؤلف صراحة في النسخة الأخرى وتعقبه في موضع منها. انظر (ص ٣).

(٢) ترك المؤلف بعد قوله (إإن تنازعتم ...) فراغاً بمقدار سطر لتنتمي الآية.

ولا ريب أن من الرد إلى الكتاب سؤال العلماء، كما أن من الرد إلى
الرسول اعتبار أقوال خلفائه وورثته من أهل العلم، قال عز وجل: **﴿فَسَلُّواْ أَهْلَ الْدِّيْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل: ٤٣].

وفي حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «العلماء خلفاء الأنبياء» أخرجه
البزار^(١)، ورجاله موثقون، كما في «مجمع الزوائد»^(٢).

وله في «السنن» حديث فيه: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ...»^(٣).
الحديث.

ولا ريب أن الأئمة المجتهدين من أولى من يدخل في ذلك.



(١) «كشف الأستار» رقم (١٣٦).

(٢) (١٢٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤١)، والترمذى رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٣)،
وأحمد رقم (٢١٧١٥)، وابن حبان رقم (٨٨).

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٨٦): «صححه ابن حبان والحاكم
وغيرهما وحسنَه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنته، لكن له
شواهد يتقوى بها، ولذا قال شيخنا: له طرق يُعرف بها أن للحديث أصلًا» اهـ. وانظر
«فتح الباري»: (١٩٣/١).

[ص ٢] عَرْض هذِهِ الْقَضِيَّةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُمْ فَقَاتُلُوا أَبْنَاؤَهُمْ بَيْنَنَا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

وتقدير الاستدلال بالآية^(١): أن قوله عَزَّ وَجَلَ قبلها: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ... أَبْنَاؤَهُمْ بَيْنَنَا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ...﴾ إلخ، يدل أنهم ماتوا، فتنازع الحاضرون في شأنهم ﴿فَقَاتُلُوا أَبْنَاؤَهُمْ بَيْنَنَا﴾، وهذا بناء على قبر. ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ قال المفسرون: وهم المؤمنون بدليل قوله: ﴿لَنَتَخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ وهذا اتخاذ مسجد على قبر.

فلما قصَّ الله عَزَّ وَجَلَ هذا في كتابه، ولم يصحبه بما يدل على حظره، دل على جوازه.

بل إذا لاحظنا أن القَصَصَ الوارد في القرآن لم يرد لمجرد حكاية وقائع تاريخية، وإنما هو للاعتبار والإرشاد والموعظة=تبين لنا دلالة الآية على الاستحباب، وأن الله عَزَّ وَجَلَ أرشدنا بهذه الآية إلى ما ينبغي أن نعمله إذا مات فينا رجل صالح، أي: أننا على الأقل نبني على قبره بنياناً، والأكمل أن نتخذ عليه مسجداً.

* * * *

(١) يعني على مذهب من يرى جواز البناء على القبور، وسير المصنف على تقريرهم هذا بالتفصيل.

تحليل الاستدلال

أولاً: قوله: «يدل أنهم ماتوا».

فيه شيء، فإن الظاهر أن أحد الفتية الذي بعثوه إلى المدينة عاد إليهم ومعه القوم، فدخل [ص ٣] الكهف إلى أصحابه وأخبرهم، ولعل الله عز وجل رفع الرعب الذي كان يعتري من اطلع عليهم، وذكره عز وجل بقوله: ﴿لَوْ أَطَّلَعَتْ عَلَيْهِمْ لَوَلَّتْ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلِسْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾ [الكهف: ١٨].

والحالهم تحتمل إحدى صور:

الأولى: أن يكون الفتية خرجوا إلى القوم، وجلسوا معهم ريثما تحققت الآية، ثم عادوا إلى كهفهم، وعاد الرعب كما كان، فانتظرهم القوم أيامًا، فلم يخرجوا، فعلموا أنهم عادوا لحالتهم، ولكنهم لا يعلمون أماتوا، أم ناموا كما كانوا؟

الثانية: أن يكون رفع الرعب أولًا حتى دخل إليهم القوم، وتقررت الآية = أمروا القوم بالخروج عنهم، فخرجوا وعاد الرعب، وانتظر القوم أيامًا، فلما لم يخرج أحدٌ من الفتية، علموا أنهم إما ماتوا، وإما عادوا إلى النوم.

الثالثة: أنهم عادوا إلى مضجعهم وال القوم عندهم، فعاد الرعب، فخرج القوم فارين مرعوبين، ثم انتظروا بباب الكهف أيامًا حتى ينسوا.

الرابعة والخامسة: أن يكونوا خرجوا إلى القوم، أو دخل القوم إليهم، وبعد تقرر الآية عادوا إلى مضجعهم فرأهم القوم كذلك، فحاولوا إيقاظهم، ثم انتظارهم حتى ينسوا.

[ص٤] ويرجح إحدى الصور الثلاث الأولى على الرابعة والخامسة قوله عز وجل - حكاية عن القوم - ﴿رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ [الكهف: ٢١].

فإن هذا يدل أنهم لم يعلموا هل عاد الفتية لنومهم، أم ماتوا؟ ولو كانوا شاهدوهم بعد عودهم لمضجعهم لربما يترجح لهم أحد الأمرين.

لا يقال: إن قوله: ﴿رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ قد يكون المراد به: أعلم من هم؟ ومتمن هم؟ وما شأنهم؟ لأن الحكمة من الإعثار عليهم، وهي إظهار آية على البعث، لا تتم إلا بأن يخبروا القوم بحالهم، وممن هم، وفي عهد من كانوا، فتأمل!

ثانياً: قوله: «وهذا بناء على قبر».

فيه نظرٌ من وجوه:

الأول: أن الفتية لم يتقرر للقوم موتهم حتى يصح أن يكون لهم قبر، إذ القبر لا يكون إلا للميت، والعبرة في الحكم بظن القوم لا بما في نفس الأمر.

الثاني: لم يكن لهم قبر، وإنما كانوا في صحن الكهف.

الثالث: أنه على فرض أن الواقع في عودهم إحدى الصور الثلاث المتقدمة، فالبناء إنما يكون على باب الكهف؛ لامتناع أن يدخل البناءون إلى مرقد الفتية لمنع الرعب.

والبناء على باب الكهف إنما هو بمثابة سدّ جانب انهدم من عرض القبر، إذا صح لنا أن نعتبر القوم مُرجحين أن الفتية ماتوا، وأن يُعتبر الكهف بمثابة القبر.

وعلى فرض أن الواقع هو إحدى الصورتين الآخرين، فيحتمل أن يكونوا أرادوا بالبناء البناء على باب الكهف، وهو الأظهر الأنسب بالحال [ص^٥] لاستغراب القوم هذه الحادثة واشتباههم في الفتية، أعادوا لنومهم، أم ماتوا؟

ويحتمل أن يكونوا أرادوا البناء على جثثهم في داخل الكهف، ومع بُعد ذلك، فلم يكن هناك قبرٌ حتى يقال: إن البناء وقع عليه، وإنما البناء نفسه هو بمثابة القبر، واحتياج إليه لامتناع إخراج الفتية من الكهف، وحفر قبور لهم كالعادة؛ لغراوة قصتهم، وعلاقتهم بالكهف، والشك في موتها.

وهنا احتمال آخر، وهو: أن يكون المراد بالبيان في الآية ما يُنصب تذكاريًّا لتلك الآية، وأن المناسب أن يكون بمكانٍ عالٍ مكشوف، إما بأن يكون خارج الكهف بعيدًا عنه، بحيث يظهر للمرأة وغيرهم، وإما أن يُجعل على رأس الجبل الذي فيه الكهف.

وأن هذا أرجح من الأول؛ لأنه أنساب بالمقصود، وأظهر في معنى «على» كما سيأتي إيضاحه.

والحق الذي لا ريب فيه أن المراد به: البناء لسد باب الكهف؛ لأن مواراة جث الفتية أمرٌ ضروريٌّ لابد منه، وحمل البناء في الآية على هذا الأمر الضروري أولى من حمله على شيء آخر.

وقد مر أن كون البناء لسد باب الكهف أرجح من كونه حول الفتية في جوفه. وسيأتي في تقرير النزاع ما يزيد هذا بياناً إن شاء الله.

ثالثاً: قوله: «قال المفسرون: وهم المؤمنون...» إلخ.

سيأتي إن شاء الله بيان الخلاف فيه، وأن الراجح أن قائلٍ ذلك هم أهل الشرك.

رابعاً: قوله: «وهذا اتخاذ مسجد على قبر».

وفيه ما مرّ؛ أن القوم لم يتحققوا موت الفتية حتى يصح أن يكون لهم قبر، ولو صح موتهم فلم يكن لهم قبر، وإنما كانوا في صحن الكهف.

ومع هذا، فإنه على الاحتمال الراجح أن الواقع هو إحدى الصور الثلاث، فواضح أن بناء المسجد لا يكون داخل الكهف، وكذا على الاحتمال المرجوح أن الواقع هو إحدى الصورتين الآخرين؛ لأنه يمتنع أن يهموا ببناء مسجد محظوظ على جثث الفتية بارزة، والكهوف وإن كانت أكبر من الغيران، فالغالب أن تكون صغيرة لاتسع بناءً كبيراً، كبناء يشتمل على جثث تسعة أشخاص، مع بناء مسجد فوق ذلك البناء يتسع للمصلين^(١).

[ص ١٥] ثم أعلم أن «على» في الآية في الموضعين لا تصلح لمعناه الحقيقى، وهو كون المستعلي فوق المستعلى عليه، محمولاً عليه، وكذا أن يكون مُسامتاً له من فوق في الهواء، بحيث لو سقط سقط عليه، فما بقي إلا الاستعلاء المجازى بأحد الأوجه الآتية:

إما بأن يكون المستعلي مجوفاً ينطبق على المستعلى عليه، كالجفنة على البيضة.

وإما أن يكون مستديراً عليه، كالسور على المدينة.

وإما بأن يكون بمعنى: سداً لمنفذ. تقول: بنيت على الضبع جداً، إذا

(١) هذه نهاية ص ١٠ بتقييم المؤلف، ثم أشار إلى أن التكميلة في ص ٢٩.

سدّدَتْ بِهِ بَابَ وِجَارِهَا.

وإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ مُشَرِّفًا عَلَيْهِ مِنْ قَرْبٍ، كَالْدَارُ عَلَى دَجْلَةِ.

وإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ مُشَرِّفًا عَلَيْهِ مِنْ عُلُوٍّ، كَالْقَلْعَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا كَانَتْ عَلَى جَبَلٍ مُطْلِّعًا عَلَى الْمَدِينَةِ.

وَالْوَجْهَانُ الْأَوْلَانُ مُمْتَنَعٌ هُنَّا؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْاحْتِمَالَ الرَّاجِحَ هُوَ أَنَّ الْوَاقِعَ إِحْدَى الصُّورِ الْثَّلَاثِ الْأُولَى مِنَ الصُّورِ الْخَمْسِ الْمَارِ بِيَانِهَا، وَبِيَانِ التَّرْجِيحِ بَدْلِيلِهِ.

وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ الْوَاقِعَ إِحْدَى الصُّورِ الْأَخِيرَتِينِ، فَيَمْتَنَعُ أَنْ يُبَيِّنَ مسجداً عَلَى جَثْثِ الْفَتِيَّةِ بَارِزَةً، وَالْكَهْفُ يَضْيقُ عَنْ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ، إِذَا تَصَوَّرَنَا إِمْكَانَ نَحْتِ قَبُورٍ فِي جَوْفِ الْكَهْفِ، فَضْلًا عَنْ بَنَاءِ بَنِيَانٍ عَلَى الجَثْثِ، ثُمَّ بَنَاءِ مَسْجِدٍ مُحيَطٍ بِهِ يَتَسْعُ لِلْمُصْلِينَ.

وَالْوَجْهُ الْثَالِثُ مُتَعِّنٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَنَاءِ لِمَا مَرَّ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكُلُّ مِنْهُ^(۱)، وَمِنَ الْوَجْهَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مُحْتمَلٌ.

وَبِمَا أَنَّ الْأَخِيرَ الصَّقِّ بِلِفْظِ «عَلَى» لِظَهُورِ الْاسْتِعْلَاءِ فِيهِ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ الْجَبَلِ الَّذِي يَكُونُ الْبَنَاءُ فِيهِ فَوْقَ الْكَهْفِ عَلَى خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ، فَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْجَحَ [ص ۱۶] أَيْضًا بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ ذِكْرِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ قَصَدُوا أَنْ يَكُونَ مَعْدَّاً لِلصَّلَاةِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْمَقَامِ أَنَّهُمْ قَصَدُوا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَذْكَارًا لِلْتَّلْكَ الْأَيَّةِ الْبَالِغَةِ.

(۱) «فَكُلُّ مِنْهُ» كَذَا قَرأتُهَا، وَهِيَ غَيْرُ وَاضْحَى لِأَنَّهَا فِي طَرْفِ الْوَرْقَةِ.

وبناء المسجد إعداداً للصلوة إنما يكون بحيث يكثر وجود المصلين، وليس محل الكهف كذلك؛ لأن الفتية اختاروه مخبأً لهم، ولا يختبئون إلا بمكان بعيد عن الناس.

واحتمال أن يكون عمر ذلك المكان بعد نومهم يأبه قولهم لما بعثوا:
﴿فَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ﴾ الآية [الكهف: ١٩]، مع ما روي أنه ذهب إلى المدينة، القصة التي يذكرها المفسرون. ويأبه أيضاً قوله تعالى:
﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الكهف: ٢١].

والإعثار إنما يستعمل في شيء الخفي الذي لم يكن متربقاً، والكهف - وإن كان ممنوعاً بالرعب - إذا كان بين العمارة يكون متربقاً بسبب منعه بالرعب، هذا بخلاف رأس الجبل، فإنه لا مانع أن تكون عليه قرية مسكونة، محتاجة إلى مسجد.

وَقَصْد التذكاري يقتضي أن يكون بحيث يشاهده الناس ويرونه، وباب الكهف كجوفه لا يصلح لذلك، وأما خارجه فإنه وإن أمكن أن يكون مشاهداً، إلا أن رأس الجبل أظهر في ذلك.

وعليه، فيكون المراد بناء المسجد على رأس الجبل عند القرية التي قدمنا احتمال وجودها، ويُكتب فيه تاريخ العثور على الفتية وخبرهم، وما يتعلّق بذلك.

وحيثُنَّ يكون مسجداً وتذكاراً كما يقتضي الحال.

[ص ١٧] ولكن هذا الترجيح معارض باحتمال أن الغاليين إنما أرادوا بناء المسجد؛ ليكونوا يحضرون لزيارة قبور الفتية، والتبرك بها، والصلوة في

المسجد المنسوب إليها.

وعلى هذا، فيجب أن يكونوا عزموا على بنائه بقرب الكهف، إن لم يكن في جوفه.

وسيمِّر بك ما يؤيد هذا، إلا أنه على كل حال لا يحتمل أن يكون في جوف الكهف؛ لما قدمنا.

خامسًا: قوله: «فلما قصَّ الله عَزَّ وَجَلَّ هذا في كتابه، ولم يصحبه ما يدل على حظره، دل على جوازه».

فالجواب: يمنع أن يكون مثل هذا دليلاً على الجواز، سواءً أريد الجواز في تلك الواقعة فقط، أم في شرع تلك الأمة مطلقاً، أم في شرعنا بواسطة أنها متبعدون بشرع مَن قبلنا، أم في شرعنَا مباشرةً.

فقد قصَّ عَزَّ وَجَلَّ ما جرى من إخوة يوسف، ولم ينص في نفس القصة على حُرْمة كل ما هو حرام من تلك الأفعال، وإن ذكر الحكم في موضعٍ آخر من القرآن، فذلك لبيانه من حيث هو، لا ليكون تنبيئاً على ما في تلك القصة، وإلا لكان ناسخاً ومنسوخاً، ولا قائل به.

وفي القصة أنهم باعوه، وقد بيَّنت السنة منع بيع الحر، وإن كان ابنًا أو آخَا للبائع.

وعلى فرض أن مثل هذا يكون دليلاً على الجواز، فالذي في الآية مجرد العزم، فلا يدل على جواز الفعل.

وعلى فرض التسليم بأنها تدل على جواز الفعل، فذلك لو لم يصحبها التنبئ بالحظر، وقد صَحِّبها.

أما التنبيه الموعود؛ فهو على أوجه: مصحوبٌ بالأية نفسها، وواقعاً في محلٍ آخر من القرآن، وواقعاً في السنة.

فاما الذي في الآية، فبيانه: أن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿إِذْ يَتَرَكَّعُونَ بَيْنَهُمْ﴾،
فدل على تنازعٍ كان بين القوم في أمر الفتية.

ثم قال تعالى: ﴿فَقَالُوا﴾ فدل لوجود الفاء أن هذا بيانٌ وتفصيلٌ للتنازع
المجمل قبل، كما تقول: اختلف الأئمة في كذا، فقال فلانٌ كذا، وقال فلانٌ
كذا... إلخ.

ثم إن جعلت الواو للجميع بناءً على الظاهر، ففي الكلام حذفٌ لا
يتتحقق التنازع الذي صرخ به في الآية، وقام الدليل على أن ما بعد الفاء بيانٌ
له، إلا بتقديره، كأنهم^(١) قال: فقالوا جميعاً: ابنوا عليهم بنياناً ربهم أعلم
بهم. ثم قال أحد الفريقين: لا تزيدوا شيئاً غير البنيان من مسجدٍ وغيره=
﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا...﴾ إلخ.

فاتفق القوم أجمعون على بناء بنيان لستر جثث الفتية، وتنازعوا في بناء
المسجد.

وإذا جعلت الواو لأحد الفريقين أطلقت بلا تأويل، وصحَّ مجيء
الضمير مع عدم تقدم مرجع له؛ لتقدم ما يدل عليه، وهو التنازع الدال على
افتراقهم، فكانه قال: «فريقٌ منهم قالوا...» ففي الكلام إيهامٌ، أي: أن
القائلين هم الجميع.

(١) كذا ولعلها: «كأنه».

وإذا جعلتها لأحد الفريقين بتأويل، أي: أنها عائدةٌ صناعةً إلى القوم جميعاً، ولكن لا على أنهم قالوا ذلك كلهم حقيقةً، بل على إقامة القائلين مُقام الجميع، فكأن القوم كلهم قالوا ذلك.

فأطلق على الفريق الأول الضمير الذي ظاهره أنه للجميع، لإقامة ذلك الفريق مُقام الجميع، كأن الفريق الثاني لا وجود له.

والثاني أرجح؛ لما تقدم أن الفاء تدل على أن ما بعدها تفصيلٌ للتنازع، فلزم أن يكون مدخل لها مما وقع فيه التنازع، وهذا إنما يتم على الثاني. وأيضاً المجاز والإيهام على المعنى الذي قدمناه أبلغ من الحذف.

وأيضاً يؤيده قوله: «**أَبْنَؤَا**» بالخطاب، ولو كان القائلون هم الجميع، لكان الظاهر أن يقال: «**نَبْنِي**» أو نحوه.

إذا تقرر هذا فأي الفريقين المؤمنون؟ فإن المفسرين اختلفوا في ذلك، كما سيأتي نقل كلامهم إن شاء الله (١).

فذهب بعضُهم إلى أن الغالبين هم المؤمنون، بناءً على عزّهم على اتخاذ المسجد، وعلى أخبارٍ مأثورة عَمِّن قبلنا.

أما نحن فنقول: إن مجرد العزم على اتخاذ المسجد لا يكفي، بل ربما كان كفراً كما ذكره الله عزّ وجلّ في أهل مسجد الضرار، وربما فعله المتدينون جهلاً، وهو حرامٌ كبنائه في غير الملك، أو في طريق عامة، أو نحو ذلك.

(١) لم يذكر المؤلف في هذه النسخة اختلاف المفسرين الذي وعد به. وذكر طرفاً منه في النسخة الأخرى في آخرها (ص ١٣١ وما بعدها). وانظر «تفسير الطبرى»: (١٥/٢١٧)، و«الدر المنشور»: (٤/٣٩٢)، و«تفسير ابن كثير»: (٥/٢١٥٢).

وأما الأخبار المأثورة؛ فإن صح شيء منها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظرنا فيه، وفي الأدلة المخالفة، وأخذنا بالأحسن كما أمرنا عز وجل.

وإن كانت عن غيره من أئمة أمته، نظرنا دليлем، ورجحنا.

وإن كانت عن أهل الكتاب، لم نعبأ بها، فقد أمرنا أن لا نصدقهم في شيء، وخاصة في هذه القصة نفسها، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا سَتَّفْتُ فِيهِمْ﴾ [الكهف: ٢٢] أي: الفتية ﴿مُنْهَمْ﴾ أي: أهل الكتاب ﴿أَحَدًا﴾.

أما ورود شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبلغنا، وأما عن بعض الأئمة، فنعم، ولكن لم نعلم لهم دليلا إلا عزم الفريق الثاني على اتخاذ المسجد، وتقرر ما فيه، ومع ذلك ننظر في أدلة القول الآخر.

فننتظر أولاً في الآية.

فنجد أولاً: إطلاق ضمير الجميع على الفريق الأول، أو إيهام ذلك، يدل أن له مزية استحق بها أن يُقام مقام الجميع، وهذه المزية ليست الغلبة؛ لأن الله عز وجل أثبتها للفريق الثاني، فلم يبق هناك ما يصلح لكونه مزية بهذه المثابة إلا العلم والدين.

ونجد ثانياً: أن الله عز وجل حكى عن الفريق الأول قولهم: ﴿رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾. وهذه الكلمة جليلة، تدل على علم قائلها ودينه.

ونجد ثالثاً: تقديم الله عز وجل للفريق الأول، والتقديم يُشعر بمزية للمقدم، وأقرب ما يتصور من المزايا: العلم والدين.

ونجد رابعاً: قوله عز وجل في الفريق الثاني: ﴿فَالَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ

أمرهم» فأشعر أن العامل لهم على هذا العزم هو الغلبة، على ما قرره علماء البيان، في باب المسند إليه في مجئه موصولاً؛ للإيماء إلى وجه بناء الخبر^(١).

وقرره أهل الأصول^(٢): أن إيقاع الحكم على المشتق بؤذن بعلية ما منه الاشتقاد، وهو في الموصول أوضح.

والغالب أن الغلبة تكون سبباً للمعصية، والغالب في الأمم السابقة: أن الغلبة إنما تكون للضالين، والغالب في الأمم السابقة أيضاً: التكذيب بالأيات، والضلالة فيها نوع من التكذيب بها.

قال الله عزَّ وجلَّ: «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الظَّاهُرُ» [سبأ: ١٣]. وقال تبارك وتعالى: «وَمَا وَجَدْنَا إِلَّا كَثُرُهُم مِّنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَسِيقِينَ» [الأعراف: ١٠٢].

وعلى كل حال، فوصف هؤلاء بالغلبة، مع وصف مقابلتهم بما تقدم، يُشعر بأنهم ذوقوا جهلاً وغلو، واتخاذ المسجد لا ينافي الجهل والغلو، كما لا يخفى.

وننظر ثانية في غير هذه الآية من القرآن؛ فنجد قوله عزَّ وجلَّ: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» [الجن: ١٨]. تدل أنه لا ينبغي بناء مسجد

(١) انظر «التلخيص - شرح البرقوقي» (ص ٦٠)، و«المطول شرح التلخيص» (ص ٧٤).

(٢) انظر «البحر المحيط»: (٢٠١/٥) للزركشي، و«التحبير شرح التحرير»: (٧/٣٣٤٩ - ٣٣٥٠) للمرداوي.

على قبر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١)، وهذا هو القسم الثاني من التنبية.
وننظر ثالثاً في السنة النبوية؛ فنجدها متواترة بذمّ الذين كانوا من الأمم السابقة يتخذون قبور أنبيائهم وصُلّحائهم مساجد ولعنهم، واشتداد غضب الله عليهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقد جاء النص على النصارى بشيء من الأحاديث، كما سيأتي إن شاء الله^(٢)، ولا سيما وأكثر المفسرين على أن القوم الذين أعزروا على أهل الكهف كانوا نصارى، فتبين الصبح لذي عينين.

ونقطع أن الفريق الأول هم أهل العلم والدين، وأنهم محمودون بما ذهبوا إليه من الأمر ببناء جدار على باب الكهف، يستر جثث أولئك الفتية، وأن الفريق الثاني بخلاف ذلك كله، في مخالفتهم للفريق الأول، وعزمهم على بناء مسجد على باب الكهف، يكون أحد جدرانه ساتراً للكهف، كما يدل عليه معنى الآية، على ما قدمناه من التفصيل.
وهذا هو القسم الثالث من التنبية.

وعلى فرض عدم التنبية، فهي واقعةٌ لا عموم لها، وعلى فرض قيام دليل على العموم، ففي حق تلك الأمة فقط، بناء على أننا غير متعبدين بشرع من قبلنا.

وعلى تسليم أننا متعبدون بشرع من قبلنا، فذلك إذا لم يوجد في شرعنا ما يخالفه، وقد وُجد كما مرّ مفصلاً.

(١) (ص ٢١).

(٢) لم يأت شيء في هذه النسخة، وانظر الأخرى (ص ٢٤، ١٣٢).

فإن قيل: إن الدليل هنا على كونه شرعاً لمن قبلنا في الكتاب، والدليل المخالف له في السنة، فيكون نسخاً للكتاب بالسنة.

أجيب: أن في جواز نسخ الكتاب بالسنة خلافاً، ولكن لا حاجة بنا لذكره، وبيان الراجح، فإن ما نحن فيه ليس من نسخ الكتاب بالسنة في شيء، وإنما هو من تنسخ شرع من قبلنا بشرعنا، والمنسخ في الحقيقة هو خطاب من الله عزّ وجلّ لنبي تلك الأمة.

فأما الآية التي في كتابنا، فأقصى ما يُدَعَى فيها: أنها في قوة خبر، بأن ذلك الفعل كان جائزاً في شرع تلك الأمة، وهذا – على فرض صحة الدعوى – خبرٌ صادق لا يتصور نسخه أصلاً، وهذا بَيْنُ، فلا نطيل بزيادة إيضاحه، وذكر أمثلته.

[ص ١٠] بقي أن يكون المراد بالجواز المدعى دلالة الآية عليه، الجواز في شرعنا مباشرة، وهذا لا وجه له. وعلى فرض أن له شِبْه دلالة، فأقصى ما يُدَعَى فيها أنها دلالة ظاهرة.

فيجب: بأن السنة بينت عدم اعتبارها، ولا حاجة لزيادة الفروض والتسليمات، فالامر أوضح من ذلك.

سادساً: قوله: «بل إذا لاحظنا أن القصص الوارد في القرآن لم يرد لمجرد حكاية وقائع تاريخية، وإنما هو للاعتبار...» إلخ.

قد يقال: إن قصة أصحاب الكهف نزلت - كما في أسباب النزول^(١) - لما سألت قريش النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عنهم بإيعاز اليهود إليهم،

(١) انظر «الدر المثور»: (٤ / ٣٨٠).

فكانت الحكمة في إِنْزالِهَا أَنْ تكون مَعْجِزَةً لِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالإِخْبَارِ عَنْ حَالِهِمْ، وَلَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْلَمَ بَعْضَهُ، وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ كَافِيَّةً.

ولما كانت المعجزة لا تتم إلا بحكاية القصة على وجهها، دخل فيها التَّامِرُ بِالْبَنَاءِ، وَالْعَزْمُ عَلَى اتِّخَادِ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُ لَهُمَا حِكْمَةٌ خَاصَّةٌ.

على أن الحقَّ الحَقِيقَ هو أن نقول: إن لها حكمة خاصةً غير ما ذكر تموه، وهي [أن] في التَّامِرِ بِالْبَنَاءِ تنبِيهُ الأُمَّةَ إِلَى سُدُّ الْقُبُورِ، وأن لا ترك فيها فُرْجَةٌ، وأن أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ مَمَنْ قَبْلَنَا كَانُوا يَكْتَفُونَ بِذَلِكَ، وَيَنْأَوْنَ عَنْ مِنْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ، كَبَنَاءِ مَسْجِدٍ.

وفي اتِّخَادِ الْمَسْجِدِ بِيَانِ مَخَالِفَةِ الْعَامَةِ لِأَوْلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَضَلَالِهِمْ مِنْ حِيثِ إِنَّهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا، وَتَحْذِيرِنَا مِنْ مَثْلِ ذَلِكَ.

وَصَحَّ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ يَقُولُهُ لِأَصْحَابِهِ: [ص ٧] «إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصُلَاحَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِبَاتِ.

سَابِعًا: قَوْلُهُ: «فَأَرْشَدْنَا عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْمَلَهُ إِذَا مَاتَ فِينَا رَجُلٌ صَالِحٌ، أَيْ: أَنَّا عَلَى الْأَقْلَى نَبْنِي عَلَى قَبْرِهِ بَنِيَّاً، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تَتَخَذَ عَلَيْهِ مَسَاجِدًا».

الجواب: أن الحق عكس ذلك، كما علمت مما قدمناه، دلت عليه الآيةُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٢) مِنْ حَدِيثِ جَنْدِبِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نفسُها، وغيرها من القرآن والسنة المتواترة.

ولو كان ما زعمته مراد الله عزَّ وجلَّ، لكان فَهِمَه رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، وعَمِلَ به في حياته في حق أصحابه الذين توفوا في حياته، كعثمان بن مظعون، وسعد بن معاذ، وعمه حمزة، ومن معه من الشهداء، وأولاده صلى الله عليه وأله وسلم.

وعدم فعله صلى الله عليه وأله وسلم ذلك كافٍ في إبطال هذا الزعم، فكيف والواقع أنه ثبت عنه النهي عن البناء على القبور، والأمر بتسويتها مطلقاً، وتواتر عنه لعن من اتَّخذ القبور مساجد، وفي بعض الروايات الصحيحة التصريح بأن المراد باتخاذها مساجد بناء المساجد مشتملة عليها، وسيأتي بيان الأدلة التي تدل على أن مثل ذلك بناء المساجد عند القبور وإن لم تكن مشتملةً عليها، وكذا بناؤها لأجلها وإن كانت بعيدة عنها. وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله^(١).

ثم جاء من بعده أصحابه، فنَزَّلَ مِنْ طرِيقَتِه، وثبَّتَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه بعث صاحب شرطته لتسويه كُلَّ قِبْرٍ مُشَرِّفٍ مطلقاً^(٢)، واستمرَّ الحال على ذلك في القرون الأولى المشهود لها بالخير، حتى جاء بعض المتشيّعين بعد الألف، يزعم أن الآية تدل على خلاف ذلك كله، سبحانك هذا بهتان عظيم !!

وقال الله عزَّ وجلَّ: «وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» [الجن: ١٨].

(١) (ص).

(٢) سبق تخريرجه موسعاً في المبيضة (ص ٥٠ وما بعدها)، ورواية «صاحب الشرطة» في (ص ٦٦) منها.

وتقرير الاستدلال بالآية: أن لفظ «المساجد» عام يتناول كل مسجد، والجملة مفيدة للاختصاص، كما في ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ۱]، بل الأمر **هُنَا** أظهر، والحصر **هُنَا** حصر إفراد، لقوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ أي: أن المساجد كلها لله وحده لا شريك له، خالصة من كل شرك.

فتبيّن أن من خواص المسجد أن يكون خالصاً لله، فمن بنى بناءً، وزعم أنه قصد به أن يكون مسجداً، فإن كانت نيته في بنائه خالصة لله وحده لا شريك له، كان البناء مسجداً. وإن لم يكن كذلك، كأن قصد أن يكون على قبر فلان الصالح، [ص ۱۱] أو بالقرب منه، فهذا لم يُبْنَ خالصاً لله وحده لا شريك له، وبهذا فقدت منه تلك الخاصّة المعتبرة في المساجد.

ومما يؤيّد به هذا الاستدلال حديث مسلم^(۱) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معني غيري، تركته وشركته». وفي رواية: «فأنا منه بريء، وهو للذى عَمِلَه»^(۲).

والذين يبنون المساجد على القبور لا يحملهم على بنائها إلا وجود القبور، حتى لو لم يكن هناك قبور لمن بناها.

ويجاف عن هذا: بأن غاية ما فيه أن يكون وجود القبر سبباً حاماً على بناء المسجد، وهذا كما يمرّ إنسان على قرية آهلة، ليس لها مسجد، فيحمله ذلك على أن يبني فيها مسجداً، وبأن قصد أن يكون المسجد على قبر فلان

(۱) رقم (۲۹۸۵).

(۲) هذا لفظ ابن ماجه رقم (۴۲۰۲)، وابن خزيمة في الصحيح رقم (۸۹۳) وغيرهما.

الصالح، أو بقربه قَصْد شرعي أيضاً، ومثل هذا لا يضر كما كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يصلـي بالناس أداءً للفريضة، ولـيعلم الناس.

ويردّ هذا بوضوح الفرق في كلا الوجهين، فالذى مرّ على القرية الأهلة وليس لها مسجد، فحمله ذلك على بناء مسجد فيها، إنما استجـاب لـسبب شـرعي، وهو أنـ الشرع إنـما يـدعـو إلى بنـاء المسـاجـد عندـ الحاجـة إـلـيـهاـ، فـلو كانـ لـقرـية [صـ ١٢] مـسـجـد يـكـفـيـ أـهـلـهـاـ، لمـ يـسـتـحـبـ بنـاء مـسـجـد آخرـ فيـهاـ، بلـ يـكـرهـ أوـ يـحرـمـ؛ لـكونـهـ يـكـونـ سـبـباـ لـالتـفـرـيقـ، وـضـيـاعـاـ لـلـمـالـ الذـي يـسـتـدـعـيهـ الـبـنـاءـ فيـ غيرـ محلـهـ، وـتـحـجـرـاـ التـلـكـ الـبـقـعـةـ عنـ أـنـ يـتـفـعـ بـهـ الـمـسـلـمـونـ فيـ غـيرـ فـائـدـةـ.

فالحاصل: أنـ هذاـ الرـجـلـ لـمـ رـأـ عـلـىـ القرـيـةـ المـذـكـورـةـ سـمـعـ نـدـاءـ الشـرـعـ يـقـولـ لهـ: إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـدـعـوكـ إـلـىـ بنـاءـ مـسـجـدـ فـيـ هـذـهـ القرـيـةـ، يـصـلـيـ لـهـ فـيـهـ، وـيـذـكـرـ فـيـهـ اـسـمـهـ.

وـأـمـاـ بـانـيـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ القـبـرـ، فـلـمـ يـسـتـجـبـ لـسـبـبـ شـرـعـيـ؛ لـأـنـ الشـرـعـ لـاـ يـدـعـ إـلـىـ بنـاءـ الـمـسـاجـدـ عـلـىـ القـبـورـ، بلـ حـرـمـ ذـلـكـ، وـاشـتـدـ غـضـبـ اللهـ وـلـعـتـهـ عـلـىـ فـاعـلـهـ، نـعـمـ، إـنـماـ اـسـتـجـابـ لـدـاعـ شـيـطـانـيـ، يـقـولـ لـهـ: إـنـ الشـيـطـانـ يـدـعـوكـ إـلـىـ بنـاءـ بـاسـمـ مـسـجـدـ عـلـىـ هـذـاـ القـبـرـ، لـيـكـونـ ذـلـكـ مـعـصـيـةـ لـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـيـشـتـدـ غـضـبـ اللهـ وـلـعـتـهـ عـلـىـ بـانـيـهـ، وـمـنـ أـعـانـهـ، أـوـ رـضـيـ بـفـعـلـهـ، أـوـ لـمـ يـنـهـ بـقـدـرـ طـاقـتـهـ، وـيـتـطـاـيـرـ شـرـ ذـلـكـ إـلـىـ مـنـ صـلـيـ فـيـهـ، وـيـتـشـعـبـ ذـلـكـ إـلـىـ شـعـبـ أـخـرـ، هـيـ مـلـحـظـ الشـارـعـ فـيـ النـهـيـ عـنـ بنـاءـ الـمـسـاجـدـ عـلـىـ القـبـورـ.

وـمـاـ يـكـشـفـ عـوـارـ هـؤـلـاءـ: أـنـ أـحـدـهـمـ يـعـرـفـ عـدـةـ قـرـىـ آـهـلـةـ، لـيـسـ فـيـهـ مـسـاجـدـ، فـلـاـ يـسـتـيـجـبـ دـاعـيـ الشـرـعـ لـبـنـاءـ مـسـجـدـ فـيـهـ، ثـمـ يـعـمـدـ إـلـىـ قـبـرـ بـقـفـرـةـ،

أو بمدينة كثيرة المساجد، فيبني عليه.

وأما صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أداءً للفرضية مع قَصْد تعلم الناس، فقصد التعليم قصدٌ شرعي شريف، وأين منه قصد الانغماس في غضب الله ولعنته؟!



تحديد محل النزاع

مما لا نزاع فيه أن المقصود من دفن جثث الموتى، إنما هو مواراتها،
قال الله عزَّ وجلَّ في قصة ابني آدم: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ عَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَرِّي سَوْءَةَ أَخِيهِ...﴾ الآية [المائدة: ٣١].

وعليه، فالالأصل أن يقتصر على القدر الكافي للمواراة.

وهل يجوز أن يتعدى ذلك؟

لا خلاف أن القبر إذا كان بمقبرة مُسَبَّلة لم يجز أن يتعدى به القدر الكافي، لأن التعدي تصرُّفٌ في غير حق، سواءً أكان التعدي بالإفراط في توسيعة القبر، أم بالبناء عليه، أم بإحكام رَدْمه حتى يشق حَفْرُه.

أما الإفراط في التوسيعة والبناء على القبر، فواضح؛ لأنه لا حق إلا في القدر الكافي.

وأما إحكام الرَّدْم حتى يشق الحفر؛ فلأنه لا حق للجثة في تلك البقعة، إلا ما دامت محتاجةً للمواراة، فإذا صارت تراباً زال الحق [ص ٢٥] لزوال المقتضي، وإذا صارت عظاماً لم يكن الحق إلا في القدر الكافي لتلك العظام.

إذا فهمت هذا، فلا شك أن لأولياء الموتى الحق في حفر القبور في أي موضعٍ كان من المقبرة المُسَبَّلة ما دام غير مشغول بحق آخر، فلهם الحق بالحفر في موضع القبر الذي يُظن أن الجثة التي فيه قد أرمت، فإذا كان

محكمًا، فإن الحفر يشق عليه جدًا، حتى ربما تركوا تلك البقعة لذلك.

فظهر أن الشخص الذي أحكم البناء قد تصرف في غير حقه تصرفاً يضر غيره من المستحقين في وقت استحقاقهم، وهذا حرامٌ لا شك فيه.

المقبرة المُسَبَّلة:

أما المقبرة المُسَبَّلة؛ فهي بقعة غير مملوكة، خُصصت للدفن، بحيث لا يجوز أن تُبنى فيها دار للسكنى، أو حمام، أو مصنع، أو نحو ذلك.

فدخل ما عُلِم أنه كان مملوکاً، وأن المالك سبَّله للدفن، وما عُلِم أنه كان مَوَاتًا حتى يشرع في الدفن فيه، وكذا ما لم يُعلم حاله قبل تخصيصه للدفن؛ لأن الأصل عدم الملك، فالظاهر أنه كان مَوَاتًا حتى خُصُّص للدفن.

أما ما عُلِم أنه كان ملك شخص، ولم يعلم أنه سبَّله، ففيه نظر. وليس من موضوعنا؛ لأنه إن لم يُحْكَم بالتبسييل حُكْم ببقاء الملك، فيمنع الدفن، ويكون للورثة الاستيلاء على البقعة وحرثها، أو البناء فيها للسكنى، أو غير ذلك، بعد بُلْى من دُفِن فيها سابقاً، إلى غير ذلك مما لا يهمنا.

[ص ٢٧] الدفن في الموات:

الدفن في الموات في حكم الدفن في المسَبَّلة؛ لأن مجرد حفر القبر والدفن فيه ليس إحياء مُمْلِكَة، وإنما يفيد الأحقيقة ما دامت الجثة باقية.

كل هذا مما يعنيه اتفاق العلماء عليه عن ذكر حُجَّجه، مع أن الآية التي صدرنا بها البحث دالة عليه، كما لا يخفى على العارف.

وعلى كل قادر النهي عن الإفراط في التوسيعة، والإحكام، والبناء في

المُسْبَلَة، وإزالة ذلك، ولو قبل البلى، وقبل الاحتياج إلى تلك البقعة؛ لأن الفعل الحرام يجب إزالته في كل حال.

فأما بعد البلى، فإن بقعة القبر نفسها تستعمل.

[ص ٢٨ ب] **تنبيه:**

ليس من البناء المحرّم أن يموت ميت في غار، ويتعذر إخراجه منه، فيُسدّ بباب الغار، ومن هذا ما حكاه الله عزّ وجلّ في قصة أصحاب الكهف من قول القوم: ﴿أَبْنُوا عَلَيْهِمْ بُنِينَا﴾، فإن الفتية لما رجعوا إلى الكهف بعد بروزهم إلى القوم الذي يقتضيه إظهار الآية، عادوا إلى مضجعهم، وعاد الرعب الذي ذكره عزّ وجلّ بقوله: ﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّتْ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلِثَتْ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾ [الكهف: ١٨]، وانتظرهم القوم خارج الكهف حتى يئسوا، كما يدل عليه قولهم: ﴿رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾، أي: أماتوا، أم عادوا إلى نومهم.

وليس المراد ﴿أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ ممّن هم؟ وكم لهم؟ لأن الآية التي أشر الله عليهم لأجلها لا تتم إلا بأن يخبروا القوم بأنهم كانوا في عهد كذا، وجرى لهم كذا، وسيأتي ببساط الكلام على هذا الآية في فصل «اتخاذ المساجد على القبور» إن شاء الله (١).

(١) تقدم الكلام على قصة أصحاب الكهف بالتفصيل عند استدلال المخالف بالأية على جواز البناء على القبور انظر (ص ٥-٢٢). ولعل المؤلف أراد تأخير هذا البحث إلى الموضع الذي ذكره أعلاه وهذا ما وضعه في النسخة الأخرى انظر (ص ١٣١-١٣٨).

الوصية بالدفن في الملك:

قرر العلماء أن الشخص إذا أوصى أن يُدفن في ملکه، لم تَنْفَذ وصيته، بل يُدفن في مقبرة المسلمين، فإن أراد الورثة أن يدفنه حيث أوصى كان دفناً في ملک الدافن، وسيأتي حكمه.

وإذا أوصى مع ذلك أن يُفرَط في توسيعة قبره، وإحکامه، والبناء عليه، وأراد الورثة الدفن المعتاد فقط، لم يلزمهم غيره، فإن فعلوا، فهو في ملکهم، وسيأتي حكمه.

[ص ٢٨] الدفن في ملک الدافن:

الشَّيْخُ الطَّرِيدُ في عصره صلى الله عليه وآلـه وسلم الدفن في مقبرة المسلمين، أما دفنه صلى الله عليه وآلـه وسلم في بيت زوجـه فله سببٌ خاصٌ، سيأتي إن شاء الله بيانـه، وبيان سبب دفن صاحـبيه معـه في فصلٍ مفرد^(١).

ثم إن الدفن في ملک الدافن لا يقتضي التخلـيد، فله بيع الـبـقـعـةـ التي فيها القبر، وتدخل بـقـعـةـ القـبـرـ فيـ الـبـيـعـ، كـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ مـاتـ وـرـثـتـ عـنـهـ، وـإـذـاـ وـقـفـهاـ مقـبـرـةـ أوـ غـيرـهاـ، دـخـلتـ بـقـعـةـ القـبـرـ فيـ الـوـقـفـ، وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـ بـقـعـةـ القـبـرـ إـلـاـ بـعـدـ الـبـلـىـ، فـإـذـاـ كـانـ الـبـلـىـ، جـازـ اـسـتـعـمـالـهـ بـزـرـعـ وـبـنـاءـ لـلـسـكـنـىـ وـغـيرـهـ.

[ص ٢٩] محل النـزـاعـ:

بـقـيـ رـفعـ القـبـرـ فيـ غـيرـ الـمـلـكـ، بـدـوـنـ إـحـکـامـ وـلـاـ بـنـاءـ، وـإـنـماـ هـوـ بـزـيـادـةـ حـصـىـ وـرـمـلـ وـتـرـابـ يـرـکـمـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـرـتفـعـ.

(١) لم يتمكن المؤلف من عقد هذا الفصل في هذه النسخة.

وبقي الرفع، والتوسعة، والإحکام، والبناء فيما إذا كان في ملك الفاعل، وهذا هو الذي يصلح أن يكون محلًا للنزاع.

الرفع في غير المِلْك

لا شك أن الرفع زائدٌ على القدر الكافي للمواراة التي هي المقتضي للدفن، كما دلت عليه الآية، وفيه أيضًا ضرر على المستحقين إذا أرادوا حفر القبر بعد البُلْى، وإن كان خفيفاً، فهذا يقتضي المنع، فالدليل على من يدعى الجواز.

[ص ٣٠] بيد المجيزين متمسّكات:

منها: ما علقه البخاري في «صحیحه»^(١) في باب: الجريد على القبر، قال: «وقال خارجة بن زيد:رأيتنی ونحن شبان في زمان عثمان رضي الله عنه، وإن أشدنا وثبة الذي يثبت قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه».

وهذا وإن كان معلقاً إلا أن البخاري ذكره بصيغة الجزم، وذلك حكم بصحته^(٢)، كما هو مقرر في موضعه.

ومنها: ما رواه الشافعي عن [إبراهيم بن محمد]^(٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حنـى على المـيت ثـلـاث حـثـيات بـيـديـه جـمـيـعاـ^(٤).

(١) (٩٥ - ٢) الأُمِيرِيَّة.

(٢) يعني إلى من علقه عنه. وانظر «هـدى السارـي» (ص ١٩ - ٢٢).

(٣) ما بين المعقوفين تركه المؤلف بياضاً.

(٤) أخرجه الشافعي في «المـسـنـد» رقم (٦٠١)، و«الأـمـ»: (١/٦٢٨ - ٦٢٩).

وأنه رَّشَ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء^(١).
وهذا مرسلٌ صحيحٌ، وأكثر الأئمة يحتجون بالمرسل.
والشاهد في وضع الحصباء، ولا شك أن وضعها على القبر يؤثّر في
رفعه.

[ص ٣١] ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٢) قال: ثنا
يعيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: رأيْتُ قبور شهداء
أحد جُنُّي مُسْنَمَة.

وهذا الحديث صحيح، ذكره في «الجوهر النقي»^(٣).

(١) أخرجه الشافعي في «المسنن» رقم (٥٩٩). من الطريق نفسها.
وتكلم المصنف عن إسناد الأثر في النسخة الأخرى (ص ٢٣) قال: «إبراهيم بن
محمد: أجمع الأئمة على تضعيفه، إلا ابن الأصبhani والشافعي، قال الشافعي: كان
لأن يخر من السماء - أو قال: من بُعد - أحَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَكْذِبُ.
وصرح جماعة من الأئمة بأنه يكذب، وقال الإمام أحمد: يضع.
وقال ابن عدي: قد نظرت أنا الكثير من حديثه، فلم أجده له حديثاً منكراً، إلا عن
شيخ يحتملون، وقد حدث عنه الثوري وابن جريج والكبار.
وعلى كل حال، فالرجل ضعيف، ومع هذا فالحديث مرسل، وفي الاحتجاج
بالمرسل خلافٌ، لا حاجة لذكره» اهـ.

قلت: وللحديث الأول شاهد عند ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة، وضعفه
أبو حاتم الرازى. وللثانى شاهد عند أبي داود في «المراسيل» (٤٢٤)، وآخر رواه
البيهقي (٤١١/٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه في الرش على القبر.
(٢) (٢١٥/٣). وأبو داود في «المراسيل» (٤٢٣)، وعبد الرزاق: (٣/٥٠٥) من طريق
الثورى أخبرنى بعض أصحابنا عن الشعبي بمثله.
(٣) (٤/٤ - بهامش سنن البيهقي).

ومنها: الإجماع من المسلمين على رفع القبور في المقابر المسبيلة، واختلافهم في قدره وكيفيته لا يقدح في الإجماع، ما داموا مجتمعين على أصل الرفع.

ومنها: أن للقبور أحكاماً؛ من النهي عن القعود عليها، والصلاحة إليها، وغير ذلك، وهذا يقتضي رفعها؛ لتميز عن الأرض، فتُعرف.

[ص ٣٢] والجواب:

• أما أثر خارجة؛ فقال في «فتح الباري»^(١): «إن البخاري وصله في «تاریخ الصغیر».

وقد نظرنا «التاریخ الصغیر»، فوجدناه قال (ص ٢٣)^(٢) طبعة إله آباد: «حدثنا عمرو بن محمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمّرة الأنصاري قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت:رأيتني ونحن غلمان شُبَان زمان عثمان، وإن أشدنا وثبة الذي يَثْبُت قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه» اهـ.

والكلام عليه من وجوه:
أولاً: من حيث إسناده.

فيه ابن إسحاق، وهو وإن كان الحق أنه صدوق، وصرّح بالتحديث، فالتحقيق ما قاله الذهبي في «المیزان»^(٣) في فذلکة^(٤) ترجمة ابن إسحاق

(١) (٢٦٥ / ٣).

(٢) «التاریخ الأوسط» رقم ١٢٦ - ط الرشد).

(٣) (٣٩٥ / ٤).

(٤) أي في نهايتها.

قال: «فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتاج به أئمة، فالله أعلم».

وهذه القصة قد انفرد بها، وفيها نكارة.

ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمّرة، لم أطلع له على ترجمة^(١).

[ص ٣٣] ثانياً: إذا سلم إسناده، فإن في «تهذيب التهذيب»^(٢) في ترجمة خارجة: قال ابن نمير وعمرو بن علي: مات سنة (٩٩)، وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة مائة.

فظاهر هذا أن الأكثر على أن موته كان سنة مائة، والجمع أولى، بأنه مات أواخر سنة (٩٩).

وفي «تاریخ ابن عساکر»^(٣) أنه توفي وعمره سبعون سنة، وذكر لذلك قصة: أن خارجة قال:رأيْتُ كأنی بنيتُ سبعين درجة، فلما فرغت منها تهورت^(٤)، وهذه السنة لي سبعون سنة قد أكملتها. قال: فمات فيها.

(١) ترجم له البخاري في «التاریخ الكبير»: (٨/٢٨٤)، وابن حبان في «النقاط»: (٧/٦٠٣).

(٢) (٣/٩٥).

(٣) (١٥/٣٩٦).

(٤) غير محررة في الأصل، وسبقت ب نحو هذا الرسم في «الميَّضَة» (ص ٤٩)، وهي هكذا في التاریخ وبعض المصادر، وفي بعضها الآخر: «تدھورت».

ونقل مثله ابن خلكان^(١) عن «طبقات ابن سعد»^(٢). فإذا نقصنا سني عمره من سني الهجرة لموته، بقي تسع وعشرون، فيكون مولده آخر سنة تسع وعشرين.

وعثمان قُتل سابع ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فيكون سن خارجة يوم قُتل عثمان ست سنين تقريباً، فكيف يكون شاباً في زمن عثمان؟

وقد راجعت «طبقات ابن سعد» - طبع أوربا - فرأيتها روى هذه القصة عن الواقدي.

ثالثاً: إذا سلِّم إسناده، ولم نعتبر هذه علة قادحة فيه، فإنه ينبغي الجمع بأنْ يُتَأَوَّل [ص ٣٤] الآخر، بأنَّ قوله: «شبان» مجاز، أراد: أنا غُلْمان أقوياء أصحّاء، كأننا شبان.

ويؤيد هذا كلمة «غلمان» الثابتة في «التاريخ»، وإنْ حُذفت في التعليق.

ويؤيده أيضاً: أنهم لو كانوا أبناء تسع سنين أو نحوها، لما ذهبوا يتواكبون على قبر رجل من أفضل السابقين، ولا سيما وبجواره قبر ابن رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ، وهذا ممنوعٌ في الشرع اتفاقاً؛ لأنَّ من رُوي عنه إباحة الجلوس على القبر، لا يبيح التوبيخ عليه.

وقوله: «وإنْ أشدنا وثبة...». إنَّه، يدلُّ أنَّ أكثرهم كان يقصُّر فيقع على القبر، والذي يجاوزه يقع على القبور المجاورة، وأبناء الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يبلغون التمييز إلا وهم عارفون لآداب الدين، ملتزمون لها،

(١) في «الوفيات»: (٢٢٣/٢).

(٢) (٧/٢٥٨ - ط دار الخانجي).

ولاسيما مثل خارجة بن زيد.

وعلى هذا، فلا دلالة في الأثر؛ لأن الغلام الذي عمره ست سنين – وإن كان قوياً – يشق عليه أن يكتب أكثر من ذراعين ونصف على وجه الأرض، وهذا هو عرض القبر عادة تقريباً.

ويشبه أن يكون قبر عثمان بن مظعون أعرض قليلاً من القبور المعتادة، ويكون خارجة أراد بذلك القول، الإخبار عن عرض القبر؛ ليخبرهم أن السنة توسيعة القبر.

[ص ٢٥] رابعاً: إذا سلِّمَ إسنادُ الأثر، وقدح في العلة، وحُمِّل على ظاهر قوله: «شبان»، ولم يُبالِ بما يلزم عليه من أن الشبان من أبناء أفضلي الصحابة كانوا من التفريط في الآداب الشرعية بحيث يذهبون يتوبُّون على قبر صحابي من أفضلي السابقين، وقبور من جاوره من أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذا كان هذا كله، فليس في الأثر أنهم كانوا يتوبون القبر عرضاً أو طولاً، فكلا الأمرين محتمل.

وعليه، فيقال: لعلَّ قبر عثمان بن مظعون كان أطول قليلاً من القبور المعتادة، ويكون مراد خارجة الإخبار بذلك ليبين أن السنة توسيعة القبور. فإذا فرض أن طول القبر نحو خمسة أذرع، فإن هذا القدر كافٍ لأن يشَّقَ على الشاب أن يثبِّه على وجه الأرض.

فإن قيل: إن البخاري فهم من هذا الأثر الرفع، ولذلك أورده في «باب الجريد على القبر»^(١).

(١) ٩٥/٢ - الميرية.

وقال الحافظ في «الفتح»^(١): «وفيه جواز تعلية القبر، ورفعه عن وجه الأرض».

فالجواب: أن لفظ الأثر موجود محفوظ، ففهم البخاري والحافظ ليس بمجرّده حجة، كما لا يخفى، على أنهما قد يريداً الرفع اليسير، نحو أربع أصابع إلى شبر، وهذا فيه بحث، سيأتي إن شاء الله تعالى.

[ص ٣٦] خامسًا: على فرض تسليم أن قبر عثمان بن مظعون كان مرفوعاً، فلا يُدرى من رفعه، إذ قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان ينهى عن رفع القبور، والزيادة عليها من غير حُفرتها.

فكيف يصح أن يقال: إنه صلى الله عليه وآلـه وسلم فعل ذلك؟!

بل ورد في نفس قبر عثمان بن مظعون ما ينافي الرفع، ولو قليلاً، وهو كونه صلى الله عليه وآلـه وسلم وضع عليه حجراً، وقال: «أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٢).

وهذا يدل أنه كان مساوياً للأرض، إذ لو كان مرتفعاً ولو قليلاً لما احتاج إلى العلامة؛ لأنه أول قبر وضع هناك، فمجرّد ارتفاعه كافٍ في التعليم، فدل

(١) (٢٦٥ / ٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٦) ومن طريقه البيهقي: (٤١٢ / ٣) ولفظهما: «أعلم». من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطسب وليس صحابيًّا. قال الحافظ في «التلخيص»: (١٤١ / ٢): «وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب، وهو صدوق. وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي...».

أنه كان مساوياً للأرض، فخشى صلى الله عليه وآله وسلم أن يخفي موضعه بجفاف التراب، وهبوب الرياح والمطر، فعلم بذلك الحجر.

وعليه، فيُحتمل أن بعض متأخرى الإسلام من أقارب عثمان بن مظعون رفع القبر في أواخر مدة عثمان رضي الله عنه، والصحابة رضي الله عنهم مشغولون بالفتنة، ثم سُوِّي بعد ذلك، كما يدلُّ عليه الأثر نفسه، إذ لو كان القبر باقياً على حاله لما احتاج خارجة إلى هذا القول، بل كان يقول: ها هو القبر موجودٌ على حاله، وهكذا كان في زمان عثمان.

[ص ٣٧] سادساً: لنفرض أن القبر رُفع، وأنه رفعه بعض الصحابة، فليس فعل الصحابي حجة، ولم يكن القبر ظاهراً لجميع الناس حتى يُدعى الإجماع.

سابعاً: لنفرض أنه كان ظاهراً، فإن الصحابة رضي الله عنهم في مدة عثمان وبعده كانوا متفرقين في البلاد مشغولين بالفتنة.

ثامناً: لنفرض أنهم كانوا مجتمعين، فقد صحَّ عن كثير منهم رواية النهي عن ذلك، وصحَّ عنهم العمل بموجبه، كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى، وهذا كافٍ في نفي الإجماع.

[ص ٣٨] تاسعاً: هب أنه لم يرد ما يكذب الإجماع، فإنَّ في حُجَّة الإجماع خلافاً مشهوراً.

عاشرًا: على تسليم أنه حجة، فيشترط أن يُعلَم، ولا سبيل إلى العلم به، كما هو مقرر في الأصول.

حادي عشر: على فرض تسليم أنه لا يُشترط العلم به، بل يُكتفى بأنه لم يُنقل ما يخالفه، فإنما يكون حجة إذا لم يَرِد في كتاب الله عزَّ وجلَّ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفه، وهذا هو الثابت عن عمر عبد الله وغيرهما، وعن الإمام أحمد والشافعي، وغيرهما.

وذلك أن احتمال وجود مخالف لقول من قبلنا لم يُنقل قوله، أقوى من احتمال كون النص على خلاف ظاهره، فضلاً عن كون احتمال الحديث الثابت بالإسناد كذباً، فضلاً عن احتمال النسخ.

• [ص ٣٩] وأما مرسل محمد بن علي؛ فلا يخفى ما في حجية المرسل من التزاع، وأن التحقيق عدم حججته.

وعلى فرض صحته؛ فيُحمل على وضع كفٌ أو كفين من الحصباء، لتكون علامة على القبر، أو غير ذلك مما لا يؤثر في رفعه الذي ثبت النهي عنه، جمعاً بين الأدلة.

لكن يُشكل على ذلك ثبوت النهي عن الزيادة، والكف من الحصباء زيادة، إلا أنه يمكن تخصيص عموم النهي عن الزيادة بهذا الحديث، هذا على فرض حججته.

• وأما ما رواه ابن أبي شيبة؛ ففي سنته عن عبيدة سفيان، وهو يدلّس.

نعم، في «فتح المغيث»^(١) (ص ٧٧) في الكلام على المعنونات في «الصحابيين» قال: «أو لوقعها من جهة بعض النقاد المحققين سمع المعنون لها... والثورى بالنسبة لحديثقطان عنه... الخ».

(١) (٢١٨-٢١٩ - الجامعة السلفية).

لكن ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك، و مجرد احتمال ذلك يرده، فلعله أحده بعضاً التابعين الذين لم يطلعوا على النهي.

وعلى كل حال، فليس في فعلهم حجة.

• [ص ٤٠] وأما الإجماع؛ ففي زمان الصحابة ثبت عن علي وفضائله ما يخالفه، وهناك آثار عن عمر وعثمان تخالف ذلك أيضاً.

وفي زمن التابعين يبعد أن يروي الأئمة هذه الأحاديث بدون بيان ما يخالفها، ومع ذلك يخالفونها.

وفي «كنز العمال»^(١): عن عثمان: أنه كان يأمر بتسوية القبور. ابن جرير.

وفي «شرح الموطأ»^(٢) للباجي ما لفظه: «قال ابن حبيب: وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تُرفع القبور، أو يُبنى عليها، وأمر بهدمها، وتسويتها بالأرض. وفعله – يعني الهدم والتسوية – عمر بن الخطاب. قال: وينبغي أن تسوى تسوية تسنيم... إلخ.

ومع هذا فمن الواضح أن الإجماع الحقيقى لا يمكن العلم به، وإنما غاية ما يمكن أن نجد قولهً لمن قبلنا لا نعلم له مخالفًا، فيكون هذا حجةً إذا لم نجد في الكتاب أو في السنة ما يخالفه، فأما إذا وجد في الكتاب والسنة

(١) رقم (٤٢٩٢٧). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣/٥٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/٢٢٢).

(٢) (٤٩٤/٢).

ما يخالفه، فإن ذلك دليل على عدم الإجماع، وأن هناك مخالفًا لم يبلغنا قوله.

وقد تقدم أن احتمال وجود مخالف لم يبلغنا قوله أقرب من احتمال كون النص على خلاف ظاهره. فضلاً عن كون الحديث الثابت إسناده كذباً، فضلاً عن احتمال النسخ. وتقدم أن قولنا هذا هو قول أئمة الهدى، والله أعلم.

وأما قوله: «إن للقبور أحكاماً...» إلخ.

فقد يقال: يكفي في التمييز وضع علامة، كفّ من حصى مغایر لونه لحصى تلك البقعة، أو وضع حجر، هذا إن صَحَ العمل بحديثي وضع الحصى ووضع الحجر المارين.

وقد يقال: إنه لا بأس بالارتفاع اليسير الذي ينشأ من إعادة تراب الحفرة إليها، فإنه يزيد عن مثلها بسبب وضع الجثة، وما سرت به، وغير ذلك، فينشأ من إعادة كلها^(١) إليها ارتفاع يسير.

ولكن هناك أحاديث تنافي هذا، فلننعقد فصلاً للبحث فيها.



(١) الأصل: «كلها» والصواب ما أثبتت.

[ص ٤١] فصل في تسوية القبور

حدَّث ثِمَامَةُ بْنُ شُفَّيْ قَالَ: كُنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَتَوَفَّى صَاحِبُ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَّ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

رواه عن ثِمَامَةَ عَمَرُو بْنَ الْحَارِثِ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنِ إِسْحَاقَ.
فَأَمَّا عَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبْنُ وَهْبٍ.

وَعَنْ أَبْنِ وَهْبٍ: أَبْوَ الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرُو بْنِ السَّرْحِ، وَهَارُونَ بْنَ سَعِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَسَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ^(١).

فَعَنْ أَبْنِ السَّرْحِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي «سَنْتَهُ»^(٣)،
وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنْتَهُ»^(٤).

وَعَنْ الْأَيْلِيِّ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥) أَيْضًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٦).

(١) ويونس بن عبد الأعلى عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٦٧)، وعبد العزيز بن مقلاص المصري عند الطبراني في «الكبير»: (١٨ / رقم ٨١).

(٢) رقم (٩٦٨).

(٣) رقم (٣٢١٩).

(٤) (٢/٤).

(٥) الموضع السالف.

(٦) الموضع السالف.

وعن سليمان: النسائي في «سننه»^(١).

والروايات كلها مسلسلة بالتحديث والإخبار، والألفاظ متقاربة، وجميعها مشتركة في قوله: «فأمر فضاله بقبره فسوّي...» إلخ، كما تقدم.

[ص ٤٢] وأما ابن إسحاق؛ فرواه عنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن عُبيد بن أبي أمية الطنافي، وأحمد بن خالد الوهبي^(٢).

فعن الأولين: الإمام أحمد في «مسنده»^(٣) (جزء ٦ / ص ١٨)، إلا أنه قال في رواية محمد بن عُبيد: «ثنا محمد (بن يحيى) بن إسحاق» وإنما هو محمد بن إسحاق، وفي هذه الرواية عن ابن إسحاق.

وأما في رواية إبراهيم، فقال الإمام^(٤): ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني ثمامة ... إلخ، فصرّح ابنُ إسحاق بالتحديث.

وعن الثالث: أبو زرعة الدمشقي، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري، وعنه أبو العباس الأصم، وعن الأصم الحاكم وغيره، كما في «سنن البيهقي»^(٥). وفي هذه الرواية عن ابن إسحاق.

(١) رقم (٢٠٣٠).

(٢) وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عند ابن أبي شيبة: (٣/٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٦٨).

(٣) رقم (٢٣٩٣٤).

(٤) رقم (٢٣٩٣٦).

(٥) (٤١١/٣).

ولفظ روایة محمد بن عبید: «... فأصیب ابنٌ عمٌ لنا، فصلی علیه فَضَالَّة، وقام علی حُفرتِه حتی واراه، فلما سوَّینَا علی حُفرتِه قال: أخْفُوا عَنْهُ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ».

وفي روایة إبراهیم: «... فقال فضالة: حَفِّفُوا، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ».

وفي روایة أحمد بن خالد عند البیهقی: «... فتوفی ابنٌ عمٌ لنا يقال له: نافع بن عبد، قال: فقام فضالة في حُفرتِه، فلما دفناه قال: أخْفُوا عَلَيْهِ التراب، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ».

[ص ٤٤] وهذا الحديث صحيحٌ، نظيفٌ لا غبار عليه، وجود ابن إسحاق في إحدى الطريقين لا يقدح، مع أنه إنما يُخْشى من التدليس والانفراد، كما مر، وفي هذا الحديث صرح بالتحديث، وتوبع.

وأما قوله في روایة: «أخْفُوا عَنْهُ»، وفي أخرى: «حَفِّفُوا»، وفي ثالثة: «حَفِّفُوا عَنْهُ التراب»، فهذه ليست زيادة، وإنما هي في مقابل ما جاء في روایة عَمْرُو: «فَأَمَرَ فَضَالَّةَ بِقَبْرِهِ، فَسُوَّيَ»، فذكرها ثمامنةُ لابن إسحاق مصرحاً فيها بلفظ فضالة الذي عبر عنه في روایة عَمْرُو بقوله: «فَأَمَرَ».

واما اختلاف الروایات في الكلمة «حَفِّفُوا» فمن الروایة بالمعنى.

ومما يدل على أن ثمامنة أوضحت القصة لابن إسحاق، وجود اسم المتوفى في روایته، دون [ص ٤٥] روایة عَمْرُو. وأيضاً فذِكْر ابن إسحاق لاسم المتوفى باسم أبيه «نافع بن عبد» يدل على جودة حفظه للقصة، وإتقانه لها.

على أن انفراد ابن إسحاق ليس شديد النكارة، بدلليل قول الذهبي^(١): «وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً»، أراد نكارة يسيرةً، بدلليل ما بعده.

والنكارة اليسيرة وإن كانت توجب التوقف فإنها تنجر بقيام بعض القرائن على الحفظ، ونحو ذلك، وقد بينا ذلك في هذا الحديث، والله أعلم.



(١) في «الميزان»: (٤/٣٩٥).

[ص ٤٦] معنى التسوية

المتبدّل من التسوية أن يكون وجه القبر مساوياً لوجه الأرض في البقعة المحيطة به، ولكن نوزع فيه، أن هذا المعنى هو معنى تسوية القبر بالأرض، لا معنى تسوية القبر مطلقاً.

فتسوية القبر عبارة عن جعله متساوياً للأطراف، كما في قوله عز وجل:

﴿بَلَّ قَدِيرِينَ عَلَى أَن يُسُوَى بِتَانَهُ﴾ [القيامة: ٤].

وهذا لا يقتضي التسوية بالأرض، بل أن يُسُوَى القبر في ذاته، بأن لا يترك فيه تسنيم، أو زيادة في بعض أطراقه، بل يجعل مسطحاً، وهذا أعم من أن يكون مساوياً لوجه الأرض، أو يكون مرتفعاً.

[ص ٤٧] وأجيب: بأن التسوية إذا أطلقت على شيءٍ كائنٍ على وجه الأرض، كالبناء والربوة، يعني بها تسويتها بالأرض، ومنه قوله عز وجل:

﴿فَدَمِدَمَ عَلَيْهِمْ رَبِّهِمْ بِذَنِيهِمْ فَسَوَّنَهَا﴾ [الشمس: ١٤].

قال الراغب^(١): أي: سُوَى بلادهم بالأرض.

ويدل عليه في هذا الحديث نفسه، أن الصحابي جعل الأمر بالتسوية أمراً بالتحفيف من التراب، حيث قال: «أخِفْوا عنه – أو «خَفَّفُوا عليه التراب» – فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بتسوية القبور».

(١) في «المفردات» (ص ٤٤٠).

وإنما يكون الأمر بالتسوية أمراً بالتخفيض، إذا أريد بها التسوية بالأرض، فاما تسوية القبر في نفسه، فإنها تمكن مع كثرة التراب، كما تمكن مع قلته.

والصحابي لم ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنصه [ص ٤٨] حتى يسوغ لنا أن نستقل بفهمه، وإن خالف فهم الصحابي، وإنما مؤدّى كلامه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بتسوية القبور التسوية المقتضية لتخفيض التراب، أي: أن بيان كون التسوية المأمور بها هي التي تقتضي تخفيض التراب مرفوع تقويم به الحجة.

وقد قال الباقي في «شرح الموطأ»^(١): وقال ابن حبيب: «وتسويتها بالأرض».

ويؤيد هذا ما سأأتي^(٢) في حديث علي رضي الله عنه: «ولا قبراً مُشرفاً إلا سوّيته».

جعل التسوية إزالة الإشراف، والإشراف هو الارتفاع، أعمّ من كون القبر متساوياً في نفسه، أو غير متساوٍ، فالتسوية التي هي إزالة الإشراف، هي التسوية بالأرض، كما هو واضح.

[ص ٤٩] أقول: أما الآية؛ فلا يتعين فيها هذا المعنى، أعني التسوية بالأرض، بل يصح أن يكون المراد تسوية بلا دهم في نفسها، أي: جعلها متساوية الأجزاء، وهذا كناية عن الخراب البالغ، فإن البلاد العامرة تكون

(١) (٤٩٤ / ٢) وقد سبق النص قريباً.

(٢) لم يأت شيء، وإنما في المبيضة.

متفاوتة بارتفاع الأبنية على العرصفات، وارتفاع بعض الأبنية على بعض، وإنما تتساوى إذا خربت الخراب البالغ.

والإنصاف أن التسوية إذا أطلقت كان المراد بها تسوية الشيء في نفسه، ولا تُحمل على التسوية بالأرض إلا بقرينة.

وعليه، فالظاهر حمل التسوية في الحديث على التسوية بالأرض للقرينة، وهي قوله: «أخْفُوا عَنْهُ»، أو «خَفَّفُوا»، كما تقدم.

[ص ٥٠] وكذا يقال في حديث علي رضي الله عنه: إن جعل التسوية منافية للإشراف قرينة تدل أن المراد التسوية بالأرض، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد مر^(١) عن «كنز العمال»^(٢): «سُوّوا القبور على وجه الأرض إذا دفتم»^(٣). فإن صح فهو صريح في التسوية بالأرض، إذ لا يصح أن يقال: إن قوله: «سُوّوا القبور» أمر بتسويتها في ذاتها، وعلى وجه الأرض حال، إذ لا معنى للحال، فالقبور على وجه الأرض على كل حال.

فيحتمل أن يكون المراد: تسوية القبور بالنظر إلى جميعها، أو تسوية كل قبر في حد ذاته.

فعلى الأول يكون المراد بأن تجعل متساوية، أي: بأن تكون كلها على

(١) كذا قال المصنف، والذي مر (ص ٣٧) أثر عثمان «أنه كان يأمر بتسوية القبور».

(٢) رقم (٤٢٣٨٧). وانظر «المبيضة» (ص ٢٠).

(٣) كتب المصنف عقبه: «طب عن فضاله بن عبيد، ولا أدرى ما صحته» ثم ضرب عليها. والأثر أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٨ / رقم ٨١٢).

هيئه واحدة؛ لا يختلف قبر عن قبر. وهذا كما إذا أمرت الخباز بتسوية الأرغفة، يريد أن تكون كلها بقدر واحد على هيئه واحدة.

وعلى الثاني يحتمل أن يكون المراد بتسوية القبر، تسوية أطرافه.

وهذا لا يقتضي التسطيح كما قيل، فإن المسنن تسنيماً محكماً، بحيث إن ظاهر القبر يبقى أملس، بحيث لو بُسط عليه ثوبٌ للصق به من جميع أجزائه، يقال له: مَسْوَى.

ولو رأينا كرتين من حديد، إحداهما مُحْكَمة التكوير ملساء، والأخرى يوجد في سطحها مواضع ناشزة، وأخرى منخفضة، لقلنا: إن الأولى مستوية، والثانية غير مستوية.

فإذا أمرنا بإصلاح الثانية، صح أن يقال: أمرنا بتسويتها.

ويحتمل أن يكون المراد جعله سوياً⁽¹⁾.



(1) من قوله: «فيحتمل أن يكون المراد...» إلى هنا جاء في (ق ٥٣ ب) وقدرت أن يكون هذا هو مكانه المناسب، فالله أعلم.

تحقيق الحق في هذا البحث

هذا ما يمكن أن يقوله المتشدد، ولكن الذي ينبغي التعويل عليه، وأن يدان الله تعالى به:

أن أثر «خارجية» لا دلالة له على شيء، لما مرّ.

وأن مرسل الشافعي، لا مانع من صحته، ولكن محله إذا كان التراب الذي أعيد في الحفرة لم يكفي لارتفاعها قليلاً عن وجه الأرض، أو كفى لارتفاع ولكن خشي أن يتبس القبر بغيره، وأريد أن يميز لقصد صحيح جائز شرعاً.

وكذا حديث وضع الحجر على القبر سواء بسواء.

[ص ٥١] وحديث ابن أبي شيبة، لا مانع من صحته، ولكن التسنيم الواقع على القبور، هو الناشئ عن إعادة تراب الحفرة إليها فقط.

وأما دعوى الإجماع؛ فإنها وإن كان فيها ما فيها، فهي غير معارضة لما قلناه؛ لأن الفقهاء نصوا على جواز رفع القبر قليلاً، ونصوا على حظر الزيادة عليه من غير تراب حفرته^(١)، وهذا هو الذي نقوله: أنه يعاد إليه تراب حفرته.

فإن حصل ارتفاع قليل فذاك، وإلا جعلت عليه علامه ليُعرف أنه قبر، فإن حصل الارتفاع، وخشي الالتباس بغيره، وأريد التمييز لمقصد شرعي صحيح، فلا بأس بوضع علامه عليه. وبهذا يحصل تمييز القبور الذي

(١) انظر «بدائع الصنائع»: (١/٣٢٠) للكاساني، و«المعني»: (٣/٤٣٥) لابن قدامة.

يقتضيه ما لها من الأحكام.

والرفع اليسير، أو وضع العلامة له مقتضٍ صحيحٍ، وهو تمييز القبر؛ ليجتنب الجلوس عليه، والصلاه إليه، وغير ذلك. فاندفع ما قيل: إنه زائدٌ على القدر الكافي للمواراة.

ثم إن ذلك لا يضر بالمستحقين عند إرادة الحفر بعد البُلْى؛ لأنه أمرٌ خفيفٌ، وإن سُلِّمَ أنه لا يخلو عن ضرر، فإن ذلك يُعْتَفُرُ من باب دفع كبرى المفسدتين؛ لما مَرَّ، والله أعلم.

[ص ٥٢] وأما حديث فضالة بن عُبيد؛ فالحق أن التسوية فيه هي تصوير القبر سوياً، أي معتدلاً، أي: على الهيئة المشروعة في القبور، بدون زيادة ولا نقصان، ومن هذا قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ سَوْنَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] أي - والله أعلم -: جعلك بشرًا سوياً كامل الخلقة، بالنظر إلى الهيئة المشتركة بين البشر.

وكذا قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّنَكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٧]

قال الراغب^(١): السُّوِيّ ما يُصَانُ عن الإفراط والتفريط.

فنقول: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد بين لأصحابه الهيئة التي تنبغي أن تكون القبور عليها، وبعد أن عَقَلُوهَا أمرهم بتسوية ما يطرأ من القبور، أي: جعلها سوية على الهيئة التي قد علمهم إياها.

(١) في «المفردات» (ص ٤٤٠).

وأما قول فضالة: «أَخْفِّوا عَنْهُ»؛ فالظاهر أنه رأى التراب الذي حول الحفرة كثيراً، بحيث إذا رُكِم فوق القبر ارتفع زيادةً على القدر الم مشروع، فأمرهم بالتخفيف، [ص ٥٣] بأن لا يجمعوا التراب كله، بل يقتصرروا على ما يبلغه القدر المعروف للقبور. أو يكون قال لهم هذا بعد أن ركموا التراب، ورآه كثيراً، بحيث صار القبر مرتفعاً زباداً عن القدر الم مشروع.

وأما ما نقلناه عن «كنز العمل»^(١) – إن صح – فالتسوية هي: تسوية القبور في ذاتها. قوله: «على وجه الأرض» احترازاً من أن يُظن أن المراد بتسويتها في جوف الحفرة، والله أعلم.

ومما هو صحيح في الرفع: ما ثبت في رفع قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، وقبري صاحبيه، كما سيأتي. وما تقدم من حديث ابن أبي شيبة، وغير ذلك. والله أعلم.



(١) انظر ما سبق (ص ٤٥).

[ص ٤٥] القدر الم مشروع لرفع القبر

لم أطلع على ما يُستدل به في هذا بالنسبة إلى غير الملك، إلا أن يقال: إن الظاهر أن يعين لذلك الأمر الذي تقتضيه طبيعة الحال، وهو إعادة تراب الحفرة إليها، بلا نقصان ولا زيادة.

ويؤيد بأحاديث النهي عن الزيادة الآتية، فإن مفهومها جواز إعادة تراب الحفرة، سواءً أقل أم كثـر.

وربما يُعترض هذا بقول فضالة: «أَخِفْوَا عَنْهُ» على ما قدمنا.

ويمكن أن يجـاب: بأنه لعل البقعة التي حفر فيها القبر ترابية، بحيث يختلط التراب الخارج من الحفرة بالتراب الذي حـولـيـها، فلا يتمـيزـ. وفيـهـ شيءـ.

ولـكـ وـرـدـ الدـلـلـ عـلـىـ مـقـدـارـ الرـفـعـ فـيـ الـمـلـكـ، وـعـمـمـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـلـكـ وـغـيـرـهـ، [ص ٤٥] لـعـدـمـ الفـرقـ.

فـفـيـ «صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ»^(١): أـخـبـرـنـاـ السـخـتـيـانـيـ ثـنـاـ أـبـوـ كـامـلـ الجـحدـريـ ثـنـاـ الـفـضـيـلـ بنـ سـلـيـمانـ عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيـهـ عنـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ: أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـللـهـ لـهـ، وـنـصـبـ عـلـيـهـ الـلـبـنـ نـصـبـاـ، وـرـفـعـ قـبـرـهـ مـنـ الـأـرـضـ نـحـوـاـ مـنـ شـبـرـ.

فـهـذـاـ عـمـلـ أـكـابـرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـلـاـ نـعـلـمـ لـهـمـ مـخـالـفـاـ، وـالـصـحـابـةـ ذـلـكـ الـيـوـمـ مـتـوـافـرـونـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـلـمـ يـرـدـ فـيـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ مـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ، فـكـانـ حـجـةـ.

(١) رقم (٦٦٣٥).

كيفية رفع القبر

الصفة الطبيعية لإعادة التراب إلى الحفرة: أن ينشأ عن ذلك شيءٌ من الارتفاع مسنيماً، وهذا هو الأصل الذي لا ينبغي أن يتعدى إلا بدليل.

استدل من يقول بالتسطيح بحديث التسوية المتقدم، بناءً على أن المراد جعل القبر متساوياً.

وقد سبق رده، وبيان ما هو إن شاء الله الحق^(١).

[ص ٥٦] واستدلوا أيضاً بحديث أبي داود^(٢) عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمّاه، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشرفة ولا لاطئة، مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٣)، وقال: صحيح. وأقره الذهبي.

وفيه زيادة: «فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُقدّماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

قالوا: والبطح هو عبارة عن جعل الشيء مستوياً.

قال الزمخشري في «الفائق»^(٤) في (رف): «[ابن الزبير رضي الله عنه]

(١) انظر [ص ٤٧ - ٤٩].

(٢) رقم (٣٢٢٠). والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٣).

(٣) (٣٦٩/١).

(٤) (٧٤/٢).

لما أراد هدم الكعبة... وكانت في المسجد جراثيم، فقال: يا أيها الناس ابطحوا. وروي: كان في المسجد حفر منكرة، وجراثيم، وتعاد، فأهاب الناس إلى بطحه... إلخ.

البطح: أن يجعل ما ارتفع منه منخفضا حتى يستوي، ويذهب التفاوت...» إلخ. اهـ.

[ص ٥٧] قالوا: ولا يمكن أن يقال: إن القبور مبطوحة، أي: مسوأة بالأرض؛ لقوله في الحديث: «ولا لاطئة»، فما بقي إلا أن تكون مسطحة، أي: مسوأة في نفسها.

وتأوله صاحب «الجوهر النقي»^(١): بأن المراد بـ«مبطوحة» غير مشرفة، أعم من أن تكون مسننة، أو مسطحة، واستدل بكلام الزمخشري السابق، وهو كما ترى.

وحمل غيره لفظ «مبطوحة» على أنها موضوعة عليها البطحاء، أي: الحصى، كما فسر به حديث عمر أنه أمرهم أن يبطحوا المسجد، وهو ثابت في مجاميع اللغة^(٢).

[ص ٥٨] ويحتمل معنى ثالثاً: وهو أن يكون شبيهها بهيئة الأشخاص المبطوحين، أي: الملقين على وجوههم، فإن القبر المركوم عليه قليل من التراب على هيئة التسنيم، يشبه هيئة الشخص المبطوح.

(١) (٤/٣ - بهامش سنن البيهقي).

(٢) بعد هذا الكلام عدة أسطر ضرب عليها المؤلف وترك عبارة لم يظهر عليها أثر الضرب وهي: «وبعده جداً لأن الظاهر أنه أراد».

وعليه، فينبغي الترجيح بين هذه المعاني، فأقول:

أما المعنى الأول؛ فيردُّه ما علَّقه البخاري في «صحيحه»^(١) عن سفيان التمَّار: أنه رأى قبر النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ مسْنَماً.

ووصله ابن أبي شيبة^(٢) فقال: ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمَّار قال: دخلتُ البيت الذي فيه قبر النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ، [ص ٥٩] فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مُسْنَمةً.

وبعد كلَّ البعد أن يُغَيِّر قبر النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ وصَاحِبِيهِ عما وُضِعَتْ عليه، والصحابةُ باقون، وعلماء التابعين شاهدون، والملوك والأمراء من أهل العلم.

والإصلاح الذي وقع في زمان الوليد بن عبد الملك، وقع بحضور عمر بن عبد العزيز - وحَسْبُكَ به علِّيًّا، ودينًا وورعًا - مع وجود غيره، وتغيير الجدار للضرورة، ولا ضرورة في تغيير الهيئة، وهذا بخلاف ما قلناه في قبر عثمان بن مظعون، فإنه لا مانع في أن يغيره ويرفعه شخصٌ واحدٌ.

فاما قبر النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ وصَاحِبِيهِ ، فيبعد أن يجرئ على تغييرها أحدٌ.

وعلى تسليم احتمال التغيير، فإنما يُصَارُ إلى تجويزه إذا لم يوجد جمع بين الدليلين أيسر منه. ولا شُبهة أن الجمع بحمل [ص ٦٠] «مبطوحة» على

(١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

(٢) «المصنف»: (٣/٢١٥).

المعنى الذي يوافق رواية التمّار أولى وأقرب من حملها على المعنى الذي يخالفه.

ولاسيما والكلمة بالنظر إلى المعنيين الأوّلين محتملة لهما على السواء، فيكون حديث سفيان مرجحًا لأحدهما، وهو الذي لا يخالفه فسقط المعنى الأوّل، وبقي النظر بين الثاني والثالث.

لا شك أن الثاني حقيقة، والثالث مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز، إلا أن هناك أدلة تقوي إرادة المجاز:

أولها: أنه إذا ثبت أن القبور كانت مسنّة، فمن بعيد أن ينعت القاسم قدر ارتفاعها، ويدع نعت هيئةها، ويذهب إلى ذكر أن عليها حصى، فإن بيان الهيئة أهم من [ص ٦١] ذكر الحصى.

ثانيها: في «شرح المشكاة»^(١) لعلي قاري ما لفظه: «وأيضاً ظهر أن القاسم أراد أنها مسنّة، برواية أبي حفص بن شاهين في «كتاب الجنائز» بسنده عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباً، سألت أباً جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة؟ فكلهم قالوا: مسنّة».

وهنّا إشكال: وهو أن جابرًا هو راوي حديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُحِدَّ له، ونُصِّبَ عليه اللbn...^(٢) إلخ، كما سيأتي، فالظاهر أنه

(١) (٣٧١ / ٢).

(٢) تقدم (ص ٥٠).

حضر الدفن، والظاهر أنه حضر دفن الشيختين أيضًا، فكيف يحتاج إلى السؤال عن كيفية القبور؟ اللهم إلا أن يكون جوز تغييرها، وفيه بُعد، كما أن تجويز أنه لم يحضر أبعد.

وعلى كل حال، فحديث ابن شاهين لم يصحح، ولعله لا يكون صحيحًا.

ثالثها: أن وضع الحصى على القبر، على فرض تسليم جوازه، فإنما هو - والله أعلم - علامة للقبر، ولا حاجة للعلامة في قبور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه.

فالذى يظهر - والله أعلم - ترجيح المعنى الثالث.

[ص ٦٢] ومن أدلة التسنيم: أثر الشعبي الذي رواه ابن أبي شيبة، كما تقدم^(١)، وإن عنونه سفيان.

ومنها: أن العمل في عهد السلف كان جاريًا على ذلك.

والظاهر في مثل هذا أن يكون موافقاً للسنة، ما دام لم يقم دليل يدل على مخالفته.

وقال صاحب «الجوهر النقي»^(٢): «وحكى الطبرى عن قوم أن السنة التسنيم، واستدل لهم بأن هيئة القبور سنة متّعة، ولم يزل المسلمون يستمّون قبورهم، ثم قال: ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: رأيت قبر ابن عمر مسنّماً.

(١) (ص ٢٩).

(٢) (٤ / ٤ - بهامش سنن البيهقي).

قال الطبرى: لا أحب أن يتعذر فيها أحد المعينين من تسويتها بالأرض، [ص ٦٣] أو رفعها مسنة قدر شبر، على ما عليه عمل المسلمين في ذلك.

قال: وتسوية القبور ليست بتسطيع. اهـ.

ومما يدل على أن عمل أهل المدينة كان على التسنيم: أن مذهب مالك اختيار التسنيم^(١)، وهو يرى عمل أهل المدينة حجة، فلو كان عمل أهل المدينة على التسطيع لما خالفهم.

وأيضاً التسطيع يشبه بناء أهل الدنيا؛ لأن فيه نوعاً من الإحكام، بخلاف التسنيم، فإنه يحصل بطبيعة الحال عند رد تراب الحفرة إليها.

[ص ٦٤ ب] وهذا الارتفاع نحواً من شبر بالنسبة إلى وسط القبر؛ لأنه مسنن. الواقع أن إعادة تراب الحفرة إليها بعد الدفن ينشأ عنه تسنيم نحو الشبر غالباً.

فإذا كان الواقع كذلك فالأمر بين، وإن فرض أنه زاد فعندي أنه يجب التخفيف عملاً بظاهر حديث فضالة على ما تقدم، واقتصاراً على القدر الثابت.

وإن فرض أنه نقص، كأنْ كان في الحفرة حجرٌ كبيرٌ أخرج منها، فلما أعيد التراب بعد الدفن لم يكفي، فعندي أنه إن كفى لمساواة الحفرة لوجه الأرض لم يزد عليه؛ لإطلاق النهي عن الزيادة كما يأتي، ولأن الرفع ليس ضرورياً لأصل الدفن، وإنما فائدته التعليم على القبر، ويعني عنه وضع

(١) انظر «تهذيب المدونة»: (٣٤٦/١)، و«الذخيرة»: (٤٧٨/٢-٤٧٩).

حجر، كما روي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بقبر عثمان بن مظعون.
أما إذا نقص عن مساواة الحفرة بالأرض، فالظاهر أنه يزاد عليها حتى
يساوي وجه الأرض فقط؛ لأن تركها ناقصة، نقصٌ وإن خلأً بأصل الدفن.



[ص ٦٥] البناء على القبر

قد مر حكم البناء على القبور في غير الملك، وهذا الفصل موجّه إلى البناء عليها في الملك، مع أن الأدلة تتناول الجميع، كما ستراء إن شاء الله تعالى.

قد علمت أن البناء على القبر أمر زائد على المواراة، وهو أيضًا زائد على التعليم على القبر، بحيث يُعرف أنه قبر، فالدليل على مدعى الجواز.

أما من له حظ من العلم من المجيزيين، فإنه يعترف بالحرمة في القبور المسبيّة، ويقتصر على الكراهة في الملك، وسيأتي الكلام مع هؤلاء عند الكلام على أدلة النهي إن شاء الله تعالى.

وأما الغلاة المتطرّفون من الجهال، فإنهم يدعون أن البناء على بعض القبور مستحب، ومنهم من يعتقد وجوبه، وليس لهؤلاء في الحقيقة متمسّك، [ص ٦٦] إلا أنهم يعتقدون أن الموتى يضرّون وينفعون، وأن في البناء على قبورهم وغيره تقرباً إليهم، يدخل في نفوسهم السرور، ويحملهم على نفع الفاعل.

هذا مبلغ علمهم، وغاية فهمهم.

فإذا آنسوا من أحد إنكارات عليهم قالوا: «وهابي»، وتواصوا بهجره، وتجنب مجالسته، وسماع كلامه، وجاهروا بتضليله وتفسيقه، بل وتكفيره، ورموه بكل حجري ومدر، وإن أمكنهم أن يلحقوا به الضرب لم يتأخروا عنه. وإذا دعوا إلى الإنصاف والنظر في الحجج والأدلة، ورأوا أن في الإعراض عن الإجابة ما يؤيد جانب خصومهم، [ص ٦٧] أخذوا يرددون

بعض الشبه التي لا تستحق أن تسمى شبهًا، فضلًا أن تسمى أدلة، لكنها على كل حال ربما تجذب أذهان بعض الجهال، وسأذكر منها ما يسوغ أن يسمى شبهة؛ لمشابهته الشبهة، لا لمشابهته الدليل.

فمنها: دعوى الإجماع^(١).

وأين الإجماع؟ وهذه كتب فقهاء المذاهب من أصغر مختصر، إلى أكبر مطول متفقة على النهي عن البناء، وتحريمه في المقابر المسيلة، ونص بعضهم على حرمته حتى في الملك، ومن لم يقل بالحرمة في الملك أطلق الكراهة التحريمية، وسيأتي عقد فصل مستقل؛ لتقليل كلام الفقهاء، إن شاء الله تعالى^(٢).

فأما كتب الحديث النبوى، فأظهر من شمس على علم.

على أن في الإجماع نزاعاً، وأي نزاع؟

[ص ٦٨] ومنها: القياس على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهي شبهة ضعيفة، وسنعقد إن شاء الله تعالى للبحث فيه فصلاً خاصاً، فانظره إن أردت^(٣).

ومنها: أثر خارجة، وقد مرّ ما فيه^(٤).

(١) هذه الشبهة ساقها حسن الصدر الرافضي في كتابه «الرد على الوهابية» وسبقت الإشارة إليه في المقدمة.

(٢) لم يعقد المؤلف هذا الفصل في هذه النسخة.

(٣) لم يعقد المؤلف، أيضًا هذا الفصل هنا. وذكر في (الميسنة ص ٣٧ - ٣٨) طرفاً من ذلك.

(٤) انظر (ص ٣٠ وما بعدها).

ومنها: ما علّقه البخاري^(١)، قال: «لما مات الحسن بن الحسن بن علي، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رُفعت: فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا، فانقلبوا».

والجواب: أن البخاري علّقه تحت عنوان: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

والبخاري وإن ذكره بصيغة الجزم، فلم يلتزم في ذلك أن يكون صحيحاً. نعم، قالوا: إن ذلك إذا لم يكن صحيحاً عنده، فهو صحيح عند غيره، وهذا لا يفيد؛ لأن شروط غيره مختلفة، حتى إن منهم من لا يشترط في الراوي غير الإسلام.

فإن قيل: المراد غيره من يتحرى، كمسلم.

قلنا: فإن في بعض ما يصحّحه مسلم ما يعتقد، ولو لا ذلك لما أتعينا أنفسنا بهذا البحث.

ونحن لا ننكر أنه [ص ٦٩] ينبغي لنا حُسن الظن بالبخاري، أنه لا يعبر بصيغة الجزم إلا وقد اطلع على سند قوي، لكن هذا في ظنه، فأما نحن، فالذى يلزمـنا أن ننظر في السنـد، ونحكم بما ترجمـ لنا.

وذكـرـ الحافظـ في «الفتح»^(٢) أنه رُوـيـ هذاـ الأثرـ فيـ الجـزـءـ السـادـسـ عـشـرـ منـ حـدـيـثـ الحـسـينـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـمحـاـمـلـيـ روـاـيـةـ الأـصـبـهـانـيـنـ عـنـهـ.ـ قـالـ:ـ وـفـيـ كـتـابـ ابنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فـيـ «الـقـبـورـ»^(٣)ـ مـنـ طـرـيقـ

(١) في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٢/٨٨ - الميرية).

(٢) (٢٣٨/٣).

(٣) ليس في المطبوع منه، والمطبوع ناقص. وهو في «هواتف الجان» له (١٣١).

المغيرة بن مقْسَم قال: «لما مات الحسن بن الحسن، ضربت امرأته على قبره فُسْطاطاً، فأقامت عليه سنة...» فذكر نحوه. اهـ.

قلت: المغيرة بن مقْسَم كان أعمى ويدلس، فلا تثبت القصة بمجرد هذه الحكاية منه، ولا يُدرِّى ما حال السندي إلهـ، كما أنا لا ندري ما حال سند المحاميـ.

وعندي أن هذه الرواية لا تصح أبداً، فإن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يبعد جدًّا أن يقع مثل هذا منهم؛ إذ زوجة الحسن هي بنت عمه فاطمة بنت الحسين رضي الله عنـهمـ، ويوم مات الحسن كان بنو أخيها أحياءـ، وكذلك غيرـهمـ من أهلـالـبيـتـ، فـلوـفـرـضـناـ أنهـ لمـيـلـغـهـاـ نـهـيـ،ـ لـكـانـ بـعـيـداـ أنـ لاـ يـكـونـ بـلـغـهـمـ،ـ وـأـقـلـ ماـ يـكـونـ بـلـغـهـمـ لـعـنـ زـوـارـاتـ الـقـبـورـ.

والتحقيق: أن اللعن منصبٌ على اللواتي يكثـرنـ الـزيـارةـ.

ولا شك أن ضرب قبة على القبر لأجلـهـ،ـ والمُكـثـ فيهاـ سـنةـ أـشـدـ منـ مـطـلـقـ كـثـرةـ الـزـيـارـةـ،ـ فـحـاشـاـ السـيـدةـ فـاطـمـةـ بـنـتـ الـحـسـنـ أـنـ تـصـنـعـ ذـلـكـ،ـ وـحـاشـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـمـ مـثـلـ هـذـاـ،ـ وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ نـاصـبـيـ خـبـيـثـ وـضـعـ هـذـهـ القـصـةـ،ـ وـحـاشـاـ فـاطـمـةـ بـنـتـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ أـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ جـزـعـاـ مـنـ وـفـاةـ زـوـجـهـاـ،ـ أـوـ طـمـعـاـ فـيـ حـيـاتـهـ،ـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ حـكـاـيـةـ قـوـلـ الـهـاـتـفـيـنـ:ـ «ـهـلـ وـجـدـواـ مـاـ طـلـبـواـ؟ـ بـلـ يـئـسـواـ فـانـقـلـبـواـ»ـ.

وأما قول بعضـهمـ:ـ لـعـلـهـ ضـرـبـتـ الـفـسـطـاطـ لـلـاجـتمـاعـ لـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـنـحـوـهــ.ـ فـمـعـ كـوـنـ ذـلـكـ مـحـظـورـاـ أـيـضاـ،ـ فـحـكـاـيـةـ قـوـلـ الـهـاـتـفـيـنـ تـرـدـهـ.

وفي «الفتح»^(١): «وقال ابن المنيّر: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميّت بالقرب منه، تعليلاً للنفس، وتخيلًا باستصحاب المأثور من الأنس، ومكابرة للحسن، كما يتعلّل بالوقوف على الأطلال البالية، ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبیح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن» اهـ.

أما نحن فنقول: أهل البيت أعلم بالله ورسوله ودينه، وأعقل وأكمل وأثبت من أن يصدر منهم هذا. على أننا نعلم أنهم غير معصومين، وأن فعلهم الشيء لا يكون حجة على جوازه، وإنما رأينا من الواجب أن نذبّ عنهم هذه القصة، وإن كانت لا دلالة فيها على مسألة البناء ونحوه؛ لأن فعل غير المعصوم لا تقوم به الحجة، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٢).

[ص ٧٠] ومنها^(٣): أن في البناء مصلحة لتبلييل [لتضليل]^(٤) الزوار الذين يشدون رحالهم إلى القبور، ويظلّون لها عاكفين.

وجوابه: أن الزيارة الشرعية لا تُخرج إلى شيءٍ من ذلك، فالبناء إذا إعانة على الزيارة البدعية، ومع هذا وغيره فالاستحسان في معارضته النص هباء منتشر، وصاحبها مأزور لا مأجور.

(١) (٢٣٨/٣).

(٢) من قوله ص ٦١: «العن زوارات القبور» إلى هنا لحق في أعلى الصفحات من (ق ٧٠) إلى (ق ٧٤ ب).

(٣) أي من شبهة المجوزين للبناء على القبور.

(٤) كذا كتبها في الأصل على الوجهين إشارةً منه إلى المعنيين إذ زعموا أن في البناء مصلحة (تبلييل) الزوار من الشمس، فكانت التبيّحة أن (ضلوا) عن الصراط المستقيم.

ومنها: التمسك بعمومات خارجة عن محل النزاع، كالأمر بحب الصالحين واحترامهم.

وجوابه: أن هذا الإطلاق مقيد بما أذن به الشرع، فلا يقول مسلم: إنه يستحب [ص ٧١] حبهم واحترامهم في معصية الله تعالى، والقدر المأذون فيه إنما يتميز عن غيره بكتاب الله تعالى وسنة رسوله، فلا يكفي هذا العموم ما لم يثبت دليل الخصوص، مع أن حالة الميت غيب لا يُدرى ما ينفعه مما لا ينفعه، وإنما يكون التمييز بإخبار الشرع، وقد دل الشرع أن فعل محبي الميت ما ينكره الشرع يضر الميت لا ينفعه، فثبتت في الأحاديث الصحيحة: «أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله»^(١).

ومنها: القياس على ما ثبت من احترام القبور، بالنهي عن الجلوس إليها ووطئها، والمشي بينها بالנעال، وغير ذلك.

وهذا قياس باطل، والنصوص تصادمه، وفوق هذا: فإن أكثر القبور المشيدة قد أرمت جثتها، فسقطت حُرمتها.

هذا، [ص ٧٢] ولو لا أن يطالع رسالتني هذه جاهل بحقيقة الدين، قد علق بنفسه شيءٌ من هذه الشبهة، لما ذكرتها، فمعدرة إلى القراء.

وأما من كان عنده شيءٌ من الفقه، فإنه يسلّم بحرمة البناء والرفع والتجصيص ونحوه في غير الملك، ولكنه يقتصر في الملك على الكراهة قائلًا: إن الأصل المقرر أن للإنسان أن يصنع في ملكه ما يشاء، ولكن لما كان البناء ونحوه خلاف السنة، وفيه إضاعة مال، وتشييد ما هو محل للبلي،

(١) تقدم تخریجه في (المُبیِّضة) (ص ١١٧).

كان مكروهاً، وعلى مدّعي الحُرْمة البيان^(١).

وعليه، فلنشرع في ذكر أدلة النهي عن البناء ونحوه، ثم نبين دلالتها على الحُرْمة.

قد تقدم حديث فضالة في الأمر بتسوية القبور^(٢)، وحققنا أن معناه: الأمر بأن تكون على الهيئة التي قررها لها الشارع، وأن الهيئة التي قررها لها الشارع هي ما تقتضيه الفطرة في ردّ تراب الحفرة إليها، وجمعه على ظهر الحفرة، فيصير القبر بطبيعة الحال مسْنَماً مرتفعاً عن الأرض نحو شبر [ص ٧٣] باعتبار وسطه، ولكنه إذا اتفق أن كان التراب الخارج من الحفرة، إذا جُمع كله على ظهرها ينشأ عنه ارتفاع فوق الشبر، اقتضت التسوية تخفيفه.

وسأتي في فصل إزالة الإشراف عن القبور حديث علي رضي الله عنه،

(١) هذه حجج من يقول: إن البناء على القبور في الملك مكره وليس بمحرم، ويسلم بحرمة البناء ونحوه في غير الملك. حكاه المؤلف على لسانه، وقد سبق له الرد على حججه ويأتي مزيد منها، ونجملها في الآتي:

(١) أن الأصل عدم التفريق بين البناء في المسيلة وفي الملك لعموم الأدلة الواردة في النهي. (٢) أنه من التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى. (٣) أنه من التشبه بأهل الجاهلية في الإفراط في تعظيم القبور. (٤) أن فيه إضاعة للمال. (٥) كونه من الزينة والخبلاء في أول منازل الآخرة كما قال الشافعى. (٦) أنه مخالف لسنة السلف في بناء القبور. (٧) أنه صار ذريعة ووسيلة إلى الشرك، إذ تقود إلى الاعتقاد في الميت وأنه يضر وينفع. وهي أدلة قوية يكفي اعتبارها في القول بحرمة البناء على القبر في الملك.

(٢) (ص ٣٩).

في الأمر بتسوية القبور المشرفة^(١)، ومعناه واضح أن المراد إزالة إشرافها، وإعادتها إلى الهيئة السوية التي قررها الشارع، وقد حققناها في حديث فضالة.

وكلا الحديثين يدل على النهي عن البناء على القبور، ونحوه.

أما إذا كان البناء على حدود القبر القرية، بحيث يكون طوله نحو ستة أذرع، وعرضه نحو أربعة، [ص ٧٤] فلأنه يُطلق عليه قبر غير مسوّي، ويطلق عليه: قبر مشرف، أي: مرتفع زيادة عن القدر المشروع، فيتناوله الأمر تناولاً أولياً؛ لأنه إذا تناول ما جاوز الحد المشروع بزيادة قليل من التراب، فبزيادة أحجار وطين وحصى وغيره، من باب أولى.

وأما دلالة الحديث على النهي عن التجصيص، فلأن القبر المجرد ليس على الهيئة التي قررها الشارع للقبور، فهو قبر غير مسوّي، فالامر بتسوية القبر أمر بـ عدم الجص، أو بـ بازاته.

وأما إذا كان البناء بعيداً عن القبر، محيطاً به، كالقبب الكبيرة، فبطريق القياس الجلي، سواء أكانت العلة هي كراهة إحكام موضع البلى أم تعظيم القبور. وهذا واضح، والله أعلم.

[ص ٧٥] ولنا حديث في النهي عن البناء ونحوه، رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم: جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهم.

(١) لم يذكر المؤلف هذا المبحث في هذه النسخة، وانظر الأخرى (ص ٥٠ وما بعدها).

[ص ١٨] الأحاديث الواردة في النهي عن البناء على القبر وما في معناه

١ - في «صحيح مسلم»^(١) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُجَصِّصَ القبر، وأن يُبْنِي عليه، وأن يُقْعَدْ عليه».

وفي رواية له^(٢): «نهى عن تقصيص القبور».

وأخرجه غير مسلم: الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن حبان^(٣)، والحاكم فى «المستدرك»^(٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وسيأتي إن شاء الله الإشارة إلى بعض الألفاظ المختلفة في الروايات.

٢ - أخرج ابن ماجه^(٥) بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُبْنِي على القبر».

وأخرجه أبو يعلى^(٦) بسند رجاله ثقات، كما في «مجمع الزوائد».

(١) رقم (٩٧٠).

(٢) رقم (٩٥ / ٩٧٠).

(٣) أحمد رقم (١٤٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذى (١٠٥٢)، والنسائى (٢٠٢٨)، وابن حبان رقم (٣١٦٢-٣١٦٥).

(٤) رقم (٣٧٠ / ١).

(٥) رقم (١٥٦٤).

(٦) رقم (١٠١٦ - ط الأثري).

قال في «المجمع»^(١): وعن أبي سعيد قال: «نهى نبى الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها».

قلت (الهيثمـي): روى^(٢) ابن ماجـه: النـهي عن الـبناء عـلـيـها فـقـطـ.

٣ - [ص ١٩] أخرـج الإمامـ أـحمدـ^(٣) بـسـنـدـ فـيهـ ابنـ لـهـيـعـةـ عـنـ أمـ سـلـمـةـ
قالـتـ: «نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ القـبـورـ، أوـ
تـقـصـصـ».

زادـ فيـ روـاـيـةـ مـرـسـلـةـ: «أـوـ يـجـلـسـ عـلـيـهـ»^(٤).

[١٩ بـ] لمـجـيـزـيـ الـبـنـاءـ ثـلـاثـ طـرـقـ فـيـ التـفـصـيـ مـنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ:

الأـولـىـ: الطـعـنـ فـيـ أـسـانـيدـهـاـ.

الـثـانـيـةـ: إـنـكـارـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ.

الـثـالـثـةـ: الـمعـارـضـةـ.

[٢٠] قالـواـ: أـمـاـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ فـهـوـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ^(٥).

* * *

(١) (٦١/٣).

(٢) الأـصـلـ: «روـاهـ» سـهـوـ.

(٣) رقم (٢٦٥٥٦).

(٤) رقم (٢٦٥٥٧).

(٥) منـ قـوـلـهـ: «الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ النـهـيـ ...» إـلـىـ هـنـاـ كـتـبـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ أـوـاـئـلـ الرـسـالـةـ
(قـ ١٨-١٩). ثـمـ استـطـرـدـ فـيـ مـوـضـوـعـاتـ الرـسـالـةـ، فـنـاسـبـ نـقـلـ هـذـاـ المـوـضـعـ إـلـىـ هـنـاـ
ليـكـونـ الـكـلـامـ مـتـصـلـاـ مـعـ باـقـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ.

حديث جابر

رواه عنه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرُّس، وسليمان بن موسى الأموي الأشدق، وها نحن نذكر ما وقفتنا عليه من الروايات.

• [ص ٧٦] الإمام الهمام أحمد بن حنبل «مسند»^(١) (جزء ٣/٣٣٩): ثنا حجاج ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يُقعد الرجل على القبر، أو يُقصص، أو يُبُنى عليه».

ال الحديث مسلسل بالتصريح بالسماع، كما ترى.

• النسائي في «سننه»^(٢): أخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تقصيص القبور، أو يُبُنى عليها، أو يُجلس عليها».

يوسف: قال عنه النسائي: ثقة حافظ. وقال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة.
(خلاصة وحواشيه).

وحجاج: غير مدلس، فلا يضر عننته، وأما باقي السندي، فمصرح بالسماع كما ترى.

• [ص ٧٧] البيهقي في «سننه»^(٣): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله

(١) رقم (١٤٦٤٧).

(٢) رقم (٢٠٢٨).

(٣) (٤/٤).

الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصّغاني ثنا حجاج يعني: ابن محمد، قال: قال ابن جُريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يُقَصِّص، أو يُبَيِّنَ عليه».

«أبو عبد الله»: هو الحاكم.

«أبو العباس... ثنا... الصّغاني» صحيح لهما الحاكم في «مستدركه»، وأقره الذهبي.

«حجاج... قال ابن جريج» حجاج غير مدلس، فقوله: «قال» محمول على السَّماع، مع أنه ثبت عنه أنه لا يقول: «قال ابن جريج» إلا في السَّماع.

قال النواوي في «تقريريه»^(١)، [ص ٧٨] في النوع الرابع والعشرين ما لفظه ممزوجًا بشرحه للسيوطى: «(وأوضح العبارات: قال، أو ذكر، من غير لي أو لنا، وهو) مع ذلك (أيضاً محمول على السَّماع إذا عُرِفَ اللقاء) وسلم من التدليس، (على ما تقدم في نوع المعرض) في الكلام على العنعة (لاسيما إن عُرِفَ) من حاله (أنه لا يقول: قال، إلا فيما سمعه منه) كحجاج بن محمد الأعور، روى كتب ابن جريج عنه بلفظة: «قال ابن جريج»، فحملها الناس عنه، واحتجوا بها» اهـ.

مع أنه صَحَّ عنه التصرير، كما مر في «مسند الإمام أحمد».

• [ص ٧٩] مسلم في «صحيحه»^(٢): وحدثني هارون بن عبد الله ثنا

(١) (١/٤٢٢-٤٢٣) مع تدريب الرواية للسيوطى).

(٢) رقم (٩٧٠).

حجاج بن محمد، ح، وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جمِيعاً عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ...» بمثله.

أي بمثل الحديث قبله، وسيأتي، ولفظه: قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ». عليه وآله وسلم أن يُجَصِّصَ القبر، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبَيَّنَ عليه.

هارون بن عبد الله و محمد بن رافع: ثقنان، لا مَطْعُنٌ فيهما.

وعبد الرزاق: قيل: فيه شيءٌ من تشيعٍ كان فيه، ومن خللٍ في ضبطه بعد عماء.

فأما التشيع؛ فكان خفيقاً، حتى صَحَّ عنه تفضيل الشيوخين على علي رضي الله عنهم، وصح عنه أنه قال: «الرافضي كافر». ومع ذلك فليس هذا الحديث مما يتعلق بالتشيع.

وأما ما طرأ على ضبطه بعد عماء، فلا يضر في هذا الحديث؛ لأن محمد بن رافع ليس ممن سمع منه بعد عماء.

[ص ٨٠] ثم إن حجاجاً وعبد الرزاق غير مدلسين، فلا يضر قوله: «عن ابن جريج»، مع أنه قد صَحَّ عن حجاج التصرير بالتحديث، كما مر في سند «المسند». وصح عن عبد الرزاق أيضاً، كما في سند «المسند» الآتي عقب هذا. وقد أطلقوا أن ما في الصحيح من عنونة المدلسين محمول على السمع، كما سيأتي، وتأتي المناقشة فيه إن شاء الله.

وبقية السند مصريح فيه بالسماع، كما ترى.

• الإمام أحمد في «مسنده»^(١) (جزء ٣ / ص ٢٩٥): ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «سمعتُ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ينْهَا أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصُ، وَأَنْ يُنْبَىَ عَلَيْهِ».

جميع السند مصرح فيه بالسماع، كما ترى.

• [ص ٨١] أبو داود في «سننه»^(٢): حدثنا أبو الحسن أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج... إلخ بالسند والمتن الذي قبله.

• الحاكم في «المستدرك»^(٣): حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها».

أقره الذهبي على تصحيحه، وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وقد صحّ عن كل منهما التصريح بالسماع، ولكن في هذه الرواية زيادة «النهي عن الكتابة»^(٤).

(١) رقم (١٤١٤٨).

(٢) رقم (٣٢٢٥).

(٣) (٣٧٠ / ١).

(٤) وانظر تعليق الحاكم على هذا الحديث، وردّ الذهبي عليه، ومناقشة ابن حجر الهيثمي والمؤلف له ما سبق في (المُبَيِّضَة) (ص ١١٣).

• [ص ٨٢] الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(١): حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال ثنا محمد بن خازم عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والجلوس عليها، والبناء عليها».

• [ص ٨٣] الترمذى في «سننه»^(٢): حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تُجَصِّصَ القبور، وأن يُكتب عليها، وأن يُبْنَى عليها، وأن توطأ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قد روی من غير وجه عن جابر.

أقول: عبد الرحمن بن الأسود ...^(٣).

ومحمد بن ربيعة وثقة ابن معين وأبو داود والدارقطني، ذكره في «الخلاصة»^(٤) ولم يوصف بتدليس، فلا تضر عننته.

(١) (٥١٥/١).

(٢) رقم (١٠٥٢).

(٣) يَبْيَضُ له المؤلف مقدار ثلاثة أسطر. وله ترجمة في «تهذيب الكمال»: (٤/٣٧١)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/١٤٠) وذكرا جماعة ممن روی عنهم، قالوا: وعنـه الترمذى والنـسائى وابن جـرير الطـبـرى، وذـكـرا عـدـةـ (تـ بـعـدـ ٢٤٠). ولـمـ يـذـكـرـاـ فـيـ جـرـحـاـ وـلـاـ تـعـدـيـلـاـ. وـقـالـ الـبـزارـ (الـكـشـفـ ٥١١): كـانـ مـنـ أـفـاضـلـ النـاسـ. وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ (التـقـرـيـبـ): مـقـبـولـ.

(٤) (٤٠٢/٢).

وأما عن عَنْعَنة ابن جرير وأبي الزبير فقد صحَّ عن كُلِّ منها التصريح بالسماع كما تقدم، لكن في هذه الرواية زيادة النهي عن الكتاب والتعبير بالوطء مكان الجلوس.

• [ص ٨٤] « صحيح مسلم »^(١): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُجَصَّص القبر، وأن يُقَعَّد عليه، وأن يُبَيَّن عليه ».

أبو بكر إمام، وحفص ثقة، إلا أنه ساء حفظه بعدهما استُقصي، فإذا حدث من كتابه فهو حجة، لكنهم قالوا: إن صاحب الصحيح لا يروي عن مثل هذا إلا ما علم أنه حدث به عن كتابه، وسيأتي البحث في هذا إن شاء الله^(٢).

وعن عَنْعَنة ابن جرير وأبي الزبير محمولة على السمع، لصحة التصريح عنهما بالتحديث كما مر، مع ما ذكروا من أن كُلَّ ما في الصحيح من العَنْعَنة عن المدلسين محمولة على السمع، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى^(٣).

• [ص ٨٥] الحاكم في « المستدرك »^(٤): حدثنا أبو سعيد أَحْمَد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ثنا سَلْمَ بن جُنَادَةَ بن سَلْمَ القرشي ثنا حفص بن غياث النَّخْعَي ثنا ابن جُرِيَّر عن

(١) رقم (٩٧٠).

(٢) لم يأت شيء.

(٣) تقدم شيءٌ من ذلك (ص ٣٦-٣٧).

(٤) (٣٧٠ / ١).

أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُينى على القبر، أو يُجَّصَّس، أو يُقْدَع عليه، ونهى أن يُكْتَب عليه».

صححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

قال الحاكم: وقد خرجته بإسناده «غير الكتابة»، فإنها لفظة صحيحة غريبة.

أقول: قد تقدم حال حفص، والعنترة، لكن في هذه الرواية زيادة النهي عن الكتابة، ولا يقال: لعلها من رواية حفص بعد ما استُقضى من حفظه، إذ قد تابعه في روایتها عن ابن جريج أبو معاوية عند الحاكم، ومحمد بن ربيعة عند الترمذى، ومحمد بن خازم^(١) عند الطحاوى.

• [ص ٨٧][٢] الطحاوى في «شرح معانى الآثار»^(٣): حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا حفص عن ابن جريج، فذكره بإسناده مثله.

أقول: يعني مثل^(٤) الحديث الذى قبله، وقد تقدم ولفظه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والجلوس عليها، والبناء عليها».

• [ص ٨٨] «صحيح مسلم»^(٥): وحدثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن

(١) محمد بن خازم عند الطحاوى هو نفسه أبو معاوية عند الحاكم، وإنما اشتبه على المؤلف لأنه جاء في سند الطحاوى «ابن حازم» مصحفة بالحاء المهملة، والله أعلم.

(٢) ترك المؤلف (ق ٨٦) بياضاً.

(٣) (٥١٦/١).

(٤) الأصل: «مثله» سهور.

(٥) رقم (٩٧٠/٩٥).

عُلَيْهِ عن أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَىٰ عَنْ تَقْصِيصِ الْقَبُورِ».

فِيهِ عَنْ عَنْهُ أَبِي الزَّيْرِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانَ»^(۱): «وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمَ» عَدَةُ أَحَادِيثُ فِيمَا لَمْ يُوضَعْ فِيهَا أَبُو الزَّيْرِ السَّمَاعُ عَنْ جَابِرٍ، وَلَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ، فَفِي الْقَلْبِ مِنْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ... وَحَدِيثُ النَّهَىٰ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبُورِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ» اهـ.

أَقُولُ: كَذَا فِي النَّسْخَةِ «عَنْ تَجْصِيصِ» بِالْجِيمِ، وَإِنَّمَا هُوَ «تَقْصِيصُ» بِالْقَافِ، فَإِنَّهُ هَكُذا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمَ»، وَإِنْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِالْجِيمِ، كَمَا سِيَّأَتِيَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَلَكِنْ رَبِّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ مَرَادَ الذَّهَبِيِّ بِحَدِيثِ النَّهَىٰ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبُورِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ النَّهَىٰ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَطْوُلُ الَّذِي مَرَّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَطْوُلَ قَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، كَمَا تَقْدِمُ.

[ص ۸۹] وَالْجَوابُ عَمَّا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ: أَنَّهُ يَبْعُدُ جَدًّا أَنْ يَدْلِسَ أَبُو الزَّيْرِ حَدِيثَ النَّهَىٰ عَنْ التَّقْصِيصِ، أَوْ التَّجْصِيصِ، وَهُوَ مَسْمُوعٌ لَهُ فِي ضَمْنِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَأَيْ حَاجَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى التَّدْلِيسِ؟

وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي: أَنَّهُ عَرَضَ لِأَبِي الزَّيْرِ مَا يَخْصُ تَقْصِيصِ الْقَبُورِ فَقَطْ دُونَ الْبَنَاءِ وَالْجُلوسِ وَالْوُطُوءِ وَالْكِتَابَةِ وَالْزِيَادَةِ، كَأَنْ سُئِلَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقَبُورِ، أَوْ رَأَى قَبْرًا مَقْصُصًا، أَوْ ذُكِرَ لَهُ ذَلِكُ، فَاحْتَاجَ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى النَّهَىٰ عَنْ تَقْصِيصِ الْقَبُورِ، وَأَرَادَ الْأَخْتِصَارَ، أَوْ كَانَ الْمَقْامُ ضِيقًا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. فَاخْتَصَرَ الْحَدِيثُ اقْتِصَارًا عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

(۱) (۵/۱۶۴).

[ص ٩٠] وبياني في رواية النسائي وابن ماجه التصریح بأن الناهی هو رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم، وهو واضح وإن لم يصرح به؛ لأن جابرًا لم يكن يخبر بنھی عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم، مع سماعه النھی منه صلی الله علیه وآلہ وسلم. وفوق ذلك، قول الصحابي: «نهینا عن كذا» بدون ذكر الناهی، مرفوع على الصحيح.

ثم قول الذهبي: «ففي القلب منها» يدل أنه لا يوافق الجمهور على أن كل ما في الصحيح من العنونة عن المدلسين محمول على السماع، وفيه بحث ليس هذا موضعه؛ لأن محل الخلاف إذا كان في الأحاديث الأصول لا المتابعات.

قال في «فتح المغیث»^(١) (ص ٧٧) طبع الهند: «ولكن هو – كما قال ابن الصلاح وتبعه الترمذ وغیره – محمول على ثبوت السماع عنده فيه من طرق أخرى، إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات...» إلخ.

[ص ٩١]^(٢) وحديث مسلم المعنون ليس من أحاديث الأصول، بل هو متابعة لحديثه المتصرّح فيه بالسماع، وقد تقدم.

• [ص ٩٢] النسائي في «سننه»^(٣): أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم عن تجھیص القبور».

(١) (٢١٨/١) - ط الجامعة السلفية.

(٢) ترك المؤلف بقية (ق ٩١-٩١ ب) فارغاً.

(٣) رقم (٢٠٢٩).

عمران: ثقة. وعبد الوارث: إمام، روى له الجماعة، وفي العنعة ما تقدم.

• ابن ماجه^(١): حدثنا أزهراً بن مروان ومحمد بن زياد قالا: ثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تقصيص القبور».

أزهراً: صدوق. ومحمد بن زياد: ثقة من رجال البخاري.

• [ص ٩٤]^(٢) أبو داود في «سننه»^(٣): حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير عن جابر بهذا الحديث: «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص، وأن يبني عليه».

قال أبو داود: وقال عثمان: «أو يزاد عليه»، وزاد سليمان بن موسى: «أو يكتب عليه»، ولم يذكر مسدد في حديثه: «أو يزاد عليه».

قال أبو داود: وخفى على من حديث مسدد حرف «وأن».

لم يفرد حفص بذكر سليمان بن موسى، كما سيأتي.

وفي الحديث عن عنة ابن جريج، وقد يقال: إنها غير ضارة هنا؛ لأنَّه قد صحَّ سماعه من أبي الزبير لهذا الحديث كما مر، فعننته هنا محمولةٌ على السمع، ولما قرئ سليمان بن موسى مع أبي الزبير، دلَّ على أنه مثله في

(١) رقم (١٥٦٢).

(٢) ترك المؤلف (ق ٩٣) فارغة.

(٣) رقم (٣٢٢٦).

ذلك، أي: أنه سمعه منه.

وفي هذا نظر؛ لأن الحديث الذي صرّح بسماعه ليس فيه هذه الزيادة: «أو يزاد عليه» الثابتة في رواية عثمان، [ص ٩٥] فلعله سمع من أبي الزبير الحديث بغير الزيادة، وسمع ممن سمع منه الحديث بالزيادة.

على أنه لو فرض تسليم سمعه الحديث بالزيادة من أبي الزبير، لم يلزم في قرن سليمان به كونه سمعه منه أيضاً.

وفيه أيضاً: عن عنة أبي الزبير عن جابر، ولا ينفعه تصریحه بالسماع كما مر؛ لأن في هذا زيادة، فلعله دلّسه لوضع الزيادة.

وفيه أيضاً: سليمان بن موسى عن جابر، وقد قال ابن معين: سليمان بن موسى عن جابر مرسل.

لكن في هذا بحث سيفي إن شاء الله^(١). وكذا في سليمان مقال، سيفي تحقیقه إن شاء الله^(٢).

• [ص ٩٦] البيهقي^(٣): أخبرنا أبو علي الروذباري أبنا محمد بن بكر^(٤) ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير عن جابر بهذا الحديث: «سمعت رسول

(١) [ص ٩٠ - ٩١].

(٢) [ص ٨٨].

(٣) «الكبرى»: (٤/٤).

(٤) رسمها في الأصل: «بکیر» وصوابه «بکر» وهو أبو بکر محمد بن بکر بن داسة راوي السنن عن أبي داود. انظر «السیر»: (١٥/٥٣٨).

الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يقصص، أو يبني عليه».

زاد: «أو يزداد عليه»، وزاد سليمان بن موسى: «أو أن يكتب عليه». أقول: هو الذي قبله.

• النسائي^(١): أخبرنا هارون بن إسحاق حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبني على القبر، أو يزداد عليه، أو يقصص».

زاد سليمان بن موسى: «أو يكتب عليه».

رواته ثقات، وفيه ما تعلم مما تقدم.

• [ص ٩٧] الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) (جزء ٣ / ص ٢٩٥): حدثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى قال: قال جابر: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يُقعد على القبر، وأن يُحَصَّن، وأن يُبْنَى عليه».

فيه تدليس ابن جريج بقوله: «قال سليمان». و«قال» من صيغ التدليس. وفيه ما تقدم من قول ابن معين: إن سليمان بن موسى عن جابر مرسل. أي منقطع.

وفيه تكرير لفظ «قال»، فـ«قال» التي عقب لفظ «ابن جريج» مُسندة

(١) رقم (٢٠٢٧).

(٢) رقم (١٤١٤٤).

لضمير ابن جريج، والتي تليها سليمان بن موسى، ثم ذكر بعد سليمان بن موسى «قال: قال جابر» فالأخيرة مجاز، ويبقى التي قبلها.

والظاهر أنها مسندة لضمير لم يذكر مرجعه في الحديث، ولعله كان قد تقدم ذكره في كلام سليمان أو غيره بحضرته، كأنْ يقال له: هل سمعت عطاء - مثلاً - يحدث عن جابر في البناء على القبر؟ فيقول: قال - يعني عطاء - قال جابر. فجاء ابن جريج فقال: «قال سليمان: قال: قال جابر». [ص ٩٨] وصدق أنه قال سليمان: «قال: قال جابر».

ولكن عندما قال سليمان ذلك كان معلوماً مرجع الضمير لـ «قال» الأولى، وفي حديث ابن جريج صار مجهولاً، فلو صح سمع سليمان من جابر، لم ينفع في هذا الحديث، فهو على كل حال منقطع، أو فيه من لم يُسمّ، على الخلاف في تسمية مثله.

ويجاب عن هذا: بأنه بعيد، والظاهر أن «قال» الثالثة تأكيد للثانية، وهذا أولى مما ذكر، ومن احتمال كون الرابعة من زيادة النسخ. وأما قاعدة «التأسيس أولى من التأكيد» فخاصة بما إذا لم يكن إرادة التأسيس أبعد، والتأكيد أقرب.

• [ص ٩٩] ابن ماجه^(١): حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُكتب على القبر شيء». *

(١) رقم (١٥٦٣).

[ص ١٠٠] تحقيق حال أبي الزبير^(١)

أما تدليسه ثابت، وقد مرَّ الكلام عليه عقب الروايات^(٢)، وقد زال
المحذور بصححة التصريح بالسماع، كما مرّ.

وأما ما فيه من المقال:

فقال الشافعي: يحتاج إلى دعامة.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتاج به.

وأشد الناس عليه شعبة سيد المتعتدين، سئل: لم تركت حديث أبي
الزبير؟ قال:رأيته يَزِنُ، ويسترجع في الميزان.
وروي عنه أنه قال: لا يحسن أن يصلني.

وقال: بينما أنا جالسٌ عنده إذ جاء رجلٌ، فسألته عن مسألة، فرد عليه،
فافترى عليه، فقلت له: يا أبي الزبير، أتفتري على رجل مسلم؟ قال: إنه
أغضبني. قلت: ومن يغضبك تفترى عليه؟ لا حدثت عنك أبداً.
ووثقه الجمهور، كما سيأتي ذكر بعضهم.

وكلمة الشافعي إن لم تكن من أدنى مراتب التعديل، فهي من أخفّ
راتب الجرح.

وكلمة أبي زرعة وأبي حاتم؛ من المرتبة التي تلي أخف مراتب الجرح.

(١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٦/٥٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/٤٤٠)،
و«إكمال تهذيب الكمال»: (٣٣٦/١٠)، و«ميزان الاعتدال»: (٥/١٦٢).

(٢) انظر (ص ٧٥-٧٦).

ومن قيل فيه ذلك، فحديثه صالح للاعتبار، فإن انضم إليه مثله كان الحديث حسناً. [ص ١٠١] انظر «فتح المغيث»^(١) (ص ٢٤).

هذا لو فرض أنه لم يوثق أبو الزبير أحداً، فأما إذا وُثّق - وهو الواقع - تعين الترجيح.

أما قول شعبة: «رأيته يزن ويسترجع في الميزان» فذلك وإن كان ينافي كمال المروءة، فليس بجرح.

قال ابن حبان^(٢): ومن استرجم في الوزن لنفسه، لم يستحق الترك.
وأما كلمته الثانية فلم تصح؛ لأنها من رواية سعيد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

وأما قصته الثالثة؛ فالافتراء حقيقته مطلق الكذب، وظاهر السياق أنه سبّه، والافتراء إذا أطلق في حكاية السبّ، فالظاهر أنه أريد به القذف.
وجوابه:

١ - أن الافتراء ليس نصاً في القذف، فقد يُراد به مطلق السبّ، ولا سيما إذا كان شنيع اللفظ، كالإعراض.

[ص ١٠٢] فعليه، فقد يكون السائل أساء الأدب، فأعضّه أبو الزبير، وقد جاء في الحديث: «من تعزّى بعزاء الجاهلية، فأعضّوه بهنِ أبيه، ولا تكنوا»^(٣).

(١) (٨٣/١).

(٢) في «الثقافت»: (٥/٣٥٢).

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢١٢١٨)، والنمسائي في «الكبرى» رقم (٨٨١٣)، والبخاري في =

٢- وعلى تسلیم أن شعبة أراد بها القذف، فلم يبين لفظ أبي الزبير، فيحتمل أنه قال كلمة يراها شعبة قذفاً، وغيره لا يوافقه، ولهذا قال الفقهاء: إذا قال الشاهد: أشهد أن فلاناً قد فلاناً؛ لم يقبل حتى يفسّر.

ولا يرد على هذا قول شعبة: فقلت له: أتفتري.. إلخ.

وسکوت أبي الزبیر عن نفی ذلک؛ لأن شعبۃ قد يكون إنما قال له: أتقول هذا لرجل مسلم؟ ثم أخبر شعبۃ عن ذلک بالمعنى على رأیه. أو يكون أبو الزبیر ترك نفی ذلک؛ لأنه على كل حال قد جرى منه شيءٌ غير لائق، فرأى الأولى المبادرة إلى الاعتذار، بأنها کلمة سبقت على لسانه لشدة الغضب.

٣- وعلى تسلیم أنه قذفه قذفاً صريحاً، فقد يكون أبو الزبیر مطلعًا على أن ذلك هو الواقع، وسكت عن ذكر ذلك لشعبۃ؛ لأنه على كل حال مما لا يليق، وإنما سبق أولاً على لسانه لشدة الغضب، ورأى أن هذا العذر كافٍ.

ويُستأنس لما ذُكر أنه لو كان القذف صريحاً، والمقدوف سالماً لذهب فشكاه إلى الوالي، والحدود يومئذ قائمة.

٤- وعلى كل حال، فقد أجاب أبو الزبیر عن نفسه [ص ١٠٣] بقوله: «إنه أغضبني». أي: فلشدة الغضب جرت على لسانه - وهو لا يشعر - کلمة مما اعتاد الناسُ النطقَ به.

= «الأدب المفرد» رقم (١٠٠)، وابن حبان رقم (٣١٥٣)، وغيرهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وانظر «السلسلة الصحيحة» (٢٦٩).

وقد جاء في الحديث: «لا طلاق في إغلاق»^(١). وفُسّر الإغلاق:
بالغضب.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٥ - قال الذهبي في «الميزان»^(٢)، في ترجمة ابن المديني: «ثم ما كمل من فيه بدعة، أو له هفوة، أو ذنوب تقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ».

وفي «إرشاد الفحول»^(٣) للشوكاني (ص ٤٩): «قال ابن القشيري: والذي صحَّ عن الشافعي أنه قال: في الناس من يمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية، و[لأن][٤] في المسلمين من يمحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة، فلا سبيل إلى رد الكل، ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروعة، قُبِّلت شهادته وروايته، وإن كان الأغلب المعصية، وخلاف المروعة رددهما^(٥)». اهـ.

وفيه من جملة كلام عن الرازبي: «والضابط فيه: أن كل ما لا يؤمن

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٤٦)، والحاكم: (١٩٨/٢)، والبيهقي: (٣٥٧/٧). وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بأن فيه محمد بن عبيد ضعفه أبو حاتم ولم يحتج به مسلم. وانظر «الإرواء» (٢٠٤٧).

(٢) (٦١/٤).

(٣) (١/٢٦٤ - ط دار الفضيلة).

(٤) زيادة من الطبعة المحققة.

(٥) الأصل: «رددهما» والمثبت من المحققة.

من^(١) جراءته على الكذب، ترد الرواية، وما لا، فلا».

وفيه: قال الجويني: «الثقة هي المعتمد عليها في الخبر، فمتى حصلت الثقة بالخبر قبل».

[ص ١٠٤] أقول: وهذا هو المعقول، وعليه عمل الأئمة الفحول، فإن الحكمة في اشتراط العدالة في الراوي هي كونها مانعة له عن الكذب، فيقوى الظن بصدقه، فإذا جرت منه هفوة لا تخಡش قوة الظن بصدقه، لم تخಡش في قبول روایته.

ومن هنا رجح الأئمة رواية الخوارج على رواية الشيعة؛ لأن الخوارج يعتقدون أن مطلق الكذب كفر، فضلاً عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما الشيعة فيتدينون بالكذب (التقية) حتى جوزوها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل على الله عزّ وجلّ؛ لتأويلهم الآيات الواردة في مدح بعض الصحابة على خلاف ظاهرها، قائلين: إنما جعل الله تعالى ظاهرها الثناء استدراجاً لأولئك القوم، ليقوموا بنصر الدين، ويكتفوا بضررهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته ...^(٢).

والذي يهمنا أن تلك الكلمة التي سبقت على لسان أبي الزبير بدون شعوره؛ لشدة غضبه، لا ينبغي أن نهدر بها مئات الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، [ص ١٠٥] مع التحقق بكمال صدقه، وحفظه وضبطه، وتحرّيه وإتقانه.

(١) في المحققة: «معه».

(٢) كلمتان لم أتمكن من قراءتهما ورسمهما: «والسوط مطين».

٦ - والظاهر من حاله، وما ثبت لدى جمهور الأئمة من عدالته، أنه تاب عنها في الوقت.

ويلوح لي أن بعض أعدائه - بل أعداء الدين - دسوا إليه ذلك السائل ليرصدده، حتى إذا كان شعبة عنده، جاء فأغضبه؛ ابتغاء أن تسبق على لسانه كلمة، فينقمها شعبة عليه، وقد كان ما ظنوه.

ولكن حيلتهم لم تطفئ نور الله الذي بصدر أبي الزبير، فاعتمده جمهور الأئمة الأعلام، واحتجوا به.

الأئمة المؤثرون له

«الميزان»^(١):

ابن المديني: ثقة ثبت.

ابن عون: ليس أبو الزبير بدون عطاء بن أبي رباح.

يعلى بن عطاء: كان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم.

عطاء: كنا نكون عند جابر، فيحدثنا، فإذا خرجنا تذاكينا، فكان أبو الزبير أحفظنا.

ابن معين والنسيائي وغيرهما: ثقة.

ابن عدي: هو في نفسه ثقة، إلا أنه يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون الضعف من جهتهم.

(١) (١٦٢/٥).

[ص ١٠٦] عثمان الدارمي: قلت لـ يحيى (بن معين) فأبو الزبير؟ قال: ثقة.
قلت: محمد بن المنكدر أحب إليك، أو أبو الزبير؟ فقال: كلا هما ثقتنان.
ومن وثقه أيضا الإمام مالك، فإنه روى عنه، وهو لا يروي إلا عن ثقة.
والإمام أحمد، والساجي، وابن سعد، وابن حبان.

وقال الذهبي: هو من أئمة العلم، اعتمدته مسلم، وروى له البخاري
متابعة.

والظاهر أن المؤثرين اطلعوا على قصة شعبة، واطلعوا على ما يدفع ما
فيها من الإيهام، أو حملوها على بعض ما قدمنا، أو غير ذلك.
ولاسيما و منهم ابن معين، والنسيائي، وابن حبان، وحسبك بهم تنتأ
في الرجال، كيف ومعهم بضعة عشر إماماً.

وسقط ظانون أنه ما حداانا إلى الدفاع عن أبي الزبير إلا حرصننا على
صحة حديثه هذا، فليعلموا أن الحجة قائمة بدونه مما مضى، وما سيأتي.
[ص ١٠٧] وأن أبي الزبير لم تكن روایته قاصرة على هذا الحديث، فإن له
أحاديث كثيرة، ربما يكون منها ما لا يوافق هوانا، ورغبة نفوسنا. وما دافعنا
عنه إلا ونحن مستشعرون لذلك، ولكن نظرنا في حقيقة الحال، ففهمنا أن
الرجل حجة، سواءً أكان لنا أم علينا، وكل من نظر بعين الإنصاف تحقق ما
قلناه. والله الموفق، لا رب غيره.

* * *

[ص ١٠٨] تحقيق حال سليمان بن موسى^(١)

قال البخاري: عنده مناكير.

النسائي: ليس بالقوى.

أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب.

أما عبارة البخاري؛ فهو وإن قال: «كل من قلت فيه: منكر الحديث، لا يحتج به»، وفي لفظ: «لا تحل الرواية عنه» اه «فتح المغيث»^(٢) (ص ١٦٣) = ففرق بين «منكر الحديث» و «عنه مناكير».

قال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»: «قولهم: «روى مناكير» لا يقتضي بمجرد ترك روایته، حتى تكثر المناكير في روایته، وينتهي إلى أن يقال فيه: «منكر الحديث»؛ لأن «منكر الحديث» وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه. والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: «يروي أحاديث منكرة»، وهو من اتفق عليه الشیخان، وإليه المرجع في حديث «الأعمال بالنيات» اه. «فتح المغيث»^(٣) (ص ١٦٣).

أقول: وإنما يُجرّح بالمناقير إذا كان الرواية عن الرجل ثقates أثبتات^(٤)،

(١) له ترجمة في «تهذيب الكمال»: (٣٠٤/٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/٢٢٦)، و«إكمال تهذيب الكمال»: (٦/٩٩)، و«الميزان»: (٤١٥/٢).

(٢) (١٢٥/٢).

(٣) (١٢٦/٢).

(٤) كذا، والوجه: «أثبتات».

يعد نسبة الغلط إليهم، وكذا مشايخه ومن قبلهم، ثم كثر ذلك في روايته،
ولم يكن له من الجلالة والإمامية ما يقوّي تفرّده.

وهم قد يطلقون هذه الكلمة إذا كانت تلك الأفراد مما رويت عنه، وإن
لم يتحقق أن النكارة من قبله، ويطلقونها إذا كان عنده ثلاثة أحاديث فأكثر.
انظر كتب المصطلح.

وقد سرد في «الميزان»^(١) ماله من الغرائب، وهي يسيرة، وبين أنه توبع
في بعضها، ثم قال: «كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي،
وهذه الغرائب التي تُستنكر لها يجوز [ص ١٠٩] أن يكون حفظها» اهـ.

قلت: وبعض الغرائب من روایة ابن جریح عنه بالعنعنة، وابن جریح
مدلس، فربما كانت النكارة من قبل شیخ لابن جریح، دلس له عن سليمان.
وعلى نحو ذلك تُحمل كلمة أبي حاتم، مع أن قوله: «بعض
الاضطراب» يُشعر بقلته جداً، لاسيما مع قوله له بقوله: « محله الصدق».

أما كلمة النسائي؛ فتوهين يسير، غير مفسّر.

وأبو حاتم والنسائي من المتعنتين في الرجال.

الموثقون

سعید بن عبد العزیز: لو قيل: من أفضلي الناس؟ لأنّي أخذت بيد سليمان
ابن موسى.

ابن عدي: تفرد بأحاديث، وهو عندي ثبت صدوق.

(١) (٤١٥/٢).

يحيى بن معين: سليمان بن موسى عن الزهري، ثقة.

دُحيم: كان مقدّماً على أصحاب مكحول.

[ص ١١٠] ومع هذا كله، فليس الحديث الذي نحن بصدده من أفراده، ولكن أردننا تحقيق حال الرجل من حيث هو، كما فعلنا في شأن أبي الزبير.

بقي البحث في سمعة من جابر:

في «تهذيب التهذيب»^(١): أرسل عن جابر، وفيه: وقال ابن معين: سليمان بن موسى عن مالك بن يُخَامِر، وعن جابر مرسل. اه.

ولم يذكر ما يخالف ذلك، لكن رأيت في «مسند الإمام أحمد»^(٢) (جزء ٣ / ص ٢٩٥): ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال سليمان بن موسى: أنا جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا». اه.

ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى قال أخبرني جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا». اه.

[ص ١١١] فقول سليمان في السند الأول: «أنا جابر» صريح في سمعة من جابر، لكن فيه عنونة ابن جريج.

وأما السند الثاني؛ محمد بن بكر وابن جريج على شرط الشيفيين، وقد

(١) (٤/٢٢٧).

(٢) رقم (١٤١٤٣، ١٤١٤٤).

صَرَح كُلُّ مِنْهُمَا بِالسَّمَاعِ، بِحِيثُ انتَفَى احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ، وَصَرَح سَلِيمَانُ بِقَوْلِهِ: «أَخْبِرْنِي جَابِرٌ»، وَيَبْعَدُ كُلُّ الْبَعْدِ أَنْ يَكُونَ هَهُنَا سَهُوًّا مِنَ النَّسَاخَةِ فِي السَّنَدَيْنِ الْمُتَابِعَيْنِ مَعًا، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَحَدُ احْتِمَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَدَقَ فِي أَنْ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذَبَ.

وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الرَّجُلَ صَدُوقًا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنْ أَبْنَى مَعِينٍ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ نَدِرِ عَلَامَ بْنَ أَبْنِ مَعِينٍ حَكَمَهُ، فَتَمَسَّكَنَا بِمَا صَحَّ مِنْ سَمَاعِ سَلِيمَانَ عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةِ جَابِرٍ مَدَّةً طَوِيلَةً.

هَذَا، مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّ ثَبَوتَ سَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ لَا يَفِيدُ صَحَّةَ حَدِيثِهِ فِي شَأنِ الْقَبُورِ [ص ١١٢] مَا دَامَتْ عَنْنَةُ أَبْنِ جَرِيجٍ قَاطِعَةً لِطَرِيقِهِ، إِلَّا أَنْ تَوْجَدْ رَوْاْيَةً مَصْرُحَةً بِسَمَاعِ أَبْنِ جَرِيجٍ مِنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا تَصْرِيفُ سَلِيمَانَ بِالسَّمَاعِ، فَلَا ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ، إِذَا قَدْ صَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَلَيْسَ بِمَدَّلٍ.

عَلَى أَنَّ مَجْرِدَ إِمْكَانِ لَقِيَةِ لِجَابِرٍ كَافٍِ فِي حَمْلِ عَنْعَتِهِ عَلَى السَّمَاعِ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ مُسْلِمٌ، وَسِيَّأَتِي الْبَحْثُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي تَحْقِيقِ حَالِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةِ (١).



(١) (ص ٩٤ وَمَا بَعْدَهَا).

حديث أبي سعيد الخدري

• ابن ماجه في «سننه»^(١): حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي ثنا (وهب، وفي نسخة – وهو الصحيح) وهب (بن خالد الباهلي) ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مُخيمرة عن أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُبني على القبور».

الإسناد صحيح، وإنما النظر في سماع القاسم من أبي سعيد، وسيأتي.

• [ص ١١٣] «مسند أبي يعلى»^(٢): حدثنا العباس بن الوليد النرسى نا وهبنا عبد الرحمن بن يزيد^(٣) بن جابر عن القاسم بن مُخيمرة عن أبي سعيد قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبني على القبور، أو يُقعد عليها أو يُصلى إليها».

ال Abbas بن الوليد: من رجال «الصحيحين».

• «جامع الزوائد»^(٤): وعن أبي سعيد قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبني على القبور أو يُقعد عليها أو يُصلى إليها». ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(١) رقم (١٥٦٤).

(٢) رقم (١٠١٦).

(٣) في المطبوعة: «زيد» تصحيف.

(٤) (٦١ / ٣).

قلت: ذكرته استظهاراً، لأن نسخة «مسند أبي يعلى» التي نقلت عنها الحديث خطية، وكذا نسخة «جامع الزوائد».

* * * *

[ص ١١٥] حال القاسم بن مخيمرة

في «تهذيب التهذيب»^(١) أول ترجمته: روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة... إلخ. ثم ذكر بعد أسطر عن يحيى بن معين أنه قال: لم نسمع أنه سمع من أحدٍ من الصحابة. وفي آخر ترجمته: قال ابن حبان: «سأل عائشة عما يلبس المحرم».

[ص ١١٦] أقول: لم أجده فرصةً لتفتيش كتب الحديث لتحقيق سمع القاسم بن مخيمرة من أبي سعيد رضي الله عنه، لكنه كان معاصرًا له قطعًا، فقد ثبت بما قاله ابن حبان أن القاسم أدرك عائشة إدراكًا بينًا، وقد كانت وفاتها سنة (٥٧) فإدراكه لأبي سعيد بين واضح؛ لأن أقل ما قيل في وفاة أبي سعيد أنها سنة (٦٣) وأكثره سنة (٧٤)، ووفاة القاسم - على ما ذكر ابن سعد^(٢) - في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة (١٠٠) تقريبًا^(٣).

♦ ♦ ♦

(١) (٣٢٧/٨).

(٢) في «الطبقات»: (٤١٩/٨).

(٣) انظر «تحفة التحصيل» (ص ٤١٤). وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢٧٧/١) في الكلام على هذا الحديث: منقطع؛ لأن القاسم لم يسمع من أبي سعيد.

بحث شرط اللقاء

نقل مسلم رحمة الله في مقدمة «صحيحه»: إجماع السلف من أئمة الحديث على الاكتفاء بالمعاصرة في تصحيح المعنون من غير المدلّس، ما لم يقم دليل على نفي اللقاء، وشَنَعَ على من اشترط ثبوت اللقاء من أهل عصره.

ثم جاء المتأخرون فقالوا: إن الاشتراط قول المحققين، وذكروا منهم البخاري وشيخه ابن المديني.

[ص ١١٧] ولا يخفى أن هذا لا ينافي سبق الإجماع لهما، ومجراً حُسن الظن بهما أنهما لا يخرقان الإجماع، ولعلهما اطلعا^(١) أنه لم يزل في طبقات السلف من يشترط اللقاء = لا يُعني شيئاً.

فلو ناظر مسلم البخاري، فقال: أنت وشيخك مسبوقان بالإجماع، لم يفده إلا أن يصرّح بالنقل عن بعض السلف من جميع الطبقات في موافقة قوله؛ فاما مجرد إنكار الإجماع فلا يفيد، إذ الإجماع من الأمور التي لا يطالب مدعيها بدليل.

أما لو قال البخاري: إنه يلزمك وغيرك حسن الظن بنا، لكان قد أتى بما يُضحك منه.

(١) تتحمّل: «وأنهما مطلعان».

نعم ذكر السخاوي في «فتح المغيث»^(١) (ص ٦٦): عن الحارث المُحاسبي ما يُظن خادشاً للإجماع حيث قال: «اختلف أهل العلم.. إلخ». لكنه لا يصادم نقل مسلم؛ لاحتمال أن يكون رأى خلاف ابن المديني، ومع هذا فإننا لا نُقْنِع أنفسنا بالتمسّك بدعوى الإجماع، كما لا يَهُوْلُنا دعوى التحقيق في الطرف الآخر، بل نسعى لتحقيق البحث بأدلة الحقيقة على صورة مناظرة، مشيرين لمذهب مسلم رقم (١)، ومقابله برقم (٢)، ونستوفى في البحث بقدر الجهد، بحسب ما اطلعنا عليه من أدلة الفريقين، وما ظهر لنا أنه قد يُسْتَدل به. والله المستعان.

[ص ١١٨] (١) الأصل الثابت في الرواية أن يكون عمما شاهده الراوي وأدركه، سواء أعلِم السامِع لقاءً للمروي عنه أم لا، وعليه فهذا هو الأصل والظاهر الذي يجب التمسّك به حتى يتبيّن خلافه.

(٢) ما دليلكم على ذلك؟

(١) نذكر أمثلة توضّحه بها:

أ - مصریٌّ زار اليمن، ثم عاد فأخذ يخبر عن فلان من علماء صنعاء أنه قال: كذا، وعن آخر من علماء زبيد، وثالث من علماء تعز، والسامعون لا يسمعون بأولئك العلماء، ولم يخبرهم أنه لقيهم، ولا أنهم أحياء.

ب - هنديٌّ زار الحجاز، ثم عاد، فأخذ يخبر عن فلان من علماء مكة، وفلان من علماء المدينة، وفلان من علماء الطائف، والسامعون كما تقدم.

ج - عالمٌ هنديٌّ أخذ يخبر بمثل الذي قبله، مع أن السامعين لا يعلمون أزار الحجاز أم لا؟

(١) (١٩١/١).

من تأمل هذه الأمثلة علم أن الذي يتبادر إلى الأذهان من رواية أولئك الأشخاص أنها عن سمع، مع أن الفرض أن الراوي عنون، وأن السامع لا يعلم المعاصرة بدليل خارجي، فضلاً عن اللقاء، أما إذا علمها فإن الأمر يزداد قوة.

[ص ١١٩] (٢) (١) هذه الأمثلة تعارض بغيرها، فإذا ذهب شرقي إلى أوربا، ثم عاد فأخبر عن فلان بإنجلترا، أو عن فلان بفرنسا، وعن فلان بألمانيا، فإن الذي يتبادر عدم السمع، وإن علمت المعاصرة.

(١) هذا التبادر لوجود القرائن الصرافية عن الأصل، كتباعد البلدان وضعف الدواعي إلى زيارتها، وزيادة المشقة في ذلك، وجود البرق والبريد والصحافة والتأليف بكثرة، وغلبة الإرسال بحيث لا تكاد تجد إنساناً يقول: أخبرني فلان عن فلان، وغير ذلك، ولهذا مثلك أمثلة بريئة عن القرائن، وإن شئت فتصوّرها واقعة في زمن التابعين حيث كانت الأقوال - ولا سيما السنة - إنما تؤخذ من السنة الرجال، فلا برق ولا بريد ولا صحفة، بل ولا تأليف.

والناس يومئذ أهل جد وتشمير في الرحيل لطلب العلم، ولا سيما للقاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف إذا كان الراوي أو المروي عنه بأحد الحرمين، والناس يومئذ كلهم يزورون الحرمين، وكثير منهم من يحج كل سنة؟

(١) الأصل: (ب) وهو رمز الفريق الثاني الذي أشار المؤلف أنه سيرمز له بـ (٢) فكان ذهل عنه، كما سيحصل عدة مرات.

[ص ١٢٠] فكيف إذا شئت زيارـة الحرمـين بالفعل، أو كان أحد الرجالـين
ببلـدة قد وصلـها الآخرـ، فكيف إذا أقامـا ببلـدة واحدةـ؟!
والحاـصل أن الأـصل كما قـررـناهـ، وأنـه قد تـقـوم قـرائـن تـصرـفـ عنـهـ، وقد
تـقـوم قـرائـن تـؤـيـدـهـ.

ولـنـذـكـرـ مـثـالـاـ آخـرـ يـوـضـحـ ذـلـكـ الأـصـلـ:

كـنـاـ فيـ بـوـمـبـايـ - مـثـلاـ - فـجـاءـ رـجـلـ منـ السـنـدـ، لـمـ يـصـلـ بـوـمـبـايـ قـبـلـ،
فـمـكـثـ فيـ بـوـمـبـايـ بـضـعـةـ أـيـامـ، ثـمـ لـقـيـنـاـ، فـأـخـذـ يـخـبـرـنـاـ عـنـ فـلـانـ المـدـرـسـ
بـمـدـرـسـةـ كـذـاـ فيـ بـوـمـبـايـ أـنـهـ قـالـ كـذـاـ، وـعـنـ فـلـانـ الإـمـامـ بـمـسـجـدـ كـذـاـ فـيـهـ أـنـهـ
صـلـىـ الـجـمـعـةـ بـسـوـرـةـ كـذـاـ، وـعـنـ فـلـانـ التـاجـرـ بـهـ أـنـ سـائـلـاـ سـأـلـهـ فـرـدـ عـلـيـهـ بـكـذـاـ.
فـالـذـيـ يـتـبـادـرـ إـلـيـ الأـذـهـانـ أـنـ لـقـيـ أـولـئـكـ الأـفـرـادـ وـسـمـعـ مـنـهـمـ، مـعـ أـنـهـ لـوـ
لـمـ يـخـبـرـنـاـ بـذـلـكـ، لـمـ يـتـرـجـحـ لـنـاـ أـلـقـيـهـمـ أـمـ لـاـ.

فـتـبـيـنـ أـنـ التـبـادـرـ إـنـمـاـ جـاءـ مـنـ الرـوـاـيـةـ، فـثـبـتـ أـنـ الأـصـلـ فـيـ الرـوـاـيـةـ، أـنـ
تـكـونـ عـمـاـ شـاهـدـهـ الرـاوـيـ وـأـدـرـكـهـ.

[ص ١٢١] (٢) لـعـلـ اـصـطـلـاحـ الـمـحـدـثـينـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، كـماـ يـدـلـ
عـلـيـهـ ذـهـابـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ وـالـبـخـارـيـ، وـمـنـ تـبـعـهـمـاـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ.

(١) قـدـ أـسـلـفـنـاـ أـنـ مـعـرـدـ ذـهـابـهـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ القـوـلـ لـاـ يـصـلـحـ نـقـضاـ لـمـاـ
نـقـلـهـ مـسـلـمـ مـنـ إـجـمـاعـ السـلـفـ، وـهـوـ يـدـلـ أـبـلـغـ دـلـالـةـ أـنـ اـصـطـلـاحـهـمـ كـانـ
مـوـافـقاـ لـلـأـصـلـ، بـلـ هـنـاكـ مـنـ الـقـرـائـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـدـةـ مـحـافـظـتـهـمـ عـلـىـ
الـأـصـلـ أـشـدـ مـنـ مـحـافـظـةـ غـيرـهـمـ، وـذـلـكـ مـزـيدـ اـحـتـيـاطـهـمـ وـتـبـثـتـهـمـ وـجـريـانـ
عـادـتـهـمـ بـإـسـنـادـ، وـالـتـحـفـظـ مـنـ نـقـدـ النـقـادـ، وـغـيرـ ذـلـكـ.

على أننا لو تنازلنا عن دعوى الإجماع بقيت الأغلبية، وهي كافية في إثبات المطلوب، مع أن موافقة البخاري وشيخه على حمل عنونة من ثبت لقاوئه على السمع، يدل على ما ذكرنا، وإن كانت الحجة عندهما هي مجرد اللقاء.

فيلزمهما أن كل من لقي شيخاً ثبت سمعاه لكل حديثه، وهذا كما ترى. [ص ١٢٢] وإنما رأيا أن دلالة الرواية بدون ثبوت اللقاء لا تخلو عن ضعف، فاشترطوا تقويتها بثبوت اللقاء.

ونحن نسلم أن الرواية مع ثبوت اللقاء أقوى منها بدونه غالباً، ولكن هذا لا يقتضي عدم حجيتها، إذا كانت في نفسها دلالة ظاهرة ممحضة للظن، على أنه يعلم مما قدمناه أن القرائن قد تتفافر على إثبات اللقاء حتى تكاد تقطع به، وإن لم ينقل صريحاً.

(٢) لنا: شيع الإرسال في السلف، فإنه دليل على أن اصطلاحهم على خلاف الأصل الذي قدّمتم.

(١) أما الإرسال الجلي فلا نزاع فيه؛ لأن المرسل يتَّكل على وضوح القرينة الصارفة عن الأصل، وهذا إنما هو كشيع المجاز، لا يقتضي إلغاء الحقيقة^(١).

وأما الإرسال الخفي، فلنا جوابان عنه:

أ- لا نسلم شيعوه. والاستقراء يدل على قلته؛ فإن أكثر رواية التابعين وتابعיהם المتصلة معنونة، ولو كان الإرسال الخفي شائعاً فيهم لأقلوا خشية

(١) بعده في الأصل كلمة «بل» والكلام بدونها مستقيم.

[ص ١٢٣] الإيهام.

- (٢) لعلهم كانوا يتَكَلُّون على ثبوت اللقاء.
(١) ما كل سامع لحديثهم بِمُطْلَع على اللقاء، فالإيهام باقٍ بالنسبة إلى من لم يطلع.

(٢) لعلهم كانوا يتتكلّون على أن من لم يطلع على ثبوت اللقاء يسأل عنه.

(١) قد يتسامّل فلا يسأل، مع أنه قد يغلب على ظنه ثبوت اللقاء للقرائن المتقدمة، فالأسهل والأحوط التصرّيغ بالتحديث من أول وهلة ولا حامل على تركه.

فتبيّن أنهم إنما كانوا يعنون المتصلات؛ لاعتقادهم دلالة ذلك على السّماع، بل إذا تبعّت روایة المدلّسين وجدهم كثيراً ما يعنون المتصلات، فلماذا يعنون مع علمهم بأنّ عننتهم لا تُحْمَل على السّماع لتدعليسهم؟

هل يقال: إنهم كانوا يريدون أن يوهموا أنهم لم يسمعوا تلك الأحاديث، والحال أنهم سمعوها؟! هذا عكس التدعيس المتعارف.

فالتدليس: إيهام السّماع مع عدمه، وهذا إيهام عدم السّماع مع ثبوته، وغرض المدلّس إنما يتعلّق [ص ١٢٤] بالأول دون الثاني.

فتبيّن أنهم إنما كانوا يعنون جريأاً على الأصل والعرف المطرد في الالكتفاء بالعنونة في المسموع.

ب - ^(١) الإرسال الخفي تدليس، والكلام في الرواية غير المدلس، فإذا
سويت بين من وصف بالتدليس وغيره؛ لزماكم أن تردوا المعنون مطلقاً، كما
ذكره مسلم رحمه الله تعالى.

(٢) كلا ليس الإرسال الخفي تدليساً، إذ لا إيهام فيه مع عدم اللقاء.

(١) قد قدمنا ما يُعلم منه أن الإيهام واقع، وإن لم يثبت اللقاء، ويتأكد
بالقرائن، كما مر.

(٢) على كل حال المختار أنه ليس تدليساً، كما يُعلم بمراجعة كتب
المصطلح.

(١) التحقيق أنه تدليس، ولكن لا نطيل ببيانه، إذ يغنينا أن نقول: لا يضرّ
الخلاف في الاسم، فالإرسال الخفي كالتدليس في الإيهام والتغريب، بل هو
أقبح منه وأشنع، قال في «فتح المغيث»^(٢) (ص ٧٤-٧٥): «فقال ابن
عبد البر في «التمهيد»^(٣): ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلس عن
غير ثقة؛ فهو تدليس مذموم [ص ١٢٥] عند جماعة أهل الحديث. وكذلك إن
حدَّثَ عمن لم يسمع منه، فقد جاوز حدَّ التدليس الذي رَّخص فيه من
رَّخص من العلماء إلى ما ينكرون ويدمرونه ولا يحمدونه.

وبالرغم من ذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه، وهو مع قوله في
موقع آخر: «إذا وقع فيمن لم يلقه... أقبح وأسمع (أشنع)^(٤). يقتضي أن

(١) هذا الجواب الثاني للفريق الأول، وتقدم (أ) في (ص ٩٨).

(٢) (١/٢١٠-٢١١).

(٣) (١/٢٧-٢٨).

(٤) كما كتب المؤلف تصحيحاً للنص، وهو في المحققة والتمهيد: «أشمع».

الإرسال أشد، بخلاف قوله الأول، فهو مُشير بأنه أخف، فكأنه هذا (هنا) عنى الخفي لما فيه من إيهام اللقي والسماع معًا، وهناك عنى الجلي لعدم الالتباس فيه». اهـ.

أقول: قوله: «إيهام اللقي والسماع معًا»، أي لأن الرواية توهם السمع، ولا يكون سمعان إلا مع لقي، وكلاهما غير واقع، بخلاف التدليس، فإن أحدهما وهو اللقي واقع.

(٢) لكن الإيهام في التدليس أقوى لثبت اللقاء.

(١) نعم، غالباً، لكن قوة الإيهام فيه لا تنافي وجود الإيهام في الإرسال الخفي، على أن الإيهام في هذين الأمرين كلها غير واقع، وفي التدليس لأمر واحد غير واقع، مع أنه قد يكون هناك قرائن تقوّي إيهام اللقاء.

[ص ١٢٦] (١) فقد لزمكم على الأقل أن تسروا بين الأمرين، فكما أنكم لا تقبلون عنونة من لم يثبت لقاوته خشية الإرسال الخفي، وإن لم يوصف بأنه كان يفعله، فكذلك لا تقبلوا عنونة من ثبت لقاوته خشية التدليس، وإن لم يوصَف بأنه كان يدلّس.

(٢) هنا فرق، وهو: أن السلامة من التدليس هي الأصل، والظاهرُ من حال الثقة، فلا يقاوم لاحتماله وزن ما لم يُعقل.

(١) وكذلك نقول في الإرسال الخفي سواء، بل السلامة من الإرسال الخفي أقرب، لأمور:

منها: أنه أقبح وأشنع كما مر، فالثقة أشد بعدها عنه.

ومنها: أن الغرض الحامل عليه أضعف من الحامل على التدليس، لأن الشخص قد يستنكر عن إدخال واسطة بينه وبين شيخ قد لقيه وسمع منه، لأن ذلك يوهم تقصيره بخلاف من لم يلقه.

ومنها: أن الشخص يرحب في التدليس، لأنه أروج لدليسه من الإرسال الخفي.

ومنها: أنه لا يأمن الإنكار في الإرسال الخفي، فإنه قد يكون هناك من يعلم عدم اللقاء فيبادر بالإنكار عليه [ص ١٢٧]، بخلاف التدليس، فإنه لا يُنكر عليه الرواية عن شيخ قد لقيه وسمع منه.

(٢) أما المدلسون فقد تكفل الأئمة ببيانهم، بخلاف الإرسال الخفي، فلم يبينوا أهله على جهة الاستقصاء، وهذا يدل أنهم كانوا يرون الخطير في التدليس، ولا يرون في الإرسال الخفي خطراً.

وهذا إنما يتمشى على أنهم كانوا يشترطون اللقاء في قبول المعنون، فمتى فقد اللقاء، فالعنونة غير مقبولة لفقدده، سواء أكان الرواذي ممن يرسل الإرسال الخفي أم لا.

ومتى ثبت اللقاء فالعنونة مقبولة، إلا إن كانت من مدّلس، فلهذا اهتموا ببيان المدلسين، بخلاف الإرسال الخفي.

(١) هذه مغالطة، فقد قدمنا بيان دلالة الرواية على السمع، وقدمنا نقل مسلم لإجماع السلف على حملها على السمع إذا ثبتت المعاصرة فقط، وبسطنا ذلك أحسن بسط، وأما هذه الشبهة فلنا جوابان عنها:
جواب مكافأة، وجواب إنصاف.

[ص ١٢٨] أ – أنه إن كان الأئمة لم ينقلوا عن أحد أنه كان يرسل إرسالاً خفيّاً، فهذا دليل لنا على غلظه وشدة شناعته وقبحه، بحيث إن جميع المحدثين ترَّزوا عنه، إلا الكذابين، فإن وصفهم بالكذب يعني عن وصفهم بالإرسال الخفي، وإن كان الأئمة نقلوا ذلك، ولكن عن قليل بالنسبة إلى من نقلوا عنه التدليس، فهذا أيضاً دليل لنا على شناعه الإرسال الخفي، بحيث إن الموصوفين به من المحدثين قليل جداً بالنسبة إلى المدلسين.

ب- المشهور بين المحدثين أن الإرسال الخفي تدليس، فالوصف بالتدليس يتناول النوعين، ولنا بحث في تحقيق هذه المسألة نلخصه هنا: في عبارة ابن الصلاح^(١) في حد التدليس «فتح المغيث»^(٢) (ص ٧٣): «ومن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه». وتبعه النووي، وعبارته في «التقريب»^(٣): «بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سمعاه»، وكذلك العراقي. وقال في «فتح المغيث»^(٤) (ص ٧٤): «إنه هو المشهور بين أهل الحديث».

ومثله للسيوطني في «شرح التقريب»^(٥)، [ص ١٢٩] وهو ظاهر عبارة الخطيب في «الكتفائية»^(٦). انظر «فتح المغيث» (ص ٧٤) وإن قال

(١) «علوم الحديث» (ص ٧٣).

(٢) (٢٠٨/١).

(٣) (٢٥٦/١) – مع تدريب الراوي).

(٤) (٢٠٩/١).

(٥) (٢٥٦/١).

(٦) (ص ٣٥٧).

الحافظ^(١): إنها تخالفه.

ويؤيد هذا القول: أن معنى التدليس لغةً يتناوله، والأصل عدم النقل.

وأما البزار وابنقطان وابن عبد البر، فإنهم وإن خصوا تعريف التدليس بما ثبت منه^(٢) اللقاء؛ فقد فرقوا بينه وبين الإرسال بوجود الإيهام في الأول بخلاف الثاني، وهذا يدلّك أنهم أسلقو الإرسال الخفي، فلا أدخلوه في تعريف التدليس لما مر، ولا في الإرسال؛ لقولهم: «إن الإرسال لا إيهام فيه».

ومع ذلك فكلامهم يدلّ على إلحاقه بالتدليس، لوجود الإيهام فيه، وليس من الإرسال.

ولقولهم: إن التدليس إنما كان تدليساً لوجود الإيهام. وفي هذا إيهام وأيُّ إيهام. انظر عبارة ابن عبد البر المنقولة سابقاً.

وأما كلام الشافعي، فلم أقف عليه الآن، إلا أن المدعى إنما هو أنه يقتضيه وليس صريحاً فيه.

وأما قول أبي حاتم في أبي قلابة الجرمي «فتح»^(٣) (ص ٦٧): إنه كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب، وقال مع ذلك: إنه لا يُعرَف له تدليس. اهـ.

فيحمل على الإرسال الجلي، بأن يكون مشهوراً بين الناس أنه لم

(١) في «النكت على ابن الصلاح»: (٦١٤-٦١٥/٢).

(٢) تحمل: «فيه».

(٣) (١٩٢/١).

يلقهم، فلا إيهام، والرواية عن المعاصر إنما تكون تدليساً إذا وجد الإيهام.

[ص ١٣٠] وأما استدلال الحافظ «فتح»^(١) (ص ٧٣)؛ بإبطاق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضريين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس؛ لكان هؤلاء مدليسين؛ لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعاً، ولكن لم يُعرف هل لقوه أم لا؟ اهـ.

وجوابه: أن الصحابة أمر غير مجمل لا يخفى، فكان معلوماً للتابعين أن هؤلاء ليسوا بصحابة، فلم يكن في إرسالهم إيهام.

وقوله - رحمه الله -: «ولم يُعرف هل لقوه أم لا» فيه نظر. «راجع تراجمهم في كتبه».

على أنه لو فرض أنه لم يقم دليل على عدم لقائهم له صلى الله عليه وآله وسلم، لالتزمنا أن تكون روایتهم عنه دعوى صحبة لها حكمها.

ومع هذا كله فالمدّعى إنما هو كون هذا القول هو المشهور بين أهل الحديث، فلا ينفيه أن يكون منهم من يخالفه.

[ص ١٣١] على أنه لو فرض أن الإرسال الخفي لا يسمى تدليساً، لكان وصف الشخص بالتدليس يدل على أنه لا يتزه عن الإرسال الخفي؛ لأنهما متقاربان متشابهان.

(٢) بقي لنا اعتراض واحد، إن تفضّيتم عنه فقد فلَجْتُمْ، وهو: أن الثقة

(١) (٢٠٨/١). وانظر «النكت»: (٤٠٨-٤٠٩).

قد يرسل عمن عاصره غير قاصد إيهاماً، بل اتكلأاً على معرفة السامع بعدم اللقاء، كما حملتم عليه قول أبي حاتم في أبي قلابة الجرمي، فيكون هذا إرسالاً خفيّاً في الحقيقة لا يمتنع اتصاف الثقة به، ولا يلزم الأئمة نقله، وإن صار فيما بعد خفيّاً.

(١) هذا أشقر ما أوردتتموه، وعلى ذلك فجوابه [ص ١٣٢] من وجهين:
الإلزامي، وتحقيقي.

أما الإلزامي: فلأنه يلزمكم مثله في التدليس، بأن يقال: إن الثقة قد يرسل عمن لقيه وسمع منه غير قاصد إيهاماً، بل اتكلأاً على معرفة السامع بأنه وإن لقيه لم يسمع، أو سمع منه ولكن هذا المعنون ليس مما سمعه وهذا لا يسمى تدليساً، إذ لا إيهام فيه، فلا يمتنع اتصاف الثقة به، ولا يلزم الأئمة نقله، وإن صار فيما بعد تدليساً.

فإذا اعتبرتم الاحتمال هناك، لزمكم اعتباره هنا، فتردون كلّ معنون كما قاله مسلم رحمه الله.

وأما التحقيقي؛ فنقول: إن السامع من المعنون إذا كان ثقة غير مدلس كما هو المفروض، فإنه يبين أن شيخه لم يلق الذي روى عنه، فإن فرض أن هذا السامع حدث من يعلم بعدم لقاء المعنون لشيخه، فهذا المحدث إذا كان ثقة غير مدلس كما هو المفروض، فإنه يبين وهكذا.

فتلخّص من هذا: أنه إذا ثبت عن أحد رجال السنّد [ص ١٣٣] بيان أن المعنون لم يلق المعنون عنه، فالأمر واضح، وإن لم يجيء البيان عن أحد منهم ولا عن غيرهم، وجب حمل تلك العبرة على السمع؛ وإلا لزم أن يكون في الرجال مدلّس، المفروض سلامتهم من التدليس، وهذا هو

جوابكم عما أزلمناكم، فصحّ وثبت أن العنونة من المعاصر غير المدلس إذا رُويت بسنِ رجاله ثقات غير مدلسين، فهي محمولة على السمع، إلا أن يقوم دليل على خلافه.

ومثل العنونة غيرها من ألفاظ الرواية التي ليست صريحةً في السمع، ولا في عدمه.

(٢) هل وافقكم أحدٌ على رأيكم هذا؟

(١) ها هي الأدلة بين أيديكم، تأملوها، فإن رأيتم الدليل موافقاً لنا، فماذا بعد الحق إلا الضلال، وإن رأيتموه علينا، فلن ينفعنا موافقة أحد.

على أننا قد قدمنا أن هذا قول الإمام مسلم بن الحجاج، ونقل أنه إجماع السلف من أهل الحديث، ولم تخدش دعوى الإجماع بما يعد خادشاً، وقد نقل السخاوي (ص ٦٢)^(١) كلاماً عن ابن الصيرفي نلخصه:

«أن التابعيَّ إذا قال: «عن رجل من الصحابة» [ص ١٣٤] لا يقبل، إذ لا يعلم أعاصره أم لا، فلو أمكنَ علْمُ أنه عاصره جعل كمدرك العصر...».

ثم قال السخاوي: «وتوقف شيخنا^(٢) في ذلك؛ لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حُمِلت عننته على السمع، وهو ظاهر.

قال: ولا يقال: إنما يأتي هذا في حق كبار التابعين الذين جُل روایتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جُل روایتهم عن التابعين؛ فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمعه

(١) (١٧٨/١).

(٢) انظر كلام الحافظ في «النكت»: (٣٥١/٢).

حتى نعلم هل أدركه أم لا؟

لأننا نقول: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة
الظن، وهي حاصلة في هذا المقام» اهـ.

أقول: وإذا كان هذا مع احتمال عدم إدراك المعنون للصحابي، فضلاً
عن لقائه، ففي مسألتنا أولى وأحرى؛ لأنَّه قد ثبت الإدراك وربما قامت عدة
قرائن تدل على اللقاء، كما مرّ.

والعجب من الحافظ رحمه الله كيف مشى معهم [ص ١٣٥] في ترجيح
رد عنعنة من عُلِّمت معاصرته دون لقائه، مع أنها قد تقوم القرائن على اللقاء،
وتوقف عن ردّها بل احتاج لقبولها في حق من لم تُعلَم معاصرته أصلًا،
وكان العكس أقرب كما هو واضح. والله أعلم.



[ص ١٣٦] حديث أم سلمة

قال الإمام أحمد في «مسنده»^(١) (جزء ٦ ص ٢٩٩): ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أن يُبُينَ على القبر أو يُجَصِّصَ».

ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله (يعني ابن المبارك) أخبرنا ابن لهيعة حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم «نهى أن يُجَصِّصَ قبر، أو يُبُينَ عليه، أو يُجْلِسَ عليه». اهـ.

[ص ١٣٧] في ابن لهيعة كلام كثير، ولكن فصل الخطاب فيه ما ذكره الذهبي في «الميزان»^(٢) قال: «قال ابن حبان: قد سبرتُ أخباره من رواية المتقدمين والمتاخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتاخرين عنه موجوداً وما لا أصل له في رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فألزم ذلك الموضوعات بهم» اهـ.

أقول: قوله «ضعفاء» أي: عند الناس فلا ينافي أن يكون ابن لهيعة يظنه ثقات.

إذا تقرر هذا، فحديث المتقدمين صحيح، لا يخشى منه إلا التدليس، فإذا جاء من روایتهم ما صرّح فيه ابن لهيعة بالتحديث فهو صحيح.

(١) رقم (٢٦٥٦٦، ٢٦٥٦٧).

(٢) (١٨٩-١٩٧/٣).

لكن في «الميزان»: «وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله، [ص ١٣٨] وليس ممن يحتج به» أه.

وقال ابن مهدي والإمام أحمد وأحمد بن صالح وال فلاس وغيرهم: إن رواية المتقدمين عنه صحيحة.

والحافظ عبد الغني والساجي وغيرهما: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح.

وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلباً للعلم، وقد ضعفه قوم مطلقاً. ونصّ بعضهم: أنه ضعيف أولاً وأخراً.

والحق ما حرقه ابن حبان، فإنه قد حرق ما ظنوه وفضل ما أجملوه.

إذا تقرر هذا، فحديث الباب:

الرواية الأولى: حسن ثنا ابن لهيعة: ضعيفة.

والثانية: من حديث ابن المبارك أخبرنا ابن لهيعة حدثني... إلخ: فهي صحيحة، لأن ابن المبارك من العبادلة، ومن المتقدمين، وممن كان يتبع كتاب ابن لهيعة، وقد صرّح ابن لهيعة بالتحديث.

فالظاهر أن ما في الرواية الأولى من زيادة الوصل، ونقص ذكر الجلوس من التخليط، فالحكم للمرسل [ص ١٣٩]، فالحديث مرسل صحيح.

فأما من يحتج بالمرسل وحده، فهو عنده حجة مستقلة.

وأما من يشترط أن يعتضد؛ فهو عنده حجة لما تقدم من العواضد.
ويؤيده أن ناعماً مع إدراكه كثيراً من الصحابة، قليل الحديث، لم
يحدث إلا عن مولاته أم سلمة، وعن عبد الله بن عمرو، فالظاهر أن إرساله
مما سمعه من الصحابة. والله أعلم.



[ص ١٤٠] تتمة لحديث جابر وأبي سعيد وناعم

لو فرض أنَّ ابنَ جرِيج لم يسمع هذا الحديث من سليمان، فلا بد أن يكون قد سمعه ممن هو ثقة عنده على الأقل، وهذا الذي يكون ثقة عند ابن جرِيج أقل ما فيه أن يكون صالحًا للمتابعة.

ثم إذا فرض أن سليمان لم يسمع من جابر، فكذلك لا بد أن يكون سمعه ممن هو ثقة عنده، وكذلك يقال في القاسم وناعم، وذلك أن توثيق الأئمة لهؤلاء يتضمن أنهم لا يرسلون إلا عن ثقة مطلقاً أو على الأقل عندهم، إذ لو كانوا يرسلون عن الضعفاء المتفق على ضعفهم لَمَا كانوا ثقات.

وقد صرحاً أن من جملة الضعيف الذي يتقوى فيصير حسناً: ما كان فيه تدلisy بالعنونة، أو انقطاع بين ثقتين حافظين. انظر «فتح»^(١) [ص ٢٤].

مع أنَّ حديث ناعم مرسل فهو حجة، إما بمفرده، وإما بعواضده.

فعلى تسليم المطاعن كلها، لا يقصر الحديث عن بلوغه أعلى درجة الصحيح لغيره؛ فكيف وقد أجبنا عنها والله الحمد، [ص ١٤١] فكيف إذا لوحظ حديث فضالة وحديث عليٍّ، وعمل الصحابة والأئمة المروية عنهم، مع موافقة آية المواراة^(٢).

(١) (١/٧٥).

(٢) وهي قوله تعالى: «فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّلَهُ يَتَحَثُّ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهُ كَيْفَ يُوَرِّي سَوَاءً أَخِيهِ» [المائدة: ٣١].

والأصل الفطري والقياس المعتبر عنه: بأن القبر بيت البلى لا يناسبه
الإحْكَام والزخرفة.

والقياس على السنة المتواترة في تغليظ حُرمة اتخاذ المساجد عليها.
وإن كان هذا القياس أدون، مع ما في البناء ونحوه من تضييع المال
أوّلاً: بإنفاق ما يستدعيه البناء.

وثانيًا: بتضييع تلك البقعة لاقتضاء البناء بقاءها كذلك ولو بعد البلى.
وملاحظة ما أدى إليه البناء ونحوه من تعظيم القبور.
كل ذلك مما يفيد العلم القطعي بصحة معنى هذه الأحاديث، والله عزّ
وجلّ أعلم.



الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية

٢. فهرس الأحاديث والآثار

٣. فهرس الأعلام

٤. فهرس الكتب

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآيات
٢١	﴿الْحَمْدُ لِلّهِ﴾ [الفاتحة: ١]
٨٤	﴿لَا يُوَاجِدُكُمُ اللّهُ بِاللّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]
٣	﴿فَإِنْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]
٣	﴿فَلَا وَرِئِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥]
٢٤	﴿فَبَعَثَ اللّهُ عَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣١]
١٦	﴿وَمَا وَجَدْنَا إِلَّا كُنْتُمْ مِنْ عَهْدِهِ﴾ [الأعراف: ١٠٢]
٤	﴿فَشَأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]
٢٦، ٦	﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوْلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾ [الكهف: ١٨]
١١	﴿فَابْقَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩]
٥	﴿وَكَذَلِكَ أَعْذَنَا عَلَيْهِمْ ...﴾ [الكهف: ٢١]
١٥ - ١٣	﴿إِذْ يَتَنَزَّلُونَ بَيْنَهُمْ﴾ [الكهف: ٢١]
٢٦	﴿أَبْنَوْا عَلَيْهِمْ بُنْيَنًا﴾ [الكهف: ٢١]
٧	﴿رَبِّهِمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ [الكهف: ٢١]
١٥	﴿وَلَا تَسْتَفِتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]
٤٨	﴿الَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٧]
١٦	﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ [سـ١٣: ١٣]
٢١ - ٢٠، ١٦	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]
٤٣	﴿بَلْ قَدِيرُنَّ عَلَىٰ أَنْ شُوَّى بَنَاهُ﴾ [القيامة: ٤]

الصفحة

الآيات

٤٨

﴿أَلَّذِي خَلَقَكُمْ فَسَوَّنَا﴾ [الانفطار: ٧]

٤٣

﴿فَدَمِلَمْ عَلَيْهِمْ رَبِّهِمْ بِرَبِّهِمْ فَسَوَّنَا﴾ [الشمس: ١٤]



فهرس الأحاديث والآثار^(١)

الصفحة	ال الحديث أو الأثر
٣٤	أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه مَنْ مات مِنْ أهلي
٦٣	أنَّ المَيْتَ يُعذَّبُ بِكَاءَ أَهْلِهِ
٥٤، ٥٠	* أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَلَهُ، وَنُصِّبُ عَلَى الْلَّبْنِ نَصْبًا، وَرَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ
٢٨	أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَلَى الْمَيْتِ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ بِيَدِيهِ جَمِيعًا
٣٧	أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُرْفَعَ الْقَبُورُ، أَوْ يُبَيَّنَ عَلَيْهَا، وَأَمْرَ بِهَدْمِهَا
٩٢، ٦٦	أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَيَّنَ عَلَى الْقَبْرِ
١٩	إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَلَحَائِهِمْ مَسَاجِدَ
٤	إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءَ
٥٣	* أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْنَمًا
٤١	خَفَّفُوا إِلَيْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقَبُورِ
٥٣	* دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ قَبْرَهُ
٥١	* دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاَهَ، اكْشُفْ لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
٢٩	* رَأَيْتُ قُبُورَ شَهِداءَ أَحُدِ جُنُّي مَسْنَمَةً
٣١	* رَأَيْتُ كَأْنِي بَنَيْتُ سَبْعِينَ دَرْجَةً، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا تَهُورْتُ
٣٠، ٢٨	* رَأَيْتُنِي وَنَحْنَ شَبَانَ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٥٤	* سَأَلْتُ ثَلَاثَةَ كُلَّهُمْ لَهُ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْ
٣٩	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا
٧٩، ٧٧، ٧١، ٦٩، ٦٨	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ

(١) رَمَزَتْ بِـ«*» إِلَى الْأَثْرِ.

الصفحة	الحاديـث أو الأثـر
٤٥	سـووا القـبور عـلـى وـجـه الـأـرـض إـذـا دـفـتـم
٤	الـعـلـمـاء خـلـفـاء الـأـنـبـيـاء
٢١	فـأـنـا مـنـه بـرـيء، وـهـو لـلـذـي عـمـلـه
٥١	* فـرـأـيـت رـسـوـل اللـه ﷺ مـقـدـمـاً، وـأـبـا بـكـر رـأـسـه بـيـن كـتـفي رـسـوـل اللـه ﷺ ..
٢١	قـال اللـه تـعـالـى: أـنـا أـغـنـى الشـرـكـاء عـن الشـرـك ..»
٤٣، ٤١	كـان رـسـوـل اللـه ﷺ يـأـمـنـا بـتـسـوـيـة القـبـور
٨٤	لـا طـلاق فـي إـغـلـاق
٩٠	لـا يـقـيـم أحـدـكـم أـخـاه يـوـم الـجـمـعـة، ثـم يـخـالـفـه إـلـى مـقـعـدـه
٦١، ٦٠	* لـمـا مـات الحـسـن بنـعـلـي ضـرـبـت اـمـرـأـتـه الـقـبـة عـلـى قـبـرـه سـنـة
٨٢	مـن تـعـزـزـي بـعـزـاء الـجـاهـلـية، فـأـعـضـوه بـهـنـأـبـيـه، وـلـا تـكـنـوا
١٠٩	نـهـى أـن يـجـصـص قـبـرـ، أـو يـبـنـى عـلـيـهـ، أـو يـجـلـس عـلـيـهـ
١٠٩، ٧٤	نـهـى رـسـوـل اللـه ﷺ أـن يـبـنـى عـلـى الـقـبـرـ، أـو يـزـادـ عـلـيـهـ، أـو يـجـصـصـ
٧٩	نـهـى رـسـوـل اللـه ﷺ أـن يـبـنـى عـلـى الـقـبـرـ، أـو يـزـادـ عـلـيـهـ، أـو يـجـصـصـ
٦٧	نـهـى رـسـوـل اللـه ﷺ أـن يـبـنـى عـلـى الـقـبـورـ، أـو تـقـصـصـ
٦٦	نـهـى رـسـوـل اللـه ﷺ أـن يـجـصـصـ الـقـبـرـ، وـأـن يـبـنـى عـلـيـهـ، وـأـن يـقـعـدـ عـلـيـهـ
٧٣، ٧٠	نـهـى رـسـوـل اللـه ﷺ أـن يـجـصـصـ الـقـبـرـ، وـأـن يـقـعـدـ عـلـيـهـ، وـأـن يـبـنـى عـلـيـهـ
٨٠	نـهـى رـسـوـل اللـه ﷺ أـن يـكـتـبـ عـلـى الـقـبـرـ شـيـءـ
٧٦	نـهـى رـسـوـل اللـه ﷺ عـن تـجـصـيـصـ الـقـبـورـ
٧٤، ٧٢	نـهـى رـسـوـل اللـه ﷺ عـن تـجـصـيـصـ الـقـبـورـ، وـالـكـتـابـة عـلـيـهـ، وـالـجـلوـس عـلـيـهـ
٧١	نـهـى رـسـوـل اللـه ﷺ عـن تـجـصـيـصـ الـقـبـورـ، وـالـكـتـابـة فـيـهـ، وـالـبـنـاء عـلـيـهـ
٦٨، ٦٦	نـهـى رـسـوـل اللـه ﷺ عـن تـقـصـيـصـ الـقـبـورـ، أـو يـبـنـى عـلـيـهـ، أـو يـجـلـس عـلـيـهـ
٧٧، ٧٥	

الحديث أو الأثر

الصفحة

٧٢

نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يُبنى عليها

٩٢، ٦٧

نهى النبي ﷺ أن يُبنى على القبور، أو يُقعد عليها، أو يُصلى إليها

٤٤

ولا قبراً مشرقاً إلا سويته

٥٢

* ولا لاطنة



فهرس الأعلام

٧٨، ٦٨، ٤١، ٤٠، ٣٩	البيهقي	٣٢، ٢٩	إبراهيم ابن رسول الله
٧٤، ٧٢، ٦٦	الترمذى		إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
٤١، ٤٠، ٣٩	ثعامة بن شفَّى	٤١، ٤٠	ابن عبد الرحمن بن عوف
٥١، ٥٠، ٣٧	جابر بن عبد الله بن عمرو	٢٨	إبراهيم بن محمد
٩٢-٩٠، ٥٤	٦٥، ٦٦، ٨٠-٦٦، ٨٦	٦٩-٦٦، ٤٠، ٣٦	أحمد بن حنبل
	١١٢	١١٠، ١٠٩، ٩٠، ٨٨، ٧٩، ٧١	
-٨٩	ابن جريج	٤١، ٤٠	أحمد بن خالد الوهبي
	١١٢، ٩١	٧٤	أحمد بن داود
٥٦، ٥٥، ٣٧	ابن جرير (الطبرى)	١١٠	أحمد بن صالح
٥٤	أبو جعفر محمد بن علي	٧١	أحمد بن محمد
٥٠، ٢٨	جعفر بن محمد	٧٣	أحمد بن يعقوب
٨٥	الجويني	٧٧	أزهر بن مروان
٦٨	ابن أبي حاتم	٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٠	ابن إسحاق (محمد)
١٠٦، ١٠٤، ٨٩، ٨١	أبو حاتم (الرازى)	٦٩، ٤٢	
٩٥	الحارث المُحسسي	٧٢	أسد (بن موسى)
٧٤، ٧٣، ٧١، ٦٩، ٥١، ٤٠	الحاكم	٧٥	إسماعيل بن عُلَيْة
١، ١٠٩، ٩٣	ابن حبان	٩٣	أبو أمامة
	٦٦، ٥٠، ٨٧، ٨٢	٧٧، ٧٦، ٧٥	أيوب (السختيانى)
	١١٠	٤٤	الباجي
٤٤، ٣٧	ابن حبيب	٦٠، ٥٣، ٣٤، ٣٣، ٣٠، ٢٨	البخارى
٧٠، ٦٩، ٦٨	حجاج بن محمد	٩٨، ٩٧، ٩٤، ٨٨، ٨٧	
١، ١٠٤، ٦٠، ٣٤	ابن حجر	٧٧	
	١٠٨، ١٠٥	١٠٤، ٤	البزار
١١٠، ١٠٩	حسن (بن موسى)	٥٣، ٥١	أبو بكر الصديق

٥٢، ٥١	الحسن بن الحسن	الزمخشي	٦١، ٦٠
٩٠	الحسين بن إسماعيل بن	الزهري	
١١٠، ٨٧	عبد الله المحاملي	الساجي	٦٠
٥٤	أبو حصين (الأستي)	سالم بن عبد الله	٢٩
١٠٧، ٩٥	أبو حفص بن شاهين	السخاوي	٥٤
٢٠	حفص بن غياث	سعد بن معاذ	٨٠ - ٧٧، ٧٤، ٧٣
٨٧	حمزة عم النبي ﷺ	ابن سعد	٢٠
٩٣، ٩٢، ٦٧، ٦٦، ٦٥	خارجة بن زيد بن ثابت	أبو سعيد الخدري	٣٣ - ٣٠، ٢٨
٨٩	٦٣، ٤٧، ٥٩، ٣٥	سعید بن عبد العزیز	
٧١	خالد بن أبي عثمان	سعید بن منصور	٥٥
٥٤، ٥٣	الخطيب (بغدادي)	سفیان التمّار	١٠٣، ١٠٠
٥٥، ٥٤، ٣٦، ٢٩	ابن خلگان	سفیان (الثوری)	٣٢
٧٣	الدارقطني	سلیمان بن جنادة بن سلم القرشی	٧٢
١١١، ١٠٩، ٦٧، ٦٥	أبوداود ٣٩، ٥١، ٦٦، ٧١، ٧٢، ٧٧	أم سلمة	
٣٩	دُحیم	سلیمان بن داود	٩٠
- ٨٨، ٨٠ - ٧٧، ٦٨، ٤٠	أبو الدرداء	سلیمان بن موسى	٤
١١٢، ٩١	ابن دقیق العید		٨٨
٨٢	الذهبی	سوید بن عبد العزیز	٦٦، ٥١، ٤٢، ٣٠
١٠٣، ٦٩		السيوطی	١٠٩، ٨٧، ٨٤، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧١، ٧٩
١٠٤، ٨٤، ٨١، ٤٧، ٣٦، ٢٨	الرازی (الفخر)	الشافعی	٨٤
٥٥	الراغب (الصفهانی)	ابن شاهین	٤٨، ٤٣
٨٧، ٨٦، ٨٣، ٨٢، ٨١	ربیع المؤذن	شعبة	٧٢
٥٥، ٢٩	أبو الزیر محمد بن مسلم	الشعبي	- ٨١، ٧٩ - ٦٧
٥٣، ٤٩، ٤٧، ٣٦، ٢٩	٩٠، ٨٧ - ٨٥، ٨٣	ابن أبي شيبة	
٧٣، ٥٥	أبوزرعة الدمشقي		١١٠، ٨١، ٤٠

٨٩، ٨٦	ابن عدي	١٠٣، ٧٦	ابن الصلاح
١٠٣	العرافي	١٠٧	ابن الصيرفي
٨٦، ٨٠	عطاء بن أبي رباح	٣٩	أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرخ
١٠٩	علي بن إسحاق	٧٤، ٧٢	الطحاوي
٧٨	أبو علي الروذباري	٩٣، ٥٤، ٥١	عائشة أم المؤمنين
٤٤، ٣٧، ٢٠	علي بن أبي طالب	٤٠	أبو العباس الأصم
	٧٠، ٦٤، ٤٥	٩٢	العباس بن الوليد النسي
٥٣، ٥١، ٣٧، ٣٦	عمر بن الخطاب	١٠٤، ١٠٠	ابن عبد البر
٩٣، ٥٣	عمر بن عبد العزيز		عبد الرحمن بن الأسود أبو
٥٥	ابن عمر	٧٢	عمرو البصري
٧٦، ٥٠	عمران بن موسى (السختياني)	٩٢	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
	٧٧	١١٠، ٥٥، ٢	عبد الرحمن (بن مهدي)
١٠٤	عمرو بن أخطب (أبو زيد)	٩٠، ٧١، ٧٠	عبد الرزاق
	عمرو بن الحارث بن يعقوب	١١٠	عبد الغني (الحافظ)
٤١، ٣٩	الأنصاري	٨٠	عبد الله بن سعيد
١١٠، ٣١	عمرو بن علي (الفلاس)	١١١، ٩٣	عبد الله بن عمرو بن العاص
٣٠	عمرو بن محمد	١١٠، ١٠٩	عبد الله بن المبارك
٨٦	ابن عون	٣٦	عبد الله (بن مسعود)
٥٣	عيسيى بن يونس	٧٧، ٧٦	عبد الوارث (بن سعيد)
٦١	فاطمة بنت الحسين	٨٧	عثمان الدارمي
٥٠ - ٤٨، ٤١ - ٣٧، ٣٩	فضالة بن عُبيدة	٧٨، ٧٧	عثمان بن أبي شيبة
	١١٢، ٦٤، ٥٦	٣٧، ٣٥، ٣٢، ٣٠، ٢٨، ٢٠، ٣٠	عثمان بن عفان
٥٠	الفضل بن سليمان	، ٢٠	عثمان بن مظعون
٥٤، ٥١	القاسم بن محمد بن أبي بكر	٨٧، ٧٨، ٧٧، ٥٧، ٣٥ - ٣٣	
٩٣، ٩٢، ٩١	القاسم بن مخيمرة	١٠٥	أبو عثمان التهدي

٤١، ٤٠	محمد بن عُبيد الطنافسي	٨٤	ابن القشيري
٣٦	محمد بن علي	١٠٤	ابن القطان (علي بن محمد)
٨٧	محمد بن المنكدر	٣٦، ٢٩	القطان (يحيى بن سعيد)
٩٢	محمد بن يحيى	١٠٦، ١٠٤	أبو قِلابة الجَزْرِمي
٦٩	محمد بن يعقوب	١٠٥	قيس بن أبي حازم
٩٧، ٩٥، ٩٤، ٨٦، ٨٤، ٣١	ابن المديني	٥٠	أبو كامل الجَحدري
٧٧، ٧٤	مسدّد	١١٠، ١٠٩، ٦٧	ابن لهيعة
٦٩، ٦٦، ٦٠، ٣٩، ٢١	مسلم	٧٥	الليث (بن سعد)
٩١، ٨٧، ٨٣، ٨١، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣		٩٢، ٨٠، ٧٧، ٦٦	ابن ماجه
١٠٧، ١٠٦، ١٠٢، ١٠٠، ٩٧، ٩٥، ٩٤		٩٠	مالك بن يَخَامِر
٩٠، ٨٧، ٨٦، ٧٩، ٧٨، ٧٢	ابن معين	٨٧، ٥٦	مالك بن أنس
	٩١	٦١	المحاملي
٦١	المغيرة بن مَقْسُم	٨٨	محمد بن إبراهيم التيمي
٦٢	ابن المُنْبَر	٣٩	محمد بن إسماعيل الإسماعيلي
١١٢، ١١١، ١٠٩	ناعم مولى أم سلمة	٥٥	محمد بن بشار
٤١	نافع بن عبد	٩٠، ٧٩، ٧٨	محمد بن بكر
٨٩-٨٦	النسائي	٧٤، ٧٢، ٧١	محمد بن خازم أبو معاوية
٣١	ابن ثُمَير	٧٠	محمد بن رافع
١٠٣، ٧٦، ٦٩	النواوي	٧٤، ٧٢	محمد بن ربيعة
٧٩	هارون بن إسحاق	٧٧	محمد بن زياد
٣٩	هارون بن سعيد الأيلبي	٧١	محمد بن عبد الرحمن الشامي
٧٠، ٦٩	هارون بن عبد الله	٦٩	محمد بن عبد الله الحافظ
٢١	أبو هريرة		محمد بن عبد الله بن سليمان
٦٧	الهيثمي	٧٣	الحضرمي
٣٢	الواقدي		محمد بن عبد الله بن محمد
٥٣	الوليد بن عبد الملك	٩٢	بن عبد الملك الرقاشي

٤٠، ٣٠	يعقوب (بن إبراهيم بن سعد)	١١٠، ٣٩	ابن وهب
١٠٠	يعقوب بن شيبة	٩٢	وُهيب بن خالد الباهلي
٨٦	يعلى بن عطاء		يحيى بن عبد الله بن
٩٢، ٦٦	أبو يعلى (القاضي)	٣١، ٣٠	عبد الرحمن بن أبي عمّرة
١٢	يوسف عليه السلام	٩٣، ٩٠	يحيى بن معين
٦٨	يوسف بن سعيد	٧٤	يحيى بن يحيى
		١٠٩	يزيد بن أبي حبيب



فهرس الكتب

صحيح مسلم	٨٥	إرشاد الفحول للشوكاني
٧٥، ٧٤	٣٩، ٦٧، ٧٠	التاريخ الصغير للبخاري
٩٥، ٧٦	٣٢، ٣٠	تاریخ ابن عساکر
٣٢	٣١	القریب للنوری
٥١	٧٩	التمہید لابن عبد البر
٨٣، ٧٧، ٣٦	١٠١	تهذیب التهذیب لابن حجر
فتح المغیث للسعادی	٩٤، ٩١، ٣١	جامع الزوائد
١٠٤، ١٠١، ٩٦، ٨٩	٩٤، ٩٣	الجناز لابن شاهین
فتح الباری لابن حجر	٥٤	الجوهر النقی لابن التركمانی
٦٠، ٣٤، ٣٠	٥٢، ٢٩	٥٥
القبور لابن أبي الدنيا	٧٢	الخلاصة للخزرجي
الکفایة للخطیب البغدادی	٦٩، ٤٠، ٣٩	سنن البیهقی
كتز العمال للهندی	٧٣	سنن الترمذی
مجمع الزوائد للهیثمی	٧٨، ٧٢، ٣٩	سنن أبي داود
المستدرک للحاکم	٩٣	سنن ابن ماجه
	٧٧، ٦٩، ٤٠	سنن النسائي
مستند الإمام أحمد	٨٩	شرح الإمام ابن دقيق العيد
٧٢-٧٠، ٦٩، ٤٠	١٠٣، ٦٩	شرح التقریب للسیوطی
١١٠، ٩١، ٨٠	٥٤	شرح المشکاة للطیبی
مستند أبي يعلى	٧٥، ٧٣	شرح معانی الآثار للطحاوی
٩٤، ٩٣	٤٤، ٣٧	شرح الموطأ للباجی
المصنف لابن أبي شيبة	٥٣، ٢٨	صحيح البخاری
المیزان للذهبی	٥٠	صحيح ابن حبان
٨٥، ٨٣، ٧٦، ٣٠	١١١، ١١٠، ٩٠، ٨٧	

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المؤلف وسبب التأليف
٥	عرض القضية على كتاب الله عز وجل
٦	تحليل الاستدلال بآية الكهف على جواز البناء على القبور
٢٤	تحديد محل النزاع
٢٥	- المقبرة المسبيّلة
٢٥	- الدفن في الموات
٢٦	- تنبية (ما لا يدخل في البناء المحرام)
٢٧	- الوصية بالدفن في الملك
٢٧	- الدفن في ملك الدافن
٢٧	- محل النزاع
٢٨	الرفع في غير الملك (مناقشة ما تمسّك به المجيزون)
٣٩	فصل في تسوية القبور
٤٣	معنى التسوية
٤٧	تحقيق الحق في هذا البحث
٥٠	القدر المشروع لرفع القبر
٥١	كيفية رفع القبر
٥٨	البناء على القبر
٥٩	- مناقشة شبّه المجيزين
٦٦	الأحاديث الواردة في النهي عن البناء على القبر

٦٨.....	حديث جابر (طرق وروايات)
٨١.....	- تحقيق حال أبي الزبير
٨٨.....	- تحقيق حال سليمان بن موسى
٩٢.....	Hadith Abu Sa'eed al-Hadri
٩٣.....	- حالت القاسم بن مخيمرة
٩٤.....	- بحث شرط اللقاء
١٠٩.....	Hadith Amal-Salma
١١٢.....	تممة حديث جابر، وأبي سعيد، وناعم (عن أم سلمة)
١١٥.....	الفهارس
١١٧.....	- فهرس الآيات القرآنية
١١٩.....	- فهرس الأحاديث والآثار
١٢٢.....	- فهرس الأعلام
١٢٧.....	- فهرس الكتب
١٢٩.....	فهرس الموضوعات



فهرس الكتاب

٥	* مقدمة التحقيق
٩	التعریف بالكتاب ونسختیه
٩	- اسم الكتاب
١٠	- ثبوت نسبته للمؤلف وتاريخ تأليفه
١١	- سبب تأليفه
١٢	- عرض موضوعات الكتاب في نسختیه
٢٠	- بين المسودة والمبیضة، وداعی طبعهما
٢٢	- وصف النسخ الخطیة
٢٤	- منهج التحقيق
٢٧	- نماذج من النسخ الخطیة
١٤٤ - ٣	* عمارة القبور في الإسلام (المبیضة)
١٦٥ - ١٤٥	- فهارس عمارة القبور (المبیضة)
١١٣ - ٣	* عمارة القبور في الإسلام (المسودة)
١٣٠ - ١١٥	- فهارس عمارة القبور (المسودة)



آثار الشّيخ العلّامة
عبد الرّحمن بن يحيى المعلمي
(٥)



مطبوعات المجمع

لِيَسْرُ الْحَقِيلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

الشّيخ العلّامة عبد الرّحمن بن يحيى المعلمي اليماني
١٣٨٦ - ١٣١٢هـ

تحقيق

علي بن محمد العمران

وفق المنهج المعتمد من الشّيخ العلّامة

بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَوْزِيِّ

(رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى)

تَمْوِيد

مُؤسَّسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

جَارِ عَلِيِّ الْفَقِيلِيِّ

للنشر والتوزيع

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فهذه رسالة في العقيدة للشيخ العلامة المعلمي رحمه الله تعالى، أراد منها تسهيل العقيدة وتيسيرها كما أوضح عن ذلك في مقدمتها، وسيأتي نص كلامه، ولذلك أطلق عليها «دين العجائز أو يسر العقيدة الإسلامية» إلا أنه لم يتمكن من إتمامها ليتحقق له مراده، وستحدث عنها في عدة مباحث:

* اسم الرسالة

تردد المؤلف في تسمية الرسالة، فكتب على رأس الصفحة الأولى منها «دين العجائز أو يسر العقيدة الإسلامية» فكانه لم يجزم بواحدٍ منهما فتركهما أملاً أن يستقرّ رأيه على واحدٍ منهما لو تمتّ الرسالة، لكنه لم يتمها فبقي الاسم على حاله. فاخترنا على الغلاف كتابة أوضاعهما دلالةً على مقصود الكتاب وهو «يُسر العقيدة الإسلامية». ولا أعتقد أن تقديم «دين العجائز» في الذكر يدل على تفضيل المؤلف له على الاسم الآخر، والله أعلم.

* سبب تأليفها

صرّح المؤلف في صدر رسالته بسبب تأليفها، حيث ذكر اختلاف الناس في العقائد وتفرقهم، وأنواع الكتب المؤلفة في العقائد، وأنها بأنواعها الثلاثة «المختصرة، والمتوسطة، والمطولة» لا تفضي إلى العلم اليقين

والاطمئنان، بل إلى الشك والحيرة والتقليل، ثم قال ص ٥: «فأحببْتُ أن أكتب رسالةً أوَّلَةً فيها الكلام، وأقْرَبَ المرام، وأحرص على تقرير الحجة على وجهه يشفي غليل المستفيد، وترخرجه إن شاء الله تعالى عن الحيرة والتقليل».

* موضوعات الرسالة

بدأ المؤلف مقدمة رسالته بتمهيد بينَ فيه اختلاف الناس وتفرّقهم في العقائد، وأن كتب العقائد على ثلاث طبقات؛ مختصرات ومتوسطات ومطولةات. وبينَ ما في كل واحدة منها من عيوب، ثم خلص بمحصلة من تلك الكتب وفائدها لمن يطالعها بقوله (ص ٤): «وبالجملة، فلا يكاد الناظر في تلك الكتب يخلص منها إلا بإحدى ثلاث: التقليل المحسض، أو الحيرة، أو الشك في أصل...»

ثم ذكر (ص ٥ - ٦) أن هذا هو السبب الداعي إلى تأليف رسالته هذه، وغرضه منها، وتجرّده للحق بغضّ النظر عن أيّ انتماء لفرقة من الفرق، وأنه نظر نظر صدق للحق.

- ثم بدأ المصنف كتابه بمقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: في أصول لابد منها (ص ٧ - ٢١) وذكر فيها خمسة أصول.

المقدمة الثانية: في التقليل والتحقيق (ص ٢٢ - ٣٩).

ذكر فيها أن على المرء أن يسأل نفسه: هل تريد التقليل أو التحقيق؟ وأنه ينبغي على من اختار أحد الأمرين أن يقلّد الكتاب والسنة أو يتحقق فيهما،

فهم أولى ما قُلَّد وأولى ما حُقِّق، وأن المرء إذا رأى لنفسه النظر في كتب المتكلمين فعليه أن يحذر ما فيها ولا يغتر بما يزعمونه من حجج وبراهين.

وكان المؤلف قد كتب فصلاً في الأسلحة التي يصول بها الفلاسفة، وكانت سبباً في ضلال كثير من الناس، ثم ضرب عليه، فأثبته في موضعه في الهاشم للفائدة.

ثم عقد فصلاً ذكر فيه أن الخائضين في العقائد فرق، فذكر سبعاً منها إجمالاً، ثم تكلم عن كل واحدة بما يلخص طريقتها. ثم تكلم على ثلاثة من العلماء من جمع بين الكلام والفلسفة، وما وقع لهم من الرجوع للحق، وهم الجويني والغزالى والرازى. ولم يتمكّن من إتمام الكلام فيهم في هذه النسخة فترك بياضاً، أو أنه أراد نقله من الكتب الأخرى التي تكلم فيها على هؤلاء العلماء، فنقلت كلام المؤلف في المتن حيناً وفي الهاشم أحياناً أخرى بحسب ما يقتضيه السياق، مع الإشارة إلى كل ذلك.

ثم عقد فصلاً في ذكر جنایات المتكلمين على الإسلام، وذكر المتتصوّفة، وفلاسفة العصر.

المقدمة الثالثة: في تقسيم العقائد (ص ٤٠ - ٤٦).

قسم العقائد إلى قسمين: قسم لا يمكن في هذه الدار الوصول إلى معرفته، وقسم يمكنهم. فال الأول (ما لا يمكنهم) لابد أن يكون الشارع قد حظر عليهم الخوض فيه لأسباب ثلاثة وذكرها.

وأما القسم (الذي يمكنهم معرفته) فعلى ضربين، ما لم يكلفهم الشرع بطلبه، وما كلفهم به، وأن الأول على أقسام، محظور ومكرر ومباح. وأما

الثاني فينظر في الطريق الموصل إليه، وأن الطريق الموصل ليس كما يهواه الإنسان، وقد تكون محفوفة بالابتلاء لكنها موصلة، وضرب لذلك مثلاً بأحد الملوك...

ثم عقد فصلاً ذكر فيه أن المكلف بطلب هذا القسم ينقسم بالنظر إلى درجة التكليف إلى أصناف، فذكر أربعة.

- بعد الانتهاء من المقدماتبدأ بالباب الأول في الضروريات، وذكر تحته أصولاً:

الأصل الأول: وجود رب العالمين.

قرر فيه أن جميع الأمم من الأولين والآخرين كانوا مقرين بوجود رب العالمين، وأحال في استكمال الاستدلال بذلك إلى كتاب «العبادة» له.

ثم ذكر فرقة «الدهرية» وحقق كونهم لا ينكرون وجود ربّ تعالى، ولا ينكرون كونه يهلكهم، وذكر احتمالين في المسألة.

ثم عقد سبعة فصول نذكر موضوعاتها بإيجاز، فعقد فصلاً في سنة القرآن أن ما كان من الحق معروفاً لا يورد عليه الشبهات وإنما يؤخذ منه البرهان، وذكر أن البراهين على وجود رب العالمين كثيرة منها: الاستدلال بوجود الأثر على المؤثر، وتكلم عن هذا الدليل واختلاف الناس في تلخيصه.

ثم عقد فصلاً فيما يجده الإنسان في نفسه من الاطمئنان بأن للعالم ربّا ليس من جنس ما يراه ويشاهده، وما يعرض له حين تَصْفُحُ استدلال الفلاسفة أو أسلافه في النسب والتعليم. ثم أجاب عن اعتراض بعضهم بأن

بعض الناس قد يفزعون عند الشدائيد إلى غير الله عز وجل.

ثم عقد فصلاً للجواب عن سؤال: كيف حصل للنفس هذا الإدراك النفسي؟ وفصلاً بعده في الدلالة الظنية، وأنه ينبغي للعقل ألا يلغيها وضرب أمثلةً على ذلك.

ثم عقد فصلاً فيمن نشأ على خلاف الحق ماذا ينبغي له أن يعمل. وفصلاً يليه في أن الله تعالى إنما خلق الناس ليتليهم في الأخذ بما ظهر لهم من الحق والأحوط وما يكون لهم من التوفيق والسداد، بخلاف من أبي ما ظهر له من الحق.

ثم عقد فصلاً في تدبر ما حول الإنسان من الآلات والصناعات، وفي خلق الإنسان والحيوان، وتفاصيل خلق الإنسان، وتدبر أمر الشمس والقمر.. وارتباط الموجودات بعضها... وأن هذه الأمور مجتمعة تضطرك إلى الإيمان بأن لها صانعاً وأن تدبره لا يفتر.

ثم عنون بقوله: «مبلغ علم الملحدين» (ص ٦٣ - ٦٧)، ذكر فيه أن من الأدلة على وجود الرب تعالى وأن الهداية بيده: النظر في حال الملحدين، وكيف أنهم مع تبھرهم في معرفة الأمور الكونية نظروا إليها لذاتها ولم يهتدوا بها إلى حق.. وشرح ذلك والرّد عليهم. ثم عاد إلى ذكر الفصول المتعلقة بالأصل الأول فذكر خمسة فصول.

ذكر في الأول منها الأمور التي تبعث المتشككين في إصرارهم على دعوى الشك فذكر ثمانية منها.

ثم عقد فصلاً ذكر فيه طائفة من الأدلة على وجود رب العالمين، فمنها

ما يُشاهد من تعجيل العقوبة لكثير من أهل البغى والظلم، ومنها إجابة الدعاء، وغير ذلك.

ثم عقد فصلين صغيرين في الموضوع، وفصلًا ثالثًا ذكر فيه أن ثمرة النظر في نفس الناظر تدل على وجود رب حقيقي، وليس هو ذاك الكوكب ولا تلك الشمس، وذكر أسباب ذلك.

ثم ذكر الأصل الثاني: أنه عز وجل واحد، وذكر الفرق التي قد تختلف هذا الأصل، فذكر ثلاثة فرق ورد عليها.

ثم عقد فصلًا ذكر فيه اعتراضًا ورد عليه، ثم عقد فصلًا ذكر فيه الشبهات التي تتعارض معها المطالبات في هذا الزمان وتکاد تشکكهم في ذلك، وذكر تحته مسائل (ص ٨٤ - ٩٥).

الأولى: ما هو؟

الثانية: كيف؟

الثالثة: أين؟

وأطال في بسط هذه المسألة الثالثة، وذكر شبهة المتكلمين والجواب عنها (ص ٩١ - ١٠٨).

ثم قال: وهنا مباحث:

المبحث الأول: المماثلة بين الشيئين تأتي على ثلاثة أضرب. وذكرها.

المبحث الثاني: المماثلة في الوصف أو الأوصاف على أربعة أوجه. وذكرها.

المبحث الثالث: فيما بين هذه الأوجه من التلازم والتنافي.

المبحث الرابع: في نفي المماثلة.

وبه ينتهي ما وُجد من الكتاب.

ثم أحقّ الكتاب بنصّ جاء في (ق ٤١ ب - ٤٢ ب) وقد كتب المؤلف فوقه: «هذا مع الورقة الآتية يؤخّر إلى بحث توحيد الألوهية إن شاء الله تعالى» إلا أن هذا المبحث لم نقف عليه فيما وُجد من الرسالة، فلا ندري أكتبه المؤلف أم لا؟ فالحقّته في نهايتها للفائدة.

* وصف النسخة

للكتاب نسخة واحدة محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٦٦] وتقع في ٦٢ ورقة في دفتر مسطّر من القطع العادي، وهي بخط مؤلفها المعروف. وهي نسخة مسوّدة كثيرة الضرب واللحق والتخرّيج، كتب المؤلف عنوانها في رأس الصفحة الأولى: «دين العجائز أو يسر العقيدة الإسلامية» ثم بدأ بالبسمة فالمقدمة، وتنتهي الرسالة عند قوله: «هي الحاصلة على الوجه الأول».

والحمد رب العالمين.

وكتب

علي بن محمد العمار


في ٢٢ / ٥ / ١٤٣٣ هـ

مكة المكرمة حرسها الله

نماذج من النسخة الخطية

بيان الحجارة والمعينة الالكترونية

الورقة الأخيرة من «يسر العقيدة»



آثار الشّيخ العلّامة

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

(٥)

مطبوعات المجمع

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِيُسْرِ الْعِقْدَةِ الْأَسْلَامِيَّةِ

تأليف

الشّيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٣٨٦ - ١٣١٢هـ

محقيق

علي بن محمد العمران

وفق النهج المحمد من الشّيخ العلّامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رَبِّ الْعَالَمَاتِ)

تَمْوِيل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

ذَارِ عَالِمِ الْفَوَادِينَ

للنشر والتوزيع



الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك على محمد خاتم النبيين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه وسائر عباد الله الصالحين.

أما بعد؛ فإن الناس تشتبهوا في العقائد شعوبًا، وتفرقوا فيها فرقاً، وأمعنت كل فرقة في الانتصار لقولها ودفع ما عداه، وصارت كتب العقائد على ثلاث طبقات:

الأولى: مختصرات، يسرد مؤلفوها عقائد سلفهم، ويُلزّمون أبناء تلك الفرق بحفظها واعتقادها والاستيقان بها، ولا يذكرون حجّة ولا دليلاً.

والثانية: متوسطات، يسوق مصنفوها عقائد فرقهم وبعض ما احتاج به قدماً لها عليها، وعلى دفع ما خالفها، على وجه لا يكاد يثمر غلبة الظن، فكيف اليقين؟!

والثالثة: مطولة، يُسطّط فيها الخلاف، مع ذكر كثير من الحجج، مع تدقيق الكلام، بحيث يصعب المرام، ويعتصص على الأفهام، فيعجز الناظر عن استيفاء النظر فيها، ويخرج منها كما دخل فيها، بل أشدّ حيرةً وارتباكاً.

وربما ذكر الماتن⁽¹⁾ دليلاً، ثم ذكر اعتراضًا عليه، وأجاب عنه، ثم ذكر ردًا لهذا الجواب ودفعه.

(1) أي: صاحب المتن.

فيجيء الشارح فيذكر دفعاً لهذا الدفع وجواباً عنه، وربما ذكر دفعاً لهذا الجواب ثم رده، فيجيء المُحسّي^(١)، فيذكر دفعاً لذلك الرد ثم يجيب عنه.

وهكذا لا تكاد هذه السلسلة تقطع، وربما يقتصرون في الجواب على قولهم: «وهذا غير مسلم»، أو: «وفي نظر»، أو دعوى بطلانه بالبدية.

وكثيراً ما يُشكّكون في أجبتهم، بقولهم: «قد يقال كذا»، أو: «فليتأمل» أو نحو ذلك.

وكثيراً ما يكون اعتمادهم على الإلزام للمخالف، أو الاستناد إلى دليل عقلي قد اختلفوا فيه، أو الإحالة على مسألة أخرى مختلف فيها أيضاً.

وكثيراً ما يكون الناظر في تلك الكتب قد شدَا شيئاً من العلم، فيظهر له ضعف بعض تلك الأوجبة، ولكنه لا يستطيع أن يفهم من ضعفه أن مقابلته حق.

وغالب المؤلفين يتسبّب أحدهم إلى فرقة خاصة، ويقيّد بها، ويلتزم الذبّ عنها، وتسميتها^(٢): أهل الحق، ويطلق على مخالفيها الأنباز الشنيعة.

وذلك كله مما يزهد الناظر - إن كان طالب حق - في كلامه، ويسيء ظنه في حججه، ولا يأتمنه على نقله عن الفرق المخالفة له، ويُخَدِّس أن المؤلف لم يذكر من حجج مخالفيه وأجبتهم إلا أضعفها.

وبالجملة؛ فلا يكاد الناظر في تلك الكتب يخلص منها إلا بإحدى ثلات: التقليد الممحض، أو الحيرة، أو الشك في أصل اتفق عليه المختلفون

(١) أي: صاحب الحاشية.

(٢) تحتمل: «ويسميه».

في تلك المسألة إن لم يستظره بطلانه.

كمسألة الجهة للرب سبحانه، قد يتذمّر الناظر الأدلة العقلية للفريقين، ثم يخرج بالشك في وجود الله عز وجل أو إنكاره، فيقول: ما كان في جهة فليس برب، وما لم يكن في جهة فهو معدوم^(١)!

فأحببْتُ أن أكتب رسالةً أوضح فيها الكلام، وأقرب المرام، وأحرص على تقرير الحجة على وجه يشفى غليل المستفيد، وتخرجه إن شاء الله تعالى عن الحيرة والتقليد.

وهو اي فيها إن شاء الله تعالى مع الحق، لا مع فرقه من الفرق، [ص ٢]

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة»: (٢٢١-٢٢٣/٢): «للناس في إطلاق لفظ (الجهة) ثلاثة أقوال، فطائفة تنبئها وطائفة ثبّتها وطائفة تفصّل ... والمتبعون للسلف لا يطلقون نفيها ولا إثباتها إلا إذا تبيّن أن ما ثبّت بها فهو ثابت وما نفّي بها فهو منفي؛ لأن المتأخرين قد صار لفظ (الجهة) في اصطلاحهم فيه إجمال وإبهام كغيرها من ألفاظهم الاصطلاحية، فليس كلهم يستعملها في نفس معناها اللغوي؛ ولهذا كان النفاية ينفون بها حقاً وباطلاً، ويدركون عن مثبتتها ما لا يقولون به، وبعض المثبتين لها يدخل فيها معنى باطلًا مخالفًا لقول السلف ولما دل عليه الكتاب والميزان.

وذلك أن لفظ (الجهة) قد يراد به ما هو موجود، وقد يراد به ما هو معدوم، ومن المعلوم أنه لا موجود إلا الخالق والمخلوق، فإذا أريد بالجهة أمر موجود غير الله كان مخلوقاً، والله تعالى لا يحصره ولا يحيط به شيء من المخلوقات، فإنه باين من المخلوقات.

وإن أريد بالجهة أمر عَدَمِي، وهو ما فوق العالم فليس هناك إلا الله وحده ...». وانظر «مجموع الفتاوى»: (٣/٤١، ٥/٢٩٦ وما بعدها) و«درء التعارض»: (٣/٢٩٥ وما بعدها).

وتقييدي فيها بالإسلام، ليس لأنه ديني ودين قومي، وإنما هو لاستيقاني بعد صدق النظر أنه الحق. وسترى إن شاء الله تعالى تصدق قولـي هذا بقدر ما تسعـه هذه العـجالـة.



مقدمات

الأولى: في أصول لا بد منها

الأصل الأول

من المعلوم أن الإنسان يولد لا يعلم شيئاً، وإنما معه الإحساس بالألم ونحوه، أعني بحيث إذا فُرص ظَهَر إحساسه بألم القرصنة. وهذا الإحساس يلزمـه منـذ نفـخ الروح، ولـيس هو بـعـلـم، وـمعـه إلهـام فـطـريـ، به يـلتـقمـ الثـدـيـ ويـمـتـصـهـ. وهذا معـوضـوهـ لا أحـفـظـ فيهـ خـلـافـاـ، وقد قال الله عـزـ وجـلـ: [وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْعَادَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ] [النحل: ٧٨].^(١).

ثم عَقِب الولادة يشرع في إدراك المحسوسات بحواسه، ثم يتدرج بطريق القياس.

تجري العادة بأن أمه إذا أرادت إرضاعه ترفعه من مهدـهـ، فإذا تكرـرـ هذا أدرـكـ بطـرـيقـ الـقـيـاسـ أنهـ إـذـ اـرـفـعـتـهـ منـ مـهـدـهـ فإـنـهاـ سـتـرـضـعـهـ، فـتـرـاهـ إـذـ مـسـهـ الجـوعـ يـبـكيـ، فإذا أـخـذـتـهـ منـ مـهـدـهـ سـكـتـ، فإذا مـضـتـ هـنـيـةـ وـلـمـ تـرـضـعـهـ عـادـ إلىـ بـكـائـهـ. وهـكـذاـ تـرـبـيـ مـعـلـومـاتـهـ بـالـإـحـسـاسـ وـالـقـيـاسـ، وـيـقـوـيـ الـقـيـاسـ فـيـ نـفـسـهـ بـالـتـكـرـرـ، وـذـلـكـ هوـ الـاسـتـقـراءـ.

ثم بـالـإـحـسـاسـ وـالـقـيـاسـ تـرـتـسـمـ فـيـ نـفـسـهـ القـضـاياـ الـأـولـيةـ، مثلـ أنـ الـوـجـودـ والـعـدـمـ لاـ يـجـتمعـانـ وـلـاـ يـرـتفـعـانـ، وـأـنـ الشـيـءـ أـعـظـمـ مـنـ جـزـئـهـ، وـيـرـتـسـمـ فـيـ

(١) يـقـنـعـ المؤـلـفـ لـلـآـيـةـ أـمـلـاـ فـيـ إـلـحـاقـهـاـ، وـرـجـحـتـ أـنـ أـرـادـ الآـيـةـ التـيـ أـثـبـتـهـاـ.

نفسه أن الحادث لا بد له من مُحدث.

والمقصود أنّه إنما يدرك بحسه أو بقياسه على ما أدركه بحسه. غاية الأمر: أن العقل يتصرّف في المحسوسات والمقيسات، فيحكم فيها بأن هذا صواب جزماً أو رُجحاناً، وهذا خطأ كذلك، وهذا محتمل.

وهذه الحال تلازم الإنسان مدة حياته، إلا أنه كلما كبر وتعلّم وتعقّل وتفكر اتسعت دائرة معلوماته بكثره الإحساس والتّوسيع في القياس وقوّة العقل.

[ص ٣] فإذا كان معك في البيت إنسان، فإنك تدرك وجوده برؤيتك له، أو بسماع صوته أو حسّه، أو بلمسك له^(١)، أو شمك لرائحته. وتُدرِك أنه إنسان باستقرارك السابق أن ذلك الشكل، أو ذلك الصوت، أو ذلك الملمس أو الرائحة إنما يكون للإنسان.

وتُدرِك أنه فلان باستقراء آخر، وهو أن ذلك الشكل والصوت والملمس والرائحة إنما يكون لفلان.

وقد تخرج من حجرتك ولا تدع بها أحداً ثم تعود إليها عن قرب، فتجد حادثاً قد حدث فيها، فتعلم بسابق استقرارك مع حكم عقلك أنه إنما حدث عن سبب، فإذا أحببت معرفة السبب نظرت في ذلك الحادث مستعيناً باستقرارك السابق، فقد تكون ورقة خفيفة قد تحولت عن موضعها، فنجوّز أن يكون السبب هو الريح. وقد يكون كتاباً كان في موضع غير متمكّن فيه، فترى أنه

(١) في الأصل: «أو بلمسك لك»، سبق قلم. والكلمة على الصواب في صياغات سابقة لهذه الفقرة ضرب عليها المؤلف.

سقط، وإذا فكرت رأيت أنه لعدم تمكّنه، كان من مدة بسبب ثقله وعدم تمكّنه يميل إلى الجهة التي سقط منها قليلاً قليلاً حتى سقط في ذلك الوقت.

وإذا كان شيء معلقاً بخيط ضعيف، فانقطع، وفُكِّرت، رأيت أن الخيط كان بسبب ثقل ما علِق به تهُنُّ قواه، وتقطع شيئاً إلى أن انقطع.

وإذا كان إناء فيه طعام، وهو متمنّ في موضعه، فجئت وقد سقط، ظنت أن فأرة أو هرّة أو نحوهما وثبتت إليه فأسقطته.

وإذا كان إناء طعام خفيف قد أخِذَ من فوق مائدة، ووُضع فوق مائدة أخرى بعيدة عنها، وكان في البيت أو جواره قِرْدٌ يمكن أن يكون دخل تلك الحجرة، جوَّزَت أن يكون هو صنع ذلك.

وإذا كان صندوق ثقيل، كان موضوعاً بالأرض، فحُول عن موضعه إلى موضع آخر، رأيت أن إنساناً دخل فصنع ذلك، وتعلّم مع ذلك أن ذلك الإنسان حي له قدرة على مثل ذلك الفعل.

فإذا كانت عدة أشياء كانت في الحجرة قد حُولت عن مواضعها ورُتبَت ترتيباً أحسن وأتقن مما كانت = علمت أن ذلك الإنسان حكيم أيضاً إلى الحد الذي يقتضيه ذلك الترتيب.

فإذا كانت الحجرة مُحكمة الإغلاق من داخل وأنت خرجت منها، ووقفت قريباً من الباب، وتعلم أنه لا يمكن أن يكون دخلها إنسانٌ بعده، ثم عدت إليها فوجدت الأمتعة قد حُولت عن مواضعها ورُتبَت ترتيباً آخر أبدع وأتقن مما كان، فإنك تُجَوز أحدَ أمرين:

- إما أن إنساناً له قدرة خارقة دخل إلى الحجرة من حيث لم تَجِر العادة بدخول الإنسان.

- وإنما أن يكون [ص ٤] موجود حيًّا عالمٌ قادرٌ حكيمٌ إلى ذلك الحد، خارجٌ عن نوع الإنسان، وعن سائر الأنواع التي شاهدتها قبل، ومع ذلك فإنما أدركتَ وجوده بالقياس على وجود المحسوسات، وكذلك ما أدركته من صفاتِه، فتدبر.

الأصل الثاني

العلم المُكتسب من الخبر لا يتحصل إلا بمعونة الحس والقياس، فإن الخبر يتضمن حكمًا ومحكومًا به ومحكومًا عليه، فلا يستفيد السامع حتى يكون قد عرف المحكوم به والمحكوم عليه وصورة الحكم بحس أو قياس.

وأكثر الكلمات تتغير صورة المفهوم منها بتغيير المنسوب إليه، فإذا قلت: «وجه زيد» تصور السامع - إذا كان يعرف زيداً - وجهه المخصوص. فإذا قلت: «وجه بكر» تصور وجهها آخر غير الأول. فإن قلت: «وجه رجل» تصور القدر المشترك بين وجوه الرجال. فإن قلت: «وجه إنسان» ازداد الاشتراك. فإن قلت: «وجه حصان» تصور شيئاً آخر، وهكذا: «وجه جمل»، «وجه صقر»، «وجه حيوان»، «وجه الدار»، و«وجه المسجد»، و«وجه الشهر»، و«وجه الأمر».

إذا قلت: «وجه ضيغم»، وصاحبك لا يدرى ما الضيغم، لم يستطع أن يثبت في ذهنه صورةً ما.

إن قلت له: الضيغم شيءٌ حيٌّ مما على الأرض، قرب أن يتصور صورة مبهمة مشتركة بين الإنسان والفيل والبعلوبة وغيرها، وهو مع ذلك لا يستطيع أن يثبتها.

وإذا قلت: «وجه جنّي، أو ملَك» لم يستطع أن يثبت في نفسه صورة؛ لأنَّه لم يحس بملك أو جنِّي، ولا بما يعلم مشابهته له في الشكل ولو في الجملة، إلا أنَّ وهمه ينazuعه إلى صورة الإنسان، إذا كان قد علم أنَّ الملائكة والجن كالناس في أنَّهم عبادٌ أحياء عقلاً. ولكن عقله يدفع ذلك بأنَّ الملائكة والجن وإن شاركوا الناس في تلك^(١) الصفات وغيرها فليسوا من جنس الناس، والمشاركة في بعض الصفات لا يستلزم المشاركة في كل شيء، كيف وقد عَلِم المفارقة في أصل الجنس؟!

فإنَّ أخْبره صادقٌ بأنَّ للملك أجْنحة، فله أحوال:

الأولى: أن يكون يرى أنَّ للملك ذاتاً مُشَخَّصة تقابل ما يسمى للحيوان الأرضي: جسماً، فهذا يقع في وهمه أوَّلًا أنها كأجْنحة الطير المعروفة، ثم يدفع هذا [ص ٥] بما سمعه من صفات الملائكة: أنَّهم عباد عُقلاً عُلوِّيون مقرّبون إلى رب العالمين، أولو قدرة عظيمة، وغير ذلك، فيعلم أنَّهم ليسوا من جنس الطير المعروفة، فلعله إنما يستقرّ في ذهنه أنَّ للملك أطرافاً من ذاته لو رأها إنسان لأطلق عليها: أجْنحة.

الثانية: أن يكون يرى أنَّ الملك ذاتٌ مجردة عن المادة البتة، كما تقوله المتفلسفة؛ فإنه يتَردد ويتحمّر، وأقصى ما عنده أنْ يتَأوَّل الأجْنحة على القدرة، أو نحو ذلك من التأويلات.

الثالثة: أن يكون خالي الذهن عن التجسد والتجرد، وهذا إذا سمع الصفات التي إنما عرفها للأجسام يقع له ما يقع للأول.

(١) الأصل: «بعض تلك» وعلى «بعض» آثار شطب، ورجحت أنه ضرب عليها، ثم أضاف «وغيرها».

الأصل الثالث

كما أن العقل محتاج إلى الحِسْن والقياس في حُكْمِه بالإثبات، فكذلك هو محتاج إليهما في حكمه بالنفي، سواءً أصاب أم أخطأ.

أما الحس؛ فظاهر، كأن تكون بصيرًا، فتحكم بأنه ليس معك في حجرتك إنسانٌ آخر.

وأما القياس؛ فكما تحكم أن تسع بيضات لا تمكن قسمتها – وهي سالمة – إلى قسمين متساوين في العدد، وكما يُكذب أناس بوجود الشياطين معهم، وكما يُكذب كثير من الناس بخوارق العادات، وكما قد تكذب من يقول لك: «ولد لي ولد له ثلاث أعين».

الأصل الرابع: الأغلاط

أما أغلاط الحواس؛ فمنها رؤية الجسم بعيداً صغيراً، ورؤية من يغمز إحدى عينيه الشيءَ شيئاً، وغير ذلك مما تراه في كتاب «المواقف»^(١)، وغيره.

وأما أغلاط القياس؛ فمنها أنك إذا جئت بإنسان لم تسبق له معرفة بالمذيع، فأوقفته خارج حُجرة فيها مذيع، ثم دخلتَ وفتحتَ المذيع، وعدت إلى صاحبك، فإنه إذا سمع المذيع حكم بأن في الحُجرة إنساناً يتكلّم، وأمثال هذا كثيرة.

(١) (٨٨-٩٢) لـ يحيى. وانظر «بنية المرتاد»: (ص ٢٦٧)، و«مجموع الفتاوى»: (٤/٣٠، ١٣/٧٦).

وقال الله عز وجل: ﴿كَسَرَبٍ يُقِيْعَةً يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً﴾ [النور: ٣٩].

وقال سبحانه: ﴿قِيلَ لَهَا أَدْخُلِ الصَّرَحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾ [النمل: ٤٤].

واعلم أن الأغلاط في النفي أكثر منها في الإثبات؛ وذلك لكثره اعتماد الإنسان في الحكم بالنفي على استقرائه [ص ٦] الناقص، فلو لم يثبت عندك قطعاً تفاوت الناس في الإبصار لكنك إذا تراءيت الهلال أنت وأخرون فادعوارؤية الهلال وأنت لا تراه تكذبهم. وقس على هذا سائر الحواس.

ولهذا تجدنا نكذب ما يُحكي عن زرقاء اليمامة^(١)، ونکاد نكذب ما يحكيه أهل التجارب من قوة شم الكلب، وكذلك يكذب كثير من الناس كثيراً مما يُحكي من الغرائب الطبيعية.

وكثير ممااكتشفه الناس كالكهرباء والراديو وغيرها لو حُكى لهم لوازمه قبل أن يُكتشف لقطعوا باستحالتها. وهذه الاكتشافات اضطرت علماء الطبيعة إلى أن يجزموا أنه لا يزال في خبايا الكون أشياء لا تخطر لأحد على بال، سيري الناس بعد اكتشافها كثيراً مما يقطعون الآن باستحالته.

هذا مع أن أرضنا هذه نقطة صغيرة من العالم، ولا نشك أنَّ فيه ما هو أرقى منها، وأن هناك ما ليس هنا، ولا يجد العقل مانعاً من أن يكون هنا وهناك حقائق لا تُدرك بحواسنا هذه، وإنما تدرك بحواس آخر، وقد صرَّح

(١) امرأة من جديس، قيل: إنها كانت تنظر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وتبصر الشعرا البيضاء في اللبن .. انظر «ثمار القلوب»: (١/٤٦٥-٤٦٧)، و«حياة الحيوان»: (٤/٢٤١)، و«الأعلام»: (٣/٤٤).

بذلك المتكلسون^(١) من القدماء والعصراءين^(٢). قال بعض العصراءين: إن للنحل حاسة سادسة^(٣).

وليس هناك ما يحصر الحواس الممكنة في الخمس، ولا في ست، ولا سبع، ولا أكثر.

وهذا الحَبُّ والنوى لو لم يتضح لنا بالحس والقياس والتواتر اتضاحاً قاطعاً أن الحبة والنواة تبقى سنين، ثم إذا وُضِعَت في الطين نبت منها مثل أصلها، ثم كبر، ثم أثمر مثل ذلك الثمر الأول، وهكذا أبداً = لقطعنا باستحالته.

وكذلك توالد الحيوان وما فيه من العجائب، لو أخذت بيض حمام، فولَدَتْه توليداً صناعياً، بوضعه في التبن ونحوه في حرارة معتدلة، فلما خرجت الفراخ رأيتها بدون أن تخالط غيرها من الحمام، ثم أخذت منها ذكرًا وأنثى، وعزلتهما في موضع = لوجدتهما بعد أن يكبراً ويتسافداً يشرعان في جمع القَشَّ، واتخاذ موضع صالح لوضع البيض فيه وحضنه^(٤).
فمن أعلمَهما أن السُّفَاد سبب للتولد؟ ومن أعلمَهما أن الأنثى ستضع بيضًا يحتاج أن يُحْضَن؟ وقس على ذلك.

(١) غير واضحة في الأصل، وهكذا قرأتها.

(٢) هذا من حيث التجويز العقلي لا مانع منه. وانظر ما ذكره الإمام ابن القيم من حِكْمة جعل الحواس خمساً في مقابلة المحسوسات الخمس، وأنه لو كان هناك ما يُحْسَنُ بغيرها لجعل له حاسة سادسة. «مفتاح دار السعادة»: (٢٠٣/٢).

(٣) انظر في عجيب أمرها وحكمة خلقها: «مفتاح دار السعادة»: (١٦٥-١٦٩)، و«حياة الحيوان الكبرى»: (٤/٢٩-٥٢).

(٤) ذكر المصطف نحو هذا المثال في «التنكيل - القائد»: (٢/٣٢٧).

وطالع ما قاله علماء الحيوان في النحل والنمل^(١).

الأصل الخامس

المقصود من وضع اللغات هو تسهيل سهل التفاهم بين الأفراد ليعاونوا على تحصيل معرفة ما يحتاجون إلى معرفته، فإن حسَّ الإنسان وقياسه بدون معونة غيره لا يكاد يكفيه، لما يحفظ به حياته.

والإشارة محدودة الفائدة؛ إذ من المعلومات ما لا يمكن إفهامها بمجرد الإشارة، ومنها ما يمكن على وجه إجمالي مشتبه، ومنها ما يمكن تحديده ولكن بعد تعب وعناء وصرف وقت طويل، وأما ما عدا ذلك فهو قليل.

وَجَرَّبَ ذلك بأن تدخل بلدًا لا تعرف لسانهم، ولا يعرفون لسانك، فانظر ما يكون حالك قبل أن تعرف كلماتِ من لغتهم، على أنك في هذه التجربة [ص ٧] أحسن حالًا منك لو فرضت أنه لم توضع للناس لغةً أصلًا.

هذا، ولا يخفى أن فائدة التعاون إنما تحصل إذا كان المخبر حريصًا على إفهام المخاطب ما هو الواقع، فإذا كلمت رجلاً بكلام ترى أنَّ من شأن ذلك الكلام بحسب قانون تلك اللغة مع حال المخاطب أنه إذا سمعه فهم منه معنى، فذلك المعنى إن كان مطابقًا للواقع في اعتقادك؛ فقد تحرَّيت الصدق، وأتيت بالكلام فيما هو المقصود منه، وإن كان غير مطابق للواقع في اعتقادك.

(١) سبقت الإشارة إلى الكلام في النحل. وفي النمل انظر «مفتاح دار السعادة»:

(٢) (١٥٠-١٥٢)، و«حياة الحيوان»: (٤/١١٩-١٠٥).

بمعنى أنك لا تعتقد مطابقته للواقع، بل تعلم أو تظن مخالفته له أو تشكيك؛ فقد تحرّيت الكذب، [وأتيت]^(١) بالكلام فيما هو نقيض المقصود منه.

ولا شكَّ أن قانون العربية [أن يكون] الكلام على ظاهره المفهوم منه، مع ما يكون هناك من القرائن التي [إن لم] يلاحظها المخاطب كان مقصراً. فإذا كنت مع رفيق لك في الهند مثلاً، وأهلوكما في اليمن، ثم رجعت إلى وطنك، فسألتك أهل رفيقك عنه فقلت لهم: قُتلَ، قَتَلَه فلان، فها هنا عدة أحوال:

الأولى: أن تكون شَهِدْتَه قد قَتَلَه فلانُ القَتْلُ الحَقِيقِي.

الثانية: أن تكون شَهِدْتَه قد جرَحَه فلان، فأغْمَيَ عليه، وقال من عنده: إنه مات، وسافرتَ عَقِبَ ذلك، ولا ترى إلا أنه مات الموتُ الحَقِيقِي.

الثالثة: أن تكون علمت بالجرح، ثم أخبرك من تلق به أنه مات.

الرابعة: أن يكون رفيقك رجع معك وهو حاضر المجلس، وقد عرف أهله ذلك، ولكنهم سألكوا عما كان حاله في الهند، فقلت: قتلَه فلان، وأردت أنه خَدَعَه في معاملته، أو نحو ذلك مما يُتجوَّز عنده بالقتل.

الخامسة: أن يكون رفيقك باقياً بالهند، وسئلته عنه، فقلت: قُتِلَ في الهند قَتَلَه فلان، وسمَّيَتْ رجلاً يعرفون أنه لم يزل عندهم، وأردت أنه كَتَبَ إليه بكتابٍ أشار عليه فيه بما ضرَه ونَقَصَه، فكأنه قتلَه، أو نحو ذلك مما يُتجوَّز عنده بالقتل.

(١) تفَشَّى الخبر في هذا الموضع، فطمس الكلمات التي وضعناها بين المعکوفات في هذه الأسطر الثلاثة.

(٢) عليها أثر الضرب، لكن الظاهر أنها ثابتة، والضرب إنما امتد إليها من السطر الآخر.

[ص٨] السادسة: أن تكون علمت بأن فلاناً جرحه، وظننت أن ذلك الجرح قاتل، وسافرت قبل أن تعلم بالموت، أو أخبرك به من لا يوثق به.

السابعة: أن يكون صاحبهم لم يرجع من الهند، وكذلك فلان، وقلت لهم: إنه قُتل، قَتَلَه فلان، ولم تتأول شيئاً.

الثامنة: مثل السابعة، إلا أنك تأولت، أردت: خَدَعَه، أو نحو ذلك مما يُتجوّز عنه بالقتل، زاعماً أنه يكفي قرينة صارفة عن الظاهر: أن صاحبهم موجود على الأرض حيٍّ يُرْزَق، أو أن فلاناً سافر إلى أمريكا قبل التاريخ الذي زعمت أنه قَتَل صاحبهم فيه، ويستحيل رجوعه إلى الهند في تلك المدة، وهم لا يعلمون بذلك، أو أنه قد علم الله تعالى أن صاحبهم لا يُقتل في الوقت الذي أخبرتهم بأنه قُتل فيه، ويستحيل أن يقع خلاف ما سبق في علم الله، أو نحو ذلك من الأمور التي تنافي القتل، ولكنهم لا يعلمونها.

ومن ذلك: أن يكون صاحبهم رجع مستخفياً وهو موجود في المجلس بحيث لا يرونـه، أو يكون عندك في بيتك، وجاءك أبوه وهو ضعيف البصر، فأدخلته إلى المكان الذي فيه ابنه ولم تخبرـه به، بل جلس بحيث لو كان صحيح البصر لرأه.

فأما الصورة الأولى فهي الصدق المَحْض، إلا أنه في هذا المثال قد يحرم عليك إخبارـهم إذا خشيت أن يُعدوا فيقتـلوا بعض أقارب القاتل.

وأما الثانية فالظاهر أنه لا يلزمـه قبح الكذب وإثمه، ولكنـ كان الأحوط أن تُفصّـل، فتَحْكـي الواقعـة كما هي لمـكان الاحتمال وإنـ كان بعيدـاً، ولا فرقـ في هذهـ بينـ أنـ يكونـ مـاتـ أوـ لمـ يـمتـ، كـأنـ يـكونـ أـفاقـ بـعـدـكـ وـلـمـ يـلـغـكـ ذلكـ.

وأما الثالثة فهي قريب من الثانية، إلا أن الملامة لك ألزم، إذ كان ينبغي لك أن لا تصرّح بالقتل، بل تشرح الواقعة كما كانت، ولا فرق في هذه – أيضاً – أن يكون مات أو لا.

وأما الرابعة فلا قُبْح فيها ولا إثم بالنظر إلى القتل؛ لأن أصحابهم حيّ أمام أعينهم، فكيف يتوهّمون أنه قتل؟!

وكذلك الخامسة؛ فإنهم يعلمون أن فلاناً لم يزل عندهم، فكيف يتوهّمون أنه مع ذلك قَتَل صاحبهم بالهند؟!

وأما السادسة فالقبح والإثم لازم لك؛ إذ لست بجازم في نفسك بأنه مات، فكيف تجزم بالقتل؟ وإنما سيلك أن تقض عليهم الواقعة كما كانت، ولا فرق في هذه بين أن يكون مات أو لا.

وأما السابعة فتحرّيك الكذب ولزوم قبحه وإثمه لك ظاهر، سواءً أكنت تعلم بعدم القتل أو لا تعلم قتلاً ولا عدمه، وسواءً اتفق أن كان في نفس الأمر أنه قتله أو لا؛ إذ المدار على جرأتك على الكذب وهي ثابتة على كل حال.

[ص ٩] وأما الثامنة فهي كالسابقة^(١)، فإن تأوليك في نفسك لا يغير من صورة الخبر ولا من فهم السامع شيئاً، وكذلك المنافيات التي لا يعلمهها السامع لا تُغيّر من فهمه شيئاً.

والقرينة التي اشترطها العلماء لصحّة التجوز المراد بها ما يقترن بالخبر مما يشعر به السامع ليصرفه عن فهم ما لم يقصد. و مجرد تأول المخبر في

(١) تحتمل: «السابعة».

نفسه وجود منافٍ لا يشعر به المخاطب لا يغير من المفسدة التي لأجلها
قُبُح الكذب وحرّم شيئاً.

ألا ترى أنهم في الصورة الثامنة يفهمون مثل ما فهموه في السابعة،
وتتبني على ذلك نفس المفاسد التي تتبني في الثامنة؛ كحزنهم وأسفهم
واحتمال أن ييادروا فيقتلوا فلاناً أو بعض أقاربه، ثم يتسلسل القتل للأبراء.
وأن تموت أنت فجاءة، ولا يصل خبرٌ يخالف خبرك، فيقتسمون ترثة
صاحبهم، ويزوجون نساعه، وغير ذلك.

* * * *

فصل

الكذب في نفسه قبيح محَرَّم، فإذا ترتب عليه مفسدة كان أشدَّ قبَحًا
وإثماً، ولا يخلو عن مفاسد تترتب عليه. ولا يُعهد في الشرع ولا العرف
الترخيص في شيء منه، إلا إذا كان فيه دفع لمفسدة لا تندفع إلا به، وظهر أنه
لا يترتب عليه مفسدة أعظم منها.

[ص ١٠] ولكن مثل هذا إن جاز لعامة الناس فلا أراه يجوز للأنبياء بعد
النبوة؛ لأن مبني الرسالة على الصدق المحسن.

فإن قيل: فقد ثبت في «ال الصحيح»^(١): «لم يكذب إبراهيم - عليه
السلام - إلا ثلث كذبات»^(٢).

(١) البخاري رقم (٣٣٥٧)، ومسلم رقم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر كلام المصنف على هذا الحديث، والقول في تخريج كلمات إبراهيم في
«التنكيل - القائد إلى تصحيح العقائد»: (٢ / ٣٩٠ - ٣٩٨).

قلت: كلمات إبراهيم - عليه السلام - تجمع أموراً:
الأول: التورية القريبة.

الثاني: أنه كان في حاله ما يدعو إلى أن يُظنَّ أنه وَرَى، وهذا شبه قرينة، وذلك كقوله لما سُئل^(١) عن امرأته: «هي اختي»، وأراد الأخوة في الدين. فإنه كان من عادة الجبار: الذي دخل بلاده أنه إذا سمع بامرأة جميلة لها زوج بدأ بقتل زوجها، ومن البيّن أن الزوج إذا سُئل عن امرأته في مثل تلك الحال يحرص على تخلص نفسه من القتل، فإذا كان ممن لا يستحِّل صريحَ الكذب وَرَى.

فتلك شبهة قرينة تصرف عن الظاهر، ونحو هذا يأتي في الكلمتين الآخرين.

الأمر الثالث: أنه إنما بتلك^(٢) الكلمات يدفع مفاسد عظيمة، ولهذا قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاَث كذبات، كُلُّهنَّ في ذات الله».

وأقربها إلى حظ النفس قوله: «هي اختي»، ولم يقلها لمجرد حظ نفسه، بل حرص على بقائه حيًّا ليدعو إلى الله عز وجل، ودفع بها ظلم القتل عن أولئك القوم.

ولا أستبعد أن تكون تلك الكلمات وقعت منه - عليه السلام - قبل النبوة، ويدل على ذلك قول الله عز وجل فيما حَكَاه عن قومه بعد تكسير

(١) في الأصل: «سأل» وسيأتي على الصواب في أول الصفحة التالية.

(٢) غير محررة في الأصل وهكذا استظهرتها.

أصنامهم: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَيَّذَ كُرُومٌ يُقَاتَلُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنياء: ٦٠]، والفتى: الشاب^(١)، والغالب أن النبوة تكون بعد الأربعين. وعلى ذلك أدلة أخرى من كيفية محاورته مع قومه، فكأنه - عليه السلام - أدرك التوحيد بصفاء فطرته وذكاء قريحته.

ومع هذا كله فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سماها: «كذبات»، وبين أنه لم يقع من إبراهيم مما يطلق عليه الكذب غيرها.

وثبت في «الصحيح»^(٢) أن إبراهيم - عليه السلام - يعتذر عن الشفاعة يوم القيمة بهذه الكلمات، فيعدها يومئذ خطايا، كما يعتذر آدم بأكله من الشجرة، ويعتذر موسى بقتله نفسها، وهذا مما يوضح شدة بُعد الأنبياء عن الكذب، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

* * * *

(١) انظر «السان العرب»: (١٤٥/١٥) ويطلق الشاب على القوي المكتمل، وعلى الحدث السن، وسياق الآية يدل أنهم أرادوا الغض منه وتصغيره، فكأنهم أرادوا المعنى الثاني. وانظر «منهج السنة»: (٥/٧٠).

لكن أخرج ابن أبي حاتم وابن مردوه وابن المنذر - كما في (الدر المثور): (٤/٣٩٠) - عن ابن عباس قال: ما بعث الله نبياً إلا وهو شاب، وقرأ هذه الآية وغيرها.

(٢) في حديث الشفاعة الطويل عند البخاري رقم (٤٧١٢)، ومسلم رقم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[ص ١١] المقدمة الثانية: في التقليد والتحقيق

ينبغي لطالب الحق من المسلمين أن يختبر نفسه قبل البحث، ويسأله:
التقليد تريد أم التحقيق؟

فإن كانت تريد التقليد؛ فأولى من قُلَّد في العقائد كتاب الله وسنة
رسوله، فإن لم يكن أهلاً للنظر فيهما، فليبذل جهده في تحصيل التأهل.

وإن كان يريد التحقيق؛ فالتحقيق في الكتاب والسنة أيضاً، فإنه لا أعلم
بالله - عز وجل - من نفسه، ثم من رسوله.

فإن أبي إلا النظر في آراء المتكلمين والمتألفسين، معتذرًا بأن كلامهم
قد اختلط بالكتب العلمية على اختلاف أنواعها من تفسير، وشرح حديث،
وتراجم رجال، وفقه وأصوله، وعلوم اللغة. وتلك العلوم لا بد منها لطالب
العلم، ولا يجدها إلا في تلك الكتب التي قد خلط بها الكلام والفلسفة،
فليجعل ثُضْب عينه أنه إنما يريد التحقيق، وأن غاية التحقيق في الكتاب
والسنة، وأنه إنما يريد بالنظر في الكتب التوصل إلى الكتاب والسنة.

ثم ليحذر من تقليد المتكلمين والمتألفسين، ول البعض كلًّا أصلٍ يؤصلونه
على أنه دعوى لا يقبلها بمجرد الاغترار بكثرة المدعىين وجلالتهم في
صدور الناس، وما اشتهروا به من علم ودقة نظر، وما يكررونه مِنْ رَأْعَمْ: أن
بدائِه العقول دالة عليها، وأنها قامت عليها البراهين القطعية، وأنه لا يخالفها
إلا بليد أو معاند، أو غير ذلك^(١).

(١) بعد هذا ذكر المؤلف فصلاً في أسلحة الفلسفه التي بها يصلون، وكانت سبيلاً
في ضلال كثير من الناس، وهي اثنا عشر سلاحاً، ولكنه ضرب عليه ربما تكون في =

= مكان أنساب من هذا، فرأينا إثباته في الحاشية للفائدة وهذا هو:

فصل

اعلم أن للمتكلفة وأتباعهم وأشياعهم أسلحة بها يصولون، وبها اضطروا أكثر الناس إلى تقليدهم، حتى كثيراً من أكابر العلماء، فلنكشف لك عن حقيقتها بعون الله.

السلاح الأول: دعوى أوائلهم تصريحًا وكثير [الأصل: كثيراً] ممن بعدهم تعريضاً أنهم غير متقيدين بهوى ولا دين وإنما غرضهم الحق من حيث هو.

السلاح الثاني: براعتهم في الطبيعيات والرياضيات، فيتوهم الإنسان أنهم كما فاقوا في ذلك وأدركوا حقائق لا ريب فيها، وأبانوا عن لطف نظر ودقة إدراك، فكذلك ينبغي أن يكونوا في الإلهيات. وإذا تمكّن هذا الأمر من نفسه صار يأخذ أقوالهم في الإلهيات قضايا مسلمة، كما يفعل مثل ذلك في أقوالهم في الطبيعيات والرياضيات.

السلاح الثالث: استدلالهم في الإلهيات بقضايا طبيعية أو رياضية، وأكثر الناظرين لا يتقن الطبيعيات والرياضيات ولا يتتبّع للمغالطات فيها، فيضطر إلىأخذ قضاياها مسلمة، أو قل: إلى أن يقلّدهم فيها، ويجرّه ذلك إلى أن يقلّدهم فيما زعموا من الدلالة.

[ص ١٢] **السلاح الرابع:** تهويتهم في شأن المنطق، وأنه لا يوثق بعلم من لا يعرفه ولا يفهمه ولا يعقله.

السلاح الخامس: أنهم يقررون قضايا خاصة كإبطال الدور وإبطال التسلسل وما يسمونه برهان التطبيق وغير ذلك، فمنها ما هو باطل في نفسه ولكنهم يدعون أنه برهان قطعي وأنه بدائي ويكترون من إيراد الشبه عليه، فيكثر أن يوافقهم الناظر عليه ثم يحتجون به في مسائل أخرى، ومنها ما هو حق في نفسه في أمر خاص يمثلون به عند الاحتجاج على حقيقة تلك القضية في مواضع غير ما هي حق فيه، فيأخذها الناظر على أنها برهان قد سبق منه أن أدرك بنظره أنه حق ولا يتتبّع للفرق.

السلاح السادس: البراعة في وضع الأسماء، فيختارون للمعنى التي يريدون إثباتها أسماء مقبولة، وللتى يريدون نفيها أسماء منفرة، وكذلك يسمون أنفسهم بأسماء

[ص ١٣] فصل

اعلم أن الخائضين في العقائد فرق:

الفرقة الأولى: أهل الآثار المقتصرة على ما جاء في الكتاب والسنة،
مستشهادين بما تقتضيه بداعه العقول وما يقرب منها في الوضوح.
الثانية: فلاسفة اليونان.

مقبولة ومخالفتهم بأسماء مكرورة.

السلاح السابع: تعريفهم بعض الأشياء تعريفات أوسع من مفهوماتها اللغوية أو
أضيق، وبذلك تسهل لهم المغالطة في تلك الأسماء.

السلاح الثامن: أنهم يقدمون بيان أغلاط الحس والقياس والوهم، ثم يعمدون إلى ما
يريدون تقسيمه من الأمور التي يرى الإنسان أنها ضرورية فيدعون أنها وهمية أي من
جملة الأغلاط. وإلى ما يريدون إثباته فيحتاجون بالضرورة ولا يتعرضون لاحتمال
الغلط، فإذا أجبوا بمثل جوابهم فيما نفوه قالوا (الأصل: قالوه): هذه سفطية أو
مكابرة.

السلاح التاسع: تدقيق الكلام وتكتير الأقسام وحشد الشبهات على ما قال أحد
الزمان «قالوا لهم إن هذه ...» المعترج ٣٤ ص ٣.

السلاح العاشر: قد علموا أن أعز شيء على المتدينين دينهم، فإذاً منهم من طريقه
فيقولون لهم: لو صلح ما تقولونه لزم أن يكون الخالق محدثاً، أو أن يكون معدوماً،
أو نحو ذلك من الأوصاف المنافية للدين. هذا من أنفذ أسلحتهم، فإن المتدين إذا
سمع مثل هذا اضطراب وملئ رعباً ونفرت نفسه عن ذلك القول. وربما تمنع من
تدقيق النظر خوفاً أن يجرها ذلك إلى الكفر.

السلاح الحادي عشر: زعمهم أن الكلام لا يمكن أن يعلم منه قطعاً أن المتكلم أراد
كذا.

[ص ١٣] السلاح الثاني عشر: سعيهم في تخفيض شأن متبوعيهم ومن يوافقهم،
وتعظيم كتبهم، وإطلاق الألقاب الضخمة عليهم.

الثالثة: قدماء المتكلمين من المسلمين.

الرابعة: المتكلمون من المسلمين الذين يقلدون فلاسفة اليونان، ثم يقابلون بين عقائدهم وبين الإسلام.

الخامسة: الجامعون بين الكلام والفلسفة.

السادسة: المتصوفة.

السابعة: أهل الفلسفة العصرية.

فاما أهل الآثار؛ فقد يقع لهم الخطأ بالاستشهاد بحديث لم يثبت، أو بهم من آية أو حديث ثابت، فيخطئون في فهمه، أو بالاستشهاد بأثر عن بعض الصحابة أو التابعين قد يكون مما أخذَ عن أهل الكتاب^(١).

(١) الثناء على أهل الحديث والأثار كثير على لسان السلف وأئمة العلم والإيمان، وقد يقع من بعضهم الخطأ والغلط كما ذكر المؤلف وغيره لكنهم لا يجتمعون عليه كما هو شأن بقية الفرق، وخطؤهم قليل إذا قورن بخطأ غيرهم، وانظر «القواعد الحديبية من منهاج السنة»: (ص ٢٥-٣٥) لرافقه.

وسأنقل عبارتين جامعتين لشيخ الإسلام في الثناء عليهم، قال في «مجموع الفتاوى»: (٣٤٧ / ٣): «أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنّة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تميّزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها تصديقاً وعملاً وحجاً وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عادها، الذين يرددون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة و يجعلونها من أصول دينهم و جمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه».

وأما فلاسفة اليونان ونحوهم؛ فالذى يستهوي النفوس لتقليلهم هو الوقوف على كثرة صوابهم في الطبيعيات والرياضيات، وما اشتهر من أنهم لم يكونوا متقيدين بهوى ولا دين، وإنما كانت نهمتهم تحقيق الحق.

فعليك أن تعرف أن كثرة إصابتهم في الطبيعيات والرياضيات إنما هو لأنها في متناول الإنسان؛ لأنها مما يهدى إليه الحس والقياس.

فأما الإلهيات فإنما يتناول القياس منها طرفاً إجمالياً، ويعجز عن التفصيل إثباتاً ونفيأ، فإن غلبته شهوة الاطلاع، فخاض في ذلك، فإنما جهده^(١) أن يقيس الغائب على الشاهد مع أنه ليس من جنسه، ويعمل باستقراء الناقص، ويجد ما لم يعرف له نظيراً، وكل ذلك غلط. وربما أوداه التوغل في ذلك، فيرجع فينقض ما يمكن إدراكه من الطرف الإجمالي.

ذكر صاحب «المعتبر»^(٢) البرهان على شمول علم الله عز وجل

وقال في «منهاج السنة»: (١٦٦/٥): «لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول، وكل من خالفهم من خارجي ورافضي ومعتزم وجهمي وغيرهم من أهل البدع فإنما يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل من خالف مذاهبي في الشرائع العملية كان مخالفًا للسنة الثابتة. وكل من هؤلاء يوافقهم فيما خالف فيه الآخر، فأهل الأهواء معهم بمنزلة أهل الملل مع المسلمين، فإن أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل». وانظر «المجموع»: (٤/٤-١٩٣).

(١) غير واضحة في الأصل، ولعلها ما أثبته.

(٢) وهو في علم المنطق، لأبي البركات هبة الله بن ملكا البغدادي ت (٥٤٧). ترجمته في «إخبار العلماء بأخبار الحكماء»: (٤٦٠/٢) للقططي، وانظر ثناءه على هذا الكتاب في «وفيات الأعيان»: (٦٧٤). واختلف في اسم جده هل هو ملكا، أو ملكان بالنون. انظر «الأعلام»: (٨/٧٤) للزركلي.

للكليات والجزئيات، وذكر شبهة النافين، وأنها ارتيا لهم في الكيفية، ثم قال: «وصناعة النظر تأمر المتأمل بأنه إذا حقق أصلًا، وتيقن معلومًا، حصله بنظره، وحازه إلى سوابق علمه، وتتأمل نسبته إلى ما هو مجهول حتى يكتسبه ويحصله بذلك المعلوم السابق، فإن قدر على كسبه فذاك، وإن لا ثبت في علمه على معلومه، وترك المجهول في مهلة الطلب، فأما إنْ ينقض المعلوم بالمجهول، وردد الحاصل بالمطلوب، فإنه لا يثبت له علم، ولا يصح له معنى في معلوم أبدًا، ويكون كمن ينقض الأساس لبناء الجدار، فلا يبقى الأساس ولا الجدار». (المعتبر ٣ / ٩٥).

إذا كان الأمر كذلك فهذا كلّه خبط عشواء، وخوض على غير هدى،
فكيف يتوجه من كثرة إصابتهم في الطبيعيات والرياضيات أن يكون حالهم
في هذا كذلك؟!

على أنه قد كثر خطأهم في الطبيعيات أيضًا، على ما هو معروف فيما
يرده عليهم علماء الإفرنج الذين تيسّر لهم أن يعرفوا من الطبيعيات أكثر مما
عرفه اليونان.

وأما قدماء المتكلمين فلا يعلم في عهد التابعين منهم إلا طائفتان:
الأولى: كان كلامها قاصرًا على القدر والوعيد.

الثانية: أفراد حكيم عنهم الكلام في الصفات، فأولهم - فيما أعلم -
الجعْد بن درهم قتله خالد القسري يوم النحر، بدأ فصلٍ بالناس، وخطب،
ثم قال: [ارجعوا فضحوا تقبل الله منكم، فإني مضح بالجعْد ابن درهم، زعم
أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلم موسى تكليما، تعالى الله علوًّا كبيرًا

عما يقول الجَعْدُ بن درهم، ثم نزل فذبّحه^(١).

ثم تلاه الجَهْمُ بن صفوان، وقد رُوِيَ أنَّ الجَهْمَ كان يأخذ الكلام عن الجَعْدَ، ذكر ذلك البخاري في «تارِيخه»^(٢). وللجهنم آراء مشهورة، وعارضه مقاتل بن سليمان، فخالفه في آرائه، وتبع كلاًّ منهما طائفَةً، ثم كثُرت الزندقة في عهد المُهَدِّي العَبَسيِّ، وأخذت تلتَبِسُ بالكلام، فتتبع المُهَدِّي من عُرْفٍ بالزنادقة البحتة، وبقيت بقايا.

وفي زَمْنِ الرَّشِيدِ استولى الأعاجِمُ على تدبِيرِ الحُكُومَةِ، وخلال الجوَّ للناسِ، فكثُرَ فيهم الكلام؛ منهم من هو زنديق في نفس الأمر، ومنهم من عُرِفَ بالكلام ومزج به شيئاً من شبَهاتِ الزنادقة.

وبالجملة فكان الكلام في ذلك العصر مبارأة بين المتكلمين في الأسواق والمجامع، لا غرض لـكُلِّ منهم إلا أن يظهر أنه غالب، وكان الأماء والأغنياء يعقدون المجالس للمتكلمين، لا لطلبِ حقٍّ ولا نصرته، بل على سبيل التفكُّرِ.

وكان أئمَّةُ المُسْلِمِينَ ينهون عن ذلك، ويبالغون في الزجر عنه، كما هو معروف في محله.

وفي هذا العصر بدأت فلسفة اليونان تنتشر بين المسلمين، ويتلقَّها

(١) يَضَعُ المؤلَّفُ لـكَلامِ القَسْرِيِّ، وقد سقطَهُ من المصادر. وأخرج القصَّةُ البخاريُّ في «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»^(٣)، و«التارِيخِ الْكَبِيرِ»: (٦٤/١)، والدارميُّ في «الرَّدِّ على الجَهْمِيَّةِ»^(٧)، وغيرهم.

(٢) «الْكَبِيرِ»: (٦٤/١).

المتكلمون، ويخوضون فيها، ويضمون إلى أقوالهم السابقة ما يضمنون، واتصل طرفٌ من ذلك بالمؤمنون، فتعصّبَ له كما هو مشهور.

ومن هنا قويت شوكة المعتزلة الذين ضمُوا ما نُقل عن المعتزلة الأولى كعمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء إلى رأي جهم وما اتصل به.

واحتاج علماء المسلمين إلى معارضتهم، فمنهم من اقتصر على دفعهم بالكتاب والسنة، ومنهم من أخذ بطرفٍ من الكلام، وكان من هؤلاء الحارث المُحاسبي، وعبد الله بن سعيد بن كلاب، وتوسّع ابنُ كلاب في الكلام مع عدم تبحّره في الشريعة، وبقي الأمر على ذلك حتى جاء الأشعري، [ص ١٥] وكان أول أمره معتزلياً، ثم تبرأ عن الانتساب إليهم، وانتسب إلى أهل السنة، ونُقلَ عنه قوله:

أحدهما: التوسيع في النظر والتأويل على نحو طريقة المعتزلة، مع مخالفتهم في بعض المسائل خلافاً لفظياً أو قريباً من اللفظي، إلا مسائل معدودة الخلاف فيها معنوي.

وفي هذا الضرب إحداث آراء وتوجيهات^(١) يرى السلفيون أنها تخالف مذهب السلف، وفي بعضها تم حلّات الجاء إليها ما استولى على ذهنه من أقوال المعتزلة.

والقول الآخر: التزام مذهب السلف، كما تراه في كتاب «الإبانة»^(٢).

(١) تحتمل: «وتوجهات».

(٢) ومن أقواله فيه: «فإن قال لنا قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرّفونا قولكم الذي تقولون به وديانتكم التي =

والنظرُ يقتضي صحةً ما قيل : إن هذا هو قوله الأخير، ولكن عامة أتباعه لم يلتفتوا إليه.

ثم انتشر الكلام، وساء ظن الناس بالكتاب والسنّة وأقوال السلف، فصار كثير من الناس يتبع المعتزلة والجهمية، ويأخذ كلامهم، ويتصدر له، وكثير منهم - وهم في الغالب ممن كان آباءُهم وشيوخُهم على رأي السلف - يلتحقون بالأشعرية، على القول الأول للأشعرى، وفي أثناء ذلك تتصل بالأشعرية مسائل من أصول المعتزلة أو آراء جديدة، وشهر الأشاعرة أنفسَهم بأنهم أهل السنّة، وأنهم الذابون عن عقائد السنّة.

ولم تزل في المسلمين بقايا من أهل الحديث يرون أن الحق إنما هو في اتباع الكتاب والسنّة، ويبدّعون الأشعرية، كما يبدّعون المعتزلة، ولكنهم كانوا يقلّلون ويضعفون حتى صاروا غرباء يرميهم الأشعرية بكلّ عظيمة،

تدينون بها؟ =

قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل وبسنة محمد ﷺ، وما روی عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - نَسْرَ اللَّهِ وَجْهُهُ وَرَفْعَ دَرْجَتِهِ وَأَجْزَلَ مَثُوبَتِهِ - قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنَّ الإمام الفاضل والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق ودفع به الضلال وأوضَحَ به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين وزيف الزائغين وشك الشاكِّين، فرحمَةُ الله عليه من إمام مقدَّمٍ وجليلٍ معظمٍ وكبيرٍ مفهُومٍ». «الإبانة»: (ص ٧٠-٧١ ت فوقيَّة).

وانظر في تحقيق الأطوار التي مرّ بها، وهل رجع إلى مذهب أهل السنّة أم بقيت عليه بقايا من مذهب ابن كُلَّاب؟ « موقف ابن تيمية من الأشاعرة»: (١/٣٦١-٤٠٩) للammad.

وهو لاء اشتهروا بالحنابلة، نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل، وتشبّه الخلافُ بينهم لاحتکاکهم بالمعتزلة والأشاعرة.

فعلى طالب الحق أن ينفي نفسه عن التعصب لفرقةٍ من هذه الفرق؛ بناءً على أنه مسلك آبائه وأشياخه.

ثم يعلم أن المعتزلة يتمدّحون عند الجمّهور بأنهم أهل العدل والتوحيد، ويشنّعون على مخالفיהם بخلاف ذلك، ويقتربون إلى الخاصة فوق ذلك بأنهم الذين أعطوا النظر العقلي حقّه، وأن مخالفיהם يخالفون العقل، ثم ينتقدون مسائل يتراءى منها أن الصواب معهم.

فاعلم أنه إن ظهر لك في مسألة أو أكثر أن الحق معهم، لم يلزم من ذلك أن يكون الحق معهم في كل شيء.

وأما النظر العقلي فقد عرفت في الكلام على الفلسفه أن نظرهم في الإلهيات لا يوثق به، وذلك يأتي هنا.

وأما الأشاعرة فإنهم يتمدّحون بأنهم أهل السنة، وأنهم الجامعون بين العقل والنقل. فاعلم أن مخالفهم لم يوافقوهم على دعوى أنهم أهل السنة، بل بدّعواهم وضللّوهم، وإنما يمكنك الفصل في ذلك بعد النظر، وبذلك ضعفت دعواهم النقل، وأما دعواهم العقل فحالهم فيه كحال المعتزلة.

[ص ١٦] وأما الحنابلة فلا أظنك تحتاج إلى ما يُزَهّدك فيهم، ويفسّر من تقليلهم.

وأما المتكلّفة من المسلمين فعيّنهم أنهم قلدوا فلاسفة اليونان – وقد علمت حالهم – ورفعوا درجتهم على درجة الأنبياء، ومع ذلك زعم بعض

من جاء بعدهم أنهم غلطوا في أشياء نسبوها إلى فلاسفة اليونان خطأً.

منها ما كان من غلط المترجم. ومنها ما كان من قول بعض فلاسفة الروم المُتَّصِّرة. وأقربهم إلى تحرير الحق أبو البركات^(١) صاحب «المعتبر»، ولكنه لم يُسلِّم من كثير مما وقعوا فيه.

هذا، واعلم أن الفلاسفة أنفسهم كثيراً ما يذكرون الشيء على الحدْس والتخْرُص، لا على أنه يقيني عندهم، ويوردون عليه شواهد حَدْسية، فيجيء من بعدهم فيرى أن تلك حقائق قطعية لا تقبل الشك.

وأما الجامعون بين الكلام والفلسفة فأشهرهم ثلاثة: إمام الحرمين، والغزالى، والفارخر الرازى^(٢).

(١) وقد كان يهودياً فأسلم في آخر عمره، وانظر ما سبق عنه (ص ٣٢).

(٢) يبدو أن المؤلف أراد أن يتكلم عن كل واحد منهم بخلاصة موجزة، فبيَّنَ لِإمام الحرمين، وتتكلم عن الغزالى، ولم يتكلم على الفخر بشيء. والظاهر أنه أراد بعد ذكر تبحّرهم في الفلسفة والكلام أن يذكر ما آلت إليه أحوالهم من الرجوع إلى السنة في الجملة والنهي عن الخوض في الفلسفة والكلام، بدليل آخر كلامه في هذا الفصل. وقد وجدها المؤلف تكلماً على هؤلاء العلماء الثلاثة في «التنكيل - القائد»: (٣٧٦-٣٦٩/٢) بنحو كلامه هنا مع بعض الاختلاف، فنتقل كلامه من هناك بخصوص الجويني في المتن، وبخصوص الرازى في الحاشية لما تقدم في أول الكلام.

قال: «وأما الفخر الرازى ففي ترجمته من (لسان الميزان) ٤/٤٢٩: «أوصى بوصية تدل على أنه حسن اعتقاده»، وهذه الوصية في ترجمته من كتاب (عيون الأنباء) ٢/٢٦-٢٨ قال مؤلف الكتاب: «أملى في شدة مرضه وصبية على تلميذه إبراهيم بن أبي بكر بن علي الأصفهانى ... وهذه نسخة الوصية: بسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد الراجي رحمة ربه الوائق بكرم مولاه، محمد بن عمر بن الحسين الرازى وهو =

= في آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالأخرة، وهو الوقت الذي يلiven فيه كل قاسٍ ويتجه إلى مولاه كل آبق ... إن الناس يقولون: الإنسان إذا مات انقطع تعلقه عن الخلق، وهذا العام مخصوص من وجهين:

الأول: أنه إن بقي منه عمل صالح صار ذلك سبباً للدعاء له آثر عند الله.
والثاني: ما يتعلق بمصالح الأطفال ...، أما الأول، فاعلموا أنني كنت رجلاً محباً للعلم. فكنت أكتب في كل شيء شيئاً لا أقفُ على كمية وكيف، سواء كان حقاً أو باطلًا، غثًّا أو سميناً! إلا أن الذي نظرته (؟نصرته) في الكتب المعتبرة لي أن هذا العلم المحسوس تحت تدبير مدبر منزه عن ممائلة المتحيزات والأعراض،
وموصوف بكمال القدرة والعلم والرحمة.

وقد اختبرت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم، لأنَّه يسعى في تسليم العظمة والجلال للله تعالى، وينبع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات، وما ذاك إلا العلم بأنَّ العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضائق العميقية، والمناهج الخفية.

فلهذا أقول: كل ما ثبت بالدلائل الظاهرة من وجوب وجوده ووحدته، وبراءته عن الشركاء في القدم والأزلية، والتدبیر والفاعلية، فذاك هو الذي أقول به وألقى الله تعالى به، وأما ما انتهى الأمر فيه إلى الدقة والغموض فكل ما ورد في القرآن والأخبار الصحيحة المتفق عليها بين الأئمة المتبعين للمعنى الواحد فهو كما هو، والذي لم يكن كذلك أقول: يا إله العالمين ... وأقول: ديني متابعة محمد سيد المرسلين، وكتابي هو القرآن العظيم، وتعويلي في طلب الدين عليهمما ...». فبَيْنَ في وصيته هذه أنه تدرج إلى أربع درجات:
الأولى: الجري مع خاطره حقاً كان أو باطلًا.
الثانية: ما نصره في كتبه المعتبرة.

الثالثة: ارتيابه في المأخذ الخلفي وهو النظر الكلامي والفلسفي.
الرابعة: ما استقر وثوقه به ورجع إليه، وهو ما أثبته المأخذ السلفي الأول وأكده الشرع، ثم قسم الباقي إلى قسمين:

فإمام الحرمين [صَحَّ عنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ: «لَقَدْ قَرَأْتُ خَمْسِينَ أَلْفًا فِي خَمْسِينَ أَلْفًا ثُمَّ خَلَيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامَ بِإِسْلَامِهِمْ فِيهَا وَعِلْمَوْهُ الطَّاهِرَةَ، وَرَكِبْتُ الْبَحْرَ الْخَضَّمَ، وَغَصَّتِي فِي الَّذِي نَهَى أَهْلُ الْإِسْلَامَ عَنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي طَلْبِ الْحَقِّ، وَكُنْتُ أَهْرَبُ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَالآنَ قَدْ رَجَعْتُ عَنِ الْكُلِّ إِلَى كَلْمَةِ الْحَقِّ، «عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ»، فَإِنَّ لَمْ يَدْرِكْنِي الْحَقُّ بِلَطْفِ بَرِّهِ فَأَمُوتُ عَلَى دِينِ الْعَجَائِزِ، وَتَخْتَمُ عَاقِبَةُ أُمْرِي عِنْدِ الرَّحِيلِ عَلَى نَزْهَةِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَكَلْمَةِ الْإِخْلَاصِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَالْوَلِيلُ لِابْنِ الْجَوَينِي»].
وقال: «اَشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي رَجَعْتُ عَنْ كُلِّ مَقَالَةٍ يَخَالِفُ فِيهَا السَّلْفُ، وَأَنِّي أَمُوتُ عَلَى مَا يَمُوتُ عَجَائِزُ نِيَسَابُورٍ». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْهُ وَتَجَدُهُ فِي تَرْجِمَتِهِ مِنْ «الْبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ، «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ السَّبْكِيِّ وَغَيْرِهَا.

فتَدِيرُ كَلَامَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي طَبَقَ شَهْرَتَهُ الْأَرْضَ يَتَضَعُّ لَكَ مِنْهُ أَمْوَرُ:

الأول: حسن ثقته بصحة اعتقاد العجائز وبأنه مقتضٍ للنجاة.

الثاني: سقوط ثقته بما يخالف ذلك من قضايا النظر المتعتمق فيه، وجزمه بأن اعتقاد تلك القضايا مقتضٍ للويل والهلاك.

الثالث: أنه مع ذلك يرى أن حاله دون حال العجائز لأنهن بقين على الفطرة وسلمن من الشك والارتياح، ولزمن الصراط، وثبتن على السبيل،

= الأول: ما بينه الكتاب والسنة، فهو كما بيناه.

الثاني: ما عدا ذلك، فيَّنَ عدم وثيقه فيه بما سبق أن قاله في كتبه واعتذر عن ذلك بحسن النية». اهـ (التنكيل - القائد): (٢ / ٣٧٤ - ٣٧٦).

وانظر «تاريخ الإسلام» وفيات ٦٠٦ ص ٢٤١، و«طبقات السبكي»: (٨ / ٩٠ - ٩٢)، و«الروض الباسم»: (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨) لابن الوزير - بتحقيقه -.

فرجي لهن أن يكتب الله تعالى في قلوبهن الإيمان، ويؤيدهن بروح منه، فلهذا يتمنى أن يعود إلى مثل حالهن، وإذا كانت هذه حال العجائز، فما عسى أن يكون حال العلماء السلفيين؟!»^(١).

وأما الغزالى فحاله عجيب، والذي يتراءى من صفاته أنه كان يغلب عليه ثلاثة أخلاق:

الأول: الشغف بالعلم.

الثاني: حب التفوّق^(٢).

الثالث: الحرص على حَمْل الناس على التمسك بالعبادات الإسلامية.

فبالحُلُق الأول نظر في الفقه وأصوله والكلام، ثم حکى عن نفسه أنه لم يقنعه^(٣) الكلام، فنظر في الفلسفة فلم تشفه، فمال إلى التصوّف، ثم عاد إلى مطالعة كتب الحديث، حتى مات و«صحيحة البخاري» على صدره.

وبالحُلُق الثاني تجده عندما حصل الكلام يبالغ في مدحه، ثم لما أخذ الفلسفة صار يبالغ في مدحها، ويزعم أن من لم يعرف المنطق لا يوثق بعلمه، ويقول: «إن عامة المتكلمين مقلدون».

ثم لما أخذ التصوّف صار يبالغ في مدحه، ويفرط في إطرائه، ثم كأنه

(١) بيّض المؤلف للكلام على الجويني أربعة أسطر. وقد نقلنا كلامه فيه من «التنكيل - القائد»: (٢/٣٦٩ - ٣٧٠)، وانظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٨/٤٧١)، و«المفہوم»:

(٨/٦٩٢ - ٦٩٣) للقرطبي، و«الروض الباسم»: (٢/٣٤٨).

(٢) لم يذكر هذا الحُلُق في «التنكيل».

(٣) غير محررة، وتحتمل: «ينفعه».

لما شرع في مطالعة السنة صنف كتاب «إلجام العوام عن علم الكلام» ولعله لو مُدّ في عمره حتى يتمكّن في معرفة السنة لتأخّبَل^(١).

[ص ١٧] وبالخلق الثالث تراه يُحسّن التصوف للمتكلّفين، ويؤهّم في بعض كلامه أن المتصوّفة يعتقدون بعض العقائد التي يزعم المتكلّفون أنها قطعية، ويدعو المتكلّفة إلى التزام العبادات الشرعية ولو على وجه الاحتياط إلى غير ذلك.

والمقصود هنا أنه بين أن الكلام لا يقنع، والفلسفة لا تشفي، وظهر من رجوعه إلى مطالعة السنة أنه وجد التصوف لا يغنى.

لكن هؤلاء الأكابر لم يرجعوا حتى ملؤوا الدنيا كلاماً، ولم يلتفت الناس إلى رجوعهم، كما لم يلتفتوا إلى رجوع الأشعري.

والمقصود هنا أن هؤلاء الأكابر قد زَهِدوا فيما شحّنوا به كتبهم من الكلام والفلسفة، وساء ظنُّهم به، وتبرأوا عنه، فوجب أن لا يُغترّ به لمجرد سبته إليهم.

* * * *

(١) قال عبد الغافر الفارسي - وهو صاحب الخبرة به -: «وكان خاتمة أمره إقباله على طلب حديث المصطفى ﷺ ومجالسة أهله ومطالعة الصحّيحين، ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن بيسيرٍ من الأيام» اهـ . انظر «المتّخب من السياق» (ص ٧٤)، و«تاريخ الإسلام»: (وفيات ٥٠٥ ص ١١٨).

وما ذكره المؤلف عن كتاب «إلجام العوام» فيه نظر يتضح بالنظر في كتابه «ميزان العمل» (ص ٤٠٥-٤٠٨)، و«نقض المنطق» (ص ٥٥) لابن تيمية، و« موقف ابن تيمية من الأشاعرة»: (٢/٦٣٢-٦٣٧).

فصل

اعلم أن في كلام المتكلمين جنایات كثيرة على الإسلام، ولها أسباب:
الأول: عدم رسوخهم في معرفة الإسلام، فربما نسبوا إليه ما هو بريء
عنه، ثم لزموهم لوازم منافية للإسلام، فمنها ما يلتزمونه، ومنها ما يتمحّلون
لدفعه بأقوال يأباهَا^(١) العقل وينكرها الإسلام.

الثاني: أنه ربما يتحجّون بحجّة لم يذكرها الإسلام، ولا ما هو في
معناها، فتُدْفع بِمَدَافع تُلْجِئُهُمْ إِلَى هدم شيء من الإسلام، وإلى أقوال يأباهَا
العقل وينكرها الإسلام.

الثالث: أن في الإسلام مسائل يتعرّضُ لها أن يُدرِك بمجرد العقل ثبوتها أو
انتفاؤها، فيحاول هؤلاء أن يتحجّوا عليها، فيلْزَمُون، فيَدْفَعون، فيقعون فيما
يخالف الإسلام، و...^(٢).

[ص ١٨] وأما المتصوّفة، فقد كان في عهد التابعين زهاد على طريقة
السلف، ثم لم يزل في كل عصر متزهدون، ولم يكونوا على طريقة واحدة،
بل كانوا مختلفين بحسب اختلاف الفرق المعروفة في زمانهم، فمنهم
المحافظ على طريقة السلف، ومنهم الخارجي، والشيعي، والمعتزي،
والجهيمي، بل ومنهم من يُنسب إلى الزندقة والباطنية، ثم صار منهم
الحنبي، والمعتزي، والأشعري، والمتفلسف، وغير ذلك.

ثم أكثرهم مصرّون بأن في طريقهم أخطاراً ومغالط يصلّ بها أكثر
سالكيها، وأن عامة كلامهم لغاز ورموز لا يعرفها إلا من سلك طريقهم،

(١) الأصل: «يأباهَا»، سهو.

(٢) ترك المؤلف بقية [ص ١٧] بياضاً.

وتجدهم كثيري الاختلاف بينهم، والمتأخر منهم يطعن على المتقدم تصريحًا أو تلوينًا، ويُدَعَّى أحدهم أن الولاية خُتِّمت به، فينكر عليه معاصره ومن يأتي بعده منهم.

وبالجملة فإن كنت تميل إلى التقليد، فتقليد الكتاب والسنة أولى بالحق من تقليدهم، وإن كنت تريدهم طريقهم، فلذلك شروط عندهم معروفة، ومنها ما هو مخالف لما عُرِفَ من الشريعة الإسلامية ومن عمل الصحابة والتابعين، وأقصى ما عندهم الكشف، وقد كشفت عنه في غير هذا الموضوع، ويكفيك قول بعض قدمائهم وهو أبو سليمان الداراني^(١): [ربما تقع في قلبي النكتة من نكتة القوم أيامًا فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة]^(٢). وقول بعض متأخرتهم وهو أبو الحسن الشاذلي^(٣): [إذا عرض كشفك الكتاب والسنة فتمسك بالكتاب والسنة ودع الكشف، وقل لنفسك: إن الله تعالى قد ضمن لي العصمة في الكتاب والسنة ولم يضمنها لي في جانب الكشف ولا الإلهام ولا المشاهدة ...]^(٤).

(١) هو عبد الرحمن بن عطيه أبو سليمان الداراني الدمشقي الصوفي (ت ٢١٥). ترجمته في «طبقات الصوفية»: (ص ٧٥-٨٢) للسلمي، و«الحلية»: (٩/٢٥٤-٢٨٠).

(٢) قول الداراني بيض له المؤلف، وأكملته من «التنكيل - القائد»: (٢/٣٧٩). قوله هذا ذكره السلمي في «طبقات الصوفية»، والقشيري في «الرسالة»: (١/٦١).

(٣) هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار أبو الحسن الشاذلي المغربي، شيخ الطائفة الشاذلية (ت ٦٥٦). ترجمته في «لطائف المتن» (ص ٧٥-٨٩) لابن عطاء الله، و«تاريخ الإسلام» (وفيات ٦٥٦ ص ٢٧٣-٢٧٤)، و«طبقات الشعراني»: (٢/٤-١١). ومقدمة «الرد على أبي الحسن الشاذلي» لابن تيمية، بتحقيقه.

(٤) قول الشاذلي بيض له المؤلف، وأكملته من «لطائف المتن» و«طبقات الشعراني».

وقد بينتُ في موضع آخر أن الكشفَ ليس بطريق شرعي، وأنه لا يفيد ما تقوم به الحجة^(١).

وأما فلاسفة العصر؛ فإن فلسفتهم كانت ردًّا فعلًّا لفلسفة اليونان ومن تبعهم، فأولئك توسعوا في الخياليات والحدسيات، وهؤلاء حصرروا فلسفتهم في المحسوسات، وإنما يأخذون من القياسات بمقدار ما تضطرهم إليه أمور دنياهم، ويصرحون بأن الإلهيات لم يقم عليها عندهم دليل محسوس، وأنهم لم يحيطوا بكل شيء من المحسوسات فضلاً عن غيرها، وزادهم نُفْرَة عن الدين أنهم إنما عرفوا من الدين النصرانية، وقد قامت لديهم البراهين على اختلالها.

وأما الإسلام فإنهم نشأوا على بغضه وعداوته، واستمر لهم ذلك لأغراضهم السياسية، ومن تكلَّف الإنفاقَ منهم لم يسلك في معرفة الإسلام الطريق الموصلة إليها، على أن جماعة من جملتهم يعترفون بوجود الإله، ومن لا يعترف يقول: لا أدرى. ولا معنى لتقليل من يقول: لا أدرى!

* * * *

(١) انظر «التنكيل - القائد إلى تصحيح العقائد»: (٣٧٨ - ٣٨٥/٢).

[ص ١٩ ب] (١) المقدمة الثالثة: في تقسيم العقائد

يمكن قسم العقائد إلى أقسام:

قسم لا يمكن الناس في هذه الدار الوصول إلى معرفته.

قسم يمكنهم.

فالذي لا يمكنهم لا بد أن يكون الشارع الحكيم قد حظر عليهم
الخوض فيه؛ لأسباب:

الأول: أنه تضييع للعمر في غير طائل.

الثاني: أنه مظنة للغلط، فإنه كما أن من يتراهى الهلال في ليلة تسع
وعشرين – والحال أنه لا يمكن أن يُرى – قد يكذّ عينيه في التحديق إلى
موقع من الأفق، فيُخيل إليه كأنه رأى الهلال، ثم يستثبت فلا يرى شيئاً،
فيصرف نظره إلى موقع آخر من الأفق، ويتحقق إليه، فيُخيل إليه أيضاً،
فيستثبت فلا يرى شيئاً، وقد يتكرر له هذا مراراً.

وكذلك يعرض لمن يحاول أن يرى النجوم نهاراً، وإنما يُخيل إليه رؤية
الصورة الثابتة في خياله. وكذا من يكون في الليل في موقع بعيد عن
العمران، قد يبالغ في الإصغاء ليسمع صوتاً أو حسناً، فيُخيل إليه أنه سمع.

فهكذا من يكذّ فكره في الاستدلال قد يعرض له شبيه بهذا، ثم يصعب
عليه التنبه لغلطه؛ لأن خطأ الحواس قد يتتبّع له العقل، فإذا أخطأ العقل فمن
ينبهه؟!

(١) [ص ١٩ أ] مضروب عليها.

[ص ٢٠] لو بغير الماء حلقي شِرقٌ كنْت كالغصان بالماء اعْتِصارِي^(١)

وقد تقدم في الأصل الرابع من المقدمة الأولى^(٢) الإشارة إلى شيء من الأغلاط. وفيما شرحه العلماء من أغلاط الحسّ ما يستمر على كثير من الناس وإن تنبه له علماء الطبيعتيات، ومنها ما يصعب عليهم حلّه، وقد يستمر عليهم الغلط، حتى إن الأشاعرة يزعمون أن العَرَض لا يبقى زمانين، فيزعمون أن بياض هذا الورق وسوداد هذا المداد في تبدل مستمر، ولكن الحسّ لا يُدِرِك ذلك لسرعة توالي الأمثل.

ويزعم ...^(٣) أن الأجسام كذلك في تبدل مستمر، فما بالك بأغلاط العقل؟!

هذا مع أن من كُلَّف نفسه النظر يحتاج غالباً إلى كلام أهل الآراء المختلفة، وكلّ منهم يحتاج على رأيه بشبه يزعم^(٤) على كثير من النظار حلها.

السبب الثالث: أنه مظنة الكذب على الله، وذلك من وجهين:
الأول: أن العقل قد يغلط كما تقدم، فيظهر الغالطُ غلطَه ويحتاج عليه، ويتعصّب له، فإذا دفعه غيره بحجّة حمله التعصّب على عدم الرجوع.

(١) البيت لعدي بن زيد العبادي، في «الشعر والشعراء»: (٢٢٩/١)، و«الاشتقاق» (ص ٢٦٩) لابن دُريد.

(٢) (ص ١٤ - ١٢).

(٣) ترك المؤلف بياضاً مقدار كلمة. ولعلها «النظام» فقد تُسبِّب إليه هذا الزعم في «بغية المرتاد» (ص ٤٢١) و«شرح المقاصد»: (٨٦/٣).

(٤) كذا في الأصل، ولعل المؤلف أراد: «يصعب» أو «يتذرّع» فسبق قلمه بهذه الكلمة.

الوجه الثاني: التخرص؛ إما بأن يتفق له ما اتفق في الوجه الأول، فيحمله التعصب على عدم النظر في حجة خصميه، ويبقى على رأيه بعد عروض الشك فيه. وإما بأن تعرض له شبهة، ثم اعتراض عليها، ثم جواب هذا الاعتراض، ثم رد هذا الجواب، وهكذا... فيمرا على ذلك إلى أن يكلّ ذهنه، ويتعب فكره، فيقف، وتكره نفسه الرجوع بُخْفَيْ حُنَين، فيختار ما اتفق وقوفه عنده.

والمفروض أنه خرج عن دائرة العقل، وحاول إدراك ما لا يدرك، والخارج عن دائرة العقل ضاربٌ في ما لا نهاية له، ولا يمكن أن يوجد فيه ما يطمئن إليه العقل المثبت، فمثله مثل مسافرين مرّا بموضع صالح للنزول، فقال أحدهما: ننزل هنا، فإنه ليس بعده منزل صالح، فقال الآخر: كلا بل نمشي، فلعلنا نجد منزلًا أصلح من هذا، فراجعه صاحبه فأبى، فانطلقا، ثم كلما مر بمكان نظر فيه، فرأه غير صالح، وهكذا حتى استولى عليه التعب، فقال: ننزل ههنا، فإن هذا موضع صالح، وقد علم أنه ليس بصالح، ولكنه يغالف صاحبه، بل ونفسه.

هذا، ومعنى النزول في العقائد هو الإقامة في ذلك الموضع، وقلًّ من يجذبه التوفيق، فيرده إلى الموضع الصالح، كما اتفق لإمام الحرمين وغيره، على ما تقدم في المقدمة الثانية^(١).

[ص ٢١] وأما القسم الذي يمكنهم في هذه الدار الوصول إلى معرفته فهو على ضربين:

(١) (ص ٣٩-٤٤).

الأول: ما لم يكلفهم الشرع بطلبه.

الثاني: ما كلفهم به.

فالأول على أوجهه؛ محظور ومكرر ومحظوظ، فما حظره الشارع الحكيم فهو مذنة المفاسد والأخطار، وكذلك ما كرهه وإن كان دون الأول. وما أباحه فالخير والشر فيه متعادلان.

والثاني وهو ما كلفهم به؛ يبقى النظر في الطريق إليه^(١)؛ فقد تعرض أمام الإنسان طريقان أو طريقين يُرجى منها الوصول، وقد يكون في نفس الأمر منها ما لا يوصل، ومنها ما قد يوصل، ولكن يغلب أن يُعرض سالكها ما يهلكه، أو تكون في سلوكها صعوبة يعجز عنها أكثر السالكين.

والشارع الحكيم لا بدّ أن يهدي العباد إلى الطريق الموصل السليم السهل المستقيم، وينهَاهم عن الطرق الأخرى، فإذا وجدنا الشارع قد أرشدنا إلى طريق، فسلوکنا غيرها مخالفةً له، وتعريفُ لأنفسنا للهلاك.

واعلم أن الله غني عن العالمين، وإنما خلق الناس ليبلوهم ويختبرهم.
وقد أوضحَ هذا الأصل في رسالة «العبادة»^(٢).

ومن جملة الابتلاء: أن جعل إلى المقصود طريقاً موصلة ليست كما يهواه الإنسان ويشهده، بل يتراءى له بادئ النظر أنها غير موصلة، وجعل طرقاً أخرى إما أن لا توصل، وإما أن يغلب فيها الهلاك، ولكنها توافق هوى الإنسان وشهوته، ويتراءى له أنها موصلة، وذلك ابتلاء العباد، فمن كان

(١) من قوله: «على أوجه ...» إلى هنا الحق في أعلى (الورقة ٢١ ب).

(٢) (ص ٥٧ - ٦٥).

حَسَنَ الظُّنْنَ بالشارع فإنه يسلك الطريق التي أرشد إليها ولا يبالي بمخالفتها لهواه وشهوته، ومن كان مؤثراً لهواه وشهوته فإنه يسلك غيرها.

ولنضرب لذلك مثلاً: وهو ملك عظيم، بعث إلى رعيته رجالاً منهم، قد عرفوا صدقه وأمانته ونصحه وإخلاصه، ومعه ما يبين لهم اتصاله بالملك، فأعلن فيهم أن الملك يدعوه إلى بستان قد أعدّ لهم، ومد لهم سنة - مثلاً -، وأن من وصل استحق الإنعام والإكرام، ومن مضت المدة ولم يصل استحق العقوبة والنkal.

فلما فكروا في أنفسهم علموا افتقارهم إلى الوصول إلى الملك، ورجوا الإنعام وخافوا العقوبة، ولم يكونوا يعرفون أين البستان، ولا في أي جهة هو، ولا كيف الطريق إليه، فأخبرهم ذلك السفير عن الملك بوصف الطريق الموصل إلى البستان، وبعد أن أتم الوصف تركهم، فافترقوا فرقتين: الأولى: رأوا أن في السفر كلفة ومشقة، فآثروا البقاء على ما هم عليه، وأخذدوا يتشككون في وجود الملك [ص ٢٢] أو في صدق السفير، وبقوا على ما هم عليه حتى مضت المدة.

والثانية: علمت افتقارها إلى الوصول إلى الملك، ورجحت الشواب، وخافت العقاب، وافترقت طوائف:

طائفة قالت: المدة طويلة، فلنبق على راحتنا وملاذنا إلى أن تتصف المدة، ثم نسافر، ثم بقيت تسوّف حتى انتهت المدة.

وطائفة عزمت على السفر، ولكنها لما أرادت السير على تلك الطريق التي وصفها السفير رأت أنها طريق عادمة، ودعاهَا داع إلى طريق أخرى

مُعبدة، على حافتيها القصور والبساتين والملاعب، قائلاً لهم: ينبغي أن تكون هذه هي الطريق إلى بستان الملك، لا تلك الطريق العادمة الناشفة، فتبعوه، وسلكوا تلك الطريق، فذهبت بهم إلى جهة غير جهة البستان، فهلكوا.

وطائفة دعاها داعٍ إلى طريق أخرى ذات مناظر بهجة؛ من رياضٍ وغياضٍ وأنهارٍ، قائلاً: ينبغي أن تكون هذه هي الطريق إلى بستان الملك، لا تلك القاحلة، فتبعوه فهلكوا.

وطائفة فكرت في أنفسها، فقالت: السفير الذي جاءنا قد عرفنا صدقه وأمانته، ونصحه وأخلاصه وقربه من الملك، وقد تكون لهذه الطريق التي يراها الناس ناشفة قاحلة مزيةٌ علِّمها الملك وجهلها الناس، ولعله إنما تركها - في ما ترى العين - قاحلة ناشفة لاختبار من يصدقه ومن لا يصدقه، ولو لم يكن لها مزية إلا أنها موصلة لكفافها ذلك، فسلكوها، فنجوا.

فصل

والملَكُ بطلبه ينقسم بالنظر إلى درجة التكليف إلى أضرب:

الضرب الأول: ما هو من ضروريات الإيمان بحيث أن من لم يؤمن به فليس بمؤمن.

الثاني : ما ليس كذلك، ولكن طلبه والإيمان به فرض على كل مُكلف.

الثالث: ما طلبه ومعرفته فرض على الكفاية.

الرابع: ما طلبه ومعرفته مستحبٌ فقط.

هذا، وربما يختلف حكم الأمر الواحد باختلاف الأشخاص والأحوال، فيكون على شخص وفي حال فرضاً، وعلى شخص حراماً، وغير ذلك.

والذى ينبعى أن يُرَتَّب البحث التفصيلي بحسب الأربعه الأضرب المذكورة.

وهذا آخر المقدمات، وأسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والعون، اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك.



[ص ٢٣] الباب الأول: في الضروريات

وهي أصول:

الأصل الأول: وجود رب العالمين

اعلم أن الأمم التي سمعنا بها من الأولين والآخرين وبلغنا شيء من أخبارها كلها مقرّة بوجود رب العالمين، وقد بسطت في رسالة «العبادة»^(١) ما تيسر لي من أدلة ذلك عن قوم نوح، وقوم صالح، وقوم هود، وقوم إبراهيم، والمصريين في عهده، ثم في عهد يوسف، ثم في عهد موسى، حتى فرعون نفسه، وأوضحت ذلك بالأدلة الشافية. وهكذا حال اليونان والهند والصين والمجوس والترك وغيرهم، وكذلك سائر الأمم المتواحشة، حتى زنوج أمريكا^(٢) التي لم تكتشف إلا منذ أربعمائة سنة.

وأما الأفراد فقد يكون من السابقين من تشكيك في وجود رب العالمين، أو كابر فجحد، كما يقع نحو ذلك من أفراد من الإفرنج المتأخرین، الذين قصرروا علمهم على المحسوسات، كما تقدم.

فأما ما شاع في الكتب من تسمية فرقـة من الفرقـ بـ«الدـهرـية»، فأصلـ هذا الاسم مـأخـوذـ من قول الله تـبارـكـ وـتعـالـىـ: «وَقَالُوا مَا هـيـ إـلـا حـيـاتـنـا الدـنـيـا نـمـوتـ وـنـجـحـا وـمـا يـهـلـكـ إـلـا الدـهـرـ وـمـا لـهـ بـذـلـكـ مـنـ عـلـمـ إـنـ هـمـ إـلـا يـطـئـونـ»^(٢٤) وـإـذـ اتـلـنـ عـلـيـهـمـ إـيـنـتـا بـيـتـتـنـ مـاـكـانـ حـجـجـهـمـ إـلـاـ آـنـ قـالـوـاـ آـنـتـنـوـاـ يـعـاـبـيـنـ إـنـ كـسـتـ صـدـيقـيـنـ»^(٢٥) [الجـاثـيـةـ: ٢٤ - ٢٥].

(١) [ص ٤٣٩ - ٤٥١].

(٢) المعروف أن زنوج إنما جلبوا إلى أمريكا مؤخراً عيدها للخدمة، ومن سكنها قديماً إنما هم الهندوـ الحمرـ.

وقد أخبرنا الله تبارك وتعالى عن مشركي العرب أنهم يعترفون بوجود الله، وأنه الذي يرزقهم من السماء والأرض، والذى يملك السمع والأبصار، والذى يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، والذى يدبر الأمر، والذى له السموات والأرض، وأنه رب السموات السبع ورب العرش العظيم، وأنه بيده ملکوت كل شيء، والذى يجبر ولا يجار عليه، وأنه الذى خلق السموات والأرض، وسخر الشمس والقمر، وأنه الذى ينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها، وأنه العزيز العليم^(١). إلى غير ذلك مما بينت كثيراً منه في رسالة «العبادة»^(٢).

إذا عرفنا ذلك فقولهم: «وَمَا يَهْلِكُ كُلَّا إِلَّا الْأَذْهَرُ» لا يمكن أن يُحمل على إنكار وجود رب، ولا إنكار تدبيره مطلقاً؛ إذ لا دلالة فيه على ذلك، وقد عُلِم أن القوم كانوا يعترفون بوجود رب، وأنه المُدبِّر مطلقاً.

إذا بقي أن يقال: إنهم إنما أنكروا أن يكون الله تعالى هو الذي يهلكهم، وهذا بعيد؛ لأنه يوجد في كلامهم ما يخالفه.

والذى يظهر لي في قولهم: «وَمَا يَهْلِكُ كُلَّا إِلَّا الْأَذْهَرُ» احتمالان:

الأول: أن يكون هذا قول فرد أو أفراد منهم، عاندوا به ما أورد عليهم في إنكار البعث، فإن سياق الآيات إنما هو لإثبات البعث، كأنه قيل لهم: إن الله تعالى إنما يحيي الناس ليرجعهم إلى ما أعد لهم مما يستحقونه، وإنما

(١) راجع سورة يومن الآية (٣٣-٣١)، وسورة المؤمنون الآية (٨٤-٨٩)، وسورة العنكبوت الآية (٦٣-٦١)، وسورة لقمان الآية (٢٥)، وسورة الزمر الآية (٣٨)، وسورة الزخرف الآية (٩)، والآية (٨٧) [المؤلف].

(٢) سبقت الإشارة إليها في الصفحة السالفة.

فلماذا يميتهم؟!

ويؤكّد ذلك بأنّ كثيراً من [ص ٢٤] الناس يموتون قبل أن يلقوا في حياتهم الدنيا ما يُعدّ جزاءً لأعمالهم، فكثير من الأخيار يعيشون عيشةً نكِدة حتى يموتوا، وكثير من الظُّلْمَة يعيشون في رغدٍ من العيش حتى يموتوا، فإذا لم تكن هناك دارٌ أخرى فقد كان مقتضى الحكم أن لا يُميت الله عز وجل أحداً حتى يستوفي جزاءه، فكابر ذلك الفرد أو الأفراد، فقال ما قصّه الله تبارك وتعالى.

وذلك كما كابر بعض اليهود فيما قصّه الله تبارك وتعالى ورده بقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَاتَلُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ، مُوسَىٰ نُورٌ وَهُدًى لِلنَّاسِ تَعَالَوْنَهُ، قَرَاطِيسَ تُبَدِّلُهَا وَخَفَّوْنَ كَثِيرًا وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ زَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩٠ - ٩١].

الاحتمال الثاني: أن يكون الله عز وجل أراد به القول الذي كان شائعاً بينهم من نسبة الحوادث إلى الدهر، كما هو كثير في أشعارهم، فإن ذلك وإن كُنّا إذا عرضناه على ما عُلِم من اعترافهم بوجود الله عز وجل وأنه المدبّر يتراجّح لنا أنهم إنما كانوا يطلقونه مجازاً، إلا أنه لما شاع وذاع بينهم كان من أشدّ أسباب الغفلة عن الله عز وجل وتدبّره، وصار أحدهم يطلقه تبعاً للاستعمال الشائع الذائع، وربما يغفل عن كونه مجازاً، وإن كان إذا ثبّه وفُرِّن له ذلك بما يعترف به من وجود الله عز وجل وأنه المدبّر تبّه لأنّه مجاز .

ونحن نجد كثيراً من المسلمين يستعمل ذلك، كقوله: «الدهر معاند لي»، «الدهر لا يساعدني»، وذلك كثير في أشعارهم، وكثير منهم لا يستحضر عندما يقوله أنه مجاز، وإنما سمع الناس يقولون فقال، وإن كان إذا

ُبَّه انتبه، ويؤيد هذا المعنى ويعينه الحديث الصحيح [قال ﷺ: «قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»]^(١).

ثم أطلق المتكلمون لفظ «الدوري» على من قال من الفلاسفة بقدم العالم، وقد يجمع بينهما فيقال كما في «المصباح»^(٢): «الرجل الذي يقول بقدم الدهر ولا يؤمن بالبعث دوري».

فصل

من سُنة القرآن: أن ما كان من الحق معروفاً بين الناس مسلماً عندهم أن لا يذكر ما يمكن أن يورّد عليه من الشبهات، وإنما يذكر ما يؤخذ منه البرهان على ذلك الحق، والبراهين على وجود رب العالمين كثيرة، أشهرها الاستدلال بوجود الأثر على وجود المؤثر كما يعبر عنه جماعة، وقد تقدمت الإشارة إليه في الأصل الثاني^(٣) من المقدمة الأولى.

وهذا القدر متفق عليه بين الناس، وقد تَبَّهَ عليه القرآن، فذكر كثيراً من آيات الآفاق والأنفس، ودعا إلى النظر والتفكير فيها، وقال سبحانه: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ ﴾^{٤٥} أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٦].

(١) ضاقت الحاشية على المؤلف فيبيض للحديث، وسقطه اجتهاداً. وهو في البخاري (٦١٨١)، ومسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (ص ٧٧).

(٣) كذا، وإنما تقدمت الإشارة إليه في الأصل الأول (ص ٨ - ١٠).

قال بعض الأكابر^(١): «يقول سبحانه: أَحَدَثُوا مِنْ غَيْرِ مُحَدِّثٍ، أَمْ هُمْ أَحَدَثُوا أَنفُسَهُمْ؟! وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَوْجِدُ نَفْسَهُ» (ص ١٥)^(٢).

وحكوا عن بعض الأعراب أنه سُئل عن معرفته ربّه فقال: «البُرْةُ تدل على البعير، و [آثار الأقدام تدل على المسير]»^(٣).

[ص ٢٥] واختلف الناس في تلخيص هذا المعنى على وجوه:

الوجه الأول - وهو المشهور بين المتكلمين - قوله: الحادث لا بد له من مُحدِّث، فإن كان محدثه هو القديم فذاك، وإن كان حادثاً فله^(٤) في نفسه محدث، وهكذا فلا بد أن تنتهي السلسلة إلى محدث غير حادث.

وقد اصطدمت هذه العبارة بأمور:

الأول: الشبهة القائلة: هذا مسلم، ولكن قد لا يثبت به وجود رب العالمين؛ إذ قد يقال: هذا حادث فله محدث، ومحدثه حادث فله محدث، ومحدثه حادث، فله محدث، وهكذا بغير نهاية.

والأمر الثاني: ما قد يقال: وجوب الانتهاء إلى قديم مسلم، ولكن قد يُدَعَى قِدَمَ شيء أو أشياء ليست برب العالمين، كأن يُدَعَى قدم الشمس مثلاً.

(١) هو ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» (ص ١١٢).

(٢) هكذا بخط المؤلف فوق السطر.

(٣) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير»: (١/١٦٦)، و«تلبيس إيليس» (ص ٦٦)، والمقرري في «نفح الطيب»: (٥/٢٨٩) بسياق آخر وزيادة. وما بين المعکوفين منها، وتركه المؤلف نقاطاً.

(٤) «فله» مكررة في الأصل.

الأمر الثالث: ما ذهب إليه أرسطو وشيعته من قدم العالم، وما ذهب إليه قوم من القِدَم التوعي للخلق.

أجاب المتكلمون عن الأمر الأول بأن التسلسل إلى ما لا نهاية له في القدم مُحَالٌ، وذكروا البيان إحالته أدلةً تتعارض على الأفهام، ولا يؤمن الناظر فيها تضليل الأوهام، وقد قدح فيها قوم وعارضوها.

ودفعوا الأمر الثاني بالاستدلال على حدوث الشمس مثلاً بأنها جسم له أجزاء وحدود ونهاية، وأنها تتحرك وتنتقل وتتغير من حال إلى حال، وأن ذلك كله لا يكون إلا للمحدث القابل للفناء. وبذلك دفعوا الأمر الثالث.

فأورد^(١) عليهم أنَّ الكتابَ والسنة يصفان الرب عز وجل بشيء من جنس هذه الصفات، فالتزموا تأويل ذلك كله، وجرى في ذلك ما جرى. والله المستعان.

الوجه الثاني: عبارة الفلاسفة - وقد استعملها المتكلمون أيضًا - قالوا: ممكن الوجود لا بد له من واجب الوجود لذاته، وقد شرحه أبو البركات^(٢) في «المعتبر» (٣٠ / ٣).

وقد يعبرُون عنه بقولهم: المعلول لا بد له من علة حتى ينتهي إلى علة غير معلولة، وأوردت عليه شبهة التسلسل إلى غير نهاية، فلخصَه بعض المتكلمين في عبارات لا تردُ عليها هذه الشبهة.

(١) غير محررة، ورسمها: «فورد». وما أثبته يدل عليه ما يأتي بعد أسطر.

(٢) انظر ما سبق عنه (ص ٢٦، ٣٢).

وأورد^(١) عليه أيضًا: أن غايتها إثبات واجب، وقد يُدعى وجوب بعض الأشياء، فلا يحصل المقصود من الدلالة على وجود رب العالمين، فعادوا يستدلّون على إمكان تلك الأشياء بنحو ما استدلّ به المتكلمون على حدوثها.

* * * *

[ص ٢٦] فصل

الإنسان إذا رجع إلى نفسه وأنعم النظر في تفتيشها وجد عندها اطمئناناً بأن للعالم ربًا ليس من جنس ما تراه وتشاهده، وقد يشتبه عليك هذا الأمر في نفسك، فتجده أولاً كالشيء الذي يتراءى من وراء حجاب، بينما تقول: قد أثبتته خفي عنك. أو كصورة قد نسيتها، فأنت تحاول أن تذكرها، فإنك قبل أن تذكرها قد يعرض لك أن تحسّ كأنك قد ذكرتها ثم تغيب عنك، وهكذا في أشياء أخرى.

وقد تتصفح ما استدلّ به المتكلمون والفلسفه، فلا تطمئن إليه نفسك، ثم تراجعها في ذاتها، فتجد اطمئنانها بوجود الرب على ما كان، فتعلم أن هذا الاطمئنان لم يأتها من جهة أدلة، ويتأكد هذا عندك بأنك تجد كثيراً من الناس لم يسمع بأدلة المتكلمين والفلسفه، واطمئنان نفسه بوجود الرب ثابت، لعله أظهر من اطمئنانك.

وقد تعرض على نفسك الاستدلال بقول أسلافك في النسب والتعليم، فلا تجدها تطمئن إليه، وتعرض عليها أموراً أخرى مضى عليها آباءوك

(١) قبلها في الأصل: «ولم»، ولا معنى لها، ولعله أراد أن يكتب شيئاً ثم أضرب عنه ونبي أن يضرب عليها.

وأسلافك، فلا تجدها تطمئن إليها، ثم تراجعها في اطمئنانها بوجود الرب، فتجده بحاله، فتعلم أن ذلك لم يأتها من جهة التقليد.

ويتأكد هذا عندك بما سبق^(١): أن القبائل المتوحشة حتى زنوج أمريكا يعتقدون وجود الرب، ويتأكد الأمران معًا بأن بعض الأفراد يكون ملحداً قد ردَّ أدلة المتكلمين والمتفلسفين، واستدل بزعمه على نفي وجود الرب، وعلى أنه لا يمكن العلم بوجوده ولا عدمه، وسفه التقليد، وتعصّب لذلك جهده، ثم هو يجد نحو تلك الطمأنينة من نفسه على ما حُكِي عنهم.

وأظهر ما تكون هذه الطمأنينة عندما يعتري الإنسان مرض أو خوف شديد، فيجد نفسه تفزع إلى ذي قوة غيبية، تلتجيء إليه، وتستغيث به.

قال الله تبارك وتعالى^(٢): [﴿وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ الْقُرْبَرُ دَعَانَا لِجَنِّيهِ﴾ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ...] [يونس: ١٢]، وقال تعالى: [﴿وَإِذَا مَسَ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْرَبِهِمْ مُّنِيَّبِينَ إِلَيْهِ ...﴾] [الروم: ٣٣]، وقال تعالى: [﴿فَإِذَا رَأَكُبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ ...﴾] [العنكبوت: ٦٥].

فإن قيل: فإننا نجد كثيراً من الناس إذا اعتبراه مرض أو خوف يفزع إلى غير الله عز وجل، فقد يفزع النصراني إلى المسيح وأئمه، والذين يعبدون الملائكة إلى الملائكة، وعوام المسلمين إلى من يعتقدون فيه الولاية من الموتى.

(١) (ص ٤٧ وما بعدها).

(٢) ترك المؤلف مكان الآيات فارغاً بمقدار ستة أسطر، فأكملاه بالأيات المناسبة للسياق.

فعن جواباً:

الأول: أن يُدعى أن هذا إنما يكون عند المرض أو الخوف الخيف، فاما عند الشدة الشديدة فإنما يفزعون إلى رب [ص ٢٧] العالمين، كما قَصَّهُ الله عز وجل عن المشركين^(١).

الثاني: أن الفزع إلى تلك الأشياء إنما هو من جهة اعتقاد علاقتها بالرب، فإن فرض أن من الناس من يزعم في بعض المخلوقات أنه هو الرب، فنفسه إنما فزعت إلى الرب، غير أن العادة والتقليد وجّه الفزع إلى ذلك الشيء من جهة توهُّم أنه هو الرب.

وإيضاً ذلك أن القدر المغروس في النفس مجمل تتكاثف عليه الحُجُب، ومثال ذلك: امرأة عمياً أضلَّت ولدها صغيراً، فهي تعرف أن لها ولدًا تحبه طبعاً، وتبث عنده، فقد يجيئها إنسان بولد فيقول لها: هذا ولدك، فتأخذه وتضممه وتشمه على أنه ولدها لا ترتاب فيه.

وقد يأتيها إنسان ببعض ثياب ولدها، ويخبرها بذلك، فتأخذ ذلك الثوب فتشمه وتلتذّبه، وقد يأتيها بثوب لغير ولدها، فيزعم لها أنه ثوب ولدها، فيكون حالها كذلك، فهذا كلّه لا ينفي اعتقادها أن لها ولدًا، وأنها إنما تحب ولدها في نفس الأمر، وتحنو عليه، وتلتذّب بقربه.

(١) في الآيات التي سلفت قريباً. وفي قوله: «وَإِذَا مَسَّكُمُ الظُّرُفُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَيْهَا...» الآية [الإسراء: ٦٧].

فصل

فإن قيل: هذا الإدراك النفسي كيف حصل للنفس؟

قلت: قد يكون بقيةً من بقايا ما أدركته قبل تقييدها في الجسد، إن قلنا: إن النفوس خلقت أو تخلق قبل الأجساد بزمان طويل، وأن من شأنها إذا قيدت بالجسد أن تنسى أو ينسيها الله عز وجل ما كان لها قبل ذلك.

وعلى هذا فبقيَّت لها هذه البقية؛ لأنها أظهرت ما أدركته قبل تقييدها بالجسم، وأن حكمة الله تبارك وتعالى اقتضت إبقاء ذاك القدر لها؛ ليكون كالأساس لما أراده سبحانه من تكليفها في الحياة الدنيا.

وقد يقال: إن للنفوس ذاتها إدراكاً ما غير ما تدركه بالحواس والقياس العادي.

ومن تتبع أحوال نفسه وجد لها شيئاً من ذلك، فقد يعرض له ضيق وغم لا يعرف سببه، ثم يتبين أنه في ذلك الوقت جرى ما من شأنه أن يغمه، وقد يعرض له فرح وانبساط لا يعرف سببه، ثم يتبين أنه جرى في ذلك الوقت ما من شأنه أن يسره.

وقد يقال: إن ذلك من آثار ملاحظتها لدلالة الأثر على المؤثر، أو غيره من الأدلة الآتية، فإننا نجد النفس قد تلاحظ بعض الدلائل ملاحظةً لا يشعر بها العقل، كأن يرى إنساناً فتميل إليه، وأخر فتنفر⁽¹⁾ عنه، ولا تعرف سبباً لذلك. ويكون السبب أن الأول يشبه في صورته وشكله وهيئته وغير ذلك إنساناً آخر تحبه، والثاني يشبه آخر تبغضه، وإذا أمعنت النظر عرفت ذلك،

(1) هذا الفعل والذي قبله «فتميل» نقطتها المؤلف بالياء والتاء معًا «فيميل ... فينفر».

وقد جَرَّبت هذا أنا وغيري.

وقد يكون المرئي نفسه قد سبق أن أحسن إليك أو أساء، ولكن تقادم العهد ونسبيته.

وقد يشعر العقل، ولكن لا يمكنك شرح ذلك، كأن ترى إنساناً فيقع لك أنه عربي، وتري أنك إنما أدركت ذلك من صورته، فإذا [ص ٢٨] قيل لك: اشرح ذلك بأن تقول: لونه كذا، وشكل وجهه كذا، وعينه كذا، بما يبين اختصاص تلك الهيئات بالعرب غالباً لم تستطع ذلك.

واعلم أن العقل يأبى أن يقبل ما لا يدركه هو، حتى لقد يتعدد أو يعاند فيما قد شعر به في الجملة، كما مر في صورة العربي. والذي ينبغي للعقل أن لا يلغى إدراك النفس، بل يتثبت فيه ويتدبّر، ويمنع النظر حتى يتبيّن الأمر، فإن لم يتبيّن أخذ بالأحوط.

فصل

العقل لا يلغى الدلالة التي هي ظنية عنده، أما في مصالح الدنيا فمعلوم أن عمادها الظن، فالزّارع يتعب ويصرف كثيراً من المال على رجاء الثمرة، وحصولها ليس بقطعي، وكذلك الصانع والتاجر وحافر البئر والناكح والحاكم وأرباب السياسة والقتال، وكذلك الطبيب والمتداوي، وغير ذلك، فتدبر وأنعم النظر.

إذا كان الأمر كذلك في جلب المنافع ودفع المضار التي يعلم الإنسان أنها منقطعة عنه عما قليل، إذ لعله يموت بعد ساعة أو يوم أو نحو ذلك، فإن طال عمره لم يجاوز في الغالب ثمانين سنة، فكيف لا يعمل هذا في المنفعة

والمضرة التي لا نهاية لها في القَدْرِ، ولا في المدة وهي الأُخْرُوَيَةُ؟! فمن حَصَلَ لَهُ ظُنُّونٌ مَا بَأْنَى لِلْعَالَمِ رَبِّا هُوَ الْمُدِيرُ فِي الْحَيَاةِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ فِي الْآخِرَةِ، فَمِنْ أَحْمَقِ الْحُمْقِ أَنْ يَلْغِي هَذَا الظُّنُونَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْرَضَ الْأَدِيَانَ، فَأَيُّهَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ التَّزْمَهُ وَعَمِلَ بِهِ.

بَلْ نَجَدُ الْعَقَلَاءَ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا إِذَا شَكُّوا فِي شَيْءٍ أَخْذُوا بِالْأَحْوَطِ، فَقَدْ يَتَكَلَّفُ أَحَدُهُمُ التَّعْبَ وَالْمَغْرَمَ لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ مَهْمَةٍ أَوْ دَفْعَ مَضَرَّةٍ شَدِيدَةَ، لَيْسَ عَنْهُ ظُنُونٌ بِحَصْوَلِهِمَا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَقْعُداً. فَإِنْ كَانَتْ تَلْكَ الْمَنْفَعَةُ أَوْ الْمَضَرَّةُ لَا تَحْصُلُ أَصْلًا كَنْتُ قَدْ أَضْبَعْتُ تَعْبِيَ وَنَفْقَتِي، وَإِنْ كَانَتْ تَحْصُلُ الْمَنْفَعَةُ وَتَنْدِفعُ الْمَضَرَّةُ إِذَا تَعْبَتْ وَغَرَّمَتْ، وَتَفُوتُ الْمَنْفَعَةُ وَتَقْعُدُ الْمَضَرَّةُ إِذَا لَمْ تَعْبَ وَلَمْ أَغْرِمْ، فَقَدْ فَزْتُ فَوْزاً عَظِيمَاً بِتَعْبِيِ وَغَرَامَتِيِ، فَأَنَا بَيْنَ اَمْرَيْنِ: إِنْ تَعْبَتْ وَأَنْفَقْتَ خَشِيتُ ضَيَاعَ تَعْبِيَ وَنَفْقَتِي، وَإِنْ لَمْ تَعْبَ وَلَمْ أُنْفَقْ خَشِيتُ فَوَاتَتْ تَلْكَ الْمَنْفَعَةَ الْعَظِيمَةَ وَوَقْوَعَتْ تَلْكَ الْمَضَرَّةَ الشَّدِيدَةَ، وَضَيَاعُ التَّعْبِ وَالنَّفْقَةِ أَهُونُ مِنْ فَوَاتِ تَلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَوَقْوَعِ تَلْكَ الْمَضَرَّةِ، وَالْعَاقِلُ إِذَا خُيِّرَ بَيْنَ [ص ٢٩] ضَرَرَيْنِ اخْتَارَ أَهُونَهُمَا.

بَلْ نَجَدُ الْعَقَلَاءَ يَصْنَعُونَ مَثَلَ هَذَا فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ وَدَفْعِ الْمَضَارِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي يُظْنَنُ عَدَمُ حَصْوَلَهَا، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: يَتَرَجَّحُ عَنِّي أَنَّهَا لَا تَكُونُ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ.

أَقُولُ: إِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُمْ فِي مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَمَضَارِهَا الَّتِي تَنْقِطُ عَمَّا قَلِيلٍ - كَمَا مَرَ -، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ مَثَلَ ذَلِكَ وَأَوْلَى مِنْهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ.

* * * *

فصل

من نشأ على خلاف الحق يكون قد استولت عليه صوارف عنه، فهو حَرِيٌّ إذا عُرِضَ عليه دليلاً على خلاف رأيه أن لا يمعن النظر فيه، وإذا أمعن أن يغالطه هواه بالشبه، فقد يكون الدليل قاطعاً فيرى أنه ظني، أو ظنيناً فيرى أنه محتمل.

فينبغي له أن يعرف هذا من نفسه، ويأخذها بالأحوط - كما مر -، فلعله إذا وطَّن نفسه على ذلك وأخذ بالأحوط أن تذهب تلك الصوارف، فيظهر لهحقيقة ذلك الدليل، وأنه قطعي أو ظني.

فصل

قد ثبت في الإسلام أن الله عز وجل إنما أنشأ الناس هذه النشأة ليتليهم، وإذا كان كذلك فمن قِبِيل ما ظهر له من الحق وأَخَذ بالأحوط فقد نجح في الامتحان، فهو حقيقٌ بأن يوقّه الله عز وجل ويرشهده، فيتبين له أن ما كان يراه ظنيناً هو حق قطعاً، إما بأن ييسر الله تعالى له ترتيب الدليل الذي كان عنده ظنيناً على وجهٍ قطعي، وحلّ ما كان يخالفه من الشبهات حلاً قطعياً، وإما أن يرشده إلى دليل آخر، وإما بأن يشرح صدره وينور قلبه، فيحصل له اليقين، وإن كان لا يدرى من أين جاء.

وعلى العكس من هذا يكون حال من أبى ما ظهر له من الحق، قال الله تبارك وتعالى^(١): [فَمَنْ يُرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَسْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدَ أَنْ يُضْلَلُهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقَا حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ

(١) يَبْسُضُ المؤلِفُ مَكَانَ الآيَةِ عَدَةَ أَسْطُرٍ، فَأَكْمَلَتْهُ بِمَا ظَنِنَتْ أَنَّهُ المراد.

يَعْكُلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فصل

انظر فيما حولك من الآنية والآلات، وكيف صُنعت، ولماذا صُنعت، وتفكر هل كانت بغير صانع؟ ثم إذا عرفت دلالتها على صانع فانظر دلالتها على معرفة الصانع وعقله وحكمته، ومقدار ما تدل على ذلك، حتى تنظر في آلة الخياطة، والساعة، والحاكي، الفوتوغراف، والراديو، فإذا انتهيت منها فانظر في صانعها الغريب.

وانظر في خلق الإنسان وغيره من الحيوان، تجد أن بين الذكر والأثني ميلاً طبيعياً إلى المقاربة، تكون نتيجته إلقاء النطفة في الرحم، والذكر لم يكن يشعر مما تولدت نطفته، ولا كيف تولدت. وقد لا يشعر بأنه إذا قارب أنزل، ولا بأنه إذا أنزل كان لذلك نتيجة. وللأثني – فيما يقول التشريح الحديث - مبيض، من شأنه توليد البيض، ثم تكبر البيضة حتى تضيق عنها الغشاوة، فتنشق، فيسيل بها الدم حتى يلقيها في الرحم، وعن ذلك الدم يكون الحيض، وليس للأثني شعور بشيء من هذا، بل جهله الفلاسفة وعلماء التشريح والطب السالفون.

قالوا: وفي نطفة الذكر حيوانات صغيرة جداً، لا تدرك إلا بالمحبرات، فإذا وقعت النطفة في الممر إلى الرحم سمعت تلك الحيوانات حتى يجيء واحد منها إلى البيضة فيغوص فيها، وبذلك تكون البيضة قد تلقت، هذا والذكر والأثني لا يشعران إلا بذلكهما التي قضياها.

فإن كانت الأنثى مما يلد كالمرأة تربّت البيضة في الرّحيم إلى أن يكون خلقاً سوياً من جنس الأبوين، وإن كانت مما يبيض أحاطت البيضة بذلك الغشاء الصلب المعروف، وألقتها الأنثى في مكان تعدد لذلك، ثم تحضنها إلى أن يخرج الفرج حيّاً سوياً كأبويه، وتخليل الجنين مما لا شعور للأبوين به ولا بكificته، ولو لا العادة لما علما بأنه يكون ولد إلا أن يكون إلهام فوق العادة.

ثم يكون من الأولاد ذُكران ومنها إناث، وليس للأبوين ولا لغيرهما خيرة في ذلك ولا شعور، ويكون لكل مولود يولد صورة تخالف صورة جميع الناس، ثم انظر في تفصيل الخلقة، ثم في تيسير الغذاء المناسب للطفل، ثم في طريق التغذية.

ثم ارجع إلى الشجر، توضع النواة في الطين، فلا تثبت أن تنشق وتنبت منها شجرة مثل أصلها، وانظر كيف تغذيتها، وكيف ثمرتها، إلى غير ذلك.

ثم انظر كيف تيسير ما يحتاج إليه الحيوان والنبات، فإن أشد ما يحتاج إليه هو الهواء والنور والحرارة المعتدلة، ثم الماء، ثم الغذاء، وتجد هذه الأشياء قد قُسّمت في الوجود بحسب شدة الحاجة إليها، وقسّ عليها غير ذلك.

ثم تدبّر أمر الشمس مع الأرض، وكيف تتغير حتى يتكون الفصول، ثم انظر في السحاب والمطر والرياح، ثم سل الحكّماء الكبار أولي العقول الكبيرة: هل استطاعوا أو يستطيعون أن يصنعوا ذرة لها من الأعضاء والقوى والإدراك والحياة ما لهذه الذرة التي نطّوها بأقدامنا كل يوم؟ أو بُرّة تُغرس فتنبت كما ينبت البر؟ أم أن يُخلّدوا إنساناً أو يبقوه معمراً مائتي سنة مثلاً، أم

أن يحيوا ميتاً؟ أم هل يعرفون ما هي الروح؟

ثم انظر في ارتباط الموجودات بعضها ببعض، كأنها أركان حكومة واحدة، أو أركان [ص ٣١] مصنع من المصانع، أو عائلة واحدة، أو أعضاء شخص واحد في التعاون والتبااعد، أو آلات ساعة واحدة، فتجد تقدير الليل والنهار، والحر والبرد، والهواء والريح والمطر، والنور والظلمة، كل ذلك على المقدار الصالح للحياة.

وتفكر في تلقيح الشجر على ما يصفه علماء النبات، وأن كثيراً منه يكون بواسطة النحل والفراش التي تقع على الزهرة المذكورة لتمتص عسلها، فيتعلق برجلها وريشها شيء من طلع تلك الزهرة، ثم تقع على زهرة أخرى مؤنثة لتمتص عسلها أيضاً، فيقع ذلك الطلع، فيتم لقاح الزهرة.

وبالجملة، فمواقع العبرة في العالم كثيرة جداً.

فتفكر وتدبّر أيضطرك رؤية ملقة من حديد إلى العلم بأن لها صانعاً، وهكذا إلى الساعة، أتضطرك معرفتها إلى العلم بأن لها صانعاً عاقلاً، له قدرة وحكمة تناسب ذلك الإحکام وتلك الدقة، ثم لا يضطرك ما رأيت من خلق الإنسان والحيوان والنبات، وسائل أجزاء العالم، وذلك الإحکام المدهش والنظام التام إلى العلم بأن للعالم خالقاً حياً عليماً قديراً مريداً حكيمًا مدبراً.

أو لا يضطرك ما ترى من تدبير الأجنحة في بطون الأمهات، والنوى في باطن الأرض، وغير ذلك إلى أن تدبير الخالق مستمر لا يفتر؟!

* * * *

مَبْلَغُ عِلْمِ الْمُلْحِدِينَ

إن من الأدلة على وجود رب تبارك وتعالى وأن الهداية بيده هو: النظر في حال الملحدين، فإنهم تبحّروا في النظر في عجائب المخلوقات، فأدركوا فيها ما لم يدركه من قبلهم، ولكنهم نظروا فيها لذاتها، لا ليهتدوا بها إلى حق، بل قام بهم من بغض الدين واحتقاره والاستكبار عن آياته ما استحقوا به خذلان رب تعالى، فكان مبلغ علمهم أنهم يخرصون أن هذا الفضاء قديم، وأن فيه مادة مبثوثة يسمونها: «الأثير»، فيها عدة قوى من جذب ودفع وحركة وغير ذلك، وأن تلك المادة بما فيها من القوى يتراكب منها بعد عصورٍ ذرات صغيرة، سماها بعض المصريين: «الجواهر الفردة»، وهذه الذرات يختلف تركيبها من المادة الأصلية، وباختلافه تختلف، فمنها ما يكون ذهباً، ومنها ما يكون فضة، إلى غير ذلك من العناصر.

قالوا: وإذا أذبنا الذهب مثلاً إلى أقصى درجات الإذابة، فإنما ينحل إلى هذه الذرات، وهكذا سائر الأجسام حتى المائعات والغازات، وهي العناصر الهوائية.

قالوا: وهذه الذرات صلبة لا يمكن هدمها.

قالوا: وإذا صار بعض المادة ذرات أحدثت لها قوى أخرى، ثم كأنها بمجموع القوى التي فيها تجمع وتكون كوكباً واحداً، ثم يعرض لذلك الكوكب ما يكسره، فتتطاير الكسر هنا وهنا، فحدسوا أن أرضنا هذه متعلقة هي والسيارات التي حولها بالشمس، وأن الشمس هي الأم، ولا يدرؤن أ تكونت ابتداءً، أم هي قطعة من كوكب أعلى منها؟

قالوا: ثم تكسّرت الشمس فتطايرت منها السيارات التي الأرض واحدة منها، وأخذت هذه السيارات تدور حول أصلها التي هي الشمس.

قالوا: ثم انكسرت من الأرض كسرة هي [ص ٢٢] القمر.

قالوا: وأما الحيوان والنبات فإننا وجدنا لهما مادة خاصة، لا يتكون الحيوان والنبات إلا منها، فكأنها بالقوى الموجودة في المادة اتفق بالتبادل والتركيب المستمر أن تكونت تلك المادة، وحصلت لها هذه القوة الخاصة التي نسميها الحياة، وبحصول الحياة لها حصلت لها إرادة لها تأثير في تكوين جسمها وتركيبه، وفي توليد مثلها.

قالوا: ثم لعلها أخذت تتوالد وتترقى صورها بفعل إرادتها حتى صارت إلى هذه الحال. وقوى هذا الخُرُص عندهم بأنهم وجدوا الحيوان على درجات في الرُّقي، أدناه حيوانات حقيقة توجد في الماء، وأرقاه الإنسان، وجدوا بعض الأنواع متقاربة كالخيل والحمير، وجدوا الجنين يتشكل في بطنه على عدة أشكال، فتوهموا أنه يمر في تشكيله على السلسلة التي ابتدأت من الحيوان الدنيا إلى أن وصلت إلى الشكل الذي عليه أبواه، وهم مع هذا متفقون أنه لا يوجد فيما يعلموه حيٌ إلا من حيٍ، وأنهم لم يشاهدوا ولم يسمعوا بأن حيواناً قد ترقى بإرادته من شكل إلى شكل آخر بخلاف العادة المعروفة في جنسه، وأنهم قد حفروا في مراضع كثيرة يقدرون في بعضها أنها اندفعت قبل مائة ألف سنة أو أكثر، ويجدون في بعضها جثث الناس، وبعض الحيوانات الموجودة الآن على ما هي عليه الآن، وأنه إن فرض صحة ذلك الترقي فلا يكون القليل منه إلا في ملايين من السنين، وأن عمر الأرض على ما يحْدِسونه لا يكفي لذلك، ولا لعشره، ولا لعشرين عُشره،

فعادوا يفرضون فرضاً آخر، وهو أن الحياة جاءت إلى الأرض من كوكب آخر.

فيقال لهم: تلك المادة كيف وُجدت؟ وتلك القوى التي لها كيف حصلت؟ ثم تلك الحياة ما حقيقتها؟ وأنى جاءت؟ وما بال الحيوانات الدينية لا تزال موجودة بكثرة؟ فهل كان لبعضها تلك الإرادة الخارقة حتى ررقّتها إلى الإنسانية وبقي بعضها على تلك الحال؟ وإن كانت الحياة جاءت من كوكب آخر فهل جاءت بأبسط صورها – أي: الحيوانات الدينية – ثم ترقّت في الأرض؟ لا يمكنُ هذا الفرض؛ فإنه يعود الإشكال. أم جاءت في صورة راقية، فإنني وجدتُ في الأرض الحيوانات التي أدنى من ذلك النوع، أم جاءت بعِدَّة أنواع منها الدنيا ومنها الراقي؟ وكيف كان مجئها؟ ثم أي حاجة بالحيوانات الدينية إلى بقاء نسلها تلك الحاجة الشديدة التي تقتضي الإرادة الشديدة؟ ونحن نجد كثيراً من أفراد أرقى الحيوان – وهو الإنسان – لا هم في الولد أبْلَة، وإنما يقارب الذكر الأنثى للشهوة، فإن كان لهما همُّ في الولد فطلبًا للذلة بمحبة الولد، فإن زاد عن ذلك فلكي يخدمهما الولد.

ونجد الحيوانات الدينية – كما قالوه – يكون آخر عهد الأم بولدها حين تضيء، فإن عاشت لم تعد تعرفه، ونجد بعض الحيوانات التي هي أرقى من ذلك تربى الأم ولدها بالشفقة المغروزة [ص ٣٣] فيها، فإذا قوي طردته ولم تعد تعرفه، كالحمام وغيرها من الطير.

ثم قد كان الظاهر أن تلك الإرادة تترقّي بترقّي الحيوان، فتكون أرقى ما تكون في الإنسان، أو على الأقل تبقى كما كانت، ونحن نجد الأمر بالعكس، فالإنسان لا يستطيع بإرادته أن يغير شيئاً من تركيب جسمه ولا نسله، فقد

يجتمع الذكر والأثنى وهما كارهان للولد، كما يكون بين الزانيين المستخفين الخائفين من الفضيحة، وقد يشتهيان الولد ويجبان أن يكون ذكرًا فيكون أثني، وقد يجبان أن يكون شكله كذا، وهبته كذا، فيكون على خلاف ذلك.

وما أدرى ما يقولون في النبات، وهل يقولون: إن له إرادة بها ترقى؟ ثم ما عسى أن يقولوا في النظام البديع في الموجودات - على ما تقدم بعضه - هل إرادة بعض الحيوانات الدينية هي التي رَتَّبت العالم على هذا النظام؟ أولاً يهديكم العقل إلى أنه لا بد من إرادة عُليا هي التي دبرته وتدبره، وأنها إرادة الخالق ولا بدّ؟!

وبالجملة، فالقوم أنفسهم يسلّمون أن هذا الفرض الذي فرضوه إنما هو تخرّص ممحض، وأنه يرُد عليه من الإشكالات أضعاف أضعف ما ذكرُته، وأنّ هناك أشياء كثيرة في العالم لا تنحُل بذلك الفرض.

فإذا قلت لهم: فلماذا لا تسلّمون بوجود الخالق المُدبّر وتستريحون من هذا العناء، ثم إن وجدتم مُسبيّات عرفتم أسبابها قلتم: هذا عن كذا، وهذا عن كذا، والخالق هو الذي جعلها كذلك، وما لم تعرفوا له سببًا قلتم: إرادة الخالق، وكفى؟

قالوا: لم يقم عندنا دليل حسّي على وجود الخالق.

فيقال لهم: ولا قام عندكم دليل حسّي على هذه التخرّصات!

فيقولون: نعم، ولكنها أقرب إلى ما عرفناه.

فيقال لهم: بل هي بعيدة عنه، ثم هي لا تشفي ولا تكفي، والقول بوجود

الخالق أقرب إلى ما تعرفون، فإنَّ مما تعرفون أن في البدن روحاً تدبُّرها، ولا تدرُون ما هي، فقولوا: إن للعالم روحاً تدبُّرها، وإن لم تدرُوا ما هو.

لا أريد أنَّ علاقة الرب بالعالم كعلاقة الروح بالجسد، وإنما أريد التدبير فقط. وقد رجع أكثر القوم إلى الاعتقاد بوجود الأرواح لما ظهر لهم من تجارب في ذلك، انظر كتاب ...^(١).

وكذلك ارتعى كثيرون من عقلائهم، فاعترف بوجوب الرب، وسفه إخوانه المتشككين، ودَحَضَ شبهاتهم.

فصل

الباعث للمتشككين على إصرارهم على دعوى الشك أمور:

الأول - وهو عُمدهم -: أن فلسفتهم الحديثة كانت رد فعل لفلسفة اليونان وأتباعهم، كانت تلك تبالغ في التخيّلات والتَّوَهُمات، فجاءت هذه تحصر العلم في المحسوسات، وقد انهدم هذا الأصل عند أساطينهم بما حدث فيهم من قضية الأرواح.

الثاني: أن فيها رد فعل للنصرانية المبدلة التي أفرطت في الخرافات والخرز عبادات.

الثالث: أنهم وجدوا كتبهم الدينية فيها ما يُقطع بكذبه وبطلانه، ولا يحتمل تأويلاً.

(١) بيض المؤلف لاسم الكتاب. ولعل المؤلف أراد كتاب «تمييز الأرواح» من تعليم ألان كاردك. فإنه لخصه في مجموع رقم (٤٧١٢) من (ص ٥٢ - ٧٩)، وفيه مباحث تتعلق بما ذكره المؤلف.

الرابع: أن أولئهم أرادوا تخلص قومهم من قيود ديانتهم، وعارضهم القسيسون والرُّهبان، فطال النزاع بينهم، فبالغ المتكلمون [ص ٣٤] في الطعن في الديانة وتسيفيه المتمسكون بها إلى أن صوروهم بأقبح صور الجهل والجمود والحمق واعتقاد الخرافات، وطال ذلك ورَسَخ في النفوس، فصار المتمسك بالدين محتقرًا فيما بينهم، والطاعن في الديانة محمودًا بحرية الفكر، وغير ذلك، فيرى أحدهم أنه إذا عاد فاعترف بوجود رب عَدَ مُنْحَطًا رجعيًا كما يقولون، ويكتفي خصمه أن يسقط سمعته بقوله: نحن في عصر العلم والتجديد، وفلان يرجع بنا إلى خرافات القرون الجاهلية.

الخامس: أن القوم نشأوا على الإباحة والتهافت على الملاذ الدنيوية، ومن شأن الدين أن يقيّد صاحبه، أو ينْغَضِّ عليه ملاذه بِتَوْقُّع العقوبة، فنفوسهم تنفر من ثبوت الدين، وتعاديه أشد العداوة.

السادس: أنه كما أن سليم البصر لا يرى في الظلمة، بل يحتاج إلى النور، فكذلك البصيرة تحتاج في إدراك ما يتعلّق بالغيب إلى نور خاص، وهذا النور الخاص إنما يكون في التعليمات النبوية، وهم أبعد الناس عنها.

السابع: أنهم يحدِّسون أنه إذا كان هناك دين حق فهو الإسلام، ولكنهم ينفرون عن الإسلام لأمور^(١):

منها: العداوة المتوارثة فيهم للمسلمين.

ومنها: عداوة دولهم للإسلام، فهي لا تفتّأ تنفر عنه بالطرق المختلفة.

(١) انظر «الوحي المحمدي»: (ص ٢٢-٢٣) لرشيد رضا.

ومنها: أنهم ينظرون إلى أحوال المسلمين في هذا الزمان.

ومنها: أنهم إنما ينظرون إلى العقيدة الإسلامية بصورةها المشوّهة في كتب القسيسين الذي استعربوا ووصفوا الإسلام، فإنّ معنا النظر نظروا في كتب المتكلّفين من المسلمين، فإن زادوا نظروا في بعض التراجم الناقصة للقرآن.

الثامن: أنهم مع أخذهم في دنياهم بل وفي علمهم بالظن والاحتياط، يأبون ما هو أوضح من ذلك في الدين، وبذلك كانوا مستكبرين عن قبول الحق، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَاصْرِفْ عَنِّي أَيْتَنِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ أَيْتَنِي لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْفَغْرِي يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِيَعْيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦] (١).

* * *

[ص ٣٥] فصل

ومن الأدلة (٢) ما يُشاهد من تعجّيل العقوبة لكتير من أهل البغي والظلم والجور، وسوء الميّة لا يُكثّرُهم، وذهب ما جمعوه من الأموال الكثيرة بعوارض لم تكن في حساب، إما في حياتهم، وإما بعد هلاكهم، وأهل الخير والعدل بخلاف ذلك.

(١) كتب المؤلف أول الآية فقط ﴿سَاصْرِفْ عَنِّي أَيْتَنِي الَّذِينَ ...﴾ وترك عدة أسطر لإكمالها.

(٢) يعني على وجود رب العالمين، وأنّ الهدایة بيده. وانظر ما سبق (ص ٦٣).

ومنها: ما لا يخلو إنسان من الناس من وقوعه له، وهو أنه كثيراً ما يقارب الخطأ ولا يشعر، ويقاد يقع فيه، فيجد ما ينبهه فيسلم، أو يعرض عارض لم يكن في حساب فينجو، وقد جربنا هذا كثيراً.

ومنها: أن الإنسان الذي لا يخلو من خير يكثر أن تنزل به المصيبة التي كان يظن أنها إذا وقعت مات غمماً، فيجد في نفسه عند وقوعها ما يهونها عليه ويخففها، بل لعله يرجو منها خيراً، وعلى العكس من ذلك أهل الشر.

ومن ذلك: ما يُشاهد من حال الأغنياء الفجّرة؛ تُسدّ عنهم طرق الخير، فلا يقادون ينفقون فيها فلساً، ويسير لهم طرق الشر فينفقون فيها الأموال الكثيرة لغير شهوة يُعتدّ بها أو لذة تعقل.

ومنها: ما جربه كل مؤمن من نفسه من إجابة الرب دعاءه، وإغاثته عند الكرب، وتخليصه من المهالك، وغير ذلك، ويشاركون في ذلك أهل الأديان الباطلة؛ لأن عندهم اعتقاداً بوجود الرب، والتجاء إليه، واستغاثة به، فيمدّهم سبحانه بجوده وكرمه في هذه الدنيا^(١)، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُحِبِّبُ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٣١٤-٣١٥/٢): « فمن دعاه موقناً أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه، وقد يكون مشركاً وفاسقاً، فإنه سبحانه هو القائل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ الظُّرُّ دَعَانَا لِجَنِّبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَنَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسْنَهُ﴾ [يسوس: ١٢] وهو القائل سبحانه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الظُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَيْاهُ فَلَمَّا نَجَّنَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْنَاهُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وهو القائل سبحانه: ﴿فُلَّ أَرْءَيْتُكُمْ إِنْ أَنْذَكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْذَكُمُ الْسَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿١﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُنَزِّلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١].

الْمُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الْمُسْوَدَةَ وَيَجْعَلُكُمْ مُلْفَكَاءَ الْأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَانِذَكَرُونَ ﴿النَّمَل: ٦٢﴾ (١).

ومنها: ما يحكىه بعض المتدينين عن أنفسهم: أن أحدهم إذا فعل خيراً وجد أثر ذلك في تيسير الخير له في دينه ودنياه، وإذا فعل سوءاً أحس بتأثير ذلك من تغيير حاله في دينه ودنياه.

وكثيراً ما تناول أحدهم العقوبة، فيعرف [أنها] بذنبٍ كذا ل المناسبتها له. كان ابن سيرين - أحد أئمة التابعين - يتجرّر وهو مع ذلك محاط في تجارتة، فاتفق أن عَرَضَ له ما أوقعه في خسارة تجارتة، وأدى الأمر إلى أن رفعه خصوّمه إلى القاضي فحبسه، فقال: إني لأعرف الذنب الذي عوقبت به، فقيل له: وما هو؟ قال: قلت يوماً لرجل: يا مفلس (٢)!

ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم - لا يقرّار لهم بربوبيته وأنه يجب دعاء المضطر إذا دعاه - إذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته ولا مطيعين له ولرسوله، كان ما يعطيمهم بدعائهم متاعاً في الحياة الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق ... وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لأهل الإيمان فقال: «وَازْنُنَّ أَهْلَهُ، مِنَ الشَّرَّتِ مَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَأَنْيَوْهُ الْآخِرَةَ» فقال الله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ فَأُمِّيَّهُ، قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ الْأَنَارِ وَيُغَيِّرُ الْعَصِيرَ» ﴿البقرة: ١٢٦﴾ (٣).

فليس كل من متّع الله ببرزق وتَنْصُر، إما إجابة لدعائه، وإما بدون ذلك يكون ممن يحبه الله ويواليه، بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر، وقد يجب دعاءهم ويعطيمهم سُؤلهم في الدنيا، ومالمهم في الآخرة من خلاق» اهـ.

(١) ذكر المؤلف أول الآية «أَمَنَ يُحِبُّ الْمُضطَرَ ...» وترك سطراً لإكمالها.

(٢) بنحوها في «الحلية»: (٢/٢٧١)، و«تاریخ دمشق»: (٤٣/٥٤٦).

يعني أنه عَيَّرَه بذلك، فعاقبه الله عز وجل بأن أوقعه في مثل ما عيره به.

وقال بعضهم: إنني لأرى ذنبي في وجه خادمي ولسان امرأتي^(١)، أو كما قال.

يريد أنه إذا أذنب أنكر حال خادمه، فلا يجده كما كان من حُسْن الخدمة والطاعة، وأنكر حال زوجته فوجدها تطيل لسانها عليه على خلاف عادتها.

ويحكي بعضهم عن نفسه أنه ربما أراد في نفسه مواقعة ذنب، فينكر حال الناس معه، ويجد منهم من يتكلم بكلام فيه ما يتعلق بذلك الذنب، حتى كأنه يعنيه، أو كأنه قد اطلع على ما في نفسه، وقد يتكرر ذلك من عدة أفراد، فيتوب في نفسه، فلا يلبت ذلك أن يزول. وأنه قد يعرض له باب خير، فيدخل من الإنفاق فيه، فلا يلبت أن يعرض له ما يضطره إلى إنفاق أضعاف ذلك.

[ص ٣٦] ولو فتشت لوجدت أفراداً من الناس لأحدهم وارد من المال يكفيه وأهله براحة، ثم يقع في اكتساب الحرام، فتجد الحال مع الحرام لا يكفيه كما كان يكفيه الحال، ولو دقّقت لوجدت أنها تعرض له عوارض لا يشعر بها، مثل كثرة انكسار الآنية، وتخريق الثياب قبل وقتها، وغير ذلك من الأسباب التي تضطره إلى الإنفاق، وهو يرى أنه لم ينفق إلا فيما لا بدّ منه^(٢).

(١) أخرج أبو نعيم في «الحلية»: (٨/١٠٩) عن الفضيل بن عياض قال: «إنني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق حماري وخادمي». وذكره في «البداية والنهاية»: (١٣/٦٦٢) في ترجمة الفضيل، وجاء في بعض نسخها الخطية: «في خلق حماري وخادمي وامرأتي وفاربيتي». وذكره في «الداء والدواء»: (ص ٨٥ - ط عالم الفوائد) عن بعض السلف وفيه: «في خلق دابتي وامرأتي».

(٢) ترك المصنف (ص ٣٦) بعد هذا الموضع فراغاً قدره عشرة أسطر.

ومن الأدلة^(١): أن أفراداً نشأوا نشأة طاهرة، عرفهم الناس فيها بالصدق والأمانة، والخير والطهارة، والنُّصح للناس، والعقل والجِلْم، والفهم والذكاء، وعدم الميل إلى سمعة ولا جاه ولا شهرة، ثم أخبروا أنَّ الله جعلهم أنبياء، فاختبرهم الناس بعد أن أدَّعوا، فوجدوهم على ما كانوا عليه من الأخلاق، وازدادوا فضلاً وخيراً، ثم اختبرهم الناس في العمل على ما يأمرُون به، فوجدوهم أشد الناس محافظة عليه سرًّا وجهرًا.

فإذا صرفا النظر عن النبوة فأخبارَ مَنْ هذه حاله من الصدق والأمانة والعقل والفطنة وغير ذلك من خصال الخير لا يمكن إهماله.

وقد اتفق عُقلاً الإفرنج على وصف محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالعقل الراسخ، والذكاء الخارق، والحكمة البالغة، والأخلاق الفاضلة^(٢)، ثم اعترفوا أخيراً بنزاهته عن الكذب، وحاولوا بتمحُّل للجمع بين ذلك وبين ما يتَشَكَّكون فيه من وجود ربٍّ وملائكته، فقالوا ما تراه مع جوابه في كتاب «الوحي المحمدي»^(٣) للسيد محمد رشيد رضا رحمة الله تعالى.

ومن الأدلة: ما ظهر على أيدي أولئك الأفراد من الآيات الخارقة التي تدل على أن لهذا العالم ربًا قادرًا حكيمًا يفعل ما يشاء.
ومنها: ما جاؤوا به من الشرائع الحكيمية.

(١) يعني على وجود رب العالمين، وأن الهداية بيده سبحانه. وانظر (ص ٦٣، ٦٩).

(٢) انظر كتاب «قالوا عن الإسلام»: (ص ٩١-١٤٥) لعماد الدين خليل، الفصل الثاني محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقد ذكر أقوال اثنين وأربعين عالماً منهم.

(٣) (ص ٨٧-١٤٠).

وقد اعترف عقلاً بالإفرنج على قلة علمهم بالشريعة الإسلامية بأنها أكمل تشريع يمكن [ص ٣٧]، حتى قال^(١): [جيوب: إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعاً في حكمها، من أعظم ملوك إلى أقل صعلوك، فهي شريعة حُبِّكت بأحكام وأعلم منوال شرعي لا يوجد مثله قط في العالمين].

(١) ترك المؤلف سطرين بياضًا ليتحقق القول لكنه لم يفعل، والقول الذي أثبته وجده في كتابة للمؤلف (رقم ٤٧٢٧) (ص ٦٦) علّقه من جريدة البلاغ المصرية بتاريخ الاثنين ٥ / ربيع الأول سنة ١٣٤٧ . ثم نقل المؤلف في كتابته السالفة قوله آخر للمسيحيون روش قال: «لم أذكر شيئاً في قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشروعاً في الدين الإسلامي، بل إنني عدت إلى الشريعة التي يسميها جول سيمون «الشريعة الطبيعية» فوجدتها كأنها أخذت من الشريعة الإسلامية أخذًا. ولقد وجدت فيه حل المسألتين اللتين تشغلان العالم، الأولى: في قول القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فهذا جمل مبادئ الاشتراكية. والثانية: فرض الزكاة على كل ذي مال وتخويل الحكومة أخذ حقوق الفقراء من الأغنياء إذا امتنعوا من دفعها طوعًا». ثم قال: «ولو أن هذا الدين وجد رجلاً يعلمون الناس حق التعليم، ويفسرون تمام التفسير لكان المسلمون اليوم أرقى العالمين وأسبقهم في كل الميادين». اهـ.

ويمكن أن نذكر بعض كلماتهم مما نظن أن المؤلف أراد الإشارة إليه:

قال درواني: «على صعيد القانون في مجال العدل والإنسانية وفي مجال الحكمة والشفقة، فإنَّ قانون الإسلام لا مثيل له بين أديان العالم ... [وهو] لا يقيم وزنا للأشخاص والذوات الشخصية، ولا يعترف بأية امتيازات أو طبقات ... وهنا أيضاً لا يوجد أي قانون حتى في القرن العشرين يمكن أن يضاهي القانون الإسلامي ...».

وقال ستوك: «أعتقد من صميم قلبي أن الإسلام منهج كامل للحياة يغاير المسيحية، والحق أن الإسلام هو الدين الكامل الوحيد».

انظر كتاب «قالوا عن الإسلام»: (ص ١٧٤، ١٩٤) لعماد الدين خليل.

و[من] تدبّر هذه الشريعة وجد حِكْمَةً بالغةً وإنقاً باهراً، يستحيل في العادة أن تكون من وضع بشر واحد، بل ولا من وضع البشر كلهم.

فصل

إذا كنت قد أنعمت النظر فيما تقدم فقد علمت أن الأدلة المذكورة – قطعها وظنيها – لم يثبت بها وجود مجرّد، ولا وجود ذات مجردة، بل وجود رب هو المدير لهذا العالم، فعُلِّمَ بذلك أنه حي قادر مريدٌ، علیم حكيم، كريم رحيم، إلى غير ذلك من الصفات.

ولهذا – والله أعلم – يُكتفى في الكتاب والسنّة في ذكر الإيمان بالإيمان بالله، ولا يُفرق فيما بين الإيمان به والإيمان بصفاته، وإن أفرد الاحتجاج على بعضها كقوله^(١) تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ» [الملك: ١٤].

فصل

العقل إنما يستثبت بالأدلة المتقدمة وغيرها وجودَ رب، وأنه حيٌّ علیم قادر، إلى غير ذلك من صفاته، بطريق القياس على ما عرفه من وجود الناس – مثلاً – وحياتهم وعلمهم وقدرتهم، ونحو ذلك.

وهو بنفس تلك الأدلة يعلم أنَّ رب ليس من جنس هذه المحسوسات، وأن مشاركته لها في تلك الصفات تکاد لِعِظَمِ التفاوت تكون مشاركةً في الاسم فقط، وأن هذه المشاركة لا تقتضي المشاركة في غير ما ثبتت فيه.

(١) تحتمل قراءتها في الأصل: «بِقُولِهِ».

فصل

النظر على الوجه الذي شرحته يبيّن في نفس الناظر أنَّ الربَّ الذي وصل به النظرُ إلى معرفته ليس هو ذاك الكوكب، ولا القمر، ولا الشمس.

أولاً: لأنَّ هذه الأشياء من جنس ما يراه ويحسه، وهل الكوكب إلا جسم منير، مثله في السماء كثير، وجنسه في الأرض موجود، وهو الشعلة والمصباح؟

ثانياً: لأنَّ هذه الأشياء لا يظهر فيها أثر حياة ولا قدرة، ومجدد الإنارة والحرارة ليست من دلائل حياة ولا قدرة، فإنَّها موجودة في النار.

ثالثاً: بل يظهر في الشمس وغيرها أنها جماد، وذلك بيقائهما على وتيرة واحدة ونظام مستمر، يعلم به أنَّ القادر الحكيم هو الذي وضعها عليه.

رابعاً: ما يظهر عليها من علامات أنها مخلوقة لمصلحة الخلق، كما خلقت الأرض والهواء والماء والنبات.

خامسًا: لاتفاق الأمم جميعاً على أنَّ الشمس فما دونها ليست هي رب العالمين، فأما ما حُكِي عن عباد الكواكب فقد بينَ المحققون – وأوضحت ذلك في رسالة «العبادة»^(١) – أنَّهم إنما يرون في الكواكب نحو ما يرون في الأصنام، فإنَّ القوم يعترفون برب العالمين، ثم يعبدون الملائكة ليشفعوا لهم إليه، ثم زعموا أنَّ للملائكة تعلقاً بالكواكب، من جهة أنَّ مع كل كوكب ملائكة يدبره. فعبدوا الكواكب على قصد عبادة الملائكة التي تدبرها.

ثم لما رأوا أنَّ الكواكب تغيب عنهم اتخذوا أوثاناً على أشكالٍ

(١) (ص ٦٧١ وما بعدها).

تخيلوها للكواكب، وسموها بأسمائها؛ لتكون موجودة عندهم دائمًا، فيعبدوها متى أرادوا.

وبهذا يعلم تفسير قول الله عز وجل عن إبراهيم عليه السلام: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْيَلْلَ رَأَى كُوكَبًا قَالَ هَذَا رَأِيِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَيْتَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بِأَزْغَانَ قَالَ هَذَا رَأِيِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِ فِرَقَ لَأَكُونَتْ مِنَ الْقَوْمِ الْأَضَالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى السَّمْسَسَ بِأَزْغَانَهُ قَالَ هَذَا رَأِيِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَنْقُومُ إِنِّي بَرِيٌّ مَمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَاجَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَنْتَ حَجُّوْنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَنِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ يَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسَعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشَرَّكُتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَإِنِّي الْفَرِيقَيْنِ أَحُقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ [الأنعام: ٧٦ - ٨١].

فإنما أراد بـ«الرب» المعبود، على طريقة قومه في تسمية الكواكب أرباباً، على معنى أنها تستحق العبادة؛ لعلاقتها بالملائكة كما تقدم.

وقوله: «لَا أُحِبُّ الْأَفْلَيْتَ» أي: أن هذا يغيب، فإذا غاب لم تتمكن عبادته على الطريقة المعروفة عندهم، وكانوا هم يسلمون هذا، ولا جله اتخذ الأصنام كما مر. وهكذا في الباقي.

وقوله: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» أي: فإنه لا يغيب علماً وقدرة.

(١) الأصل: (٧٧).

وقوله: ﴿وَلَا تَنْهَا فُؤَادَكُمْ...﴾ مما يبين أن القوم كانوا يعترفون بوجود الله.

وعلى ذلك أدلة أخرى قد ذكرتها في رسالة «العبادة»^(١).
وقد خلط المفسرون في هذا، ولا سيما المتأخرين. والله المستعان.

* * *

(١) انظر (ص ٤٥٨، ٤٥٩ - ٦٨١).

الأصل الثاني^(١): أنه عز وجل أحد

صَرَحَ المتكلمون - كما بيته في رسالة «العبادة»^(٢) - بأنه لم يخالف في هذا أحد من الناس، وإنما يقرب من الخلاف فيه فِرق:

الأولى: غلاة المجوس، زعموا أن الشيطان قديم، وأن له قدرة عظيمة، وأنها لا تزال المغالبة بين الله عز وجل وبينه حتى يُغلب الشيطان أخيراً، ويلقيه الله عز وجل في جهنم، هو ومن تبعه.

والذي أوقعهم في هذا القول هو النظر بعقولهم، غير مستضيئين بنور الأنبياء، فرأوا أن الله عز وجل لا يمكن أن يكون منه شر، ثم رأوا في العالم شروراً، فقال بعضهم: الشرور من إبليس. فقال آخرون: يعود الإشكال في خلق الله تعالى لإبليس الشرير. وهكذا أخذوا يفرضون وينقضون، حتى قال بعضهم: لا مخلص إلا بالقول بأن إبليس قديم، لم يخلقه الله عز وجل.

وهذا الفرض يكفي في بطلانه بقاء العالم على ما نشاهده من النظام، كما يشير إليه قوله عز وجل: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنبياء: ٢٢].

فأما ما جعلوه من تفسير وقوع الشر، فإن أمكنا توجيهه يقبله العقل فذاك، وإلا وجب التوقف والعلم بأن لذلك [ص ٤٠] تأويلاً صحيحاً وإن لم نعلمه.

الفرقة الثانية: غلاة النصارى في قوله: إن الله رب واحد حقيقة، وهو مع ذلك ثلاثة أقانيم: الأب والابن والروح القدس^(٣).

(١) تقدم الأصل الأول (ص ٤٧).

(٢) انظر (ص ٣٣٢ - ٣٣٧).

(٣) انظر «الممل والنحل»: (٢/٢٤٥)، و«الجواب الصحيح»: (٣/١٨٣ وما بعدها).

ولهم في ذلك خَبْطٌ طويل، قد بين أهل العلم بطلانه، والنصارى أنفسهم يقولون: إن قولهم مما يبطله العقل.

الفرقة الثالثة: أتباع أرسطو، يقولون: إن واجب الوجود واحد، وسائر الموجودات ممكناً، ثم يتخرّصون بأن موجوداً ممكناً صدر عن الله تعالى بطريق الإيجاب، فهو لم يزل معه، كما يصدر الشعاع عن الشمس، ولم يزل معها.

ثم سموا هذا: عقلاً أول^(۱)، وخرّصوا أنه صدر عن هذا الثاني عقل ثانٍ، إلى عشرة عقول.

ويزعمون أن كلاً من العقول رب لما دونه، وهم أنفسهم يعترفون بأن هذا تخرّص، وبنوه على أصول واضحة البطلان، كقولهم: الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، وقولهم: إن الصدور عن واجب الوجود إنما كان بالإيجاب، وقولهم: إن العالم قديم، وغير ذلك مما هو بكلام المُبرّسِين^(۲) أشبه منه بكلام العقلاء.

وقد علمت أن الأدلة التي تقدم بيانها أوصلتك إلى العلم بأن للعالم ربًّا حياً عليماً قديرًا حكيمًا، فإن فرض أن المدبر الذي تشاهد آثار تدبيره مربوب، فربُّه هو الرب، ولا بد أن يكون أكمل منه في الحياة والعلم والقدرة والحكمة.

(۱) كذا في الأصل.

(۲) المبرسم من أصيب بداء الهذيان. والبرسام: علة يُهشّى فيها. فارسي معرّب «بَر»: الصدر، «سام»: الورم أو المرض. انظر «التاج»: (۱۶/۴۸)، و«قصد السبيل»: (۱/۲۷۰).

وهكذا هذا الثاني إن فرض أنه مربوبٌ أيضاً.

إذن فالربُّ الحقيقي هو الذي ليس فوقه رب، فهو الله عز وجل، فإن فرض أن من دونه مدبراً، فلا يخلو أن يكون عمله إنما هو تنفيذ ما أمره الله عز وجل به، أو يتصرف بهواه وإرادته.

إن كان الأول فهو عبد لا رب، وإن كان الثاني فلا يخلو أن يكون تدبيره بغير إذن الله عز وجل أو بإذنه. الأول مُحَالٌ كما تقدم في الكلام على إبليس^(١)، وأما الثاني فلا يخلو أن يكون أذن الله عز وجل له لعلمه أنه لا يفعل إلا ما يحبه الله ويرضاه، أو أذن له مع علمه بأنه يفعل ما لا يحبه الله ولا يرضاه.

فال الأول عبد لا رب، وأما الثاني فلا يخلو أن يكون الله عز وجل مراقباً له، فإذا أراد أن يفعل ما لا يحبه الله عز وجل منعه وحال بينه وبين الفعل، أو أن يكون مهملًا له، فال الأول عبد لا رب، وأما الثاني فلا يخلو أن يكون تصرفه المُخْلَى بينه وبينه واسعًا بما فيه تدبير الأمور [ص ٤١] العظيمة، كتسخير الشمس والقمر، وإرسال الرياح، وغير ذلك من الأمور العظيمة، أو يكون جزئياً لا يؤدي إلى فساد النظام المشاهد.

فال الأول باطل لما مرّ في الكلام على إبليس^(٢)، وأما الثاني فلا يخلو أن يكون الله عز وجل أذن له لغير حكمة أو لحكمة.

الأول باطل؛ إذ قد ثبت بالأدلة التي ثبت بها وجود الرب عز وجل أنه

(١) (ص ٧٩).

(٢) الموضع نفسه.

حكيم، وسيأتي زيادة إيضاح لذلك إن شاء الله تعالى، وأما الثاني فما تلك الحكمة؟ أحاجة الله عز وجل إليه، أم خوفه منه؟ كلا هما باطل.

أم محبته له؟ هذا أيضاً باطل؛ لأن المفروض أنه يفعل ما لا يحبه الله عز وجل ولا يرضاه، فكيف يحبه ويمكّنه من فعل ما لا يحبه ولا يرضاه، ومقتضى محبة الله عز وجل أن يحول بين الذين يحبهم وبين فعل ما لا يحبه؟! أم تشريفه وتكريمه؟ هذا أيضاً باطل؛ فإن شرف المربي وكرامته إنما هو في طاعة ربه، فتركه يفعل ما لا يرضي ربّه ليس بتشريف، بل قد يكون إهانة له.

أم الابتلاء والاختبار، كما في تمكين الله عز وجل الإنس والجن؟ فيلزم نزول درجته إلى درجة الإنس والجن، وسيأتي استقصاء البحث في الكلام على توحيد الألوهية، إن شاء الله تعالى^(١).

[ص ٤٣] فصل

قد يقال: وحدانية الرب عز وجل وإن اتفق الناس عليها - على ما مضى - فقد يُجَوِّز الوهم وجود ربين أو أكثر.

ثم إما أن يُقال: إن هذا العالم الذي نشاهده مختص بأحدهما ولآخر عالم آخر، وإما أن يقال: إنهم ربيان لهذا العالم ولكنهم للكمال علمهما وحكمتهما لا يمكن أن يختلفا حتى يلزم من اختلافهما فساد السموات والأرض.

(١) كتب المصنف بعد هذا الكلام في رأس (الورقة ٤١ بـ) تعليقاً نصه: (هذا مع الورقة الآتية (ص ٤١ - ٤٢) يؤخّر إلى بحث توحيد الألوهية إن شاء الله تعالى). فآخرناه إلى آخر الكتاب لأن المؤلف لم يكتب المبحث المشار إليه.

والجواب: أن الفلاسفة والمتكلمين قد ذكروا عدة براهين لإبطال هذا الفرض، ولكن الكلام فيها دقيق، ومبنيٌ على أصولهم، فليراجعها من شاء في كتابهم.

والذي يليق برسائلنا هذه أننا سنقييم الدليل على صحة النبوة، وعلى نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وبذلك ثبتت نبوة نوح وإبراهيم، وموسى وعيسى، وغيرهم ممن صرخ القرآن بنبوته.

وإذا ثبت ذلك فمعنى نبوتهم أنهم مرسلون من جانب الربوبية؛ ليكونوا سفراء يبلغوا الناس عن ذلك الجانب، وقد عُلم أن هؤلاء الأنبياء بلّغوا الناس أنه لا يوجد إلا ربٌ واحد، فالامر لهم بذلك المؤيد لهم بالمعجزات إن كان أحد الربين المفترضين فقد كذب، وأمر بالكذب، واحتضم حق صاحبه، ومثل هذا لا يجوز على الرب.

فإن أبيت إلا افتراض جوازه، فلا بدًّ من التنازع بين الربين، وذلك باطل كما تقدم في الكلام على إبليس⁽¹⁾.

وإن فُرض أن الأنبياء مرسلون من الربين معًا فكيف يجوز على الربين أن يأمرهم بالكذب والزور، ونَفْي وجود أحدهما، والإعراض عنه؟! وتصوّر هذا كافٍ في العلم ببطلانه.

فإن عاد الوهم فجَوَّز كذبَ الأنبياء، فمعنى ذلك تجويز أن لا يكونوا أنبياء، وسيأتي إثبات نبوتهم.

وهذا بحمد الله تبارك وتعالى برهان قاطع، إنما يبقى فيه إثبات النبوة، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(1) (ص ٧٩).

فصل

قد علمت أن الأدلة على وجود رب العالمين تضمنت الدلالة على أنه حُيٌّ قدير عظيم حكيم، وأن ذلك على الوجه الذي دل عليه تدبير العالم من كمال الحياة وعِظَم القدرة وسَعَة العلم وتمام الحكمة.

والإنسان إذا أيقن بهذا فقد حصل له الإيمان بالله على الوجه الكافي في هذا الباب، وتلك الأدلة كافية في تحصيل هذا اليقين، لكن أكثر الطلاب في هذا الزمان يعترضون شبهات تكاد تشکّل لهم في ذلك، عامتها يرجع إلى: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين؟ ومتى؟ [ص ٤٤] وكيف؟ ونحو ذلك، فأجده الحاجة داعية إلى النظر في ذلك، وفيه مسائل:

[المسألة] الأولى: ما هو؟

ارجع فتدبر الأصل الأول في أوائل الرسالة، ثم استحضر أنك قد عرفت أن الرب عز وجل ليس من جنس ما تحس به وتشاهده؛ فتعلم بذلك أنه لا سبيل إلى إدراك ما هو بحس ولا قياس.

وإنما أدركنا أنه موجود حيٌّ قدير عظيم حكيم؛ لأنَّ^(١) لنا سبيلاً إلى ذلك من جهة القياس، وإن عَظُمَ الفرق.

ثم ارجع إلى الأصل الثاني إلى الخامس، وانظر إلى ما قصه الله تبارك وتعالى من محاورة موسى عليه السلام لفرعون، قد أوضحت في رسالة «العبادة»^(٢) بالأدلة الشافية من الكتاب والسنة، والتاريخ والآثار التي

(١) «لأن» يرسمها المصنف: «لثُن»، وقد تشتبه بكلمة «بین».

(٢) (ص ٦٨٧ - ٧٠٧).

اكتُشِفت في مصر، وكلام المحققين من أهل العلم: أن فرعون وقومه كانوا يعترفون بوجود رب العالمين، وإنما كان أولئهم قالوا: إن رب العالمين بغاية العَظَمة، والبشر بغايةٍ من الضعف والحقارة، فليس لهم لذلك أن يرفعوا أنفسهم إلى التصدي لعبادة رب العالمين، فإن ذلك يُعدّ سوءً أدب وانتهاكٌ حُرْمة، كمالو قام جماعة من كناسي المراحيلض فقالوا: نذهب لنسلم على السلطان. قالوا هذا مع أنَّ ما بين السلطان والكناسين قريب؛ لأن الفرق الذي بينه وبينهم عارض، فأما بين رب العالمين وبين البشر فالفرق عظيم جدًا.

قالوا: وكما أن بين السلطان وبين كناسي المراحيلض وسائل، حقٌّ كناسي المراحيلض أن يرفعوا حوائجهم إلى أقرب الوسائل إليهم، ثم ذلك الواسطة يرفع^(١) أمره إلى من فوقه، وهكذا حتى ينتهي إلى الملك.

فبين البشر وبين رب العالمين واسطة هم الملائكة، فحقُّ البشر أن يعبدوا الملائكة، ويرفعوا حوائجهم إليهم، وأما عبادة رب العالمين فهي حق للملائكة، حتى جاء فرعون فزاد - كما يقال - في الطُّبُور نَعْمة، كأنه بعد أن تملَّك جمع أكابر قومه، وقررهم بتلك العقيدة، ثم قال لهم: كما أن البشر ليس لهم أن يعبدوا رب العالمين لانحطاط درجتهم، فكذلك ينبغي أن يتوقف في عبادتهم للملائكة؛ لأن^(٢) درجة الملائكة وإن كانت مُنْحطة عن درجة رب العالمين فهي بعيدة في العلو والعظمة عن درجة البشر.

فكانهم قالوا: وكيف نصنع؟ لا بدّ لنا من العبادة!

(١) الأصل: «يرفعه» سبق قلم، والصواب ما أثبتت.

(٢) الأصل: «لا»، سهو.

قال فرعون: ينبغي لعامة البشر أن ينظروا من كان منهم أعلى درجة وأعظم شأنًا، فيجعلونه واسطة بينهم وبين الملائكة، هو يعبد الملائكة وال العامة يعبدونه، فقالوا: ليس هذا إلا الملك، فقرروا أن كلَّ قومٍ لهم ملك ينبغي لهم أن يتخدوه إلهًا، فيعبده، وهو يعبد الملائكة.

وبذلك حصل فرعون على منصب الألوهية عندهم، ولذلك قال فرعون: «أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَرُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبَصِّرُونَ»^(١) [الزخرف: ٥١]، فقرر مَزِيَّته عليهم، وقال: «أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى» [النازعات: ٢٤]، فقرر ربوبيته لهم، يعني: الملك، وقال: «مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي» [القصص: ٣٨]، فقرر ألوهيته لهم.

ولم يتعرَّض في هذا كله لغيرهم من الناس، كأهل الهند والصين والروم وغيرهم؛ لأنَّ الأمر الذي قرره مع قومه [ص ٤٥] أنَّ المَلِكَ إنما يكون ربًا وإلهًا لرعايته، وأما غيرهم فلهم ملوك غيره، فهم أرباب آلله كلُّ لرعايته.

وقال لموسى: «إِنِّي أَنْخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ» [الشعراء: ٢٩]؛ لأنَّ موسى عليه السلام عنده من رعايته.

وقال له الله: «أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَلِيُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرُكَ وَآهَتَكَ» [الأعراف: ١٢٧]، فأثبتوا أن لفرعون آلهة، ومعنى الكلام: أن موسى لم يكتفي بأن يَذَرَ عبادتك، بل ترك عبادة آلهتك، يعنون الملائكة، فلم يكتفي بمساواتك، بل رفع نفسه إلى مساواة آلهتك.

(١) «أَفَلَا تُبَصِّرُونَ» لم يكتبها المؤلف، وترك لها فراغاً.

قال الله تبارك وتعالى لموسى وهارون: ﴿فَأَتَيْا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٦﴾ أَنَّ أَرْسَلْتَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٧﴾ قَالَ أَلَمْ نُرِيَكَ فِينَا وَلِيَدَا وَلَيَشَتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سَيِّنَ ﴾١٨﴾ وَفَعَلْتَ فَعَلَّتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [الشعراء: ١٦-١٩].

لفرعون في هذا الكلام غرضان:

الأول: المن على موسى بالتربيه.

والثاني - وهو الأهم - : القدح في رسالته، كأنه يقول: إنما أنت بشر من عامة البشر، وقد لزمك النقص بقتل النفس وكفر النعمة، والرسالة أمر عظيم لا يصلح لها البشر، فكيف البشر القاتل للنفس الكافر للنعمة؟!

وهذا كما حكااه الله تعالى عن قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم من قولهم للرسل: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [ابراهيم: ١٠].

وقد تكرر ذلك في القرآن، اقرأ سورة الأنبياء (٣)، وسورة المؤمنين (٢٤)، وسورة الشعرا (١٥٤، ١٨٦)، وسورة يس (١٥)، وسورة التغابن (٦).

بل قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَرُونَ إِنَّا يَأْتِيَنَا وَسُلْطَانٌ مِّنْنَا إِلَيْيَ فِرْعَوْنَ وَمَلِائِيهِ فَأَسْتَكْبِرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِيًّا فَقَالُوا أَنْتُمْ مِّنْ إِلَهَيْنَا مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَنِّيدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥-٤٧].

وقد تستغرب استبعادهم أن يكون البشر رسولًا مع قولهم: إنه حيًا وميتًا يكون إلهًا، وقد كشفت عن وجه ذلك في رسالة «العبادة»^(١).

(١) (ص ١٧٠).

ثم ذكر الله تبارك [وتعالى]: جواب موسى عليه السلام: ﴿قَالَ فَعَلْنَاهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾٢٠﴿فَقَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفِيْتُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾^(١) وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠ - ٢١]. هذا جواب عن الأمر الثاني، يقول: إن [ص ٤٦] لزمني نقص بقتل النفس فإنما كان ذلك قبل الرسالة، وأما البشرية فإنها ليست مانعة من فضل الله، وقد تفضل عليَّ.

﴿وَتِلْكَ يُغْمَةٌ تَوْهِيْلَهُ أَنَّ عَبَدَتْ بَيْنَ إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٢٢]. هذا جواب عن الأمر الأول، وعن كفر النعمة من الأمر الثاني، أي: أَيُّ مَنْ لَكَ عَلَى إِنْسَانٍ رَبِّيْهِ وَعَبَدَتْ قَوْمَهُ تَقْتُلُ أَبْنَاءِهِمْ وَتَسْتَحِيْيِ نِسَاءِهِمْ؟!

فعَدَلَ فَرْعَوْنُ إِلَى سُؤَالٍ آخَرَ يَحْاولُ بِهِ أَنْ يُرِيْ قَوْمَهُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كاذبٌ فِي دُعَوَاهُ الرِّسَالَةِ: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَارَبُ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣ - ٢٤]، يريده: أَنَّ الرَّسُولَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ عِنْدَ مُرْسِلِهِ وَشَاهِدَهُ وَعَرَفَهُ، فَقُلْ لَنَا: مَا هُوَ؟

يَحْاولُ أَنْ يَقُولَ مُوسَى: لَا أَدْرِي مَا هُوَ، أَوْ لِيْسَ لِبَشَرٍ أَنْ يَدْرِي، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: فَلَسْتَ بِرَسُولٍ إِذْنَ.

﴿قَالَ رَبُّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُ مُّوقِنِي﴾ [الشعراء: ٢٤]. هذا من النوع الذي يسميه البيانيون: الأسلوب الحكيم، وهو إجابة السائل بخلاف ما يتربّط؛ لِنُكْتَةٍ. كأنه يقول: ليس من شرط الرسول أن يعرف ذات مرسله، فقد يدعو الملك بعض الأبناء الذين لم يروه قط، فيكلمه من وراء حجاب، أو يبعث إليه ثقة من ثقاته، ويوجهه رسولاً، ولكن كأنك يا فرعون

(١) الأصل: «حُكْمًا وَعِلْمًا» سهو.

لم تعرف معنى قولي: «رب العالمين»، أو كأنك وملائك تجحدون وجود رب العالمين، فأنا أجيبك بحسب هذا.

فتجاهل فرعون: ﴿قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَعِنُ﴾ [الشعراء: ٢٥] أسأله عن شيء فيجيبني بغيره!

فأجابه موسى: ﴿قَالَ رَبِّنِي وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلَيْنَ﴾ [الشعراء: ٢٦]. في هذا تأكيد للجواب قبله، مع إشعارهم بسوء صنيعهم، وتعرضهم لغضب ربهم، وكأن في قوله: ﴿وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلَيْنَ﴾ تعرضاً بما أحدثه فرعون وتبعوه عليه كما تقدم.

فأصر فرعون على تجاهله: ﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ لَمَجُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]، يُسأل عن الشيء فيجيب بغيره، ويصر على ذلك!

فاستمر موسى عليه السلام على توكيده جوابه السابق: ﴿قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٨] وإنما فأنتم المجانيين؛ إذ ينبغي لكم أن تعرفوا كلامي، وهو أنني أدعّيت الرسالة من ربكم الذي تعرفون وجوده، وتعترفون به، فحقّكم أن تسألوني بينة على دعواي فحسب.

فأراد فرعون حسم المعاورة ﴿قَالَ إِنِّي أَنْخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩].

فتلطّف موسى عليه السلام بما منع حسم المعاورة، واضطراهم إلى الجواب الذي كان ينبغي أن يأتوا به من أول مرة، وهو سؤاله البينة على دعواه، قال: ﴿أَوْلَوْ جِئْنُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ٣٠].

فاضطر فرعون إلى إجابته؛ إذ لو لم يجده لأنكر الناس عليه – ولو في نفوسهم – قائلين: ادعى وبذل البينة على دعواه، قال: ﴿قَالَ فَأَتَيْتُهُ إِنْ كُثُنَّ مِنَ الْمَصَدِيقَنَ ...﴾ [الشعراء: ٣١] الآيات.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا سبيل لك إلى معرفة ما هو رب العالمين، وأن الذي [ص ٤٧] ينبغي لك: أن تكتفَّ نفسك عن التعب فيما لا سبيل إليه مع ما فيه من الخطأ، وأن تشكر الله عز وجل على ما آتاك من الأدلة على القدر الذي عرفته، كما قال الله تبارك وتعالى لنبيه موسى عليه السلام: ﴿فَخُدْ مَا أَتَيْتَكَ وَكُنْ مِنَ السَّكِيرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤].

المسألة الثانية: كيف^(١)؟

قال الراغب^(٢): «كيف: لفظ يُسأل به عما يصح أن يقال فيه: شبيه وغير شبيه، كالأبيض والأسود، والصحيح والسقيم؛ ولهذا لا يصح أن يقال في الله عز وجل: كيف». .

فإن قيل: السؤال بكيف يرجع إلى الصفات، ولا يعقل موجود لا صفة له.

قلت: السائل بكيف يطلب أن يُخبر بصفة يمكنه تصوّرها وإدراكتها، وصفاتُ الله عز وجل التي يُفهم السؤال عنها من قول القائل: «كيف الله؟» مما لا سبيل لنا إلى إدراكه بحس ولا قياس. فقول ذلك يقتضي أن السائل يعتقد أن المسؤول يدركها، وأن للسائل سبيلاً إلى إدراكتها، والأمر بخلاف ذلك.

(١) تقدمت المسألة الأولى (ص ٨٤).

(٢) في «المفردات»: (ص ٧٣٠).

فإن قيل: فقد أدركنا بعض الصفات، مثل أنه سبحانه قادر عليم حكيم،
فما المانع من أن يقال لمنكر البعث مثلاً: أتؤمن بالله؟ فيقول: نعم. فيقال له:
كيف هو؟ أقدر أم عاجز؟

قلت: هذا السؤال لا يليق بهذا الباب، وحسبك أن تقول: «أليس ب قادر»!
ونحو ذلك.

والمقصود هنا إنما هو تنبيهك على أن منع الكيف لا يستلزم نفيه، وأن
نفيه قد لا يستلزم نفي الصفة، فإن استلزم ذلك فهو - أعني نفي الكيف -
باطل. فافهم.

[ص ٤٨] المسألة الثالثة: أين؟

لو أخبر إنسان بوجود موجود، فقيل له: أين هو؟ فقال: في بلدكذا، أو:
في البحر، أو: في الهواء، أو: في السماء، أو: فوق السماء، أو: فوق كل شيء
حيث لا يكون فوقه شيء يُحسّ، لكان في مُتعارِف الناس قد أجاب عن
السؤال، فَقَصْرُ المكان على ما دون الأخير اصطلاح موجب للمغالطة،
فليتبَّعْ له.

ثم أعلم أن النَّظَار بعد أن اتفقوا على أن الله تبارك وتعالى موجود قائم
بذاته اختلفوا، فقال أكثرهم: ليس هو في مكان، فلا هو فوق ولا تحت، ولا
خارج العالم ولا داخله.

وقال آخرون: إنه لا يعقل موجود بهذه الصفة، بل ما كان كذلك^(١) فهو

(١) الأصل: «ذلك».

عدم مَحْضٍ، حتى قال المَعْرِي^(١):

قالوا: لنا خالقٌ قديمٌ
[زعمتموه بلا مكانت]
هذا كلامٌ له خبيءٌ
قلنا: صدقتم كذا نقول^(٢)
ولازمانٍ لا فقولوا
معناه: ليست لنا عقولٌ

فأجاب الأولون: بأن هذا وهم اقتضاه اعتماد الإنسان على حسنه وقياسه عليه، ولم يحس بموجود ليس في مكان، فلذلك يأبى أن يكون موجود إلا في مكان.

فقال الآخرون: ليس هذا بوهم، بل هو حقيقة بينة بنفسها، والقول بأنها وهم سفسطة محضة^(٣).

فقال الأولون: إن الإنسان إذا ألف النظر في المعقولات وتمكن فيها اتضح له أن ذلك وهم.

قال الآخرون: يُرددُ على هذا بوجوه:

الأول: أننا نجد من خاض في المعقولات وهو موافقٌ لنا.

الثاني: أننا قد نظرنا في شيءٍ من معقولكم، فوجدنا عامته شبّهات ملقة ومغالطات متعمقة، وقد اعترف بذلك جماعةٌ من أكابركم، كما تقدم عن إمام الحرمين والرازي والغزالى^(٤).

(١) في «اللزوميات»: (١٨٩/٢). وصدر البيت الأول فيه: «قلتم: لنا خالق حكيم».

(٢) ترك المصنف بعد هذا البيت سطرين للبيتين الآتيين فأكملناهما من المصدر.

(٣) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، الغرض منه تغليط الخصم وإسكاته. انظر «التعريفات»: (ص ١١٨)، و«التوقيف على مهمات التعريف»: (ص ٤٠٧).

(٤) انظر (ص ٣٢ - ٣٦).

الثالث: أَنَا وَجَدْنَا أَكْثَرَ مَا عِنْدَكُمْ تَقْليِيدَ كُبَرَائِكُمْ، وَقَدْ اعْتَرَفْتُ بِذَلِكَ
الغَزَالِي إِذْ قَالَ^(١): [بَلْ اعْتِقَادُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي نُصْرَةِ مَذَاهِبِهِمْ بِطَرِيقِ
الْأَدْلَةِ، فَإِنَّهُمْ قَبَلُوا الْمَذَهَبَ وَالدَّلِيلَ جَمِيعًا بِحُسْنِ الظَّنِّ فِي الصَّبَا، فَوْقَعَ
عَلَيْهِ نِشَؤُهُمْ].

فللعل ما يعرض للتمعّق منكم من السكون إلى موجود ليس في مكان
إنما هو أثر من آثار التقليد والشبهات، والمُحال إذا كثُر سمعه واعتياذه
التصديق به تقليداً ربما تألفه النفس، فترى كأنها مصدقة به مطمئنة إليه.

الرابع: أنكم توافقون أن معرفة الله عز وجل واجبة على كل عاقل، ولو
كانت المعرفة لا تحصل إلا بالتعّمق في المعقولات لكان غالب الناس غير
متمنكين منها.

فإن قلت: قد قال قوم بأنه يكفي العامة التقليد.

قلنا لكم: قد اختلف عليهم الناس، فمن يقلدون؟

على أننا قد فتّشنا كثيراً من المقلدين الذين يُظْهِرُونَ القول بقولكم،
فوجدناهم إنما يقولون ما لا يفهمون، أو ما لا يعتقدون، فإذا حوققاً تبين
أنهم معنا في ذلك القول، غاية الأمر أنهم قد لا يجزمون جزءاً؛ لتوهمهم أن
ذلك ربما يفقدهم أعز شيء عليهم وهو الدين.

(١) ترك المؤلف مكان القول بياضًا، فأكملناه بما بين المعقوفين؛ فالظاهر أن هذا هو
النص الذي أراد المؤلف نقله، بدليل أنه نقله في «التنكيل - القائد»: (٢٢٦/٢).
وهذا القول في «المستصفى»: (٤٤/١)، وقد كرره الغزالى بنحوه في عدد من كتبه،
انظر «المنقد من الضلال»: (٧/٣٣ - ضمن رسائل الغزالى)، و«العجم العام عن
علم الكلام»: (٤/٨١ - ضمن رسائل الغزالى).

الخامس: أن الأنبياء إنما بُعثوا ليدعوا الناس إلى معرفة ربهم وطاعته، ولم تعلمهم دعوا الناس إلى التصديق بأنه ليس في مكان، بل الأمر بعكس ذلك، كما يأتي.

[ص ٤٩] قال الأولون:

أما الوجه الأول فلسنا ندعى أن كل من خاض في المعقولات تبين له الأمر، وإنما ادعينا أن من شأنه^(١) ذلك، وقد يختلف في بعض الأفراد، هذا إن سُلِّمَ أن الأفراد الذين وافقوكم^(٢) هم ممن تمكّن في المعقولات.

وأما الثاني فلسنا ننكر أن هناك شبّهات ومحالّات، ولكننا نقول: إن النظر في المعقولات من شأنه أن يصل إلى حل تلك الشّبهة، فغايتنا من النظر هو الوصول إلى الحقيقة وحل الشّبهة، فنذكرها لنحلّها، ولا ندعى العصمة في كل شيء، فقد نخطئ، ولكن هذه المسألة مما اتّضَح لنا اتضاحاً لا يحتمل الخطأ.

وما ذكرتم من حال إمام الحرمين والرازي والغزالى فلم تثبتوا أنهم رجعوا إلى قولكم في هذه المسألة، بل لعل المنقول خلاف ذلك. وهبْهُم رجعوا إلى قولكم، فذلك لا يشكّلنا فيما قام لدينا من الحجة، ولا يكون حجة لكم.

وأما الثالث فلا ننكر أن منا من يقلد، ولكننا نعلم في كثير مما نقوله أننا لسنا مقلدين فيه، ومن جملته هذه المسألة.

(١) غير بينة في الأصل، ولعلها ما أثبت.

(٢) رسمها في الأصل: «وافقوْتُم»، ولعل الصواب ما أثبت.

وأما أنّ النفس قد تسكن إلى المحال لكثره سماعه واعتياد التصديق به تقليداً، فهذا لا ننكره، ولكننا نعلم أن تصديقنا بهذه المسألة ليس من هذا القبيل؛ لقيام الحجة عليه^(١).

فقطاعهم الآخرون قائلين: جوابكم عن هذه الثلاثة الأوجه مداره على دعوى قيام الحجة القطعية عندكم، فلخصوا لنا أوضح حُججكم في ذلك لنظر فيها، ثم ننظر في جوابكم عن الوجهين الآخرين^(٢).

قال الأولون:

الحججة الأولى: أنه قد ثبت بالبراهين القطعية أنّ الرب واجب الوجود، وأن المكان مخلوق مُحدث، فقد كان سبحانه موجوداً قبل وجود المكان، فثبتت أنه كان موجوداً لا في مكان.

الحججة الثانية: ما لا يتصور وجوده إلا في مكان فهو محتاج في وجوده إلى وجود المكان، وما كان محتاجاً إلى غيره في وجوده، فوجوده متاخر عن وجود ذلك الغير.

الحججة الثالثة: قد قامت الحجة على أنّ الرب قائم بذاته، فليس بعرض، فلو كان في مكان لكان جسماً، والجسم إما حقير جداً، وهو الجزء المتناهي في الصغر الذي يسمى: الجوهر الفرد، وإما كبير، والجسم الكبير مركب من أجزاء، والمركب محتاج إلى جزئه، وهو غيره، والمحتاج إلى غيره ممكّن لا واجب.

(١) «عليه» ضرب المؤلف عليها سهوًّا مع الكلام الذي كتبه أولًا ثم أخره إلى موضع آخر.

(٢) سأّلتني الجواب عن الوجهين الآخرين (ص ١٠٤ - ١٠٥).

وشرحه بعضهم: بأن المركب ذو أجزاء، وجزءه ليس بمعدوم، وإن عدم الكل، ولا وجباً وإن لا تعدد الواجب، فتعين أنه ممكناً... إلى آخر ما في حواشى [ص ٥٠] «شرح المواقف»^(١).

وهناك حجج أخرى يدق فيها الكلام، ويصعب المرام، ويكثر الخصم.
قال الآخرون:

أما الحجة الأولى فقد نقلتم إطباقي المتكلمين وبعض قدماء الفلاسفة أن المكان تعينه^(٢) موهوم^(٣)، وحقيقة أنه الفضاء أو الخلاء، وهو أمر عَدَمِي، وأدلتهم بغاية القوة، ودعوى مخالفتهم الضرورة مردود، بل لو ادعى الضرورة في أن هذا الفضاء بعد فرض نزع ما يملؤه من هواء وغيره هو في نفسه عدم محض لكان أقرب إلى فطر الناس.

وما احتجوا به على وجوده من أنه يشار إليه، قد أُجيب عنه بأنه إشارة تبعية، كما في حواشى «شرح المواقف»^(٤) وغيرها.

ثم قد اتفقوا على أنه ليس خارج العالم أمر وجودي، مع أنه يمكن الإشارة، إما من هنا، فنقول: النقطة التي خارج العالم من هذه الجهة، والأخرى التي من هذه الجهة، وإما على فرض أن شخصاً على طرف العالم، فيشير هنا وهناك.

وبقية الأدلة قد أُجيب عنها، كما في حواشى «شرح المواقف» وغيرها.

(١) (٢١/٨).

(٢) غير محررة، وتحتمل: «تعينه».

(٣) انظر «حواشى شرح المواقف»: (٥/١٢١، ١٣٨، ١٣٩ - ١٤٠).

(٤) (٥/١١٥).

وقد قدمت فصلاً في ذلك^(١).

ومن أنصف علم أن الحجج المُثبتة أنه تبارك وتعالى في جهة أقوى بدرجات مما احتجَ به على أن الفضاء شيء وجودي، هذا إن لم يسلم أن تلك قطعية.

وإذا ثبت أو جاز أن يكون حقيقة الفضاء أمر عدمي^(٢) سقطت حجتكم الأولى، وكذلك الثانية، فإنه إذا كان الفضاء أمراً عدانياً لم يتصور الحاجة إليه في الوجود إلا بمعنى الحاجة إلى أن لا يرتفع بالكلية، وارتفاعه بالكلية محال، وارتفاعه في الجملة واجبٌ، وذلك وجود رب عز وجل، وجائزٌ وذلك وجود غيره تعالى، والجائز محتاج في وجوده إلى الواجب.

فغاية ما تلزمونا به احتياج الرب سبحانه في وجوده إلى عدم ما، يستحيل وجوده بدون إيجاد الرب سبحانه له، ولا حرج في هذا، بل ولا في بعض ما هو أشد منه، كأن يقال: إن الرب محتاج في ربوبيته إلى عدم وجود رب آخر يُنazuعه.

فإن قلتم: فيلزم أن يكون عدم وجود الجائزات متقدماً على وجود الرب.

قلنا: بل يكفي المعية، والرب أزلي، وذلك العدم أزلي^(٣).

(١) لم نجد هذا الفصل المشار إليه فيما وقفتنا عليه من هذه الرسالة.

(٢) كما في الأصل بالرفع في اللفظين، وحقهما النصب.

(٣) من قوله: «كأن يقال ...» إلى هنا تتمة الحق الطويل الذي بدأ في (الورقة ٥٠ بـ)، لكنه جاء في (الورقة ٥١ بـ).

وقد رأيت من يقول: هب أنّ الفضاء أمر وجودي، فقد قال بعض أكابر القائلين بوجوده: إنه لا يتصور ارتفاعه، فهو عنده واجب الوجود، فلماذا لا يلتزم مثبتو الجهة لله عز وجل هذا القول على فرض أن الفضاء أمر وجودي؟

فقلت له: في هذا إثباتٌ قديمٌ مع الله عز وجل.

قال: وما الذي يبطله عقلاً؟

فذكرت له ما حضرني.

قال: وما الذي يبطله نقاً؟

قلت: يقال لك: إنه قدح في ربوبية الله عز وجل وشرك به.

قال: لا أفهم كونه قدحاً في ربوبيته، إنما القدر القول بأن العالم غنيٌ عن تدبير الله عز وجل، فأما القول بأن هذا الفضاء قديم، وكل ما فيه من الممكنات فهو خلق الله عز وجل وتدبره، فلا أراه قدحاً في الربوبية.

وأما الشرك فالذي [ص ٥١] أفهم أنه: إثبات رب مع الله عز وجل، أو معبود معه، أو يقول بنحو قول النصارى: إن الرب ثلاثة أقانيم، انفصل منها أقنوم، فكان منه عيسى، ثم انفصل الآخر، فنزل على عيسى.

ومن يقول بقدم الفضاء لا يقول شيئاً من ذلك، فإنه يعرف أنه لا حياة للفضاء، ولا قدرة، ولا إرادة، ولا علم، ولا غير ذلك من الصفات التي يدور عليها أمر الربوبية والألوهية، ولا يقول: إنه أقنوم في الرب عز وجل.

فذكرت له ما حضرني، ثم قلت: ويقال لك: هذا خرق للإجماع، فإن المسلمين أجمعوا على أن ما سوى الله حادث.

قال: هذا قول إجمالي، فلعلَّ من المُجْمِعِينَ من كان يرى أن الفضاء

أمر عدمي، كما هو المنقول عن إطباق المتكلمين، ولعل منهم من لم يخطر بباله؛ لأننا إذا كنا في حجرة ثم سألنا بعض العقلاة الذين معنا: أي شيء موجود في هذه الحجرة؟ لذهب يعدد لنا الأجسام التي فيها، فإن دقّ عدّ فيها الهواء، فاما أن يعد الفضاء فلا، إلا أن يكون قد سمع قول من يقول: إن الفضاء أمر وجودي، فقلّده.

فذكرت له ما حضرني، ثم قلت: ويقال لك: هو مخالف للنصوص،
كقول الله عز وجل: «خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ» [الأنعام: 102] ونحوها.

فقال: أقول: إن هذا عام يخصه العقل، فإن العقل العادي إما أن لا يعد الفضاء شيئاً موجوداً، كما تقدم في المثال آنفاً، وإما أن يعلم أنه لا يتصور عدمه، وهذا التأويل أقرب بألف درجة من تأويلات من يقول: إن الله عز وجل ليس في جهة، مع أنني أدعى إجماع السلف على القول بالجهة، وأذكر من نصوص الكتاب والسنة في إثباتها أضعاف أضعاف ما يمكن أن تذكره في أنه خالق كل شيء، وأن كل ما سواه حادث.

وهذا الإجماع والنصوص نص في محل التزاع – وهو ثبوت الجهة –
فأما ذاك الإجماع وتلك النصوص فإنما يمكن تناولها للفضاء على وجه العموم.

فقلت له: أتعتقد هذا؟

قال: لا، ولكنني أراه أقرب إلى العقل والدين من القول بأن الله موجود لا في جهة، وأنه ليس داخل العالم ولا خارجه، وأنه خلق العالم لا في ذاته ولا خارجاً عنه.

قال: وكذلك يقال في جواب حجتهم الثانية.

فيسألون على فرض صحة قولهم: إن الفضاء موجود محدث: هل كان يمكن أن يحدثه الله عز وجل وينحدر فيه جسماً في وقت واحد بدون تقدم أحد هما على الآخر؟

فإن لم يكابر قالوا: نعم.

وبذلك يعلم أنه لا يلزم التأخير، بل تجوز المعاية.

فإذا جاز أن يكون المكان قديماً لم يتمتنع أن يكون المتمم قديماً، ثم يقال [ص ٥٢] بالقدم فيما قام الدليل على قدمه، وبالحدث فيما قام الدليل على حدوثه.

فكان مما قلت له: وكيف يكون الرب محتاجاً في وجوده إلى غيره؟
فقال: هذه الكلمة مشبعة بالإيهام، فإن الذي يتبدّل من الحاجة في الوجود حاجة الحادث إلى محدثه، أو المعلول إلى علته، أو إلى جزئها، وليس ما هنا كذلك.

قلت: فيقال لك: هو قريب من ذلك، وهو أنه احتياج الموجود إلى شرط وجوده.

فقال: إذا لوحظ القدم في الجانبين وأن الرب حيٌّ قديمٌ مريدٌ عليٌّ حكيمٌ إلى غير ذلك من صفات العظمة والكرياء، وأنَّ الفضاء خالٍ من ذلك كله هان الأمر.

فإن بقيت هناك شناعة في جانب عنها بنحو ما يجيرون عن قولهم: إن المحال لا يدخل تحت القدرة، كما يقول القائلون بحدث المكان: إنه

شرط لوجود الأجسام، فلا يقدر الباري عز وجل أن يعدمه مع بقاء الأجسام.

وبالجملة فالقول بما يستلزم هذا القدر من الاحتياج خير بآلف درجة

بل بما لا يُحصى من القول بما يستلزم عدم وجود الرب.

فذكرت له ما حضرني، وكان من آخر ما قلت له: إن كنت مصمماً على

أنه لا يمكن الوجود إلا في جهة، فخير لك أن تعتمد على أن الفضاء أمر

عدمي، وتقف عنده.

قالوا: وأما حجتكم الثالثة فإننا لا نطلق على الرب عز وجل أنه جسم،

فإن عنيتم بالجسم ما له جهة، وهو قائم بذاته، فإننا نلتزم ذلك، ولا نقول: إنه

جسم، ونقول: إن ذات الله تبارك وتعالى عظيمة. ولا نحدد قولكم: «مركب

من أجزاء».

نقول: المركب ما ركبه غيره، والرب عز وجل قديم تعالى الله عن ذلك،

والأجزاء مأخوذة من الجزء، وهو القسم، وذات الرب عز وجل لا تتجزأ،

وكذلك الأبعاض والأقسام والأعضاء، كل هذا يتضمن التفصيل والتفريق،

إما بالفعل، وإما بالإمكان، والباري عز وجل يتعالى عن ذلك.

فإن قلتم: إننا نطلق المركب وذا الأجزاء على ما هو أعم مما ذكرتم،

فالملتصق أن ذات ربكم بحيث يمكن لمن رأه أن يشير إلى شيء منها دون

شيء، وما كان كذلك فهو في اصطلاحنا مركب ذو أجزاء.

قلنا: يمكن أن [ص ٥٣] نلتزم ما ذكرتم في ذاته تعالى، ولا نقول: مركب،

ولا ذو أجزاء، تعالى الله عن ذلك.

فإن قلتم: فإن قولنا: المركب محتاج إلى جزئه، يجري فيما ذكر،

فالذات محتاجة إلى شيء المفروض الإشارة إليه منها، وذاك الشيء ليس هو إياها فهو غيرها، فالذات محتاجة إلى غيرها.

قلنا: قولكم: «إلى غيرها..» وهم، فإن المفهوم من قولكم: «غيرها» أنه ليس شيئاً منها، فإنك لو قلت: في يدي شيء غير هذا القلم، ثم فسرت ذلك شيء من القلم لأنكر عليك.

وفي «شرح المقاصد» (٢/٧٦) في تفسير المتأخرين: «وتفسیر هما^(١) بالشيئين أو الموجودين أو الاثنين فاسد... قال صاحب «التبصرة»: وكذلك تفسيرهما بالشيئين من حيث إن أحدهما ليس هو الآخر يصدق على الكل مع الجزء، كالعشرة مع الواحد، وزيد مع رأسه، مع أنه لم يقل أحد: يكون الجزء غير الكل إلا جعفر بن حارث من المعتزلة، وعد ذلك من جهالاته؛ لأن العشرة اسم للمجموع، يتناول كلّ فرد مع أغياره، فلو كان الواحد غير العشرة لصار غير نفسه؛ لأنه من العشرة ولن تكون العشرة بدونه».

وإذا كان هذا في الواحد من العشرة، فكيف برأس زيد مثلاً؟! فكيف شيء من ذات الباري تبارك وتعالى، والانقسام فيها مستحيل؟!

فإن قلتم: دعوا قولنا: «غيرها»، ونقول: إن الذات من حيث هي ذات تامة محتاجة في تمامها إلى شيء المفروض الإشارة إليه منها.

قلنا: حاجة الذات إلى شيء منها هو في معنى حاجتها إلى نفسها، وليس في هذا ما ينافي وجوب الوجود.

(١) من قوله: «وبالجملة فالقول ...» إلى هنا ضعيف في التصوير فلم تتمكن قراءته إلا بصعوبة بالغة.

بقي قول ذاك المتخاذل - ما معناه - : ذاك الشيء إما واجب الوجود، فيلزم تعدد الواجب، وإما ممكناً، فأشياء الذات ممكنتها، فهي ممكنته.

وجوابه: أن ذات الرب عز وجل يستحيل عليها الانقسام، فالذات واجبة، وما هو من الواجب فهو واجب.

وهذا التعدد الموهوم ليس هو التعدد المنافي للتوحيد، فإن الذات واحدة، وذلك أن قولنا في الشيء المفروض الإشارة إليه: إنه واجب، إنما معناه أنه من ذات واجبة، فثبت له حكم الوجوب.

وقد يمكن تقريب هذا بأن يقال: زيد مولود، ورأسه منه، فالرأس مولود، وهكذا قلبه وكبدته، فهل يلزم من هذا أن يكون زيد عدمة مولودين؟

هذا، ونستغفر لله وننوب إليه مما اضطربنا إليه في هذا الفصل مما لا يخلو عن جرأة على الله تعالى وتهجُّم على ما لا ينبغي، وقد كان يكفيانا وإياكم أن نعرف أنه تبارك وتعالى موجود حيٌّ قديرٌ مريدٌ علِيمٌ حكيمٌ بما تقدم من الأدلة، ثم نعرف النبوة، ثم نتبع كتاب الله وسنة رسوله، فإنه [ص ٥٤] لا أحد أعرف بالله من نفسه، ثم من رسالته.

قال الأولون: ما نراكم أنصفتم في اختيار قول من قال: إن المكان أمرٌ عدمي، ولا تدبر^(١) المجوز أن المكان موجود واجب الوجود^(٢) والرب محتاج في وجوده إليه ما يرِد عليه من اللوازم الشنيعة، ولا أنصفتم في قولكم: إن وجوب الشيء المفروض الإشارة إليه لا يستلزم تعدد الواجب.

(١) كذا في الأصل. والظاهر أنها معطوفة على قوله: «ما نراكم أنصفتم».

(٢) الأصل: «الجود»، سبق قلم.

ولكنتنا ندع هذا، ونتمم الجواب عن بقية الأوجه التي ذكرت.

أما الوجه الرابع^(١) فقد اختلف أصحابنا على أقوال:

الأول: أن العامي يكفيه التقليد بأن الله عز وجل ليس في مكان.

الثاني: أنه يكفيه أن يبقى خالي الذهن في هذه المسألة.

الثالث: بل ولا يضره التردد فيها، مع نفي اللوازم الموجبة للكفر.

الرابع: بل ولا يضره اعتقاد المكان، مع نفي اللوازم أيضاً.

الخامس: بل ولا يضره أن يعتقد الجسمية على أنه جسم لا كالأجسام،

بل قال بعض المحققين^(٢): ينبغي إقرار العوام على ذلك؛ لئلا يتشككوا في وجود رب عز وجل، بل قيل: يحرم التعرض لهم، بل قيل: إن التعرض لهم كفر.

وأما الوجه الخامس فإن أصحابنا يفرقون بين الخاصة وال العامة،
فيقولون: أما الخاصة فقد دعاهم الرسل إلى التدبر والنظر، وبينوا أن الله هو الحق وما سواه باطل، وأنه الأول والآخر، وأنه خالق كل شيء، وأنه ليس كمثله شيء، وأنه لم يكن له كفؤاً أحد، وأنه القدوس، وهو المنزه عن كل نقص، إلى غير ذلك، وهذه إذا^(٣) تدبرها الخاصة وأعطوها حقها لم يخف عليهم الحق.

وأما العامة فاختلقوا فيهم على الأقوال المتقدمة.

(١) تقدم الجواب على الثلاثة الأوجه الأولى (ص ٩٤-٩٦).

(٢) لعله الغزالى، قارن بكتابه «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص ٨)، و«إلجام العوام عن علم الكلام»: (٤/٨٢-٨٣) ضمن رسائل الغزالى.

(٣) الأصل: «وهذا إذ».

فالقائل إنه يكفيهم التقليد يقول: إن الشارع أمرهم بتقليد الخاصة، واكتفى منهم بذلك، وقس عليه.

وقولكم: «بل الأمر بعكس ذلك» تشيرون به إلى ما جاء في الكتاب والسنة مما يوهم الجهة.

والجواب: أنها محمولة على المجاز، وقد بين أصحابنا ذلك في كتبهم، فأما الخاصة فإن ذلك لا يشتبه عليهم؛ لما لديهم من القرائن العقلية والنقلية، كما تقدم.

وأما العامة فعلى ما تقدم، فلنبن^(١) على القول الرابع أو الخامس، فيسقط اعتراضكم أربعة.

قال السعد التفتازاني في «شرح المقاصد»^(٢): [«إن قيل: إذا كان الدين الحق نفي الحيز والجهة، فما بال الكتب السماوية والأحاديث النبوية مُشرعة في مواضع لا تُحصى بشivot ذلك، من غير أن يقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك؟... أجيب: بأنه لما كان التنزيه عن الجهة مما تقصّر عنه عقول العامة حتى تكاد تجزم بنفي ما ليس في الجهة، كان الأنسب في خطاباتهم، والأقرب إلى اصطلاحهم، والألائق بدعوتهم إلى الحق ما يكون ظاهراً في التشبيه وكون الصانع في أشرف الجهات، مع تنبّيات دقيقة على التنزيه المطلق عمّا هو من سمات الحدوث...»].

قال الآخرون: أما القول بكفاية التقليد فقد فتشنا فوجدنا عامة المسلمين

(١) غير محررة في الأصل.

(٢) ترك المؤلف لقول السعد خمسة أسطر، فلعله ما أكملناه من «شرح المقاصد»:
٤/٥٠-٥١.

يعتقدون أن الله فوق عرشه بذاته، إلا عددًا قليلاً جدًا منهم، فإنهم يُظْهِرون
القول بقولكم، فإذا فُتَّشُوا وُجِدوا مع العامة، أو متشكّفين، كما تقدم.

[ص ٥٥] فعامة المسلمين إلا أقل قليل يكونون عند من يقول القول الأول
كفاراً أو فساقاً، ويلزمهم عنده الخوض في المعقولات حتى يصدقوا بأن الله
عز وجل ليس في مكان، وتکلیفہم الخوض في المعقولات باطلٌ إجماعاً.

وأما القول الثاني فهو أشد بطلاناً، فإنَّ في فطر الناس اعتقاداً أن ربهم في
جهة العلو، وقد أكد الشرع ذلك في نفوسهم بشرع رفع الأيدي وغيره.

فاما من كان يفهم العربية في الجملة فشأنه أوضح، فليس في الخارج
من هو خالي الذهن في هذه المسألة، بل الجمهور على اعتقاد جهة العلو،
وقليل جداً أكثرهم مُتحيِّرون، وأقلهم مقلدون لكم تقليداً غير جازم، ولم
يبق إلا أفراد يجزمون بقولكم بأسنتهم، والله أعلم بقولهم.

وأما القول الثالث فقد تقدم أن المترددون قليل جداً، وهم مع ترددتهم
في الجهة متددون في اللوازم التي تعدونها كفراً، ويمكننا أن نقول: إن
ترددهم في الجهة قد يستلزم ترددتهم في اعتقاد وجود رب عز وجل.

وأما القول الرابع فقد حاول صاحبه السلام، لكن اشتراطه نفي اللوازم
إن كان يعد منها ما تعبرون عنه بقولكم: «جسم لا كال أجسام» فلم يصنع شيئاً.

وأما القول الخامس فقد قارب صاحبه السلام، وسيظهر حاله في
الكلام على الوجه الخامس.

[ص ٥٦] قالوا: أما جوابكم عن الوجه الخامس فإننا نستعرض ما
ذكرتموه من الأدلة الشرعية هذه.

فقولكم: إن الرسل دعوا الناس إلى التدبر والنظر، فنسألكم: هل على الرسول أن يربى أصحابه على تفصيل ذلك، ثم على أصحابه أن يربوا تابعيهم على ذلك، ثم على تابعيهم في حق من بعدهم؟
فإن قلتم: لا، أبطلتم.

وإن قلتم: نعم، قلنا: فهذه السنة [ص ٥٦] وأخبار السلف بين أظهركم، فانظروا هل تجدون في شيء منها نظراً مثل نظركم، أو تعمقاً مثل تعمقكم، أو تجدون فيها التصريح بما تزعمون.

وأما بيانهم أن الله هو الحق وما سواه باطل، وأنه الأول والأخر، وأنه خالق كل شيء، فهذا كله حق، ولكننا نسألكم: هل فسروه كما تفسرون؟ وهل نبهوا الناس على ما تزعمون من الدقائق التي تزعمون أنه لا تتم تلك الحقائق بدونها، بل لا تتحقق إلا بها؟

وأما بيانهم أن الرب عز وجل ليس كمثله شيء فحق، ولكننا نسألكم: هل وكلَّ الرسول إلى العرب أن تفهم تلك الجملة كما تفهم كلامها؟
فإن قلتم: نعم.

[ص ٥٧][١] قلنا: فماذا تفهم العرب بمقتضى لغتها من قوله تعالى:
﴿لَيْسَ كَثِيلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١][٢].
قالوا: اذكروا ما عندكم في ذلك.

(١) ضرب المؤلف على بقية (ص ٥٦ - ٥٧) أدا السطر الأول من (ص ٥٧).

(٢) انظر كلام المصنف على هذه الآية ومعناها في «التنكيل - القائد»: (٤٢٤ / ٢) فيما بعدها.

قلنا: قال ابن بري: «الفرق بين المُمَاثِلَة والمُسَاوَة: أن المساواة تكون بين المختلِفين في الجنس والمتقْيَن؛ لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتقْيَن، تقول: نحْوُه كَنْحُوه، وفَقْهُه كَفْقِه، ولوْنُه كَلُونَه، وطَعْمُه كَطْعَمَه، فإذا قيل: هو مثله على الإطلاق، فمعناه أنه يسْدَّ مسْدَه، وإذا قيل: هو مثله في كذا، فهو مساوٍ له في جهة دون جهة». «شرح القاموس»^(١).

وقال الراغب^(٢): «هو أعم الألفاظ الم موضوعة للتشابه، وذلك أن النَّدَّ يقال فيما يشارك في الجوهر فقط، والشَّبْه [يقال] فيما يشارك في الكيفية فقط، والمُسَاوِي يقال فيما يشارك في الكمية فقط، والشَّكْل يقال فيما يشارك في القدر والمساحة فقط، والمِثْل عام في جميع ذلك». ويأتي باقي كلامه.

[ص ٥٨] وهنا مباحث:

الأول: المماثلة بين الشَّيْئَيْن تأتي على ثلاثة أضرب:
الأول: المماثلة في أمر خاص واحد أو أكثر مدلولٍ على خصوصه باللفظ أو بقرينة حالية.

الضرب الثاني: المماثلة في أمر خاص واحد أو أكثر يخصّصها العرف،
كقولك: زيد مثل الأسد، فيدل العرف أن المقصود في الجرأة، وتقول:
عندِي مطرف مثل مطرفك، فيعلم بالعرف أن المقصود المماثلة في الصفات
المحسوسة الحاضرة، وأنه لا ينافي ذلك أن يكون أحد هما ملكك والأخر

(١) (٦٨٠ / ١٥). وانظر «اللسان»: (٦١٠ / ١١).

(٢) في «المفردات» (ص ٧٥٩).

ملك غيرك، وأن أحدهما نسج قبل الآخر، أو اشتريَ بثمن أكثر من الآخر، أو ليس أكثر مما ليس الآخر، أو أن هذا نسجه مسلم، وذاك نسجه كافر، إلى غير ذلك من الصفات.

الضرب الثالث: المماثلة من كل وجه، وهذا إن أخذَ على إطلاقه مستحيل؛ لأن من جملة الوجوه أن يكون هذا في ذاك المكان الخاص، ولا يمكن أن يكون الآخر مثله في ذلك؛ لأن معنى المماثلة في ذلك أن يكون الثاني في ذلك المكان الخاص الذي للأول.

ومنها: أن لهذا هذه العينية الخاصة، ولا يمكن أن يكون الآخر مثله في ذلك؛ لأن معنى المماثلة في هذا أن يكون للثاني نفس العينية التي للأول.

وإن قيل: من كل وجه تمكّن فيه المماثلة، اندفعت الاستحالة العقلية، ولكن قد يقال: بقيت الاستحالة العادية من جهة أن الأوصاف في الوجود كثيرة، والاختلاف فيها كثير، والموارد إنما هو التماثل في بعضها دون بعض، فأما التماثل بين شيئين فيها جميعاً فلا يكون عادة، والأقرب أنه ممكّن، ولكنه قليل.

المبحث الثاني: المماثلة في الوصف أو الأوصاف على أربعة أوجه:

الأول: التماثل في صحة اتصاف كلا الشيئين بذلك الوصف أو الأوصاف، كأن يقال: البرغوث مثل الفيل في الجسمية، على معنى أنه كما أن الفيل متصرف بأنه ذو جسم، فكذلك البرغوث متصرف بأنه ذو جسم.

وكذلك أن يقال: بكر مثل زيد في العاليمية، تريد أن بكرًا ثابت له هذا الوصف - أي: أنه عالم - كما هو ثابت لزيد.

ولا يخفى أن المماثلة على هذا الوجه لا تستلزم المماثلة في قدر الوصف وصفاته، ولا في الصفات الأخرى للممثل به، فلا يلزم أن يكون علم بكر مثل علم زيد في القدر وغيره من الصفات، ولا أن بكرًا مثل زيد في وصف آخر.

الوجه الثاني: المماثلة في الوصف بالنظر إلى مقداره مماثلة عرفية على سبيل المبالغة، كأن يقال: فلان مثل النخلة، أي: في مقدار الطول، أو: مثل الفيل، أي: في مقدار الجسم، وهذه لا يلزم منها المقاربة في المقدار، فضلاً عن المساواة الحقيقية فيه، فضلاً عما إذا ذلك من صفات الطول والجسم، أو من صفات النخلة والفيل، وإنما حاصلها أن فلانًا طويل جدًا، أو ضخم جدًا.

الوجه الثالث: مثل الذي قبله، إلا أنه على غير المبالغة، بل على غض النظر عن التفاوت اليسير عرفاً، كأن يقال: بكر مثل زيد في العلم، وأعْرَفُ رجلاً مثل زيد، أي: في الشكل والصورة، وهذه مماثلة عرفية، هي في التحقيق مقاربة فقط.

[ص ٥٩] الوجه الرابع: تماثل الشيئين في الوصف أو في مقداره مماثلة حقيقة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل»^(١) أي: في الزنة.

فإن قيل: إن المماثلة الحقيقة قد يتعدّر العلم بها، إذ قد يحتمل أن يكون في أحدهما زيادة مثقال ذرة - مثلاً - لا يظهر لها أثر في الميزان.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٧٦)، ومسلم رقم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والجواب: أن هذا مغفُّ عنه؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنه، فالمراد المماثلة الحقيقة فيما يظهر للناس في وزنهم.

المبحث الثالث: فيما بين هذه الأوجه من التلازم والتنافي:
إطلاق المماثلة بالوجه الأول لا يستلزم صحة إطلاقها على بقية الأوجه.

قولنا: «البرغوث مثل الفيل في الجسمية» لا يستلزم أن يصح أنه مثله في مقدار الجسم، لا مبالغة، ولا مسامحة، ولا حقيقة.

وإطلاقها بوجهٍ من الثلاثة الأخرى يستلزم صحة إطلاقها بالوجه الأول.
وإطلاقها بالوجه الثاني ينافي إطلاقها بأحد الوجهين اللذين بعده؛ لأن مبناه على المبالغة، ولا بد فيها من تحقق تفاوتٍ له قدر.

وإطلاقها بالوجه الثالث ينافي إطلاقها بالوجه الذي بعده إذا تحقق التفاوت، وكذا بالوجه الذي قبله؛ لأن مبناه على المبالغة.

وإطلاقها بالوجه الرابع لا ينافي إطلاقها بالثالث؛ إذ لا يتشرط فيه تتحقق التفاوت، ولا ينافي إطلاقه بالثاني؛ لأن مبناه على المبالغة.

المبحث الرابع: في نفي المماثلة

نفي المماثلة في وصف لا يستلزم نفيها في غيره، ونفيها في وصف بالنظر إلى مقداره لا يستلزم نفيها في مطلق الاتصال به، ونفي المماثلة الحقيقة لا يستلزم نفي المماثلة العُرْفية. وقياس على ذلك.

ونفيها في وصفين قد يعني به نفيها في كل منهما، وقد يعني به نفيها في

الجمع بينهما، وقد يُعنى به فيهما مجتمعين.

إذا قيل: ليس بكر مثل زيد في العلم والعمل، فقد يُعنى به ليس مثله في العلم ولا في العمل، وقد يُعنى به أنه ليس مثله في الجمع بينهما، فإن زيداً عالم عامل، وليس لبكر إلا أحدهما، وقد يُعنى به أنه ليس مثله فيهما مُجتمعين، بل إما أن لا يكون مثله في هذا، أو لا يكون مثله في هذا كما تقول: لا مثل لزيد في العلم والعمل، تريد أنه يوجد من يماثله في^(١) العلم، ولكن لا يماثله في العمل، ويوجد من يماثله في العمل، لكن لا يماثله في العلم.

إذا قيل: ليس له مثل في وصف ما، كان المعنى أن كل وصف يتصرف به فلا يماثله فيه غيره.

[ص ٦٠] وفي بعض ما قاله نظر، وتعبيره بالمشاركة قد يوهم أنه يكفي في المماثلة مطلق المشاركة، وليس كذلك، كما يُعلم بتدبر كلامه، مع ما تقدم عن ابن بري وهو أعرف باللغة.

وفي «الأساس»^(٢) للزمخشي: «مِثْلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ: سُوَّيْ بِهِ وَقُدِّرْ تَقْدِيرَه». ومثله في كلامهم كثير.

وفي «روح المعاني» (٧/٥١٠)^(٣): «نُسِّبَ إِلَى الْأَشْعُرِيِّ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي التَّمَاثِلِ التَّسَاوِيَّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَا تَعْدُدُ حِينَئِذٍ فَلَا تَمَاثِلُ، وَبِأَنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ مَطْبَقُونَ عَلَى صَحَّةِ قَوْلَنَا: زَيْدٌ مِثْلُ عَمَرٍ وَفِي الْفَقْهِ إِذَا كَانَ

(١) تكررت في الأصل.

(٢) (ص ٤٢٠).

(٣) جعل المؤلف الرقم في آخر النقل فقدمناه. وهو في الطبعة المنيرية: (٢٥/١٩).

يساويه فيه ويُسْدِّد مسأله، وإن اختلف في كثير من الأوصاف، وفي الحديث: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل»، وأريد به الاستواء في الكيل دون الوزن وعدد الجبات وأوصافها. ويمكن الجواب بأن مراده التساوي في الوجه الذي به التماثل».

والذي يتحرر أن المماثلة بين الشيئين على ضربين: تامة و خاصة. فالتمامة هي تساويهما في كل ما يمكن التساوي فيه مع التغير، والخاصة هي التساوي في أمر خاص، كالفقه والكيل في المثالين السابقين.

والخاصة تأتي في الكلام على وجهين:
الأول: وهو الشائع الدائع كالمثالين السابقين.

والثاني: كأن يقال: هذا الطفل مثل ذلك الإمام في أنه يعلم، يعني: أن كلاًّ منهما يوصف بأنه يعلم مع صرف النظر عن مقدار العلم، ويقال: الذرة مثل الفيل في الجسمية، أي: أن كلاًّ منهما له جسم، والبعوضة مثل جبريل في أن لكلاًّ منهما أجنحة.

إذا تقرر هذا فلا نزاع بين العقلاط أنه ليس لله تبارك وتعالى مثل مماثلة تامة، ولا خاصة بالوجه الأول، وأما بالوجه الثاني فإن الله تبارك وتعالى موصوف بأنه موجود، قائم بذاته، حي قادر مريد، عالم^(١) حكيم، سميع بصير، إلى غير ذلك، ويوصف الإنسان وغيره بهذه الأوصاف أو بعضها.

ويمكن أن يؤتى بعبارة تفيد تمثيلاً خاصاً بالوجه الثاني، ولكن لم يأت في الشرع إذن بذلك، ولا استعمله العلماء فيما أعلم.

(١) كذا، ولعله يريد «عليم» كما سبق مراراً.

ومن الموانع عن ذلك أن العبارة قد توهם المماثلة التامة أو الخاصة بالوجه الأول، ويكون فيها سوء أدب، ألا ترى أن المصحف يُرى، وأن القاذورات تُرى، ويمتنع أن تصاغ عبارة للتمثيل في ذلك، كأن يقال - وأستغفر الله - : كذا مثل المصحف في أن كلاً منها يُرى.

لكن المنع من التعبير لا يقتضي صحة نفي تلك المماثلة الخاصة بالوجه الثاني؛ لأنها في نفسها ثابتة، وإنما مُمنع التعبير لما تقدم، فتدبر.

وقد يقال: إن استعمال الكلمة «مثل» في هذا الوجه الثاني توسيع، وإنما حق الكلمة أن تستعمل^(١) فيما قبله، وقد يستشهد لهذا بأنك إذا قلت: هنا أشياء كثيرة مثل الفيل من بعض الوجوه، ثم تركت سامعيك يتفكرون، ثم قلت لهم: منها الماء؛ لأن الفيل موجود قائم بذاته مرئي يتفع به الناس، والماء مثله في كل أمر من هذه الأمور، إذا لوجدتهم ينكرون أن يكون هذا هو المعنى الظاهر من سؤالك.

[ص ٦١] إذا تقرر هذا فقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَلْسَمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشوري: ١١] يمكن أن يقال في تفسيرها أقوال:

الأول: أن المراد المُماثلة التامة، وهي أنه ليس شيء يساويه في جميع الأمور التي قد تُتوهم المساواة فيها مع التغاير.

وعلى هذا القول لا يكون في الآية إبطال لوجود مماثلٍ مماثلة خاصة، أي: من بعض الوجوه؛ لأن نفي المماثلة تامةً يُصدق بانتفاء المماثلة في بعض الأمور؛ لأنها إذا انتفت المماثلة في بعض الأمور فقد انتفت المماثلة

(١) الأصل: «يستعمل» بالياء.

الاتامة، وصح نفيها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ذَاتُ الْعِمَادِ ⑦ الَّتِي لَمْ يُخْلِقْ مِثْلَهَا فِي الْأَرْضِ﴾

[الفجر: ٨-٧]

القول الثاني: أن المراد المماثلة في أمور مخصوصة.

وأولى ما يقال في تعين هذه الأمور: إنها هي المذكورة قبل. قال تعالى: ﴿أَمْ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ اللَّهِ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْمَوْنَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ⑨ وَمَا أَخْتَلَفْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّ عَلَيْهِ تَوْكِيدُتُ وَإِلَيْهِ أُتُبُ ⑩ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَمِ أَزْوَاجًا يَذْرُؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ٩-١١].

والذي يتلخص من ذلك - بدون تعسف - سبعة أوصاف:

الأول: الولاية، أي: العناية بمن يتولاه، ويمكن أن يعبر عنها بالقدرة المطلقة على النفع والضر.

الثاني: إحياء الموتى، أي: بمحض قدرته.

الثالث: القدرة على كل شيء.

الرابع: الحكم، أي: الاستحقاق المطلق للحكم بين الخلق.

الخامس: فطر السموات والأرض.

السادس: جعله من أنفس الناس والأنعام أزواجاً.

السابع: ذرؤهم فيه، أي: تدبير النطفة حتى تكون حيّاً سوياً.

بدأ سبحانه في بين اختصاصه بكل وصف من هذه الأوصاف، ثم أكد ذلك

بقوله: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ» أي: في شيء من ذلك.
واختصاصه سبحانه بهذه وأوصاف أخرى ذُكِرت قبلها وبعدها يستلزم
اختصاصه بأوصافٍ آخر، وأنه لا مثل له فيها أيضاً.

ومنها: استحقاق أن يعبد، وهو الألوهية، وهو المقصود من تلك
الآيات، كما يُعلم من سياقها.

وما لم تستلزم الاختصاص به من الأمور، وأنه لا مثل له فيه = لا يلزم
عدم الاختصاص به، ولا وجود المثل فيه، فيحتاج النظر فيه إلى دليل آخر.
ودعوى اللزوم في شيء يحتاج إلى بيان أن العرب الذين هم أول من خطب
وبليسانهم نزل الكتاب كانوا يعرفون وجه اللزوم، وسنوضح هذا في موضع
آخر، إن شاء الله تعالى.

وقد يقال: المعنى: ليس كمثله شيء في أمير ما تستحق به العبادة، فيعمّ
ما تقدم وغيره، أو يقال: ليس كمثله شيء في صفة من صفات الكمال،
فيشمل ما تقدم وغيره. والمعروف في الكلام أنه إذا أتي بعبارة فيها نفي
المماثلة مطلقاً، وكان المقام مقام المدح فهم [ص ٦٢] أن المراد المماثلة في
الصفات التي يُمدح بها.

وعلى هذا فقد عُرف أن صفاته تبارك وتعالى كلها صفات كمال، فيرجع
المعنى إلى أنه لا شيء يماثله في صفة من صفاته، وتكون المماثلة هي
الخاصة على الوجه الأول^(١).



(١) إلى هنا انتهى الموجود من هذا الكتاب.

(١) [فلا يخلو أن تكون دائرة تمكينه في أمور خاصة ليس منها التصرف في أحوال البشر بالنفع والضر، أو يكون بحيث تشمل ذلك. الأول لا شأن للبشر به، وأما الثاني فقد علمنا أن الله تبارك وتعالى لما مَكَنَ البشر من أن ينفع بعضهم بعضاً أو يضر جعل كلاً منهم بحيث يرى غيره ويعرفه، وجعل لكل منهم سمعاً وبصراً وعقلاً وقدرَةً، وغير ذلك، فسهل لكل منهم السبيل إلى اجتلاف النفع من صاحبه ودفع ضره، وذلك المفروض أن الله تعالى مكنه في (٢) التصرف فيهم لو كان حقاً لجعل الله تعالى للناس سبيلاً إلى العلم به واستجلاب النفع منه ودفع ضره.

فإن قيل: فقد يصل إلى الإنسان نفع من صاحبه بدون سعي منه، ويصله ضرر منه لم يكن يمكنه اتفاؤه.

قلت: ما كان كذلك فهو مما قضاه رب عز وجل حتماً، فإن كان تصرف ذلك المفروض وجوده قاصراً على مثل هذا فلا شأن للبشر به؛ لأن ما قضاه الله عز وجل حتماً، بحيث لا يتوقف على سعي من الإنسان ولا تقصير فهو واقع حتماً، فلا شأن لهم بالطريق التي يصل منها.

فإن قيل: دع هذا، بل نقول: إن الله عز وجل جعل للناس وسيلة إلى العلم بذلك المفروض وجوده، وهو أن كثيراً من الأمم قالت بوجوده،

(١) هذا النص كتبه المؤلف (ص ٤١ ب - ٤٢ ب) ثم كتب فوقه: «هذا مع الورقة الآتية يؤخِّر إلى بحث توحيد الألوهية إن شاء الله تعالى». لكن المؤلف لم يكتب هذا البحث فأبنته هنا في آخر الكتاب. والله المستعان.

(٢) كذا، ولعلها: «من».

قلت: الأمم التي قالت بوجوده ليس عندها أكثر من التخرُّص، فالعاقل إذا فكر وتدبر علم أنه إن فرض وجوده ثم أخذ يعظمه ويتبصر إليه كان بذلك قد سواه برب العزة في رجاء النفع الغيبي والتعظيم والتضرع لأجله، فهو في ذلك على خطر غضب الله عز وجل عليه؛ إذ سوَّى به غيره، بل سوى به ما لم يثبت وجوده.

وإن أعرض عنه واقتصر على تعظيم الله عز وجل والتضرع إليه فإنه سبحانه لا يضيعه؛ لعلمه أنه إنما حمله على ذلك الخوف من أن يقول على الله بلا علم، أو أن يسوِّي به غيره لمجرد تخرُّص.

والعاقل يرى أن هذا الثاني هو المتعين، فإن فرض وجود ذلك المفروض فإن الله عز وجل يغنه عن نفعه ولا يمكنه من ضره.

ووجه آخر: وهو أن الأمم المشار إليها تقول بوجود عدد كثير بالصفة المذكورة، وأن الإنسان إذا عظم بعضهم وتضرع إليه غضب عليه غيره منهم وأراد به الضر، وأن الإنسان قد يتضرع إلى فرد منهم ويعظمها، ويتبصر عدوه إلى فرد آخر ويعظمها، فيريد صاحب عدوه به الضر، وأنه إن تضرع إلى الاثنين وعظمهما غضب عليه الذي يرى نفسه أنه أعظمهما، قائلًا: كيف سوَّى بيني وبين من هو دوني؟! فيريد به الضر، وأولى من ذلك إذا قال: أنا أتضرع إليهم كلهم، وأعظمهما كلهم].

الفهرس العامة

فهرس الآيات -

فهرس الأحاديث والآثار -

فهرس الأشعار -

فهرس الأعلام -

فهرس الكتب -

فهرس الآيات

الصفحة

الآية ورقمها

سورة الأنعام

- ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَلَيْلٌ رَمَّا كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي ...﴾ [٧٦ - ٨١]
﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ...﴾ [٩٠ - ٩١]
﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [١٠٢]
﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَسْأَلُهُ كَذَرَهُ الْإِسْلَامِ﴾ [١٢٥]

سورة الأعراف

- ﴿أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذْرَكُ وَهُنَّ أَهْنَكُ﴾ [١٢٧]
﴿فَخُذْ مَا أَمْتَكَ وَكُنْ مِنَ السَّاكِنِ﴾ [١٤٤]
﴿سَأَصْرِفُ عَنِّي أَيْنِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقِّ﴾ [١٤٦]

سورة يونس

- ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ الْصَّرْ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ [١٢]

سورة إبراهيم

- ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [١٠]

سورة النحل

- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [٧٨]

سورة الأنبياء

- ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَنَا﴾ [٢٢]

٢١	﴿فَالْوَاسِعُونَا فَنِي يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُمْ﴾ [٦٠]
	سورة المؤمنون
٨٧	﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِإِيمَانِنَا ...﴾ [٤٥ - ٤٧]
	سورة النور
١٣	﴿كَسَرِيبٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً﴾ [٣٩]
	سورة الشعراء
٨٧	﴿فَأَتَاهَا فِرْعَوْنَ فَقُولَّا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ [١٩ - ١٦]
٨٨	﴿قَالَ فَعَلْنَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الْمُصَالِّينَ ﴿٢٠﴾ فَقَرَرْتُ مِنْكُمْ ...﴾ [٢١ - ٢٠]
٨٨	﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَنْهَا عَلَىَّ أَنَّ عَبَدَتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٢٢]
٨٨	﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٣]
٨٨	﴿قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَمَا إِنْ كُنْتُ مُوقِنِي﴾ [٢٤]
٨٩	﴿قَالَ لِمَنْ حَوَّلَهُ أَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [٢٥]
٨٩	﴿قَالَ رَبِّكُنْ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلَيْنَ﴾ [٢٦]
٨٩	﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [٢٧]
٨٩	﴿قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا يَنْهَمَا إِنْ كُنْتُ تَعْقِلُونَ﴾ [٢٨]
٨٩، ٨٦	﴿لِئِنْ أَنْجَدْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِ﴾ [٢٩]
٨٩	﴿أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ﴾ [٣٠]
٩٠	﴿قَالَ فَأَتَيْتُهُ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ...﴾ [٣١]

سورة النمل

١٣ ﴿قَلَّ مَا أَدْخِلُ الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾ [٤٤]

٧١ ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشَّوَّءَ﴾ [٦٢]

سورة القصص

٨٦ ﴿مَا عِلِّمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [٣٨]

سورة العنكبوت

٥٤ ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْقُلُوبِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [٦٥]

سورة الروم

٥٤ ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا إِلَيْهِمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [٣٣]

سورة الشورى

١١٥ ﴿أَمْ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يَعْلَمُ الْمَوْقِفَ﴾ [٩ - ١١]

١١٤ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [١١]

سورة الزخرف

٨٦ ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَرُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾ [٥١]

سورة الجاثية

٤٧ ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهِلُّ كَانَ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [٢٤ - ٢٥]

سورة الطور

٥٠ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلَقُونَ﴾ [٣٥ - ٣٦] ... ﴿٢٥﴾

سورة الملك

٧٥ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [١٤]

سورة النازعات

٨٦ ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [٢٤]

سورة الفجر

١١٥ ﴿إِنَّمَا ذَاتَ الْعِمَادِ ۝ الَّتِي لَمْ يُخْلِقْ مِثْلَهَا فِي الْبَلْدَةِ﴾ [٧-٨]



فهرس الأحاديث والآثار^(١)

الصفحة	ال الحديث أو الأثر
٧٢.....	* «إنني لأرى ذنبي في وجه خادمي ولسان امرأتي»
٧١.....	* «إنني لأعرف الذنب الذي عوقبت به...»
٥١.....	* «البُرْة تدل على البعير...»
١١٣.....	«الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل»
١١٠.....	«الذهب بالذهب مثلاً بمثل»
٣٨.....	* «ربما تقع في قلبي النكتة من نكت القوم أيامًا...»
٥٠.....	«قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسبّ الدهر وأنا الدهر...»
٢٠ ، ١٩.....	«لم يكذب إبراهيم إلا ثلث كذبات»



(١) ما قبله (*) فهو أثر.

فهرس الأشعار

الصفحة	البيت
	حرف الراء
٤١	لوبغير الماء حلقي شَرِقُ كنت كالغصان بالماء اعْتِصاري
	حرف اللام
٩٢	قالوا: لنا خالقٌ قديمٌ قلنا: صدقتم كذا نقول نعمتموه بلا مكانٍ ولا زمانٍ ألا فقولوا معناه: ليست لنا عقولٌ هذا كلامٌ له خبئٌ



فهرس الأعلام

٥٠، ٢١	آدم عليه السلام
٨٧، ٨٣، ٧٧، ٤٧، ٢٧، ٢١، ٢٠، ١٩	إبراهيم عليه السلام
٨٣، ٨١، ٧٩	إيليس
٣١	أحمد بن حنبل
٨٠، ٥٢	أرسسطو
١١٢، ٣٦، ٢٩	الأشعري
٩٤، ٩٢، ٣٤، ٣٢	إمام الحرمين = ابن الجويني
٢٨	البخاري
٥٢، ٣٢	أبو البركات
١٠٧	ابن بري
٢٧	الجعْد بن درهم
٢٩، ٢٨	الجَهْمُ بن صفوان
٧٤	جيوب
٢٩	الحارث المُحَاسِّبي
٣٨	أبو الحسن الشاذلي
٢٧	خالد القَسْرِي
٣٤	الذهبِي
١٠٨، ٩٠	الراغب
٢٨	الرشيد
١٣	زرقاء اليمامة
١١٢	الزمخشري

٣٤	ابن السبكي
١٠٥	السعد التفتازاني
٣٨	أبو سليمان الداراني
٧١	ابن سيرين
٤٧، ٤٢، ١٤	صالح عليه السلام
٢٩	عبد الله بن سعيد بن كلاب
٢٩	عمرو بن عبيد
٩٨، ٨٣، ٥٤	عيسى عليه السلام = المسيح
٩٤، ٩٣، ٩٢، ٣٥، ٣٢	الغزالى
٩٤، ٩٢، ٣٢	الفخر الرازي = الرازي
٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٤٧	فرعون
٢٩	المؤمنون
٧٣	محمد رشيد رضا
٩٢	المعري
٢٨	مقاتل بن سليمان
٢٨	المهدي العباسى
٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٤، ٨٣، ٤٧، ٢٧، ٢١	موسى عليه السلام
٨٧، ٨٣، ٤٧	نوح عليه السلام
٨٧	هارون عليه السلام
٤٧	هود عليه السلام
٢٩	واصل بن عطاء
٤٧	يوسف عليه السلام



فهرس الكتب

٢٩	الإبانة، للأشعري
١١٢	أساس البلاغة، للزمخشري
٣٦	إلجام العوام عن علم الكلام، للغزالى
٢٨	التاريخ الكبير، للبخاري
١٠٢	التبصرة
١١٢	روح المعانى، للآلوسى
١٠٨	شرح القاموس، للزبيدي
١٠٥، ١٠٢	شرح المقاصد، للفتازانى
٩٦	شرح المواقف، للعصفى
٣٥	صحيح البخارى
٢١، ١٩	الصحيح
٣٤	طبقات الشافعية، للسبكي
٨٧، ٨٤، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٤٨، ٤٧، ٤٣	العبادة، للمعلمى
٥٠	المصباح، للفيومى
٥٢، ٣٢، ٢٦	المعتبر، لابن ملكا
١٢	المواقف، للإيجي
٣٤	النبلاء، للذهبى
٧٣	الوحى المحمدى، لرشيد رضا



فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق	٥
مقدمة المؤلف	٣
مقدمات	٧
المقدمة الأولى: في أصول لا بد منها.....	٧
- الأصل الأول (الإنسان يولد لا يعلم شيئاً ثم يشرع في الإدراك بالحس والقياس)	٧
- الأصل الثاني (توقف العلم المكتسب على الحس والقياس)	١٠
- الأصل الثالث (احتياج العقل إلى الحس والقياس في الحكم بالنفي).....	١٢
- الأصل الرابع: الأغلاط.....	١٢
- الأصل الخامس (المقصود من وضع اللغات إفهام السامع ما هو الواقع) .	١٥
- فصل (في كذبات إبراهيم عليه السلام الثلاثة)	١٩
المقدمة الثانية: في التقليد والتحقيق.....	٢٢
- فصل: أسلحة المتكلفة التي بها اضطروا الناس إلى تقليلهم (حاشية)	٢٣
- فصل (أصناف الخائضين في العقائد)	٢٤
- الكلام على الجويني والغزالى والفارخر الرازى	٣٢
- فصل (جنایات المتكلمين على الإسلام)	٣٧
المقدمة الثالثة: في تقسيم العقائد	٤٠
- حظر الشارع من الخوض في عقائد لا يمكن للناس الوصول إلى معرفتها	٤٠
- العقائد التي يمكن الناس الوصول إلى معرفتها في هذه الدار.....	٤٢

- فصل (تقسيم العقائد المكَلَف بطلبيها إلى أضرب بالنظر إلى درجة التكليف)	٤٥
الباب الأول: في الضروريات	٤٧
الأصل الأول: وجود رب العالمين	٤٧
- توجيه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَهْلُكُهَا إِلَّا اللَّهُر﴾	٤٨
- فصل (في الاستدلال بوجود الأثر على وجود المؤثر)	٥٠
- فصل (في أن وجود الرب مغروس في النفس)	٥٣
- فصل (في كيف حصل للنفس هذا الإدراك؟)	٥٦
- فصل (في اعتبار الدلالة الظنية في أمر الدين)	٥٧
- فصل (في الأخذ بالأحوط للتخلص من صوارف الحق)	٥٩
- فصل (في أن الله يوفق العبد للهداية إذا أخذ بالأحوط)	٥٩
- فصل (دلالة الإحکام المدهش في المخلوقات على قدرة الخالق وعلمه وحكمته وتدبیره)	٦٠
- مبلغ علم الملحدین	٦٣
- فصل (الباعث للمتشكّفين على إصرارهم على دعوى الشك)	٦٧
- فصل (أدلة أخرى على وجود رب العالمين)	٦٩
- فصل (ثبوت وجود رب العالمين يستلزم ثبوت حياته وقدرته وعلمه وحكمته ورحمته)	٧٥
- فصل (الشمس وما دونها من الكواكب ليست هي رب العالمين)	٧٦
الأصل الثاني: أنه عزّ وجلّ أحد	٧٩
- فصل (البرهان على نفي وجود ربَّين أو أكثر)	٨٢

- فصل (في الإجابة على شبّهات حول الرب تعرّض لكثير من الطّلاب) ...	٨٤
المسألة الأولى: ما هو؟	٨٤
المسألة الثانية: كيف؟	٩٠
المسألة الثالثة: أين؟	٩١
- مباحث في معنى المماثلة ونفيها	١٠٨
الأول: المماثلة بين الشيئين تأتي على ثلاثة أضرب	١٠٨
الثاني: المماثلة في الوصف أو الأوصاف على أربعة أوجه	١٠٩
الثالث: فيما بين هذه الأوجه من التلازم والتنافي	١١١
الرابع: في نفي المماثلة.....	١١١
تفسير قوله تعالى: ﴿لَنِسَ كَمِثْلِهِ شَوْقٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	١١٤
جزء من بحث توحيد الألوهية.....	١١٧
الفهرس العامة	١١٩
- فهرس الآيات	١٢١
- فهرس الأحاديث	١٢٥
- فهرس الأشعار	١٢٦
- فهرس الأعلام	١٢٧
- فهرس الكتب	١٢٩
فهرس الموضوعات	١٣١



آثار الشّيخ العلّامة

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

(٥)



مطبوعات المجمع

سَلَكَةُ الْقِبُوْدِ فِي إِسْلَامِنَ

(المبيضة) و (المسورة)

ويَليه:

لِيَسِرِ الْعِقِيدَةِ إِلَيْكُمْ إِسْلَامِيَّةِ

تألِيف

الشّيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٣٨٦ - ١٣١٢

محْقِيقَةٌ

علي بن محمد العمران

وفق المنهج المعمتم من الشّيخ العلّامة

بِكَهْرَبَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى

(رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى)

تَسْمِيل

مُؤسَسَةِ سَيِّدِانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاجِحِيِّ الْخَيْرِيَّةِ

ذَارِ عَالِمِ الْفَوْقَلِينَ

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَاجِعَ هَذَا الْجَرْبُون

مُحَمَّد أَجْمَل إِلَاصَاحِي


سُعُود بْن عَبْدالعزِيز الْعَرَيْفِي



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ



الصف والاخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذه رسالة محررة من مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى في مسألة من مسائل الفقه من حيث أصلها، ولها تعلق بالعقيدة من حيث نتائجها وما تفضي إليه، وهي مسألة البناء على القبور وحكمها في الإسلام؛ فحرر القول فيها على طريقة الاجتهاد؛ من ذكر النصوص في المسألة، ثم النظر فيها ثبوتاً ودلالةً، على نحو لم يسبقها إليه أحد ممن تكلم في المسألة، على عادة المصنف رحمه الله في التحقيق والتحرير.

وقد كُتب في هذه المسألة عدة مصنفات، وذكر المؤلف في مقدمة رسالته هذه أنه اطلع على بعض ما ألف في هذه المسألة، فأراد هو أن ينظر فيها نظراً متحرّاً للحق بدليله من الكتاب والسنة. فكان ذلك والله الحمد.

* فِي الْمَصْنُوفَاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَهْجِ أَهْلِ السَّنَةِ مَا يَلِي:

١- رسالة في أن ما يوضع على القبور باطل، لنوح الرومي (ت ١٠٧٠ هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية^(١).

(١) انظر «معجم الموضوعات المطروقة»: (٩٥٥ / ٢).

٢- شرح الصدور في تحرير رفع القبور، للشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ). وهي رسالة صغيرة لا تزيد على ست عشرة صفحة. وقد اطلع عليها المؤلف ونقل منها في مسوداته لهذا الكتاب، انظر مجموع رقم (٤٧١٧) في مكتبة الحرم المكي ص ٥٧. لكنه لم ينقل منه في هاتين النسختين (المبيضة والمسوّدة) اللتين بين يديك.

٣- العِلْمُ الْمَأْثُورُ وَالْعِلْمُ الْمَشْهُورُ وَاللَّوَاءُ الْمَنْشُورُ فِي بَدْعِ الْقُبُورِ^(١).

٤- كتاب القاضي العدل في حكم البناء على القبور، كلاهما لتقى الدين محمد بن عبد القادر الهلالي (ت ١٤٠٧ هـ). وهذا الأخير طبع سنة ١٣٤٦ هـ. وكان قد نُشر قبل ذلك في السنة نفسها في «مجلة المنار»، ثم أعيد طبعه سنة ١٤٣٠ هـ بتحقيق د. صادق بن سليم. وهو رد على الفزويني الرافضي.

* ومن المصنفات على طريقة أهل البدع:

٥- البيت المعمور في عمارة القبور، لعلي النقوى اللكهنوى الرافضى (ت ١٤٠٨ هـ). وقد طبع في الهند سنة ١٣٤٥ هـ^(٢). وهو رد على الوهابية كما ذكر مؤلفه^(٣)!

(١) وُنُشرت هذه الرسالة أولاً في «مجلة الهدي النبوى» مجلد ٣٠ الأعداد ٣ - ٧، ٥ - ١٠ عام ١٣٨٥ هـ بعنوان «العلم المأثور والعلم المنصور واللواء المنشور في الرد على أهل الغرور المستنجدين بالمقبور».

(٢) انظر «معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية» (ص ٣١٧ - ٣١٨).

(٣) انظر ترجمته لنفسه المنشورة في مجلة ينابيع عدد ٣٢ لعام ١٤٣٠ هـ.

٦- إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء القباب على القبور، لأحمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨١هـ). ولا أدرى هل اطلع المصنف على هاتين الرسالتين؟

٧- الرد على الوهابية، لحسن صدر الدين الكاظمي الرافضي (ت ١٣٥٤هـ). وهذه الرسالة طبعت سنة ١٣٤٥هـ. وهي لا تختص بمسألة البناء على القبور، بل معها جملة من المسائل في التوحيد والتسلل والشفاعة. وهذه الرسالة هي التي تعرّض المصنف لها بالنقد في عدّة مواضع من الكتاب، وسمى مؤلفها صراحةً، كما سيأتي في مبحث سبب تأليف الكتاب.

* * * *

ورسالتنا هذه كتبها المؤلف عدة مرات في عدة نسخ، وقفّت منها على ثلث (سيأتي وصفها ص ٢٢-٢٤)، مع تقييدات أخرى متفرقة في المجاميع تتعلق بالموضوع، لكن ليست فيها نسخة مبيضة نهائية، فكلها مسودات يكثر فيها الضرب والشطب والإلحاق والبيانات...، لكن أكملها وأمثلها ترتيباً هي التي أطلقت عليها (المبيضة)، وسميت النسخة الأخرى (المسودة). وأوضحت في مبحث مستقل (انظر ص ٢٠-٢٢) الفروق بينهما ودواعي نشر النسختين معاً، ولماذا لم نكتف بما اعتبرناه (المبيضة).

وقد قدّمتُ بين يدي هذه الرسالة في نسختيها عدداً من المباحث لمزيد التعريف بها، وهي:

- أولاً: اسم الكتاب.

- ثانياً: ثبوت نسبة المؤلف وتاريخ تأليفه.

- ثالثاً: سبب تأليفه.
 - رابعاً: عرض موضوعات الكتاب في نسختيه.
 - خامساً: بين المسودة والمبيضة، ودواعي طبعهما.
 - سادساً: وصف النسخ الخطية.
 - سابعاً: منهج التحقيق.
- وختمته بالفهارس المتنوعة، اللفظية والعلمية.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب
علي بن محمد العرمان
في ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ
Aliomraan@hotmail.com

التعريف بالكتاب في نسختيه

* أولاً: اسم الكتاب:

ترك المصنف عدة نسخ من هذه الرسالة (كما سأأتي الكلام عليها) ليس على شيء منها اسم لا على صفحة العنوان ولا في مقدمة الكتاب. لكن وجدت المؤلف قد ذكر اسم الكتاب صريحاً في مسودة الكتاب ضمن المجموع رقم (٤٧١٧) إذ قال في ص ٤ مانصه: «يلحق برسالة عمارة القبور في الإسلام». فهذا هو الاسم الكامل الذي وجدناه للكتاب.

ويؤيده ولا ينافقه أن المؤلف قد ذكره في كتابه الكبير «العبادة» في موضعين، وسماه هناك (عمارة القبور). قال في الموضع الأول: «وقد بسطنا الكلام على ذلك في رسالتنا (عمارة القبور)»^(١). وفي الثاني: «وقد عَرَثْتُ له على عِلْمٍ قادحةً بيَنَتُها في رسالتِي (عمارة القبور)»^(٢). وعدم ذكر عبارة «في الإسلام» لا يعدو أن يكون اختصاراً أو تخفيفاً كما جرت العادة بذلك.

وهذه التسمية لا نجزم أنها التسمية العلمية للكتاب، ولا أنها التي استقرّ المصنف على إطلاقها على كتابه؛ لأنه من عادة المؤلف أن يختار عنوانات مسجوعة لكتبه كما ذكرت في موضع آخر، وأنه عادةً ما يتسامح في تسمية الكتب إذا جاءت في غير صفحة العنوان أو مقدمة المؤلف، فذكر بموضوع الرسالة أو يختصر العنوان أو يتصرف فيه. ومهما يكن من أمر فإن ذكر المؤلف له بهذا العنوان في ثلاثة مواضع قد قرب لنا تسمية هذه الرسالة.

(١) (ص ٧٢٩).

(٢) (ص ٨١٥).

* ثانياً: ثبوت نسبته للمؤلف وتاريخ تأليفه:

الكتاب ثابت النسبة لمؤلفه، فهو بخط مصنفه المعروف في كل نسخه التي وُجِدت، وهي نسخ (كما سيأتي وصفها) مسوّدة كثيرة الضرب والتعديل، وهذه لا تكون إلا من صنيع مؤلف الكتاب أو الرسالة كما هو معروف.

ومما يدلّ على ثبوت الكتاب له أنه قد ذكره في كتابه الكبير «العبادة» في موضعين (ص ٧٢٩، ٨١٥) قال في الموضع الأول: «وقد بسطنا الكلام على ذلك في رسالتنا (عمارة القبور)»، وقال في الثاني: «وقد عَثَرْتُ له على عِلْمٍ قادحةً بيَتُها في رسالتِي (عمارة القبور)». ولكن يُشكّل على هذا أننا لم نجد هذين البحرين في الكتاب، ولعلهما في أوراق لم نعثر عليها.

ثم هو جاري على طريقة الشيخ المعهودة في عرض المسائل والاستدلال عليها، والتتمكن في الكلام على الحديث والعمل والرجال ظاهر في الرسالة.

أما وقت تأليفها، فلم يظهر بالتحديد وقت تأليفها لكنني أميل إلى أنه ألّفها بعد مقدمته إلى مكة المكرمة بعد سنة ١٣٧١هـ، وذلك لأن المؤلف تعرّض في رد الشبهات إلى ما أورده حَسَنُ الصدر في رسالته «الرد على الوهابية» وسمى مؤلفها في (المبيضة ص ١٢٦). أما في (المسوّدة ص ٥٨) فلم يذكره صراحة، لكنه ذَكَرَ أن بعض المتطرّفين الجهال الذين يستحبون البناء على القبور... وأنه إذا أنكر عليهم أحدُ قالوا: «وهابي»... وظني أن قضية الوهابية والنبز بها إنما برزت عند الشيخ ولمسها لما جاء إلى مكة، فالله أعلم.

* ثالثاً: سبب تأليفه:

بين المؤلف سبب تأليفه لرسالته هذه فقال في مقدمتها: «فإني اطلعت على بعض الرسائل التي ألفت في هذه الأيام في شأن البناء على القبور، وسمعت بما جرى في هذه المسألة من النزاع، فأردت أن أنظر فيها نظر طالب للحق، متتحرّ للصواب، عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَآمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَّرِ مِنْكُمْ فَإِنْ لَنْزَعْتُمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

ولم يسمّ المصنف هذه الكتب المؤلفة في هذه المسألة، لكنه ذكر واحداً منها في أثناء كتابه، وهو كتاب «الرد على الوهابية» لحسن صدر الدين الكاظمي الرافضي (ت ١٣٥٤ هـ)، فذكره صراحة في موضع واحد، وبعد أن ذكر رواية موضوعة أوردها هذا الرافضي قال: «من أراد الاطلاع على تلك الرواية، فلينظرها في رسالة حسن صدر الدين الكاظمي»^(٢). وكان المؤلف قد ذكرها باسمها «الرد...» إلا أنه ضرب عليه.

وذكر المؤلف كلام الصدر الرافضي في موضع آخر من الكتاب ورد عليه، فإياه عنى بقوله (ص ٦٢): «وزعم بعض الجهال أن الحديث مضطرب». وإياه عنى بقوله: «وقد قال قائل...». فذكر قوله ثم قال: «والجواب: أن هذا كذب من ثلاثة أوجهه»، وكذلك عناه (ص ١٢٤) حين قال: «وقال آخر» ثم ردّ عليه. فهذه أربعة مواضع من المبيضة رد فيها على

(١) (ص ٣-المبيضة) وينحوه في المسودة.

(٢) (ص ١٢٦ - المبيضة).

ذاك الراضي. وفي الرسالة مواضع أخرى يظهر منها تعرّض الشيخ لبعض الشبه التي أثارها الصدر في كتابه. أما النسخة الأخرى (المسوّدة ص ٥٨ - ٥٩) فقد ذكر بعض شبه الصدر وأنها شبه الغلاة الجهال الذين يَصْمُون كُلَّ من خالفهم بأنه «وهابي»! ثم ردّ عليه.

ورسالة الصدر هذه ناقش فيها أهل السنة (ويسمّيهم الوهابية) في مسائل من توحيد العبادة، وزيارة القبور والبناء عليها والتبرك بها والدعاء عندها، وطلب الشفاعة، وإيقاد السُّرج، والذبائح والنذور عندها. ورأى جواز ذلك كلّه بل استحبّاه! مستدلاً في كثير من المسائل بـمراجع أهل السنة وأحاديثهم زيادة في التلبيس والتضليل! ولأجل هذا التلبيس المتعمد – فيما يظهر – خصّه الشيخ بالذكر والتعقب.

* رابعاً: عرض موضوعات الكتاب في نسختيه:

١- موضوعات الميّضة:

بدأ المؤلف ببيان سبب تأليفه للكتاب، وأنه اطلع على بعض الرسائل المؤلفة في مسألة البناء على القبور، وعلِم ما في المسألة من نزاع، فأراد أن يجتهد فيها طالباً للحق، متّحراً للصواب بحسب الأدلة من الكتاب والسنة.

ثم ذكر أن رسالته مكونة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

بدأ بالمقدمة (ص ٤ - ١٥) وقد استغرقت اثنتي عشرة صفحة، وتطرق فيها إلى قضيتين:

الأولى: كمال الدين، وأنه لا هدي إلا هدي محمد ﷺ، واستدل على ذلك بآياتين وحديثين، ذكرهما في صدر الكلام، ثم تكلم على وجه الاستدلال منها واحداً واحداً.

الثانية: أن الأصل في الأشياء التي خلقها الله الإباحة ولا تنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، وأن أمور الدين توقيفية ليس لأحد أن يتدين بشيء إلا إذا ثبت بالكتاب أو السنة. واستدل على ذلك أيضاً بأبيتين وحديثين، ذكرهما ثم ذكر وجه الاستدلال منهما، وهذه قاعدة كليلة في المقاصد.

ثم خلص إلى القول في الوسائل وأنها على نوعين: وسيلة لا يمكن أن يؤدى المقصود إلا بها، ووسيلة يمكن أن يؤدى بها وبغيرها.

ثم نظر المؤلف في النوع الثاني، وجعله ثلاثة أقسام:

١ - إن كان للوسيلة مزية دينية لا توجد في غيرها = كان لها حكم المقصود، وضرر مثالاً عليها.

٢ - إن لم يكن لها مزية دينية، وإنما اختيرت اتفاقاً = فلا مزية لها على غيرها.

٣ - إن لم يترجح أحد الجانبين فمحل نظر.

فإن تعددت الوسائل انطبقت عليها الأقسام الثلاثة.

ثم ذكر مثلاً وهو جمع المصحف وتكييف مشروعيته، ومن أي الوسائل هو؟ وأطال وأطاب، ثم ذكر باقي ما يستدل به من يرى جواز بعض البدع وخرجه على نظرية الوسائل السابقة.

ثم بينَ معنى قوله عليه السلام: «من سنَّ سنة حسنة» وأن المراد بالحسن الحسن الشرعي الذي يعلم بالكتاب والسنّة، وخلص إلى أن الحاكم في الأمور الدينية الشرع، وفي الأمور الدنيوية الأمر على الإباحة والمسحة.

وبه خلص المؤلف إلى النظر في أمر أحوال القبور هل هي من الأمور الدينية فتكون توقيفية أو لا؟ ورَجَحَ أنها من الأمور الدينية بدلائل عدّة، فينبغي أن يبحث عن الكيفية التي قررها الشارع للقبور.

فبدأ بالفصل الأول (ص ١٦) فيما ثبت في كيفية القبر المشروعة.

ذكر فيه أولاً أن البحث يتركز على الكيفية الظاهرة، ثم ذكر آية «فَبَعَثَ اللَّهُ مُرَأَّبًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ...».

وحدث فضالة بن عُبيد: أن رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبور، فساق الحديث من «صحيح مسلم» بلفظه ثم عقد عنواناً (بيان طرقه)، وخلص إلى أن الحديث صحيح نظيف لا غبار عليه وإن وُجد في إحدى طرقيه ابن إسحاق... ثم ذكر أحاديث أخرى تشهد له وإن اختلفت ألفاظها، ثم ذكر بعض الآثار.

بعده عقد المؤلف عنواناً (الأحكام المستنبطة من هذه الأدلة)، فبدأ بالآية، ثم حديث فضالة وأطال فيه، وبحث في معنى «التسوية» الواردة في الحديث، وخلص إلى القول: «فالمراد بتسوية القبر جعله سوياً قويمًا على ما اقتضته الحكمة من غير إفراط ولا تفريط، وذلك على الهيئة التي قررها الشارع للقبور».

ثم تكلم على الألفاظ الواردة في بقية الأحاديث ومعانيها، وبحث بشيء من التفصيل عن لفظ «مبطوحة» التي وردت في حديث القاسم، ومعانيها المحتملة، وخلص إلى أن الراجح هو المعنى الرابع وهو جعل البطحاء على الشيء، وذلك يقتضي تسطيع القبر.

وخلص في آخر المبحث إلى أن ما يتعلق بظاهر القبور من الهيئة المنشورة أمور:

١ - «رد تراب الحفرة إليها وجمعه عليها بهيئة التسنيم حتى ترتفع نحو شبر باعتبار الوسط، ولا يُزيد على ذلك إلا ما ثبت، كوضع شيء من الحصى لا يزيد في الارتفاع، ووضع حجر عند رأس القبر علامة بشرطه.

٢ - إبراز القبر» اهـ.

ثم عقد الفصل الثاني وهو تتمة لبيان الهيئة المنشورة فيما يتصل بالقبر، وذكر صفة الهيئة المنشورة للقبر، وبحث في علة النهي عن الرفع والتجصيص ونحوه، ومال إلى أنها الخشية من أن يؤدي تمييز القبور إلى تعظيمها.

- ثم ذكر أثرين في الباب وهما في «صحيح البخاري» الأول: أثر الحسن بن الحسن لما ضربت امرأته قبةً على قبره سنة. والثاني: أثر خارجة ابن زيد:رأيتني ونحن شبَّية...إلخ. وبينَ ضعفَ الأثرين سنداً ونكارتهما من جهة المعنى.

- ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله... (ص ٥٠ - ٦٩) فتكلم على روایاته وألفاظه، ثم تكلم على الاختلاف في أسانيده، ثم تكلم عن الاختلاف في متنه، ثم ذكر تنبهين يتعلقان بالصناعة الحديثية.

- ثم عقد عنواناً جانبياً (رجوع) ذكر فيه أن ما زعمه بعض الجهال (يعني حسناً الصدر الرافضي) من أن الحديث مضطرب = مدفوع، وتعقبه المؤلف أيضاً في قضايا حديثية عدة.

- ثم ذكر حديث جابر (ص ٧٠ - ٨٩): «سمعت النبي ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر...»، فتكلم على طرقه وأسانيده وألفاظه، وروايات أخرى عن جابر في الباب نفسه.
- ثم عقد عنواناً لبيان حال أبي الزبير المكي (أحد رواة حديث جابر)، وعنواناً آخر لبيان حال سليمان بن موسى الراوي عن أبي الزبير.
- ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى أن يُنْبَى على القبر». فذكر رواياته وأسانيده، وبحث حال القاسم بن مخيمرة أحد رواته (ص ٩٠ - ٩٢).
- ثم خلص إلى بحث اشتراط اللقاء بين الرّاوين (ملخصاً) (١) (ص ٩٣ - ٩٩).
- ثم ذكر حديث أم سلمة: «نهى رسول الله ﷺ أن يُنْبَى على القبر أو يجْعَص» وتكلم على إسناده ورواته، ثم ذكر أثرين في الباب. (ص ١٠٠ - ١٠٤).
- ثم عقد عنوان (الأحكام المستنبطة من هذه الأدلة) (ص ١٠٤ - ١٠٨) - يعني الأدلة التي أوردها في الفصل الثاني - من الأثرين المعلقين في «صحيح البخاري»، فذكر ما يُسْتَبِطُ مِنْهُمَا عَلَى فَرْضِ صَحَّتْهُمَا، فإنَّه قد رَجَحَ ضعْفَهُمَا.
- ثم عقد الفصل الثالث وهو: شرح حديث عليّ المتقدم (ص ٥٠) (ص ١٠٩ - ١٢٨)، وشرح معه بعض الآثار في الباب.

(١) توسيع فيه في النسخة المسودة.

- ثم تكلم المؤلف على عدة مسائل تتعلق بالقبور هي (الكتابة، الزيادة على القبر، الجلوس على القبر - وأطال فيه -، البناء على القبر - وأطال فيه - وأخذ يرد فيه على بعض شبه الرافضي حسن صدر الدين الكاظمي (ت ١٣٥ هـ). في البناء على القبور من رسالة له سماها «الرد على الوهابية». (راجع مبحث سبب تأليف الكتاب).

- ثم عقد المؤلف عنواناً سماه (آية الكهف: ٢١) وهي قوله تعالى: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾، فذكر الأقوال فيها والخلاف في تفسيرها، ثم نظر فيها نظر اجتهاد وتحليل، واختار في قوله: ﴿أَبْنُوا عَلَيْهِم﴾ أي: ابنا عليهم مسجداً يكون جداره ساداً لباب الكهف، وأيده بأنواع من الأدلة والترجيحات (ص ١٢٩ - ١٣٦). وبنهاية الكلام عليها يتنهى الكتاب.

٢- موضوعات (المسوّدة):

- بدأ المؤلف بمقدمة بينَ فيها سبب تأليفه الكتاب كما سبق في (المبيضة) وأنه لابد من الرد إلى كتاب الله تعالى لتبيين الحق في المسألة، ومن الرد إلى كتاب الله سؤال أهل العلم.

- ثم عنون بـ (عرض هذه القضية على كتاب الله) فذكر آية: ﴿إِذْ يَتَرَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا أَبْنُوا عَلَيْهِم﴾ [الكهف: ٢١]، وذكر وجه استدلال من قال بجواز البناء على القبور منها.

- ثم ذكر عنواناً (تحليل الاستدلال) فذكر فيه ما احتاج به من يجيز ذلك ثم ناقشه ورد عليه فقرة فقرة (ص ٦ - ٢٤).

- بعده ذكر عنوان (تحديد محل النزاع) ذكر فيه أن المقصود من دفن جثث الموتى هو مواراتها، والأصل فيه الاقتصرار على القدر الكافي للمواراة، ثم ذكر حكم تعدّي ذلك، وتنطّر إلى الدفن في المقبرة المسيلة، وإلى الدفن في الموات، والوصية بالدفن في الملك، والدفن في ملك الدافن.

فحرر محل النزاع بقوله: «بقي رفع القبر في غير الملك، بدون إحكام ولا بناء، وإنما هو بزيادة حصى ورمل وتراب يُرْكَم عليه حتى يرتفع.

وبقي الرفع، والتتوسيعة، والإحكام، والبناء فيما إذا كان في ملك الفاعل، وهذا هو الذي يصلح أن يكون محلًا للنزاع» (ص ٢٥ - ٢٨).

- ثم بدأ بالكلام على مسألة الرفع في غير الملك، فذكر أدلة المجيزين، ثم أجاب عنها واحدًا واحدًا (ص ٣٨ - ٣٩).

- ثم عقد فصلاً في تسوية القبور، فذكر حديث فضالة بن عبيد: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، وذكر طرقه ورواياته وألفاظه.

- ثم عقد عنواناً في (معنى التسوية) وخلص إلى أن معنى التسوية إذا أطلقت كان المراد بها تسوية الشيء في نفسه ولا تُحمل على التسوية بالأرض إلا بقرينة. وقد وُجِدت قرينة في الحديث تدل على التسوية بالأرض (ص ٤٣ - ٤٦).

- بعده ذكر بحثاً عنونه بـ (تحقيق الحق في هذا البحث) أي في معنى التسوية، وأنها لا تعارض رفع القبر قليلاً من تراب حفرته، وكذلك إذا أريد تمييزه لمقصد شرعي صحيح بوضع علامة عليه... (ص ٤٧ - ٤٩).

- بعده عنون بـ (القدر المشروع لرفع القبر) وذكر في ذلك حديث جابر: أن النبي ﷺ رفع قبره نحوً من شبر.
 - ثم تكلم على (كيفية رفع القبر) وعن معنى قوله «مبطحة» وما قيل فيها، والراجح من ذلك، ثم ذكر جملة من أدلة التنسيم (ص ٥١ - ٥٨).
 - ثم تكلم على مسألة (البناء على القبر) وهو خاص ببحث مسألة البناء على القبور في الملك، وذكر أن الناس فريقان: القائلون بالكرامة في الملك والحرمة في المسيلة. الفريق الثاني من غلاة الجهال الذين يقولون بأنه مستحب أو واجب، وهم لفروط جهلهم يتهمون من ينكر عليهم بقولهم (وهاي)!! وغير ذلك... ويستدللون على هذا القول بأدلة والرد عليها.
 - ثم ذكر أدلة النهي عن البناء ونحوه ووجه دلالتها على الحرمة (ص ٥٩ - ٦٥).
 - ثم ذكر المؤلف حديث جابر في النهي عن البناء على القبور، وذكر روایاته وألفاظه، والكلام عليه وما يشهد له. وتضمن مباحث حديثية دقيقة.
 - ثم عنون بـ (تحقيق حال أبي الزبير) (ص ٨١ - ٨٧).
 - بعده عنون بـ (تحقيق حال سليمان بن موسى) (ص ٨٨ - ٩١).
 - بعده تكلم على حديث أبي سعيد الخدري، وتكلم على حال القاسم بن مخيمرة (٩٢ - ٩٣).
- ثم عقد بحثاً عنونه بـ (بحث شرط اللقاء) وعقد البحث على صورة مناظرة بين فريقين، جعل لمذهب مسلم رقم (١)، ومقابله رقم (٢) وجرى هذا إلى آخر البحث (ص ٩٤ - ١٠٨).

- ثم ذكر حديث أم سلمة في نهي النبي ﷺ أن يُنسى على القبر أو يجصص وتكلم على ثبوته (ص ١٠٩ - ١١١).

- ثم عقد ما يشبه الاستدراك أو الإضافة فقال: (تمة لحديث جابر وأبي سعيد وناعم) (ص ١١٢ - ١١٣).

* خامسًا: بين المسودة والمبيضة، وداعي طبعهما:

نعقد هذا المبحث لنوازن بين هاتين النسختين من هذه الرسالة، من حيث التقسيم، والترتيب، والزيادات وما تميزت به كُلّ منها، وبه يظهر لنا داعي طبعهما معاً وعدم الاكتفاء بإحداهما عن الأخرى، فنقول:

١- التقسيم: في المبيضة صرّح المؤلف بتقسيمها إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وقد وفي برتريبيه هذا في الجملة، غير أن الخاتمة لم يتمكن من كتابتها بعد أن كتب عنوانها فقط.

أما المسودة فلم يقسمها تقسيماً واضحة المعالم، وإنما يعنون عنوانات جانبية ويبحث تحتها المسائل، ويعيل إلى مباحث أنه سيأتي ذكرها ولم نجد لها في هذه النسخة.

٢- الترتيب: ظهر من عرض الرسالة في نسختيها أن هناك اختلافاً في ترتيبهما، إذ بعد اتفاقهما في التصدير تبدأ المبيضة بمقدمة طويلة عقدها المؤلف للتدليل على أن أمور الشرع توثيقية لا تؤخذ إلا من الشارع، ثم تكلم على الوسائل وخلص إلى أن شأن القبور شأن شرعي يجب أن ينظر فيه بنظر الشرع. بينما المسودة تخلو من هذا البحث.

فبدأت المبادرة بالفصل الأول: فيما ثبت في كيفية القبر المشروعة. ثم عقد الفصل الثاني وهو تتمة لبيان الهيئة المشروعة فيما يتصل بالقبر وذكر فيه جملة من أحاديث الباب وشرحها. ثم عقد المؤلف عنواناً سماه (آية الكهف: ٢١). ثم ختم بالفصل الثالث: شرح حديث علي المتقدم.

أما المسودة فبدأت بعنوان (عرض هذه القضية على كتاب الله) فذكر آية ٢١ من سورة الكهف، ثم ذكر في عنوان مستقل (تحليل الاستدلال) أي من الآية، وضمّنه افتراضات عقلية لم ترد في النسخة المبادرة لأنّه رأى أنّ الأمر أصبح من ذلك. بعده ذكر عنوان (تحديد محل النزاع)، ثم بدأ بالكلام على مسألة الرفع في غير الملك، ثم عقد فصلاً في (تسوية القبور)، وأخر في (القدر المنشور لرفع القبر)، ثم تكلم على (كيفية رفع القبر)، ثم تكلم على (البناء على القبر) وهو خاص ببحث مسألة البناء على القبور في الملك، فذكر حديثي جابر وأبي سعيد في النهي عن البناء وتكلم عليهما. ثم عقد بحثاً عنونه بـ (بحث شرط اللقاء) وتوسيع فيه على شكل مناظرة بين فريقين، أما المبادرة فالبحث فيها ملخص وليس على صورة مناظرة. ثم ختم النسخة بحديث أم سلمة في نهي النبي ﷺ أن يُبنى على القبر أو يجصّن، ثم الاستدراك والإضافة.

٣- الزيادات والميزات: تميزت المبادرة بحسن الترتيب ووضوح فكرة المؤلف، وакتمال البحث في صورته الأخيرة، وتحديد موضع النزاع، واستيعاب الأحاديث والأثار في المسألة والكلام عليها سندًا ومتناً. وفيها أيضًا الرد على الرافضي حسن الصدر الكاظمي في جملة من المسائل . وتمتاز المسودة بالإضافة والإفادة في بحث آية ٢١ من سورة الكهف، ويبحث شرط اللقاء، وذكر بعض المسائل المتعلقة بالقبور لم تذكر في المبادرة.

فكان ذلك الأمور مجتمعة داعيةً إلى نشر النسختين لما في كل واحدة منها من ميزة يحسن الوقوف عليها والإفادة منها. أما ترك المسودة دون طباعة فسيفقدنا تلك الفوائد، وأما التلتفيق بين النسختين فغير مرضي لأنها سُنُّ خرج حينئذ كتاباً لم يكتبه المؤلف، وأما ذكر الزوائد في الحواشى فسيفقد لها قيمتها، وربما تصدُّ القارئ عن الوقوف عليها.

* سادساً: وصف النسخ الخطية.

١ - **نسخة المبيضة:** محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٦٨ / ٢] فليم رقم (٣٥٩٢) تقع في ١٢٠ ورقة بخط مؤلفها العالمة المعلمي ، عدد الأسطر متفاوت في غالب الصفحات، كُتِّبت في دفتر مسطّر معتمد بخطٍ متفاوت في الشخانة والدقة والوضوح، ويعود ذلك لاختلاف أقلام الكتابة، واختلاف أوقاتها.

والرسالة كغالب كتب الشيخ؛ كثيرة الضرب (فقد يضرب على صفحة أو أكثر) واللحق والإضافة والتحويل والبياضات (فقد يترك ورقة كاملة أملاً في الحق شيء). وكان من المفترض أن تكون هذه هي مبيضة الكتاب الأخيرة؛ لأن الشيخ قد كتب عدّة نسخ من هذه الرسالة هذه آخرها فيما أرجح، لكنها عادت مسودة كما بدأت. وقد أطلقنا عليها (المبيضة) باعتبارها آخر ما كتب الشيخ من نسخ هذه الرسالة، لا باعتبار حقيقة الحال.

تببدأ النسخة بعدة صفحات تبلغ التسع فيها مقيّدات لفوائد متنوعة انتقاها الشيخ من كتاب «الاعتصام» للشاطبي (دون أن يصرح باسمه)^(١) أشبه

(١) وفي مجموع رقم ٤٧١٧ انتقى أيضاً فوائد من «الاعتصام» مع التصريح باسمه (ص ١٢١-١٣٧).

بالالفهرس للفوائد، يذكر رقم الصفحة ثم يذكر الفائدة كاملة تارة ومشاراً إلى رأسها تارة أخرى. وقد استمرّت كتابة هذه الفوائد إلى بداية مقدمة الكتاب وصفحة تلتها، والظاهر أن الشیخ كان قد ترك ورقات من أول الدفتر فارغة وكتب المقدمة بعد عدة صفحات، فلما قرأ كتاب «الاعتراض» قيد فوائده في تلك الصفحات الفارغة وطالت حتى تجاوزت مقدمة الرسالة.

وكلها تقييدات دون تعليق إلا في موضع واحد فقد استدرك على الشاطبي في معنى «الجماعة» الواردة في الأحاديث فقال: «... معنى الجماعة في الأحاديث، ولم يأت فيها بتحقيق شافٍ. والصواب والله أعلم أن الجماعة هي السواد الأعظم من علماء الأمة المسلمون كونهم علماء، فيدخل في ذلك عامة الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين وهم جرّاً. والشاذ من الجماعة المراد به عالم زلّ، وعلى ذلك جاء التحذير من زلة العالم، فالغاية واحدة، وعلى هذا فعامة أهل البدع خارجون عن الجماعة أصلاً إذ ليس عامتهم من العلماء، فإن اتفق أن عالماً ابتدع فهو الشاذ في النار ونهاية الشيطان». والله أعلم.

وفي آخر الدفتر بعد تمام الرسالة كتب الشیخ متنقيات وفوائد من «مختصر جامع بيان العلم وفضله» و«المعجم الصغير» للطبراني – ولم يُسمّ الأخير – في ٢٧ ورقة.

٢- نسخة المسودة: نسختها في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم [٤٦٦٩] فليم رقم (٣٥٩١) تقع في ١٤١ ورقة. ويقال في وصفها ما قيل في وصف سبقتها. وفي أول الدفتر خمس صفحات قيد فيها المؤلف بعض الآيات والقول من «تهذيب التهذيب» وغيره.

٣- المسوّدة الثانية: نسخة مسوّدة كُتبت قبل النسخة السالفة فيما أرجح
تقع ضمن مجموع رقم (٤٧١٧) في مكتبة الحرم المكي الشريف في ٨٧
صفحة بترجمة المؤلف، تبدأ النسخة بتعليق تتعلق بمسند الإمام أحمد وكأنه
تخطيط لترتيب أحاديثه، ثم تقييد لأرقام صفحات كثيرة وكتب فوقها:
«يلحق برسالة عمارة القبور في الإسلام» ولم أهتم إلى مراده بهذه الأرقام!
ثم تبدأ هذه المسوّدة من ص ٩ بقوله: «الحمد لله، الحكم الذي تدل
عليه الأحاديث... وقدمنا أن المراد...» فالإشارة إلى ما تقدم لعله في دفتر
آخر ولم نقف عليه، والنسخة ينقصها الكثير من المباحث، فلعلها في هذه
النسخة المحال إليها.

وفي هذه النسخة بعض الفوائد ليست في النسخ الأخرى أثبت بعضها
في الهوامش، وبعضها في ملحق آخر الكتاب. وفي المجموع أيضًا مختصر
لـ«طبقات المدلسين» لابن حجر، وفوائد من «اقتضاء الصراط المستقيم»
لابن تيمية، وفوائد من取ة من «الاعتراض» للشاطبي.

- سابعاً: منهج التحقيق

أثبتنا الكتاب في نسختيه كما تركه مؤلفه، وتتبّعنا إلحاداته وتحويلاته
في تقديم مبحث أو نص إلى مكانه الذي حوله إليه (انظر ق ٥٥ و ٩٣) وغير
ذلك من إشاراته، ولم نتدخل في كبير شيء إلا في موضع واحد قدمنا فيه
جملةً من الآثار كان حقها التقديم.

أما المسوّدة الثانية فاستعرضتها فرأيت فيها موضوعين مفیدين يحسن
إثباتهما، فأثبت الأول في هامش ص ١١٤ وهو تعليق للشيخ على كلام ابن
حجر الهيثمي، والموضع الثاني في مسألة البناء على القبور وشبّهه قد يشيرها

مَنْ يَجِيزُ الْبَنَاءَ مَعَ الْجَوابِ عَلَيْهَا، وَمَعَ أَنَّهَا مَذْكُورَةٌ فِي (الْمِيَضَةِ) إِلَّا أَنَّهَا
هُنَا تَخْتَلِفُ فِي طَرِيقَةِ عَرْضِهَا وَزِيادةِ الْجَوابِ فِي جُوانِبِهَا. فَأَثْبِتُهَا فِي
آخِرِ الرِّسَالَةِ لِلوقوفِ عَلَيْهَا.

وَانْتَهَى جَنَا النَّهَيَ نَفْسَهُ فِي خَدْمَةِ كِتَابِ الشَّيْخِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ،
وَكَمَا شَرَحْنَا فِي مُقْدِمَةِ المَشْرُوعِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



نماذج من النسخ الخطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أ وضع لنا شرفاً وسبلاً وفضلاً علينا
كثيراً به وشرف رسوله فواستهه إن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له واستهه أن مهداً عصمه ورسوله الأكرم
صلح عصمه وعلى الرَّحْمَنِ صلحت على الرَّحْمَمِ وعلى الرَّحِيمِ
وبارك على محمد وعلى آل محمد هم ناركنت على الرَّحْمَمِ وعلى الرَّحِيمِ
لأنك حبيب مجيد أجايده قافي المدفعتين ببعض الرسائل التي
الفت في دعوة الأئمَّة في شأن الدخاء على القبور ومحنت
باقري في هذه المسألة من النزاع فاردت أن انظر في هذه
تقطير طالب الحق محرر المصواب بحلاً يغول على فان نزار عم

وقد لهم عن وحدة فلادوريك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما
تجبر بهم ثم لا يجدونك في صدر رحمه ورحابها فقضيت

ويسمون أسلبياً بعد وفاته
ولارسيب ان الرد إلى الله رسوله فهو أعلم بحصن ما رد

بـ هـ ذـ هـ الـ اـ صـ لـ يـ فـ اـ رـ ضـ يـ غـ رـ هـ فـ اـ ذـ اـ

دـ هـ بـ شـ رـ حـ اـ لـ لـ اـ اوـ رـ مـ اـ نـ عـ اـ دـ خـ اـ خـ رـ عـ

مـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ نـ اـ لـ اـ وـ عـ عـ عـ لـ اـ لـ اـ نـ لـ اـ لـ اـ فـ لـ اـ لـ اـ

لـ اـ لـ اـ نـ اـ لـ اـ خـ اـ لـ اـ لـ اـ خـ اـ لـ اـ خـ اـ لـ اـ خـ اـ لـ اـ خـ اـ لـ اـ

وـ دـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ خـ اـ لـ اـ

هـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ

لـ سـ اـ كـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ

وـ دـ زـ مـ اـ دـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ

وـ دـ حـ حـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ

وـ دـ اـ تـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ

وـ دـ اـ تـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ

ورقة أخرى من «عمارة القبور – المبيضة»

٢٣ معاذ الله المغدور ليس بعلم عراها هم ولمن يطلع على الحمد
٢٤ ... معلودوا المتصدرون
٢٥ معلودوا المتصدرون عزهم من المغدور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّكَمْ لَكَمْ رَبُّكَمْ لَنَا مُنْتَهٰ رَبِّكَمْ سَبِيلُهُ وَهُنْكَمْ
رَسُولُكَمْ رَبِّنَوْلَهُ وَالرَّبُّهُ إِلَّا إِلَهُ الدَّارُوْهُ وَحْدَهُ
اللهُمْ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَّرَاجِهِ وَدَرِيْسَهُ كَمْ صَلَّى عَلَىٰ
إِلَاهِكَمْ حَمَادَكَمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَّرَاجِهِ وَدَرِيْسَهُ

كَمْ يَأْرَكُتْ عَلَىٰ إِلَاهِ إِنْرَاهِمْ إِنْكَعِيدَ مُجَدِّدِ

رَبِّكَمْ بَلَفَ احْلَمَتْ عَلَىٰ سَعْيِ الرَّاسِلِ الَّتِي افْتَ

دَرَّهُ إِلَّا إِلَاهُمْ تَرَثَتْ نَانَادَ عَلَىٰ الصَّورَ وَكَعَتْ

الْأَنْشَاءُ بَلَفَ احْلَمَتْ عَلَىٰ سَعْيِ الرَّاسِلِ الَّتِي افْتَ

دَرَّهُ إِلَّا إِلَاهُمْ تَرَثَتْ نَانَادَ عَلَىٰ الصَّورَ وَكَعَتْ

الْأَنْشَاءُ بَلَفَ احْلَمَتْ عَلَىٰ سَعْيِ الرَّاسِلِ الَّتِي افْتَ

دَرَّهُ إِلَّا إِلَاهُمْ تَرَثَتْ نَانَادَ عَلَىٰ الصَّورَ وَكَعَتْ

الْأَنْشَاءُ بَلَفَ احْلَمَتْ عَلَىٰ سَعْيِ الرَّاسِلِ الَّتِي افْتَ

ان لا تدع شمك لازم طرفة ولا اصره اشرقا الا سفينة
تمه ذكر رواية الحجاج ... اخرني حبيب بهذا الرسند
وذلك ولا صورة الا طرفة

خذل هذا ان لعنكم المطاف
والابعد ... ان لا تدع عيما مشرقا الا سفينة ولا صورة الامبراطور
وكيف رواه عبد جماعة عزام حتى وان يذكر سالى شيئا
ورواه صرف وهي بعد الاصراني والراياني احمد
عن العلاء الدارين مسلم في صحيحه وقد مر المقطوع
ومن النبي ايضا اسما عيل سفيه وعن الرأي على سعيد العرين
كلها عنده الحكيم في المسند و لم يعرض بالمعطى بل ما يكتبه
ابي سحون لمعطى عبد الرحمن و خلاد

ويروى من اثنين ايضا ابو دعى و سعيد في المعطى كخطه خططه السلاماته
عن عبد الله بن ابي طالب (ابن كعب) و دخل (ابن كعب) في المقطوع من النسخة -
وابن الراتب احمد ففي منه غرن و كبع عبد الرحمن و اوز و اوز و اوز
و قدر كل اوز بعمر كعب و الدور من حضر مسلم الرازي اسكندر حسن
المسند مطرد عيطة وقد يجي الاولى ذكر كعب و قدر كل اوز

لَا يَرْجِعُ الْمُتَوَكِّلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ وَمَنْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
لِمَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ وَمَنْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

لِمَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ وَمَنْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

كُلُّ حَبْرٍ فَلَا مَغْنِيٌ لِخَصِيصٍ بَعْضِ الصَّيْفِ حَتَّى
يُعْلَمَ بِالْمُطَبِّلِ وَإِنْ أَرِيدُ إِلَى صَاعِدِ الْقَبْرِ

إِذَا فَعَلُوا مَا يَرْضِيهِ خَوْمَيْتُ لِأَبْرَضِهِ لَا
إِنَّهُ وَالَّذِي يَنْفَعُكُمْ عِنْدَهُ هُوَ الرَّعَاوِلُ وَقَدْ مَرَّ
رَأَيْتُ أَرَادَ أَنْ يَلْفِتُ وَرَأَيْتُ أَنْ يَلْفِتُ
وَهُوَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يُسَأَلْ فَأَنْزَلَهُمْ فِي زَمْعَرِنَ الْمَهْرَبِ
مَسْمَعُهُمْ سَوَّالِمٌ وَلَوْ كَانُوا بَعِيدًا
نَمَّةٌ مُحَارَةٌ لَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَالْأَ

لَكَانَ النَّقْعُ وَالْغَرَبِ الدُّمْرُ وَهُلُولُ وَأَرْدَلُ لِإِسْنَالِ

شَارِعٌ وَلَا يَعْلَمُ مَا شَرِعَ إِلَى بَلْتَابِهِ وَنَهَى
حَلِيمٌ وَالْمَسْمَعُ

آثار الشّيخ العلّامة

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

(٥)



مطبوعات المجمع

سَلَكَةُ الْقِبُوْدِ فِي إِسْلَامِنَ

(المبيضة) و (المسورة)

ويَليه:

لِيَسِرِ الْعِقِيدَةِ إِلَيْكُمْ إِسْلَامِيَّةِ

تألِيف

الشّيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٣٨٦ - ١٣١٢

محْقِيقَةٌ

علي بن محمد العمران

وفق المنهج المعمتم من الشّيخ العلّامة

بِكَهْرَبَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى

(رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى)

تَسْمِيل

مُؤسَسَةِ سَيِّدِانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاجِحِيِّ الْخَيْرِيَّةِ

ذِرْبَعَالِيِّ الْفَيْوَانِيِّ

للنشر والتوزيع